ولم تكن عائشة حينئذ عروسا واجاب في الفتح بان
ذلك من جملة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من
انواع الملبوس التي تتزين به المزوج اعم من ان تكون عند
العرس او بعده واجاب العيني بانا اذا اعدنا
الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل
المطابقة باب وان يتوب الرجل اذا اتى
اهله اي اذا اراد الجماع ن وبه قال حدثنا سعد بن
حفص بسكون العين الطاهي الكوفي المعروف بالضخم
قال حدثنا شيبان عبد الرحمن النحوي عن منصور
هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة عن كريب مولى بن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية لو ان
احدهم يقول حين ياتي سقط لفظ الكشميهني اهله
يجامع امراته او سريته وعند ابي داود كالمصنف في
الدعوات من رواية جرير عن منصور لو ان احدكم
اذا اراد ان ياتي اهله يقول بسم الله اللهم جنبني الشيطان
بالافراد وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع واطلق
ما على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله اعلم
بما وضعت ولو هنا يجوز ان تكون للتمني على حد
قلوان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى
لهم ذلك الخير يعملونه لتحصل لهم السعادة وحينئذ
فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب اولا وبالثاني
قال

قال ابن الصايغ وابن هشام ويجوز ان تكون شرطية
والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان او نحو ذلك
ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما ولد في ذلك الاتيان
او قضي له وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك
لم يضره شيطان ابدا ولاحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان
ابدا اي باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد
الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله
فليقل اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان
نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملتا ان يكون
ولدا صالحا وهذا يريد ان المراد لا يضره في دينه
ولا يقال انه يبعد انتفاء العصمة لان اختصاص
من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز
فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن
ذلك واجبا له ن هذا باب بالتنوين
الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس حق اي ثابت في الشرع
وهل هي واجبة او سنة عند الشافعية انها واجبة
على النص واليه ذهب ابن خزيمة لقوله عليه السلام
لعبد الرحمن اولم ولو بشاة وقوله عليه السلام ما تركها في سفر
ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد
او اثنان في الناحية او القبيلة وشاع وظهر سقط
الفرض عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث
مرفوع اخرجه الطبراني وقال عبد الرحمن بن عوف

فيها وصلى في البيع قال في المنبي صلى الله عليه وسلم لما
تزوجت ام ولو بشاة والامر للندب قياسا على
الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب
مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
وسكون التحتية ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
انه كان بين عشر سنين بقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنصب بقدم على الظرفية اي زمان
قدومه المدينة في الهجرة فكان ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فكن امهاتي اي امه واخواتها يواطبني
بالطاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواطبة على الشيء
وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن ابي الوقت يواطينني
بالطاء المهملة والتحتية بهمزة من المواطية اي
يحرصنني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم
لخدمته عشر سنين زاد في الادب والله ما قال لي
اف قط ولا قال لشيء لم فعلت هلا فعلت هذا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين
سنة فكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل
حكمه في اية الاحزاب وكان اول ما انزل الحجاب
في مبتنى في زمان دخول رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزينب بنت جحش رضي الله عنها اصبح النبي
صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم لوليمتها

فاصابوا

فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه
الى العشرة ولم يسموا منهم عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاطالوا المكث يتحدثون في البيت فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا
فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى
جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت
معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اي النفر
جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم
ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن
انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر
بزيادة الموحدة وانزل الحجاب في اية يايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الاية وطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب
من المالكية انه بعد البناء قال الشيخ خليل في التوضيح
وهو ظاهر المذهب وانكرها بعض الشيوخ قبل
البناء قال اللخمي وواسع قبله وبعده ولم ير مالك في
العتبية لا باس ان لم يولم قبل البناء وبعده وقال
ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند
البناء وعند الباجي المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب
وقد يجمع اكثر من يوم ويكون استمداد ذلك اياما انتهى
وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول وحديث
الباب صريح في انها بعده لقوله فيه اصبح عروسا بزينب

فدعا القوم وهذا الحديث سبق قريبا باب
استحباب الوليمة ولو بشاة للموسر وبه قال حدثنا علي
هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن عوف والحال انه كان قد تزوج امرأة من الانصار
بم بنت ابي الحسيس بن رافع من اهل القسيس كم اصدقتها
قال اصدقتها وزن نواة ويجوز رفع وزن اي الذي
اصدقتها اوزن من ذهب وبالسند السابق عن حميد
سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع انسا رضي الله عنه
انه قال لما قدموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن
ابن عوف على سعد بن الربيع الانصاري وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن
اقاسمك مالي فخذ شطره واتزل لك عن احدى امرأتي
فانهما استيت طلقتها لك فاذا حلت تزوجها قال
في الفتح ولم اقف على اسم امرأتي سعد ابن الربيع الان
ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها اجميلة
وانها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد
فولدت له ام خارجة قال فيوخذ من هذا تسمية
احدى امرأتي سعد قال واخرج الطبري في التفسير
قصة تحبي امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لكل منهما
فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت اية المواريث
وسماها

وسماها اسماعيل القاضي في احكام القرآن لسعد بن الربيع
عمرة بنت حزم انتهى ورأيت في حاشية نسخة من الفتح
عن شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد ابعد
شيخنا في عزو ذلك للطبري مع انه في ابي داود والترمذي
وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على
تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى
الرجال قوامون على النساء وانها حبيبة بنت زيد بن ابي
زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك
الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق وهو
سوق بني قينقاع فبايع واشترى اقط وسمن فتزوج بنت ابي الحسيس
اي زوج سيأتي من اقط وسمن فتزوج بنت ابي الحسيس
فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك
المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وبي
اقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال السنائي
من الشافعية المراد بما قل الكمال شاة لقول صاحب
التنبيه وبأي شيء اولم من الطعام جاز وقال القاضي
عياض اجمعوا انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك
ومما تيسر اجزأ وبه قال حدثنا حسين بن
ابن حريث الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ثابت البناني عن انس انه قال ما اولم النبي صلى الله
عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب
بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد ولما وقع اتفاقا

وهو موافق لحديث جابر ٥ وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد البصري
عن شعبة هو ابن الحجاب بحائين مهملتين بينهما
موحدة ساكنة وبعد الالف احزي البصري عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية بنت حيي وتزوجها وجعل عتقها صداقها
اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو
في معنى الواهبة نفسها ونبي لا مهر لها مطلقا ولم
يجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا انه اذا قال
لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان
متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس
وهو ما اتخذ من اقط وتمر بنزع نواه وقد يجعل الماقط
دقيق او سويق وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في النكاح ٥ وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان
النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو
ابن معاوية الجعفي عن ليث بفتح الموحدة وتخفيف
التحتية ابن ابي بشر الواسطي انه قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم
دخل باسراة في زينب بنت جحش كما في الترمذي
فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام المتخذ لوليمتها
وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير باب

من

من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد
عن ثابت البناني انه قال ذكر تزويج زينب ابنته
ولابي ذر زينب بحش عند انس فقال ما اولم النبي
صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه قدر
ما اولم عليها اولم بشاة اي اولم عليها اكثر ما اولم على
نسائه شكرا لنعمة الله تعالى اذ زوجه اياها بالوحي
كما قاله الكرماني اووقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن
بطال اولبيان الجواز كما قاله غيره وهذا الحديث
اخرجه مسلم باب من اولم باقل
من شاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري وجوز الكرماني ان يكون
محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والذي
جزم به اسماعيلي وابو نعيم الاول وقال الدارقطني
روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي
وقبيصة بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية
واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة
ابن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان
ابن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي
المكي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي
طلحة اختلف في صحبتها انها قالت اولم النبي صلى الله
عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وبما
نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ ابن حجر

لم اقف علي تعيين اسم التي اولم عليها صريحا نعم يحتمل
ان تعتبر بامم سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه
الواقدي المذكور فيه انه صلي الله عليه وسلم لما تزوجها
ادخلها بيت زينب بنت خزيمة فاوا جرة فيها شئ من
شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت
شيأ من اهالة فاومته فكان ذلك طعام رسول
الله صلي الله عليه وسلم واما حديث انس المروي
من طريق شريك عن حميد عنه انه صلي الله عليه
وسلم اولم علي ام سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم
من شريك لانه كان سيي الحفظ او من الراوي عنه
وهو جندل بن والق فان سلما والبراز ضعفاه والمحفوظ
من حديث حميد عن انس ان ذلك في صفية
قصة صفية اخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل
لان صفية لست بصحابية او صحابية لكنها لم تحضر
القصة لانها كانت بمكة طفلة اولم تولد وتزويج المراة
كان بالمدينة وقد روي حديثها هذا ابو احمد الزبيري
ومومل بن اسماعيل ويحيي بن اليمان عن الثوري
فقال فيه عن صفية عن عائشة والذين لم يذكروا
عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري
ممن زاده فالذي يظهر علي قواعد المحدثين انه
من المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه
عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي انتهي ملخصا

باب حق اجابة الوليمة اي وجوب

الاجابة

الاجابة الي طعام العرس والدعوة بفتح الدال علي المشهور
وهي اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس كما نقله
ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب
وجزم به الهروي وابن الاثير وعلي هذا فيكون قوله
والدعوة من عطف العام علي الخاص وباب ذكر
من اولم سبعة ايام كما رواه ابن ابي شيبة من طريق
حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة
سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا من وجه
اخر ونحوه اي نحو السبعة قيل يشير الي رواية عبد
الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده ثمانية ايام
بدل قوله في السابقة سبعة ولم يوقت النبي صلي
الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يخص به الايجاب
او الاستحباب لا يوما ولا يومين نعم اخرج ابو
داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن
عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان ينبغي عليه
ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه
يقوله قتادة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء
وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده
ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمرو وغيره عن
النبي صلي الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الي الوليمة
فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها انتهي والحديث
لزهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجه من حديث

ابي هريرة سئله وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف
جدا واحاديث احز منفيغة لكن مجموعها يدل على
ان للحديث اصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة
والشافعية فقالوا يجب في اليوم الاول ويستحب في
الثاني ويكره فيما بعده ☜ وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قال في الفتح
اي فليات مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان الوليمة
فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مونثا والامر للايجاب
والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويويده
ما في مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس
فليجب وتكون فرض عين ان لم يرض صاحبها
بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن ابي
داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره
وقضيته وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه اجاب
جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي
وغيره ويويد عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان
وابن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن
يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد في مسنده وانما تجب الاجابة او تستحب
بشروط منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم
يجب

يجب اجابته لانتفاء طلب المودة منه ولانه يستقذر
طعامه لاستعمال نجاسة وغيرها ويصرفه وان لا يخص
بالدعوة الاغنيا ولا غيرهم بل يعم عشيرته ثم جيرانه
ثم اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنيا لحديث
شر الطعام الاية قريبا ان شا الله ومن المراد
ان يعم الناس ليعذره وان لا يطلبه معلما في جاهه
او جوكا منه لو لم يحضر بل للتودد وان يعين المدعو
بنفسه او نايبه لانه اذا نادى في الناس كان فتح الباب
وقال لمحضر من اراد او قال لغيره ادع من شئت
وان يدعو في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم
يجب الاجابة او دعا في اليوم الاول فلو لم يمكنه
استيعاب الناس في الاول لكثرتهم او لصغر منزله
او غيرها قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة
واحدة دعي الناس اليها افواجا افواجا في يوم واحد
ويشترط ايضا ان لا يحضر هناك من يوذي المدعو
وتقبح مجالسته كالارذل وان لا يكون هناك منكر
كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوع وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي
في الميمنة ☜ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني الاسير واجيبوا
الداعي الي وليمة العرس وعودوا المريض ولابي ذر
عن المستملي المرضي وهذا الحديث سبق في باب
فكاك الاسير من الجهاد ٥ وبه قال حدثنا الحسن
ابن الربيع البجلي الخشاب البوراني قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولي بني حنيفة
عن الاشعث بن ابي الشعثا بالشين المعجمة والمثلثة
فيهما واسم ابي الشعثا سليم المحاربي عن معوية
ابن سويد الكوفي انه قال قال البراء بن عازب رضي
الله عنهما امرنا النبي صلي الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض وزيارة
سلم او ذمي وبسنة اذا كان له مشهد والافواجبة
واتباع الجنازة وهو فرض كفاية ولابي ذر عن المستملي
والجنائز وتشميت العاطس بان تقول له رحمك
الله اذا حمد الله وهو سنة علي الكفاية وابرار القسم
ولابي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون
القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو
ان تفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله له
ونصر المظلوم وذو ذمة وافشا السلام واجابة
الداعي الي وليمة العرس ونهانا صلي الله عليه وسلم
عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة استعمالا
واتخاذا فيهما وعن الميثرة بفتح الميم وبالمثلثة والراء
جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعلها الراكب
تحته

تحته علي الرحل والسرج وهي من مراكب العجم واصلها
موثرة فقلبت الواو ياء لكثرة الميم وتكون من حرير فتحرم
وحمرها هي عنها وعن الثياب القسية بضم القاف
وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من
ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتي به من مصر تنسب
الي قرية علي ساحل البحر بالغرب من دمياط دونها
البحر وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ من الحرير
وعن الثياب المتخذة من الديباج وهو الابريسم
وهذه ستة والسابع الحرير بذكر ان شاء الله تعالي
في اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم
العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب
ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء وحرم اتيد
الفضة عامة علي الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز
ان يعطف السنة علي الواجب ان دلت علي ذلك قرينة
كصوم رمضان وسبعة من شوال وهذا الحديث سبق في الجنائز
تابعه اي تابع ابا الاحوص سلام بن سليم ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله المؤلف في كتاب
الاشربة وتابع ابا الاحوص ايضا اسباط بن ابو اسحق
سليمان فيما وصله ايضا في الاستيذان كلاهما عن
اشعث بن ابي الشعثا في روايته بلفظ افشوا السلام
فخالفا رواية شعبة عن اشعث حيث قال ورد السلام
كما سبق في الجنائز ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم

عن ابي حازم سلمة بن دينار ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
عن ابيه بدل قوله عن ابي حازم عن سهل بن سعد
كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال وهو سهو لا بد من
واسطة بينهما اما ابوه او غيره قال وعلى ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت
امرأته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن اثيلة
يومئذ خادمهم العروس هي التي خدمت في ذلك يقع
على الذكر والانثى وهي العروس بعد استوى
فيه المذكر والمؤنث ما داما في عرسهما قال سهل
الساعدي تدرون استهانهم سقطت اداة ما سقت
اي العروس رسول الله صلى الله عليه وسلم
انقعت له تمرات في ماء من الليل فلما اكل صلى الله
عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه
ابن ماجه في النكاح باب من ترك
الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
قال البيضاوي يريد من شر الطعام من مقدره فان

من

من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه
حيث قال يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء
فان الغالب فيها ذلك وكانه قال شر الطعام طعام
الوليمة التي من شانها هذا فالفظ وان اطلق فالمراد
به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا سقط به
الداعي بين الاغنياء والفقراء واطعم كلا على حدة
فلا باس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبي سقطا
البيضاوي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان
من عاداتهم مراعاة الاغنياء منها وتخصيصهم بالدعوة
وايثارهم وقوله يدعى الى آخره استيناف بيان لكونها
شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله
ويترك حال والعامل يدعى اي يدعى الاغنياء لها
والحال ان الاجابة واجبة فيكون ترك الداعي سببا لاكل
المدعو شر الطعام وقوله الزركشي جملة يدعى في
موضع الصفة لطعام يقتضيه الرضا بان الظاهر
انها صفة للوليمة على ان يحمل اللام جنسية تشملها
في قوله

ولقد امر على اللئيم يسبني ٭ فمضيت ثم قلت لا يعنيني

تابيت الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى
وهذا الحديث موقوف على ابي هريرة لكن قوله
ومن ترك الدعوة اي اجابتها فقد عصى الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم يقتضي كونه مرفوعا وسل هذا
لا يكون من قبيل الرأي لكن جزم رواة مالك كما قال ابن عبد البر

لم يصرحوا بوقفه ثم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه
الدارقطني من طريق اسماعيل بن سلمة بن نعيم عن
مالك ومسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد
يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه
وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريرة وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب
الاجابة لان المعصية لاطلق الا على ترك الواجب
كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود
في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في النكاح
باب من اجاب الى كراع بضم الكاف
وتخفيف الراء اي من اجاب الى وليمة فيها كراع وهو
مستدق الساق من الرجل وهو من حد الرسغ من
اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس
والبعير ○ وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن عبد
الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي السكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم سلمان
بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد
الزاي قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم ان سلمة بن دينار
الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره كنيا كما فانهما وان
كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت واما رواية
الغزالي في الاحياء بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلا
اصل لهذه الزيادة فالمراد به المكان المعروف بين مكة
والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على سبيل
المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة
مع عمارة السنى اوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور
الى ان المراد بالكراع كراع الشاة ولو هدي بضم الهمزة
اي بتشديد الياء وراع ولابي ذر كراع للتملك
واللام في لعملت ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث
سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة
باب اجابة الداعي اي اجابة المدعو
الداعي والمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل
في العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيره
اي غير وليمة العرس ولابي ذر وغيره اي وغير العرس
وذكر النووي ان الولائم ثمانية الاعذار بمعجمة مهملة
وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع
والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بسين مهملة
سلامة الدابة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة
لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة
للسكن المتجدد مأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستر
والوضيمة لضباد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة
بضم الدال وهو وفتحها لما يتخذ لكل سبب ومنها
الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف

قلت الطعام الذي يعمل عند حدث الصبي ذكره بن الصباغ
في الشامل وقال بن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم
القرآن والعشيرة بفتح العين المهملة وكسر المعجمة
وهي شاة تذبح في اول رجب ويعقب بالهاء في معنى الاضحية
فلا معنى لذكرها مع الوليمة وقد اخرج مسلم وابو داود
حديث اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره
وقد اخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الدعوة
الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه
وقد حزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية
بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح ن وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن ابراهيم السعدي قال البخاري
عنه انه ستقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال
قال بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني الافراد
موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى
ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا
هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال نافع وكان عبد الله
يجيب الدعوة في الاملاك وغير العرس وهو اني والحال
انه صائم وفي مسلم حديث بن عمر مرفوعا اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان
كان صائما فليصل اوفليدع بالبركة رواه ابو عوانة
فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي افضل
ولو اخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما امسك عن

حضر

حضر يمه وقال اني صايم قال له تكلف اخوك المسلم
وتقول اني صايم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي
وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو امسك
المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح
مسلم تصحيح وجوب الاكل وحرم على الصائم
الافطار في صوم فرض باب [illegible] وغيره
الناس والنساء والصبيان في وليمة العرس من غير كراهة
ن وبه قال حدثنا عبد الله بن المبارك العيشي
بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين
المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه قال ما اصدق النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه ولا صدقن نساءه حال كونهم معدودين من
عرس فقام عليه الصلاة والسلام [illegible] بهم مضمومة
فهم ساكنة فمثلثة مفتوحة كذا في الفرع تبعا
عليه وقال في النسخ بمشاة ولون بعد كلمة من المنة
بضم الميم وهي القوة اي قام الهم مسرعا مستعدا
في ذلك فرحا بهم او من الامتنان او من قام اليه صلى
الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء
لا اعظم منه فقال اللهم [illegible] قالها للتبرك او للاستشهاد
وتصديقه على قوله انتم من احب الناس الي وزاد في
رواية معمر في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه
شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة

المشاهدة لان الوجا قطع النسل وقطع الشهوة اعدام
له ايضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة
الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى مجتمعا
اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضا واستدل
بالحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه
ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه
والامر في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان
ظاهرهما الوجوب الا ان المراد بهما الاباحة قال في الام
لعباده قال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم في قوله
يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل
معان احدها ان يكون الله حرم شيئا ثم اباحه وكان
امره احلالا لما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الآية
وذلك ان الله حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند
النداء ثم اباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله
تعالى وانتم السنا صدقا بين تحليله الى قوله مريبا وقوله
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا قال واشباهه
وذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
ليس ان حتما ان يهبطا واذا حلوا ولا ينشروا وان طلب
التجارة اذا صلوا ولا ياكلوا من صداق امراته اذا طابت
به عن نفسا ولا ياكل من بدنته اذا نحرها قال
ويحتمل ان يكون ندبهم الى ما فيه وندبهم بالنكاح لقوله
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ندبهم الى ما فيه سبب

الغنا

الغنا والنكاح كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا
اسهل وقد ضم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة
الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب
فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لا يتعين
واجبا اما هو واما السرى فان تعذر السرى تعين
النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشريعة والندب
لمن لا يخاف عنته اهته والكراهة لعنين ومجبوب ومن
لو وجد بين موته وعاجز عن مونة غير تائق له لانتفاء
حاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام
به فيمن عداه والتحريم اما ان يكون لعينه كالسبع
المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وغير
ذلك مما هو مذكور في محله

من لم يستطع الباءة فليصم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث قال حدثني ابي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا عمارة بضم العين وتخفيف
الميم ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن قيس النخعي انه قال دخلت مع علقمة اي ابن قيس
ابن يزيد اي اخي عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه فقال عبد الله بن مسعود كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اي طائفة
الشباب من استطاع الاستفعل من الطاعة اصله

امراة لوليمة اودعت رجلا وجب او استحب لا مع حلوة محرمة
فلا يجيبها الى طعام مطلقا او مع عدم المحلوة فلا يجيبها
الى طعام خاص به كان جلست به ودعت له الطعام
الى بيت احرز من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم
يخف فقد كان سفين الثوري واصحابه يرون رابعة
العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفين
وامراة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة
ويعتبر في وجوب الاجابة للمراة اذن الزوج او السيد
للمدعو والله اعلم ت هذا با
بالتنوين هل يرجع المدعو اذا راى ستا منكرا
في مجلس الدعوة كفرش الحرير اتخذت للرجال
وفرش جلود نمر بحي وبزاها كما قاله الحليمي وغيره وراى
ابن مسعود عبد الله ولابي دزعن الحموي والمستملي
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت
الذي دعي اليه للوليمة هل يرجع ويحتمل ان يكون
وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولابي مسعود
عقبة ذلك واثر ابي مسعود عقبة وصله البيهقي
بسند صحيح واما اثر ابن مسعود عبد الله فقال
في الفتح لم اقف عليه ورد عن عمر فيما وصله احمد
في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني
ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس
ابنه سالم فراى في البيت سترا على الجدار فانكر
على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا بفتحات

عليه.

عليه اي على وضع الستر على الجدار ت يا ابا ايوب
فقال ابو ايوب من كنت احذر عليه قال الكرماني
اي ان كنت احذر على احد يعمل في بيتي مثل هذا المنكر
فلم اكن احذر عليك ذلك والله تعالى اعلم
فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فجزم
جمهور الشافعية بالكراهة وتمسك له اثر ابن عمر هذا
اذ لو كان حراما لافتقد الذين فقدوا من الصحابة ولا
فعله ابن عمر ويحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه
جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان
يرى التحريم والذين فقدوا ولم ينكروا يرون الاباحة
وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم
لحديث مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وتعقب
بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر
بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند
ابي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب
ت وبه قال حدثنا موسى عقبة بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عمته عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة بنون
وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وسادة
صغيرة ينهما تصاوير اي تماثيل حيوان فلما راها عليه

الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في
ذكر الملائكة وفعل شق وجهه فعرفت في وجهه الكراهة
بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية فقلت
يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة ما شانها فيها تسأل قالت فقلت لك لتقعد عليها وتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور الحيوانية الذين يصنعون يعذبون
يوم القيمة على صنعها ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال صلى الله
عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية
لا تدخله الملائكة الذين ليسوا مفظة او لم لا يفارقون
المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة
لما فيها من مضاهاة خلق الله وموضع الترجمة
قولها قام على الباب فلم يدخل وهو اعم اذ مقتضاه
المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سواء
كان فيه دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل
ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت
اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يعد دعلى ان الله
فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة
حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد
وبالكراهة

وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه
الامام والغزالي ولا باس بصور مبسوطة تداس او تحاد
بنكاء عليها او ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق او
كانت بر نقة وقطع راسها باب
قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس
اي بنفسها ان وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي
مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين محمد بن مطرف
بالطا المهملة المفتوحة والرا المشددة المكسورة
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل
هو ابن سعد الساعدي انه قال لما عرس بفتح العين
والرا المشددة وهو يرد على الجوهري حيث قال
يقال اعرس لا عرس اي لما اتخذ عروسا ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك
ابن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته
ام اسيد بضم الهمزة سلامة بنت وهب بالموحدة
خلافا لمن صحفه بالمثلثة بلت مرات في نور بفتح المثناة
الفوقية قدح من حجارة من الليل فلما فرغ النبي
صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته بفتح المثلثة
وسكون المثناة الفوقية مرسته بيدها له صلى الله عليه
وسلم فسقته عليه الصلاة والسلام حاذ كونها تتحفه

ثالث ولابي ذر عن الكشميهني اخفشه وله عن الحموي والمستملي خفه وعند بن السكن تخصر بالخاء والضاد المهملة المشددة باب احداد النقيع وهو ما ينبع من تمر في ماء ليخرج حلاوته والشراب الذي لا يسكر في امرين فلو اسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره ○ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة ابن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت امرأته ام اسيد وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها خادمهم يومئذ وهي العروس الواو للحال فقالت اي العروس او قال اي سهل بالشك ولابي ذر عن الكشميهني فقالت او ما تدرون بغير شك ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم له تمرات من الليل في تور بالمثناة الفوقية قال في القاموس انا يشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله انقعت بفتح العين وسكون التاء في الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع وعلى رواية الكشميهني سكون العين بصيغة

التكلم باب المداراة اي المعاملة والملاينة مع الناس للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المداراة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح ○ وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع مستدا وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ان المرأة خلقت من ضلع لكن ستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني بحوله لفظ رواية حديث الباب الا انه قال على خلقة واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها اي ان اردت اقامتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان في ما هو منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة

ان الفتح في الشخص المرئي والكسر في العين بصري وفي
الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن
والصبر على عوج اخلاقهن واهمالهن لضعف عقولهن
وعن ذلك مثلا يأتي ان شاء الله تعالى قريبا باب
الوصاة بفتح الواو اي الوصية بالنساء وبه قال حدثنا
اسحق بن نصر بنسبة لجده واسم ابيه ابراهيم
السعدي قال حدثنا حسين بضم الحاء ولابي ذر
الحسين بزيادة الالف واللام اي ابن علي بن الوليد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء عن
زائدة بن قدامة عن ميسرة ضد الميمنة ابن عمارة
الاشجعي عن ابي حازم رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر اي من كان يؤمن بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا
فلا يؤذي جاره واستوصوا اي اوصيكم بالنساء
خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي
لان الاستيصاء استمناك وظاهره طلب الوصية
وليس هو المراد وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب
مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن خيرا
وقال في الكشاف السين للمبالغة اي سيالون انفسهم
الفتح ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي ليوصي
بعضكم من بعض في حق النساء فانهن خلقن من ضلع
اعوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر
على اعوجاجهن والضلع استعير للاعوج اي خلقن

خلقا

خلقا فيه اعوجاج وكأنهن خلقن من اصل اعوج وقيل اراد
به ان اول النساء حواء خلقت من ضلع ادم وان اعوج
شيء في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكسر او ليبين
انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع كأنه قال خلقن
من اعلى الضلع وهو اعوجاجه وقيل كما قال في
الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلاء المرأة لان
اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه
الاذى وسأل الكرماني فقال فان قلت العوج من
العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل واجاب
بانه افعل الصفة او انه سامح ذا وافاض عند الالتباس
بالصفة فحيث يميز عنه بالقرينة جاز اتيانه
فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته وان تركته
ولم تقمه لم يزل اعوج فيه الذهب الى مداراة النساء
وسياستهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن
رام مستحيلا وفائدة الانتفاع بهن مع انه لا غنى
للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على
معاشه قال

في الضلع العوجا لست تقيمها ... الا ان تقويم الضلوع انكسارها

ايجمع ضعفا واقتدارا على الهوى ... فيسهل ما يلقى من الامر هينها

فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها فاستوصوا
اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي
واعملوا بها قال المزالي وللمراة على زوجها ان
يعاشرها بالمعروف وان تحسن خلقه معها قال ليس

حسن الخلق مهما كف الاذي عنها بل الاحتمال للاذي
منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتدا برسول الله صلي
الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام ويهجرهن
اصداهن الي الليل قال واعلم من ذلك ان الرجل
يزيد علي احتمال الاذي بالمداعبة هي التي تطيب
قلوب النسا فقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يمزح معهن وينزل الي درجات عقولهن في الاعمال
والاهلاف حتي روي انه كان يسابق عايشة في العدو
فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك ۞ وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كنا نتقي اي نتجنب الكلام
الذي يشتمل علي العاقبة ونتقي ايضا الانبساط
الي نسائنا علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم
هيبة ان ينزل فينا شيء من القران بمنع او تحريم
وهيبة نصب مفعول له لقوله نتقي وان مصدرية
اي نتقي لخوف النزول فلما توفي النبي صلي الله عليه
وسلم تكلمنا وانبسطنا الي نسائنا تكلما بالمراة
الاصلية وفيه اشعار بان الذي كانوا يتركونه كان
من المباح والانبساط اليهن يحتمل ان يكون من
جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الجنايز ۞ هذا
باب بالتنوين يذكر فيه قوله
تعالي

تعالي قوا انفسكم احفظوها بترك المعاصي وفعل
الطاعات واهليكم بان تاخذوهم بما تاخذون به انفسكم
نارا وفي ذكر المولف هذه الاية عقب الباب السابق
المذكور فيه واسق صوابا لمساخر لما قال في فتح الباري
ربز الي ان يعق بهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس
المراد ان يتركهن علي الاعوجاج او التعدين ما طبعن
عليه من النقص الي تعاطي المعصية بما شرعتها
او ترك الواجب بل المراد ان يتركهن علي اعوجاجهن
في الامور المباحة فتنبه والمولف ما ادق نظره ۞ وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
نافع مولي بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم كلكم راع
اي حافظ وامين واصله راعي بحتين بعد العين
لانه من رعي يرعي رعاية استثقلت الضمة علي الياء
فحذفت فالتقي ساكنان فحذفت الياء فصار راع علي وزن
فاع فالمحذوف لام الفعل وكلكم مسئول اي عن رعيته
زاد الامام بالفا ولابي ذر والاصلي فهو مسئول
اي عن رعيته والرجل راع علي اهله بامرهم
بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بالزام
من الحق وهو مسئول اي عن رعيته فان لم يكن
له رعية فهو راع علي اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه
ومسئول عنها والمراة راعية علي بيت زوجها وولده

مسئولة اي عن رعيتها واحد راع على مال سيده
وهو مسئول اي عن رعيته الا بالتخفيف فكلكم
راع وكلكم مسئول اي عن رعيته باب
حسن ابو عاشرة من اهل الاهل وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف
بابن بنت شرجيل ابو ايوب الدمشقي وعلي بن نجير
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس
ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى بن
يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا هشام
ابن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت مما هو موقوف وليس بمرفوع نعم قولي كنت لك
كابي زرع مرفوع وقد رواه النسائي في عشرة عن
ابي عقبة خالد ابن عقبة بن خالد السكوني عن ابيه
عن هشام به موقوفا واخره مرفوع وعن عبد الرحمن
ابن محمد بن سلام عن ابي عصمة ريحان بن سعيد
ابن المثنى عن عباد بن منصور عن هشام به جميعه
قد مرفوع ولفظه قالت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي وامي
يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اصمت فساق
الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام
عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند واكثره موقوف
انتهى وكذا روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب

والد داود

والد داودي عند الزبير بن بكار واخرجه مسلم في
الفضايل عن علي بن حجر واحمد بن حناب بفتح الجيم
والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام ابن
عروة عن اخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت
جلس جماعة احدى عشرة امراة فتعاهدن
وتحالفن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن
على الصدق من صمايرهن عقدا ان لا يكتمن من
اخبار ازواجهن شيا وعند الزبير بن بكار عن
عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي بعض نسايه فقال يخيفني بذلك انا لك
يا عايشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول
الله يا حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى
اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى
عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين
فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فقيل وكن قبيلتهن
وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند
ابن حزم انهن من خثعم وعند الباي بن طريق عمر
ابن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت
مخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف او قيمة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عايشة
فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي القاسم
عبد الحكيم بن حبان بسنده مرسل من طريق سعيد
بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن

الاسود بن جبير الحافري قال دخل رسول الله صلي
الله عليه وسلم علي عائشة وفاطمة وجري بينهما
كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميرا عن ابنتي ان تسلي
وتسلك كالبي زوج ام زرع فقالت يا رسول الله
حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدي عشرة
امراة وكان الرجال حلوفا فقلن تعالين نذكر
ازواجنا بما فيهم ولا نكذب قالت المراة الاولي زوجي
ولم يستتم نذكر زوجها زوجي لحم جمل غث علي
المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر
صفة للجمل وكلاهما في الفرع قال الدر الدماميني
لا اشكال في جوازهما لكن لا ادري ما المرجح منهما
ولاهل شتاما في الرواية فيستغني عن ذكره انتهي قلت
قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض
وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن الشيرزي
وغيره والمعني زوجي سمين الهزال علي راس جبل
زاد الترمذي في الشمائل وعراي كثير العشب سديد
الغلظة وصعب الرقي اليه وعسر النزول بكار
علي راس جبل وغث بفتح الواو وسكون النون
المعجمة بعدها مثلثة ضعيف المرقي بحيث لو حل
فيه الاقدام فلا تخلص منه وسيق فيه المشي سهل
فيرقي بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول
اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل
بالخفض منونا في الفرع صفة لجبل وجوز الفتح بلا
تنوين

تنوين علي اعمال لا مع حذف المجراي لا سهل فيه والرفع
مع التنوين خبر مبتدا محذوف اي لا هو قال الدر
الدماميني ويلزم عليه الفا لا مع عدم التكرير في
توجيه الرفع ودخول لا علي الصفة المفردة مع انتفا
التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل اه وعند الطبراني
لا سهل فيرتقي اليه ولا سمين بالجر والرفع بنونا
والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون
رفع سمين علي انه صفة للحم وجره صفة للجمل ولا ينقي
اي لا ينقي احد لهزاله وعند ابي عبيد فينتقي وهو
وصف للحم اي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون
المخ يقال نقيت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه
قال القاضي عياض انظر الي كلامها فانه مع صدق
تشبيهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا
البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة
البديع وضم بتاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة
والمجانسة والترتيب والترصيع فما اصدق تشبيهها
فقد اودعت اول كلامها في تشبيه شيئين من زوجها
بشيئين فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه والجبل
الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه فلما تمت كلامها
عملت تفسير شائعة كل واحدة من الجملتين
وتفصل باعتة كل حكم من المشبهين ففصلت الكلام
وصمتت واتيت الوجه الذي علقت التشبيه به
وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه

لاهذا اللحم ولو كان هزيلا لان السنى المرهود فيه قد
يوخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين صيحمل في
طلبه وافتنايه مستقر صعود الجبل ومعاناة وعورته
فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واصعب قلة الحرص عليه
وسنقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت
نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه
والتمثيل واسداوه محكم التنسيق والتفصيل البق
بنظم الكلام واحسن من نفي البديه ورد الصفة في
نمط البيان واحلى في رد الاعجاز على صدور هذه
الاوسام والتشبيه احد ابواب البلاغة وابدع اقانين
هذه الصناعة وهو موضع للجلاوة والكشف والمبالغة
في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس
والحقير بالخطير والسنى بما هو اعظم سنه واحسن اوادوك
وادوك وعن القليل الوجود بالمالوف المعهود وكل هذا
تاكيد في البيان والمبالغة في الايضاح فانظر الى قوله
امراة روحي بجيل لا يوصل الى شعاعه وبين
كلام هذه المراة فقد شبهت محل روحها وانه لا يصل
الى ماعنده بسرداسة حلقة وكبر نشئه بلحم الجمل
العنث على راس الجبل الوعث منتهبه وعورة خلقه
بعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راسه والزهد
فيما يرجى سنه لقلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل
العنث فاعطت التشبيه حقه ووفت شطره وهذا
من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير
بالخطير

بالخطير وسلم انظر ايضا حسن كلامها وبضاعة نسقه
واخذ قسمه من الموالفة والمناسبة في الالفاظ التي هي
راس الفصاحة وزمام البلاغة فانها اودعت الفاظها
ومانلت كلماتها وقدوت فقرها وحسنت اسجاعها
فوازنت في الفقرة الاولى لحم براس في الثانية وجمل
بجبل وعنث بوعث وفخر بوعر فاوقعت كل فقرة
في قالب اختها وسحبتها على منوال صاحبتها سلم
في كلامها ايضا نوع اخر من البديع وهو الموازنة ويسمى
الترصيع والتسميط والتصدير والتسجيع وهو ان تضمن
الفقرا وبيت الشعر مقاطع اخر يتفق في مثلها عند
فقر السجع وتوافي الشعر الا زيادة فيتفق بها القول
ويتصل بها نظم اللفظ كما ات هذه المراة جعل في
وسط الفقرة الاولى وجبل في وسط الفقرة الاخرى
فعضدت بذلك الكلام على حرف من المقابلة انا السجعتين
اللتين سمعت ووقعت في كل فقرة سجعتان متقابلتان
بما يشاكلهما ثم في كلامها ايضا نوع من البديع يسمى
المطابقة وهو مقابلة الشي بضده فقابلت الوعر
بالسهل والعنث بالسمين في الفقرتين الاخيرتين وهو
من احسن الكلام وابرزه مناسبة وفي طيه ايضا نوع من
المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو وان لم يجانسه
في كل حروفه فقد جانسه في اكثرها وضرب ايضا من
نوع من البديع وهو حسن التقسيم وعراة التقسيم
وابداع عمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة

والترتيب وذلك في قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين
فينتقى فانها ضربت ما ذكرت وبينته حقيقة
ما شبهت وضمنت كل ضم علي حياله وفصلت كل
فصل علي مثاله وجاءت للفقرتين الاوليين لفقرتين
بمسترتين وقابلت لا سهل فيرتقى لعقبها لا سمين
فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد
ووقع في رواية النسائي تقديم لا سمين فينتقى
لعوده علي اللحم المقدم وتاخير سهل لعطفه
علي الجبل الموخر فيكون اول تفسير لاول
مفسر وهو قولها كاللحم جعل الثاني للثاني
فحملت اللفظ علي اللفظ ثم رددت المقدم علي
المقدم والموخر الي الموخر فتقابلت معاطف
كلماتها وترتبت الفاظها فضم في كلامها ايضا
نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم في سجعها
وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف
والتاء في كل سجع قبل القافية وقافية سجعها
الالف المقصورة وهذا نوع زيادة في حسن الكلام
ومتانته واعراق في وجوده تشابهه وتناسبه
ضم فيها ايضا نوع من البديع يسمى الايغال
وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت او الناثر
قبل السجع ان كان سجعا وقبل الفصل والقطع
ان لم يكن كذلك فيأتي بكلمة لتمام قافية البيت
او السجع او مقابلة الفصل والقطع ان لم يكن

كذلك

كذلك فيأتي بكلمة لتمام قافية البيت او السجع او
مقابلة الفصل والقطع بفقيد معنى زايد افانها
لو اقتصرت علي تشبيه زوجها بلحم جمل علي رأس
جبل لاكتفت ببعد مثاله ومشقة الوصول اليه
والزهد فيه وهو غرضها لكنها زادت بسجعها
عنك ووعنك سمينين بينين وبالغت في القول
فافادت بزيادتها التناهي في غاية الوصف انتهي
كلام القاضي وانما اطلنا به لما فيه من فرايد
الفوايد واما قوله في التنقيح يريد انه مع قلة
خيره يتكثر علي عشيرته فيجمع الي منع الرفد
سوء الخلق فتعقبه في المصابيح بانه لا دلالة في
لفظها علي انه متكثر علي العشيرة كما مر نعم
علي قوله انتهي ولعل هذا اخذه الزركشي
من قول الخطابي ان تشبيهها له بالجبل الوعر
اشارة الي سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمى
منبسا اي جمع الي قلة الخير المتكبر ثالثة المراة
الثالثة واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها
زوجي لا انث بالموحدة المضمومة اي لا اظهر ولا اسيح
خبره بطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا انث
بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لا خير
فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند
الطبراني لا اشم بالنون والميم من النميمة اني اخاف
ان لا اذره بالذال المعجمة والضمير يعود علي قولها

حذره بعد ان السكت اي اضاف ان لا اترك من خبر شيئا
لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فكفيت بالاشارة
خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى رؤسها
وكلها حشيت او اذكرت ما فيه ان يبلغه فيعاد فيها
ولا اريد اوانها ان فاتته لا تعد علي تركها له
لعلاقتها بروا ولادها منه فاكتفيت بالاشارة اي ان
له معايب وقائما التزمته من الصدق وسكت عن
تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ان اذكره او كره
بالعزم جواب ان عجزه وبجره بضم العين والوحدة
وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجزه وبجره اي
عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام
ثم ان سكت اسمع الا فيما يكيمه المرء ويعيبه عن عيره
وقال الخطابي ارادة عيوبه الظاهرة واسراره
الباطنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردي الباطن
وقال علي بن ابي طالب اشكوا الى الله عجري وبجري
اي همومي واحزاني واصل العجرة التي تجتمع في الجسد
كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظاهر
والبجر في الباطن قالت المراة الثالثة وهي حبي
بضم الحا المهملة وتشديد الموحدة المقصورة بنت
عفيف الكلابية تذم زوجها زوجي المسمى بفتح العين
المهملة واسكان المعجمة والسين المشددة بعدها قاف
الطويل المذموم الشيء الخلق وقيل ومنه ما الطول
لانه الطول في الغالب وقيل السقف بعيد الدماغ عن

القلب

القلب ان انطق بكسر الطا اي اذكر عيوبه فيبلغه
بضم الهمزة وفتح الطا واللام المشددة مجزوم جواب الشرط
وان اسكت عنها اعلق بوزن اطلق السابقة اي يتركني
معلقة لا ايما فانفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع بي
وقال في الفتح الذي يظهر لي انها اوادت وصف سوء
حالها عنده فاستادت الى سوء خلقه وعدم احتماله
لها ان سكت له حالت او انها تعلم انها متى ذكرت له
شيا من ذلك باود الى طلاقها وهي لا تحب تطليقها
لمحبتها فيه فعبرت عن الجملة الثانية استادة
الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كان عنده
كالمعلقة وقال القاضي عياض اوضحت قولها على حد
السنان المذلق مرادها بقولها ان اسكت اعلق وان
انطق اطلق اي انها ان ماوت عن السنان سقطت
هلكت وان اسرعت عليه اهلكها قالت المراة الرابعة
واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة
الاولى بنت ابي هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم
مفتوحة وتاء تانيث ساكنة زوجي كليل تمامة بكسر التاء المثناة
اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من اليمن
بفتح اليمانية والها وهو كوكب الزرع وقال في القاموس
وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى يريد انه ليس له
اذى بل راحة ولا لذاذة عيش كليل تمامة لذيذ
معتدل لا حر مفرط ولا قر بضم القاف ولا برد وهو
لفظ رواية النسائي والاسماعيلي وفي مع التنوين كما في الفرع

استطاع استثقلت الحركة علي الواو فنقلت الي الساكن
قبلها ثم قلبت الواو الفا اي اطاق الباءة المراد به هنا
المعنى اللغوي وهو الجماع ماخوذ من الباة وهي
المنزل لان من تزوج امراة بواها منزلا وانما تتحقق
قدرته بالقدرة علي مونة ففيه حذف مضاف اي من
استطاع منكم اسباب النكاح ومونه فليتزوج وقيل
المراد بها نفس مون النكاح سميت باسم ما يلازمها
ولابد من احد التاويلين لانه قوله صلي الله عليه وسلم
ومن لم يستطع عطف علي قوله من استطاع وتوجه
الباءة علي الجماع لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجاء
لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل انها للقادر
المتمكن من الشهوة انحصلت لك مون النكاح فتزوج
والافصم ولذا خص الشباب فانه اي التزوج اغض
للبصر لانه بعد حصول التزويج يضعف فيكون اغض
واحصن مما لم يكن لان وقوع النظر مع ضعف الداعي
اندر من وقوعه مع وجود الداعي افعل تفضيل يبني
غاض او التفضيل علي بابه من غض طرفه اذا خفضه
واغضه وكل شئ كففته فقد غضضته والمراد
بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه
الغض حقيقة وللبناي فانه اغض للطرف فصرح به
واحصن اي اعف للفرج ولم يرد به افعل التفضيل
لانه لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون واللام في

للبصر

للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه في افعل التعجب نحو
ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قال في العمدة
ولم يقل في الرواية السابقة فانه الخ وهي ثابتة عند جميع
من اخرج الحديث من طرق الاعمش بعد الاسناد قال
في الفتح ويغلب علي ظني انه حذفها من قبل حفص ابن
غياث شيخ البخاري وانما اثر البخاري روايته علي رواية
غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث
فاعتقد احتمال المتن لهذه المصلحة انتهي وقيل
الضمير في عليه للصوم وذهب ابن عصفور الي ان الباء
زايدة في المبتدا والتقدير فعليه الصوم وضعف
بانه يقتضي حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه
الصيغة ولا قايل به فانه اي الصوم له وجاء وعند ابن
حبان زيادة وهي وهو الاخصاء وهي مدرجة لم تقع
الا في طريق زيد بن ابي انيسة وهي تفسير الوجاء بالاخصاء
وفي تفسير الوجاء بالاخصاء نظر لان الوجاء كما مر رضي
الاشياخين والاخصاء سلهما فيحمل علي المجاز والمسامحة
فتقاربتا في المعنى باب كثرة النساء
لمن قدر علي العدل بينهن ث وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك
ان عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد سمعا
هو ابن ابي رباح قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما
جنازة ميمونة ام المومنين بنت الحرث الهلالية

وفي رواية السميع بن عدي عند الدارقطني ولا
وخامة براو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف
ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تتجم
عليه ولا تخاف وباسامة اي لا ملالة لها من
المصاحبة والكلمتان منبنيان على الفتح في
الفرع ويجوز الرفع كقراءة ابي عمرو وابن كثير
فلا رفث ولا فسوق والتنوين فيهما على ان
لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا
بالنكرة سبق النفي عليهما وبني الثالث والرابع
على ان لا للتبرية والمعنى لا اخاف منازله لكرم
اخلاقه ولا استاءني ولا استقلني فيما
صحبني وليس نسبي لخلق فاسام من عشرته
فانا لذميمة الميس عنده كلذة اهل تهامة بليلهم
المعتدل وقال ابن الانباري اراد ت بقولها ولا
مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لخصبهم بحيالها
او اراد ت وصف روحها بانه حامي الذمار مانع
داره وجاره ولا مخافة عنده من باوي اليه منهم وصفته
بالجود وقال غيره قصروا المثل بليل تهامة
في الطيب لانها للا دحاره في غالب الزمان وليس
فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا
فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى
حر النهار قالت المراة الخامسة واسمها كبشة
بالموحدة الساكنة والمعجمة بدح زوجي ان دخل
البيت

البيت فهد بفتح الفا وكسر الهاء فعل فعل الفهد
يقال فهد الرجل اذا اشتد الفهد في كثرة نومه
تريد انه ينام وينغفل عن مغايب البيت الذي يلزمني
اصلاحه وقيل تريد وبث علي ويذهب الفهد كانها
تريد انه يبادر الي جماعها من حبه لها بحيث انه
لا يصبر عنها اذا راها قال الكمال الدماري
قالوا النوم من فهد واوبث من فهد قال ومن خلقه
الغضب وذلك انه اذا اوبث علي فريسة لا يتنفس
حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر
على الاستغاث من خلق الفهد اما من جهة قوته
وتعبيره واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون
من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا الكسب من فهد واصله
ان الفهود اذا هرمت يجتمع على جرمها فاق فيقيد
عليها كل يوم حتى تسقيها فكانها قالت اذا دخل
المنزل دخل بالكسب لاهله كما يجيء الفهود لمن يعود
به من الفهود والتزمد بثم لما كان وصفها له
بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت
اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول
من شجيعة كريم وتراه ثم ذليل وسامحت في المشبه
لا شجيعة حين وجود في الطبع فقالت وبعلها
من البيت اسد بكسر السين المهملة فعل ماض
تريد بفعل فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال
القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظيه

وبين هند واسد معنوية ويسمى ايضا المقابلة وفيهما
ايضا الاستعارة فانها استعارات لمن الحالتين
خلقا واحدا من هذين الحيوانين فهي في غاية من
الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان
اي اذا وهل يتفاضل ويتفاوم واذا جرى صال فهما استعارتا
له خلق هذين السبعين في الحالتين اللازمتين له
المختصتين اعربت بذلك عن تخلقه بهما والتزامه
لوصفهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة وكلمة كل واحدة
من الثلاثة احرف حسنة التركيب مع جمالها في اللفظ
وتناسبها في الوزن وسهولتها في النطق ولا يسأل
عن عهد بفتح العين وكسرها اي عما له عهد في البيت
من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار
في اخره ولا يرفع اليوم لغد اي لا يدخر ما حصل
عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده
ويحتمل ان يكون قولها هذا على تقدير ما يوبخ
عليها لجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده
مداعبة قبل الموافقة بل يثب ويوثب الوحش
او انه كان ممن الخلق يبطش بها ويضربها واذا اجرم
على الناس كان امره اسد في الجراة والاقدام والمهابة
كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف
انها مريضة او معوذة وغاب عن حالا يسأل عن ذلك
ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيا من
ذلك وثب عليها بالبطش والضرب قالت المرأة السادسة
واسمها

واسمها هند تذم زوجها وتصفه بالطعام
المتوحدة والغاء المذدة فعل ماض اي اكثر الاكل من
الطعام مع التخليط من صنوف حتى لا يبقى منه شيا
من نهمته وشرهه وعند السناي من رواية عمر ابن
عبد الله او الاكل اقتف بالقاف اي جمع واستوعب
وحكى القاضي عياض انه روي وقف بالواو بدل الدال
قال وهي لغة بني لف واذا جامعها بالسين
المعجمة اي استقصى ما في الاناء وقيل رويت
استف بالسين المهملة وهي بمعناها واذا اضطجع
نام التف في ثيابه وحدها في ناحية من البيت والتفف
عنها وهي كيسة لذلك كما قالت ولا يولج الكف
اي لا يدخل كفه داخل ذيبي اي لعزف
الذي عندي على عدم الحفظ منه فجعلت في ذهابه
بين اللوم والبخل وسئ العشرة مع اهله وقلة
رغبته في النكاح مع كثرة سؤدده في الطعام والشراب
وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام
والشراب وتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك
على صحة الذكورية والخولية وقول ابي عبيد
في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسده عيب
وكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك العيب
ليلا يستيقن عليها هذه حكاية بن قتيبة
بإسناد قد ذكرته في صدر الكلام فكيف تمدحه في آخره
واجاب ابن الانباري بانه لا مانع ان يجمع المرأة

بين ثلاث زوجها ومنافقه لا بهن كن لعاهلك ان
لا تكتمن من صفاتهم شيا لبهن من وصفت زوجها بالخير
في جميع اموره وبهن من ذمته في جميع امورة ومنهن من
جمعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة
في قولها ان اكل وان سرب والالتزام فانها التزمت
الفاء قبل القاف وقافية سجعها الفا وفيه الترصيع وهو
حسن التقسيم والتتبع والارداف وهو من باب
الكنايات والاشارات وهو المعبر بالسني باحدق ابعه
وكل من الكنايات الخسيسة لانها عبرت بقولها التفا
وكنفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها
قالت المراة السابعة واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها
ينزني غييا بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين
بينهما الف يهمز ممدودا وتخفف ماخوذ من الغي
بفتح المعجمة الذي هو الغيبة قال تعالى فسوف يلقون
غيا او من الغباية بتحتيتين بينهما الف وهو
كل شئ اظل الشخص فوق راسه فكانه تغطى عليه
من جهله فلا يهتدي الى مسلك او انه كالظل المتكاثف
الظلمة الذي لا اشراق فيه او قالت غباية بالمهملة
الذي لا يضرب ولا يلبح من الابل او من الغي بكسر
المهملة اي الذي يعيبه مباضعة النساء والسلك
من عيسى بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي الراوي
وقال الكرماني فوتفليج من الزوجة القايلة
كما صرح به ابو عبيدة في روايته عن احمد بن حنبل عند وللساي

من

من رواية عمر بن عبد الله غباية بالمعجمة بن عنز سلكت
طباقا بطا بهملة فوق هذه ثم قاف ثم الف فقاف
ممدود وهو الاحمق الذي لا يحسن الضراب او الذي
ينطبق عليه امور او الثقيل الصدر عن الجماع
يطبق صدره على صدر المراة عند الجماع فلا تنفع
بشئ عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امراة امرء القيس
فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الافاقة
بطي الافاقة كل ما تعرف في الناس من داء وعايب
له داء اي موجود فيه قال القاضي عياض في هذا
من لطيف الوحي والاشارة العالية لانه انطوى
تحت هذه اللفظة كلام كثير شحاك بشين معجمة
وحاء مشددة ثم تحتية وكاف مكسورة اي
اصابك بشجة في راسك او فلك بفاء ولام مشددة
ثم تحتية وكاف مكسورة اي طعنك في جراحك
فشقها والشج شق بفرجة او جمع كلا من الشج
والفل لك وفي رواية الزبير ان حدثته سبك
وان مارختة فلك والرجع كلا لك فوصفته قال
القاضي عياض بالحق والكتاهي في سوء العشرة
وجمع النقايص بان يعجز عن مضاوطء صاحب الاذى
فاذا حدثته سبها واذا مارختة شجها واذا اعضته
كسر عضو ابن اعضائها او شق جلدها او جمع
كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وسوء
الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام

في قولها مشكك ذلك جمع كذلك والتسنيم وبديع الوصي
والاشارة نعوتها كل داله دالة وهو من لطيف الوصي
والاشارة وفي جملة انبأت بوجازة الفاظها واعربت
بلطائف اشارتها عن معان كثيره قالت المراة الثامنة
وهي ياسر بنت اوس بن عبد ممدح زوجها زوجي
المس منه بس ارنب وصفته بانه ثاغم لجسد
كغوصة وبر الارنب اوكنت بذلك عن حسن خلقه
ولين جانبه والريح منه ريح زرنب اي طيب العرف
لطافته واستعماله الطيب والزرنب بزاي مفتوحة
فراء ساكنة فنون مفتوحة فوحده قال في القاموس
طيب او شجر طيب الرائحة والزعفران وحيتمل
ان تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه بجميل
معاشرته وقال القاضي عياض هذا من التشبيه
بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها
المس مس ارنب والالتزام في قولها ارنب وزرنب
فانها الترب الراوالنون وزاد الزبير بن بكار
والسناي من رواية عمته وانا اغلبه والناس يغلب
فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها
بالشجاعة وهذا الحكاه صاحب حفنة القاموس
ان صمصعة بن صوحان قال يوما لها وبيز
كيف تنسبك الى البخل وقد غلبك بخف انسان
يريد امراته فاخته بنت وقطة فقالت انهن يغلبن
الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها

والناس.

والناس تغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم
لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه
جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان
غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة
للمبالغة في حسن اوصافه قالت المراة التاسعة
ولم تسم ممدح زوجها زوجي رفيع العماد بكسر العين
المهملة وهو الذي يدعم به البيت يعني ان البيت
الذي يسكنه رفيع العماد لكراه الصيفان واصحاب
الحوائج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يقصدونها
ويضربون عنها في المواضع المرتفعة ليقصدهم
الطارقون والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه
وعلو ذكره طويل النجاد بكسر النون بعدها جيم
فالف فدال مهملة قال في القاموس كتاب حمائل
السيف اي طويل القامة وفي ضمن كلامها انه
صاحب سيف فاستدلت الى شجاعته عظيم الرماد
لان ناره لا تطفى لمقتدي الصيفان اليها فيصير
رمادها كثير الدثلث اوكنت به عن كونه مضيافا
لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم
لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات
البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب
بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة
احراق الحطب حتى القدور ومن كثرة الاحراق
الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى

لكثرة الصفات وههنا فائدة جليلة في الفرق بين الكناية
والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه
نقلت من الفروق المشهورة بينهما ان الحقيقة لا يصح
ارادتها مع المجاز ويصح ارادتها مع الكناية واقول
هذا صحيح ولا يحصل به سؤالان الكناية ان اريد بها
معناها كانت حقيقة وان اريد بها الملزوم عنه
كانت مجازا وايضا فان هذا انما يجيء عند من لا يجوز
الجمع بين الحقيقة والمجاز والجواب ان الكناية مثل
قولنا كثير الرماد له ثلاثة احوال احدها ان تراد
حقيقته فقط من غير ان يقصد معنى الكرم فهذا
حقيقة لا كناية ولا مجاز بان يريد الاخبار عن رجل
عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا الثاني
ان يقصد بقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم
ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة
وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه
الثالث ان يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد
معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى
الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه
بالمعنى الحقيقي فعلى هذا ينبغي حمل قولهم اذا اجتمع
الكناية مع الحقيقة خلاف المجاز ولا فرق بين ان
نقول يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اولا لان معنى
الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريد بها بكلمة واحدة
بستقلها فيهما والكناية لم يستقلها فيهما وان

يستقلها

تقلها في احدهما للدلالة على الاخر والتعريض
قريب من الكناية لكثر كان في ارادة الحقيقة
وفي قصد افادة معنى اخر ويفترقان في ان المراد
بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية
غالبا في التعريض والله اعلم قرب البيت من الفؤاد
من كلس القوم فاذا اشتوروا في امر اعتمد واعلى
رايه واستشاروا امره لشرفه في قومه او وصفته
بقرب البيت كطالب القرى وبالجملة فقد
وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب
المعاشرة والتأدي بالناس على الاصل لكن المشهور
في الرواية هذها وبه يتم السجع وفي قولها من
البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع
وحسن التقسيم فناسبت الفاظها وقابلت
كلماتها بقولها رفيع العماد وطويل النجاد فكل
لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف
والتتبع في طويل النجاد فان طول النجاد
من توابع الطول وتوابعه وعظيم الرماد من توابع
الكرم وردافته وكذلك قرب البيت من الفؤاد
من التتبع البديع الخ اذ العادة انه لا يترك
قريب الناوي الا المنتصب للضيفان فكان ترادفا
لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد بليغ واكمل
من قولها طويل بلا فلما عبرت عنه بما هو من توابعه
بقولها طويل النجاد التفت في طوله وكلها اظهر

طوله لسماع صورة لبراعة ما في هذه الصيغة من
طلاوة المقطع الايجاز اذ لو اراد ت عقيق طوله
المحمود اطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة
جمل كثيرة اعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها واين
هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم
كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا من هذه
الاوصاف على كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها
لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال
القاضي عياض اذا امحت كلام هذه وتاملته الفيتها
لافاتي البلاغة جامعة ولعلم البيان ولبعض
الايجاز والقصد فارعة انتهى قالت المراة العاشرة
واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء
والقاف لمدع وفتحها روحي مالك وما مالك
استفهامية للتعجب والتعظيم اي شئ هو مالك
ما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك زيادة
في الاعظام وترفيع المكانة وتشير لبعض
الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر
له اي لزوجي ابل كثيرات المبارك بفتح الميم
جمع مبرك وهو موضع البروك اي كثيرة ومباركها
كذلك او كثيرا ما تنار فتحلب ثم تترك فتكثر
مباركها كذلك قليلات المسارح لاعتدادهن
للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى الى قليلا
وتترك سايرها تعنيه فاذا فاجاه ضيف وجد
عنده

عنده ما يقربه به من لحومها والبانها اذا سمعن
اي الابل صوت المزهر عند ضربه به فزعن
بالضيفان عند قدومهم عليه اليقن انهن هوالك
لمعرفتهن بكرمه بتعرضهن للضيفان لما كثرت
عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي
وفتح الهاء المزهار الذي من الات اللهو والحاصل
انها حمدت في وصفها لدين المروة وكثرة القرا
والاستعداد له قالت المراة الحادية عشر وبي
ام زرع بنت السمل بن ساعدة اليمنية واسمها
فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها زرعي
ابو زرع فما بالعا ولا بي زروما ابو زرع اصلت
اولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع اي
انه لشئ عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد
الطبراني صاحب نوم وزرع اناس بمعنى متوجة
وتنوين مخمنة قالف فسين مهملة اي خرك من
حلي بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد العتبة
اي بالاذن اذني منير اوذني من اقراط وشنف
من ذهب ولو كان حتى لها ذلوح واصطبح
من كركة وغلبة وفي رواية ابن السكيت اذني
وقرعني بالشنيئة اي بديها الامها كالقرعين
من الجسد تريد صلي اذني ومصمص وملاء من
سحم عضدي بتشديد العتبة تثنية عضد
قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر والكتف

وبدس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وبما اذا سمنا
سمن الجسد كله فذكرها الصندبي للسجع ودلالتهما
على الباقي فكانها قالت اسمنني وملابدني شحما
وبجمني بموحدة وجيم مخففة وحا مهملة مفتوحتان
ثم نون مكسورة عظمني فبجمت بفتحات ثم سكون
الموقية الى تشديد التحتية نفسي فعظمت عندي
او فخرني فتخرت او وسع علي وترفني وعند
النسائي وبجح نفسي فتبجحت اي نفسي بالتشديد
اي فرحني ففرحت وجدني في اهل غنيمة بضم
المعين المعجمة وفتح النون فصن غنم وانث على
ارادة الجماعة تقول ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا
اصحاب ابل ولا خيل بشق بموحدة ومعجمة مكسورة
عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع
او هو بالكسر اي مشقة من ضنك العيش والجهد
اي بشق الي جبل اي ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم
وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه فحملني
في اصل صهيل صوت خيل و اهل اطيط
صوت ابل من مثل حملها وزاد السنائي وحامل
وهو جمع جمل او اسم فاعل لما لا يعقل كقوله لابن
وتامر و اهل ودائس بدوس الزرع في بيدره
ليخرج الحب من السنبل ومنق بفتح النون في الفرع
وتشديد القاف من نقى الطعام ينقيه اي نزيل
ما يختلط به من قشر وغيره وروي بكسر النون

قال

قال ابو عبيد ولا اعرفه فان صحت الرواية به فهو
من النقيق وهو اصوات المواشي والانعام فتكون
وصفته بكثرة الاموال وانه يقلها من شدة العيش
وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع
فاندفه اي عند زوجي وفي رواية الزبير اتكلم اقول
فلا افتح بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة
بعدها ها مهملة سببا للمفعول فلا يقال اي فتحك
الله اولا يفتح قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته لي ورفعة
مكاني عنده وارقد فالصبح بهمزة وقاف مفتوحة ومهملة
وموحدة مشددة مفتوحتان ثم حا مهملة اي انام
اول النهار فلا اوقظ لان لي من يكفيني مؤنة
بيتي ومهنة اهلي واشرب الماء واللبن او غيرهما
فانقع بهمزة مفتوحة فقاف فنون مشددة لابي
ذر مفتوحات فحا مهملة اي اشرب كثيرا حتى لا اجد
مساغا ولا اتقلل من شرب ولا يقطع علي
حتى تنم سهوتي منه وفي رواية الهيثم واكل فاتخم
اي اطعم غيري يقال مخمة يتخم اذا اعطاه وانت
بالالفاظ كلها نوازت القفل لتقييد تكرر ذلك وملازمته
مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها او غيرها بذلك
وقول ابي عبيد لا ادراها قالت فانقع الا لقلة
الماء عندهم اي ولذلك فسرت بالري من الماء عقب
باب السباق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره
من الاشربة قبل ان لم تثبت رواية الهيثم واكل

فاتح فنفى افتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان
المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام دون
والشراب ولغير ابي ذر فاتحي بالميم بدل النون
كما ذكرها المصنف نقلا عن بعضهم وقال انها اصح
فقول القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين
الا بالنون ورواه الاكثر في غيرها بالميم لا ينفي ما قيل
قال ابو عبيد الفاتح بالميم اي اروي حتى لا اشرب
ماخوذ من الناقة الفامح ولي التي ترد الحوض
فلا تشرب وترفع راسها رواه ويما بمعنى ام ابي
زرع فنام ابي زرع ما استفهامية للتعجب والتعظيم
عكومها بضم العين المهملة والكاف اي اعدالها
وعزايرها التي تجمع فيها امتعتها اوسطها التي
تجعل فيه وخيرتها رداح بفتح الراء والدال المهملتين
وبعد الالف حاء مهملة مرفوع اي عكومها كلها رداح
ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع
والثياب وقال في النهاية اي ثقيلة الكفل ويصح
ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر بالجمع عن الجمع او
خبر لمبتدا محذوف اي كلها رداح كما مر على ان رداح
واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد
مثل اذرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل
ان يكون مصدرا كطلاق وكلال او على حذف مضاف
اي عكومها ذات رداح وبيتها فساح بفاء مفتوحة
فسين مهملة مخففة مرفوع واسع كبير والحاصل انها

وصفت

وصفت والدة زوجها بكثرة الالات والاثاث والمتاع
واستعمال كبيرة المنزل لبرانيها اي زرع والد لم
يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له
والدة ابن زوجي ابي زرع ولم يسم فما ابن ابي زرع
مضجعه كمسل شطبه بفتح الميم والسين المهملة
وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة
بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها
فضبان رقاق ينسج منها الحصير اي موصعه الذي
ينام فيه في الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه
كونه مهزولا او اراد ت سيفا سل من غمده والعرب
تشبه الرجل بالسيف لحشونته هاتبه ومهابته
او لجماله ورونقه وكال لا لابيه او لكمال صورته في
اعتدالها واستوائها وشبعه ذراع الجفرة
بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها هاء الانثى من ولد
المعز بن اربعة اشهر وفصل عن امه واحد في الرعي
ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس
الجفر من اولاد الشاء ما عظم واستكرش او بلغ اربعة
اشهر وزاد ابن الانباري ويروى فيه الجفرة
وليس في حلة الا ثرة فوقها وبروة من الاروا
والعنيقة بكسر العين وسكون النون بعدها قاف
ما يجمع في الضرع بين الحلبتين بفتح النون
وسكون العين المهملة بعدها راء الضان ويمين بالباء
المهملة بتحتية والثرة بالثاء المثلثة المفتوحة ثم الفوقية

الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل
انها وصفته بخفيف اللحم وانه ليس ببطين ولا ماث
وانه قليل الاكل والشرب ملازم لاله الحرب يختال
في موضع القتال وذلك مما يمتدح به العرب بنت
زوجي ابي زرع فما بنت ابي زرع في مسلم وما
بالواو بدل الفا ولم يسم البنت المذكورة طوع ابيها
وطوع امها فلا تخرج عن امرهما وصفتها بذلك
وزاد الزبير ورين اهلها وسنها اي يجملون
بها وملء كسائها لامتلاء جسمها وسمنها وغيظ
جارتها اي ضرتها لما ترى من جمالها واد بها
وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ
دليل لسيبويه في اجازته مررت برجل حسن وجهه
خلافا للمبرد والزجاج اي حيث انكرا اجازته مثل
ذلك لانه من اضافة الشيء الى مثله بعقبه
البدر الدماميني فقال ما اظن ان سيبويه
يرضى بهذا الاستدلال وذلك ان كلا من طوع وملء
وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول
من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة
وانما كل منها مصدر لفعل سعد فطوع ابيها
معنى طاعة ابيها اي مطيعة ومنقادة لامره وملء
كسائها وغيظ جارتها اي غائظة جارتها وهو از
مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي جائز
بالاجماع لا خلاف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما

وبالجملة

وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيء وعند
مسلم من رواية سعيد ابن سلمة وحفرة جارتها
بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اي دهستها
او قتلتها وللطبراني وحش جارتها بفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية بعدها نون اي هلاكها وزاد ابن
السكيت فتاهضيمة الحشا جاملة الوشاح عكنا
فما تخلد نهارها فتنام ونومة مسيئة فتقول
فتا بفتح القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن
وهضيمة الحشا يعني ضامرة وجاملة الوشاح
بالجيم والوشاح بكسر الواو ويروى وشاحها
بضم ويضمهما والوشاح قال في القاموس بالضم
والكسر كرمان من لولو وجوهر منظومان مخالفا
بينهما معطوف احدهما على الاخر او ادیم عريض
يرصع بالجوهر تشده المراة بين عاتقها وكشحها
وبي عرق الوشاح هيفا وعنكا بفتح العين المهملة
وسكون النون فالفاء وبالثون والمداي ذات عكن
وبي طيات بطنها وهما بفتح الفاء وسكون العين
المهملة وبالمداي ممتلئة الاعضاء وغلا بفتح الثون
وسكون الجيم والمد واسعة العين وذعجاء من الدعج
بالجيم شدة سواد العين في شدة بياضها وزجاء
بالزاي والجيم المشددة من الزج وهو تقارب
الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده بالراء بدل الزاي
اي كبيرة الكفل يزج من عظمه وقنواء بفتح القاف

وسكون النون والمد من القنوط وهو في الاصل
الاربنة مع حدب في وسطه ويوتنه بالنون
المشددة والقاف من الشيء الانيق اي المعجب ويوتنة
بوزنه اي معدنة بالعيش الناعم وكلها كالا تخفى
اوصاف حسان جارية زوجي ابي زرع لم تسم
فجارية ابي زرع لانبث بضم الموحدة وتشديد
المثلثة لا تفشي حديثنا تبثيثا مصدر
من بث بوزن فعل بالتشديد للمبالغة اي نقل
تكلمه ولا تنقث بضم الفوقية وفتح النون وكسر
القاف المشددة بعدها مثلثة اي لا تخرج ما في
لا تفسد اولا تسرع بالخيانة اولا تذهب بكسر قتة
ميرتنا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء اي
زادنا تقتيشا مصدر وصفها بالامانة ولا تملأ
بيتنا تعشيشا بالعين المهملة والشينين
المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اي لا تترك الكناسة
والقمامة في البيت متفرقة كعش الطائر بل هي
مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والعاكنا ساكنة
وابعادها منه وقيل لا تحوننا في طعامنا فتخبيه
في زوايا البيت وقيل تريد عفافها في فرجها وعدم
فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيف ابي زرع
فاضيف ابي زرع في شبع وري وريع طهارة ابي
زرع فاطهارة ابي زرع لا تقتر ولا تعدي تقدح
قدرا وتنضب اخرى فيلحق الاخرة بالاولى مال

ابي

ابي زرع فما بال ابي زرع علي الجسم مكوس وعلى
القمات محبوس فقولها ريح بفتح الراء والفوقية اي
تنعم ويسرة والطهارة بضم الطاء المهملة اي الطباخون
لا تقتر بالقاف الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تمسك
ولا تضعف ولا تعدي بضم الفوقية وتشديد الدال
المهملة اي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقدح
بالقاف والحاء المهملة اخره اي تعرف وتنضب
اي ترفع قدرا اخرى على النار والجسم بالجيم جمع
جسمة للقوم لسيالون ومكوس اي مردود والقمات
بضم العين المهملة وتخفيف الفا السيالون ومحبوس
اي موقوف عليهم قالت ام زرع خرج زوجي
ابو زرع من عندي والاوطاب بفتح الهمزة
وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة
زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه
على افعال مع كون صحيح العين نادرا والمعروف
وطاب في الكثرة واوطب في القلة والواو للحال
اي خرج والحال ان زقاق اللبن تحض
بالحاء والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليوخذ
زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان خروجه كان
غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن القريب
صبحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يحضروه
وليس تخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت

بسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فا موضع
بينه وبين مكة اثنى عشر ميلا وكان البنى صلى الله
عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح
عن يزيد بن الاصم قال وقاميمونة بسرف فى الظلة
التى بنا بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابن عباس فى زوجة النبى صلى الله عليه وسلم
فاذا رفعتم نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة
سريرها الذى وضعت عليه وهى ميتة فلا
تزعزعوها بزاءين معجمتين وعين مهملتين
ولا تزلزلوها اى لا تحركوها حركة شديدة
بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان جرمتها
بعد موتها باقية كحرمتها فى حياتها وللحموى ولا
تزعجوها ولا تزلزلوها وارفقوا اى بها فانه
كان عند النبى صلى الله عليه وسلم عند موته
تسع من الزوجات فى عصمته سودة بنت زمعة
وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام
حبيبة وجويرية وصفية وميمونة كان يقسم لثمان
منهن فى المبيت عندهن ولا يقسم لواحدة منهن
وهى سودة وهبت ليلتها لعائشة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس
الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة
التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته
صلى الله عليه وسلم وانها لحانت عنده غير مرغوب
عنها

عنها لانها كانت من اللاتى لم يقسم لهن رضى الله عنهن
وقد كانت سودة اخر امهات المؤمنين موتا وهذا
الحديث اخرجه مسلم فى النكاح والنسائى فيه وفى عشرة
النساء به وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا سعيد بن زيد بن درهم الحياط ابو عوانة
البصرى قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابى
عروبة مهران ابو النضر العدوى البصرى عن قتادة بن دعامة
السدوسى عن انس رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه اى
يجامعهن فى ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة
وفى كتاب الغسل وهى احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة
يعبر بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان
فى صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف
فى ريحانة هل كانت زوجة او سرية وجزم ابن اسحق
بانها اختارت البقاء فى ملكه وهل ماتت قبله
عليه الصلاة والسلام او بعده على اقوال ماتت قبله
فى سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها
عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين
او ثلاثة قال الحافظ ابن حجر وعلى هذا لم يجمع عنده
من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة وهبت نوبتها
لعائشة فى محبت رواية سعيد يعنى رواية الباب
لكن تحمل رواية هشام على انه ضم ماريه وريحانة
اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وبه قال

الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه
اما لشغل او غيره فلم يدر ما يحدث لها بسبب خروجه
فلقي امراة لم اقف على اسمها معها ولدان لها
لم يسميا كالفهدين وفي رواية ابن الانباري كالصقرين
وفي رواية البكاري كالشبلين يلعبان من تحت
حضرها وسطها برمانتين لانها كانت ذات كفل
عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها
من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة
وحمل بعضهم الرمانتين على الفهدين محتجا بان
العادة لم تجر بلعب الصبيان وربيهم الرمان
تحت اصلاب امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض
الرواة اورده على سبيل التفسير الذي ظنه
فادرج في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب
بان الاصل عدم الادراج فصلقني ونكحها لما راني
من تحانة ولديها او كانوا يرعون ان اولادهم
من النساء المنجبات في الخلق والخلق وفي رواية
الحرث بن ابي اسامة فاعجبته فطلقني فنكحت
تزوجت بعده رجلا لم يسم سريا بفتح السين
المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي جوادا اركب
فرسا شرسا بالشين المعجمة فاتقا يستشري
في سيره يمضي فيه بلا فتور واخذ محا خطيا
بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية
المشددة اي صفة موصوف محذوف والخط موضع

بنواحي .

بنواحي البحرين تجلب منه الرماح واراح بفتح الهمزة
والراء اخره حاء مهملة من الاراحة وهي الاتيان
الى موضع المبيت بعد الزوال عليّ بتشديد التحتية
نعما بفتح النون والعين واحد الانعام واكثر ما يقع
على الابل ذربا بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد
التحتية اي كثيرا والذروة كثرة العدد وقيل
التثنية كثيره وقيه ان قول ذربه ولكن وجهه
ان كل ما ليس بحقيقي التانيث يكون فيه وجهان
في اظهار علامة التانيث في الفعل واسم الفاعل
والصفة او تركها تقدم في الصابيح بان هذا
انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي التانيث
واما بالنسبة الى ضميره فالتانيث قطعا الا في
الضرورة مع التاويل والاقلل قولك الشمس
طلع او طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا
يتاتى في هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم
يذكر لانه يقولون هذا نعم وارد واعطاني
من كل رائحة من كل شيء ياتيه من اصناف الاموال
التي تاتيه وقت الرواح زوجا اي اثنين ولم
يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه
احسانا اليها وقال كلي ام زرع وميري
اهلك اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة وهي
الطعام قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ
اصغر انية ابي زرع وللطبراني فلو جمعت كل شيء

استند فجعلته في اصغر وعائها من اوعية ابي زرع
ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والا فالاناء اول الوعاء
لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والى اصل
انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته وآلة الرئاسة
والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان
تاكل ما شاءت من ماله وتمدي ما شاءت لاهلها مع الغبطة
في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابي زرع
وان كثروه دون قليل ابي زرع مع اساءة ابي زرع
لها اخيرا في تطليقها ولكن حبها الله لبعض البهائم
الارواح لان اول ازواجها فسكنت محبتها في قلبها
كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذا كره
اولوا الراي تزويج امراة لها زوج طلقها مخافة
ان يميل قلبها اليه والحب لسيء الاساءة قال
القاضي عياض في كلام ام زرع من الفصاحة
والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله
وقلة فصوله مختار الكلمات واضح السمات بين
السمات قد فرت الخاطر قد رصائده وفرزت
قواعده وشيدت مبانيه رصلت لبعضه في
البلاغة موصفا واودعته من البديع ندعا واذا
لمحت كلام التاسعة صاحة العماد والتحاد العينها
لا فاتني البلاغة حاسة فلا اشتهي اسلس من كلامها
ولا ارطب من نظامها ولا اطيب من سجعها ولا اعذب
من طبعها وكلما فقرها معرعد في قالب واحد

ومحذوة

ومحذوة على مثاله واحد واذا اعتبرت كلام الاولى
وجدته مع صدق المحبة وصقالة وجوه من حسن
الكلام انواعا وكشف عن محاسن البلاغة قناعا بل كلهن
عيان الاسجاع منتقيات الطباع غريبات الابداع
قالت عائشة رضي الله عنها بالسند الاول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت له كابي زرع
لام زرع اي انا لك فكان زائدة كقوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس وهذا فيه سبي لان كان
لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في
هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا
حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد
في رواية الهيثم بن عدي في اللغة والوفا لا في الفرقة
والحلاوة ادار الزبير الا انه طلقها وانه لا اطلقك كاستني
الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق ابي زرع
تطييبا لها وطمانينة لقلبها ورفعا لابهام عموم
التشبيه عملة احوال ابي زرع ان لم يكن فيه ما يقتضي
النساء سوى ذلك وقد اجابت هي عن ذلك بجواب
مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي
والطبراني بل انت خير من ابي زرع
وفي رواية الزبير بابي انت وامي لانت خير لي
من ابي زرع لام زرع قال ابو عبد الله البخاري
قال سعيد بن سلمة بن الحكم المدني الصدوق
ليس له في البخاري الا هذا الموضع وصوبه القسطلاني

وقال الكرماني الذي في بعض النسخ وقال موسى اي
ابن اسماعيل التبوذكي عن سعيد بن سلمة عن هشام
ابن عروة يعني بالاسناد ولابي ذر قال هشام ولا تشش
بضم المعوقتية وفتح العين المهملة وتشديد الشين
الاولى بثنا تشيشا وضبطها في الفتح تشيش
بالعين المعجمة بدل المهملة قال وهو من العشر ضد
الخالص لامتلاءه بالخيانة بل هي ملادنة للنصيحة
فيما هي فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد
انها لا تملأ البيت وسخا باطفالها من الزنا قال ابو
عبدالله البخاري ايضا وقال بعضهم انقى بالميم وهذا
اصح من الرواية بالنون وهو موافق لقول ابي عبيد
النقح اي اروي حتى لا احب الشرب قال واما بالنون
فلا اعرفه ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان
الذي وقع في اصل رواية البخاري بالنون وهذا الحديث
قد سرخه في جزء اسماعيل بن ابي اويس شيخ المولف
وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم ابن
سلام في غريب الحديث وابو محمد قتيبة وابن الانباري
واسحق الكادي وابو القاسم عبد الحليم بن حبان المصري
ثم الزمخشري في الفايق للقاضي عياض
وهو اجمعها واوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل ابن
حجر رحمه الله واخرجه مسلم في الفضايل والنسائي
واخرجه الترمذي في الشمايل ⊙ وبه قال حدثنا
عبدالله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف

يوسف الصنعاني قال اخبرني معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان الحبش الجيل
المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة
في المسجد للتدريب لاجل الجهاد فستر في رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم فما زلت
انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم
الدال وتكسر قدر الجارية الحديثة السن اي القريبة
العهد بالصغر وقد كانت لو عاشت بنت نحو خمس عشرة او ازيد
تسمع اللهو وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين
وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل
وكرم الاخلاق باب موعظة
الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجلها ⊙ وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن ابي تور بالمثناة الثلثة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا علي ان اسال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في
حقهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي
فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج ثم حججت
معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق وعدل

عن الطريق المسلوكة للعادة الى الاراك لحاجته وفي
مسلم انه من الظهران وعدلت معه باداوة فيها ماء
فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت
له يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا
بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى عجب كقوله واها
ويجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة
فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا
وفي رواية عمر واعجبي لك يا ابن عباس اي كيف
خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم
وفي الكشاف انكره ما سالم وبذلك جزم الزهري
كما في مسلم عائشة وحفصة ثم استقبل عمر
الحديث بسوقه اي القصة التي كانت بسبب نزول
الاية المسؤول عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار
اسمه اوس بن خولي او عتبان بن مالك والاول
هو الراجح لانه منصوص عليه عن ابن سعد والثاني
استنبطه ابن بشكوال من المواخاة بينهما وما ثبت
بالنص يقدم في بني امية بن زيد وهم من عوالي
المدينة قرية من قرى المدينة تلي السنح وكانت
منازل الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي
على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما
فاذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك
اليوم من الوحي او غيره من الحوادث الكائنة عند
النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل فعل مثل
ذلك واذا استرطبه اوطرفيه وكنا معشر قريش نغلب
النساء فلما قدمنا على الانصار بالمدينة اذا هم قوم
تغلبهم نساؤهم ويحكم عليهم وطفق نساؤنا
المهملة وكسر الفا وتفتح جعل او اخذ نساؤنا
ياخذن من ادب نساء الانصار في طريقتهن وسيرتهن
فجعل يكلمنا ويراجعنا فصخبت بالصاد المهملة
المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فصخبت بالسين المهملة بدل الصاد
اي صحت على امراتي زينب بنت مظعون لاسر
غضبت منه فراجعتني راددتني في القول
فانكرت عليها ان تراجعني قالت قم بكسر اللام
وفتح الميم تنكر علي ان اراجعك فوالله ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لتراجعنه بكسر الجيم
وسكون العين وفتح النون وان احداهن لتهجره اليوم
حتى الليل بنصب اليوم على الظرفية وحتى للغاية
اي الى الليل بمعنى الى ويصح على انها للعطف وفي
رواية عبيد بن حنين وان انتك لتراجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر
فافزعني ذلك وقلت لها وتخاب من فعل ذلك

منهن ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها اجمع جميعا فنزلت
من العوالي الي المدينة فدخلت علي حفصة ابنتي
فقلت لها اي حفصة انغاضب احدكن النبي
صلي الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة في
انغاضب للاستفهام الانكاري قالت نعم قال عمر
فقلت لها قد خبت وخسرت بكسر الفوقيتين
افتامنين ان يغضب الله عزوجل لغضب
رسوله صلي الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام
لاتستكثري النبي صلي الله عليه وسلم لاتطلبي
منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لاتكلمي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ليس عندك دنانير ولا دراهم فاكان ذلك من حاجة
حتى دهنه سليني ولا تراجعيه في شيء من الكلام
ولا تهجريه ولو هجرك وسليني ما بدا ظهر لك مما
تريدين ولا يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت
بفتح الهمزة وتكسر جارتك اوضاء احسن واجمل
منك واحب الي النبي صلي الله عليه وسلم فلا
يواخذها صلي الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه
فانها تدل بجمالها ومحبته صلي الله عليه وسلم لها يريد
عمر رضي الله عنه بذلك عايشة ولم يقل ضرتك
بل جارتك اوبا منه رضي الله عنه اوانها كانت جارتها
حقيقة منزلها حوادر منزلها والعرب تطلق علي
الضرة جارة لتجاورها المعنوي لكونهما عند شخص
واحد

واحد وان لم يكن حسيا قال عمر وكنا قد حدثنا ان
غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة
اي قبيلة غسان اوملكهم واسمه الحرث بن ابي شمر
تنعل الخيل بضم الفوقية وكسر العين تغزونا
ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس
وكان من حول رسول الله صلي الله عليه وسلم قد
استعام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف
ان ياتينا فنزل صاحبي الانصاري من العوالي الي
المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة عشاء
فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا شديدا
ليخبرني بما حدث عند النبي صلي الله عليه وسلم
من الوحي وغيره علي العادة وقال لما ابطات عن
اهابته اظثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وكانه
ظن انه خرج منه فقزعت بكسر الزاي خفت من
شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته فخرجت اليه
فقلت له ما الخبر فقال وحدث اليوم امر عظيم
قلت وما هو اجاء غسان قال لا بل اعظم من
ذلك واهول طلق النبي صلي الله عليه وسلم
نساءه اي وحفصة منهن فهو اهول بالنسبة الي عمر
لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وكان عبيد بن حنين
بضم العين والحاء المهملتين بينهما مصغرين مولي
زيد بن الخطاب العدوي مما وصله في تفسير سورة
التحريم سمع ابن عباس يحدث الحديث فقال يعني الانصاري

اعتزل النبي صلي الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله
طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد ابن
حنين الاهذا القدر ولعله اراد ان يبين به ان قوله
طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه
بالمعني لما وقع من اعتزاله صلي الله عليه وسلم لهن
اولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن واما اللاحق
وهو من رواية ابي نوفل من رواية عبيد وهو قوله
فقمت فجئت حفصة وحضرت اما حضورها بالذكر
لمكانتها منه فكنت اظن هذا لوشك بكسر
السين المهملة يسرع ان يكون لان مراجعتهن
قد تفضي الي الغضب المفضي الي الفرقة فجئت
علي بابي لبستها جميعها ودخلت المسجد
فصليت صلاة الفجر مع النبي صلي الله عليه
وسلم فدخل النبي صلي الله عليه وسلم مشربته
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها
اي غرفته له فاعتزل فيها ودخلت علي حفصة
فاذا ابي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك
هذا وفي رواية سماك قد علمت ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقتك
فبكت اشد البكاء وعند ابن مردوية قال والله
ان كان طلقك لا اكلمك ابدا اطلقكن النبي صلي
الله عليه وسلم قال لا ادري ها هو عليه الصلاة
والسلام ذا معتزل في المشربة فخرجت من عند

حفصة

حفصة فجئت الي المنبر فاذا حوله اي المنبر رهط
لم يعين الحافظ بن حجر علي اسمايهم يبكي بعضهم
فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد من اعتزال
صلي الله عليه وسلم نساءه وتهني حفصة فجئت المشربة
التي فيها النبي صلي الله عليه وسلم فقلت لغلام
له اسود اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة
استاذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلي الله عليه وسلم
ثم رجع فقال كلمت النبي صلي الله عليه وسلم
وذكرتك له فصمت بضم الصاد المهملة والميم فسكت
فانصرفت حتي جلست مع الرهط الذين هم
عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا فقلت للغلام
رباح استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال ذكرت لعمر
اي بسببك يا وهذه اللفظة ساقطة في الاوليين
عليه الصلاة والسلام فصمت فرجعت فجلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت
الغلام ثالثا فقلت استاذن لعمر فدخل ثم رجع
اي بسببك يا وهذه اللفظة ساقطة في الاوليين
فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت
فلما ولي منصرفا قال اذ الغلام رباح يدعوني
فقال قد اذن لك النبي صلي الله عليه وسلم
فدخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاذا هو مضجع علي رمال حصير بكسر الراء وتضم

اي على سرير رمل بما يرمل به الحصير اي ينسج ورمال
الحصير ضلوعه الممتدة طولا فيه كالخيوط في الثوب
ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف
حال كونه متكيا ولابي ذر متكئ بالرفع اي وهو متكي
على وسادة من ادم جلد حشوها ليف فسلمت
عليه قلت له وانا قائم يا رسول الله اطلقت
نسائك والهمزة للاستفهام فرفع النبي صلى الله عليه
وسلم الي بصره فقال لا لم اطلقهن فقلت الله
اكبر لتجانا ما اخبرني به الانصاري بالتطليق
جازما او حامدا لله تعالى على ما الهم به عليه من علم
وقوع الطلاق ثم قلت وانا قائم حال كوني استانس
وجزم القرطبي بانه للاستفهام وال في الفتح
فكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف
تخفيفا اي انبسط في الحديث واستانس في ذلك
يا رسول الله لو رايتني بفتح التاء الفوقية وكنا
معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة
اذا الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر ما احدثته
زوجته له الي اخر ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه
وسلم ضحكا بن غير صوت ثم قلت يا رسول الله
لو رايتني بفتح الفوقية ودخلت على حفصة
فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا
اجمل منك واحب الي النبي صلى الله عليه وسلم
يريد عمر عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم

تبسمه

تبسمه بضم السين ولابي ذر عن الكشميهني بكسرها
من غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع وقال
في الفتح بتبسمه بتشديد السين وللكشميهني بتبسمه
اخرى فجلست حين رايته فرفعت راسي في البيت
البيت اي نظرت فيه فوالله ما رايت في بيته شيئا
يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة والهاء جلود
ثلاثة لم تدبغ او مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت
يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك
فان فارس بالصرف ولابي ذر فارس بعدمه والروم
قد وسع الله عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون
الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا
فقال اوفي هذا بهمزة الاستفهام وواو العطف
على مقدر بعدها قال الكرماني اي انت في مقام
الاستفهام المتجملات الدنيا وبهرجها وسعيها لها
يا ابن الخطاب وعند مسلم من رواية معمر اوفي
شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة
في المظالم اي انت في شك ان التوسع في الاخرة
خير من التوسع في الدنيا ان اولئك قوم قد عجلوا طيباتهم
في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي عن اعتقادي ان المتجملات
الدنيا وبهرجها مرغوب فيها فاعتزل النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حتى
افشته حفصة الي عائشة بسعة وعشرين ليلة

ودلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية
في بيت حفصة فجاءت فوجدتهما معه فقالت يا رسول
الله تفعل هذا بي دون نسائك فقال لا تخبري
احدا علي حرام فاخبرت عائشة او السبب
تحريم العسل السابق ذكره في سورة التحريم مختصرا
الا اني ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل ابسط
منه في الطلاق وعند بن مردوية من طريق يزيد
ابن رومان عن عائشة ان حفصة اهديت لها
عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تكمنه او تسقيه
منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية تقال
لها خضرا اذا دخل علي حفصة فانظري ما يصنع
فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى
صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد
منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه
ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي
ابا ها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية
فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت
فوجدت الباب مغلقا فجلست ووهمت بقطر فغابته
فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري
بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت
حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت
الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم
امته

امته فقيه الجمع بين القولين وعند بن سعد من
طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الي كل امراة من
نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها
فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد
اذلت وجهك ترد عليك الهدية فقال لا بتن اهون
علي الله من ان تعميني لا ادخل عليكن شهرا
وفي مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساه يسالن
النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة
ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر
سببا لاعتزالهن وكان عليه الصلاة والسلام قال
في اول الشهر ما انا داخل عليهن شهرا من شدة
موجدته اي غضبه عليهن حين عاتبته الله عز
وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت
تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة بدا بها
لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها فقالت له عائشة
يا رسول الله انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا
شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة ا
اعدها عدا فقال صلى الله عليه وسلم الشهر يكون
تسعا وعشرون وادا بو ذر عن الكشميهني ليلة فكان
بالمناولابي ذر وكان تلك الشهر تسعا وعشرين
ليلة قال في الفتح ومن الطائف ان الحكمة في الشهر

ع ان مسلم وعيد الهجرة لانه ايام ان عدتهن كانت تسعة
فاذا ضربت في ثلاث كانت سبعة وعشرين واليوم ان
المارية لكونها كانت امة فنقصت عن الحرائر قالت
عائشة ثم انزل الله اية التخيير بفتح الهاء المعجمة وتشديد
الجيم مضمومة في الفرع اي في قوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها الى اخرها فبدأ في اول امرأة من نسائه
في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خير
نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله
عنهن اختر الله ورسوله وهذا الحديث سبق
في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم في باب
الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم

باب صوم المرأة باذن زوجها

صوما تطوعا او النصب على الحال اي متطوعة
ك وبه قال حدثنا محمد بن سلام المروزي قال
حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الهاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تصوم المرأة تطوعا وبعلها اي
زوجها شاهد حاضر الا باذنه ولابي ذر عنه لا تصوم
خ ينفي الانشا سئل قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن فيكون نهي عن الصوم وان كان
بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال السفاقسي

عدم

عدم الحرم وذلك انه فهم ان لا الناهية وانما هي نافية
والخبر مستأول بالانشا وفي رواية المستملي كما في الفتح
لا تصوم من زيادة نون التاكيد وفي الطبراني من
حديث ابن عباس مرفوعا في آخر اية ومن حق علي
زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها
وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع وقال
اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه
صح واثمت وامرها بيده الي الله تعالى قال العراقي
قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب
ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وورود
بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على
تاكد الامر فيه فيكون تاكد حمله على التحريم وقال
النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج
حق الاستمتاع بها في كل وقت وصمة واجب على
الفور فلا تفوته بالتطوع ولا يجب على الزوجي
والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز
التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم
وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله
في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم
في ان من افطر في صيام التطوع عامدا لا
عليه القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها
صومها بجميع ما احتاجت الي اذنه ولو كان لها

كان اوثم لا مسخي لم ۵ هذا باب
بالتنوين اذا بات المراة مهاجرة فراش زوجها
بغير سبب حرم عليها ۵ وبه قال حدثنا ولا نخب
وحدثني بالافراد محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة
المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي
عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد
التحتية محمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي
مولى عزة الاشجعية عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا دعى الرجل امراته او السيد امته لان يجامعها
الى فراشه فابت ان تجي اي فامتنعت من المجي
وبات غضبان عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن
بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق
في بدء الخلق مع زيادة لكن في رواية مسلم من
رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي
نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها
فتابي عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها
حتى يرضى عنها زوجها وهو يتناول الليل
والنهار واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى
او غضبه وقرب نزولها عن الخلق حض السما
بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج لوجب سخط
الرب

الرب ورضاه يوجب رضاه وبالتقييد بما في بدء الخلق
من قوله فبات غضبانا عليها يتجه وقوع اللعن
لانها حينئذ تحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم
يغضب فلا ۵ وبه قال حدثنا محمد بن بشر العبدي ابن
يزيد الهمداني بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عون بن ابي جحيفة بن عامر عن زهدم بن ابي اوفى
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا بات المراة مهاجرة فراش
هو لذلك وفي رواية لعنتها الملائكة الحفظة
او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجرها
وروى بما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء لعن
المستوفزة التي اراد ها زوجها فقالت سوف وسوف
والمكسلة التي اذا اراد ها زوجها تقول اني حايض
وليست بحايض وعن الخطابي في غريب الحديث
فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفائضة بالفاء المعجمة
والصاد المهملة الحايض التي لا تغتسل زوجها انها
حايض والمنوفسة بكسر الواو التي لا تكون حايضا
فتكذب على زوجها وتقول انها حايض ۵ هذا
باب بالتنوين لا تاذن امراة بضم
الهمزة ولابي ذر لا تاذن المراة بالجزم على النهي
كسر للساكنين في بيت زوجها لاحد الا باذنه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا

وقال لي خليفة بن خياط بن خليفة ابو عمرو العصفري
البصري صاحب الطبقات والتاريخ احد شيوخ المولف
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعرض المولف بسياقه ببيان
تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك وبه قال
حدثنا علي بن الحكم بفتح الحا المهملة والكاف الانصاري
المزوزي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن رقبة بالراء والقاف والموحدة المفتوحات
ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة
والقاف واللام المفتوحين عن طلحة بن مصرف
اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة عن سعيد
ابن جبير انه قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما
هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه
الامة اي امة محمد صلى الله عليه وسلم اكثرها نساء
لانه كان له تسع نسوة والسيد هذه الامة ليجري
مثل سليمان عليه السلام لانه كان اكثر نساء وقيل
المعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن
يساوي معه فيما عدا ذلك من الفضايل ك هذا
باب بالتنوين بيان هجرة دار
الاسلام او عمل خير كصلاة او صدقة او لكجرة
لتزويج امراة قال الكرماني ليجعلها زوجة نفسه
او التعميم سبب التنزل واللام للتعليل فلم ما نوى
وبه

وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بضم القاف والزاي
والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن
علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال صحيح
او صحة العمل بالنية بالافراد فيهما والعمل يستند
والحبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر فان قلت
العامل المقدر في المجرور لقتضى النصب وقد
قيل انه الخبر فكيف يكون في محل نصب واجيب
بان الذي في موضع النصب قولنا بالنية لانه
المعمول الذي وصل اليه العامل بواسطة الباء والذي
في موضع الرفع مجموع النية لانه الذي ناب عن
الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدا خبره ظرف
او مجرور نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك
ولفظ انما سيأتي ساقط هنا والباقي بالنية للملابسة
لان كل عمل قد يلصق به نية او للسببية بمعنى
انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وسيق
مزيد بحث في ذلك في اول الكتاب وانما لامرئ
رجل او امراة ما نوى هذه الجملة موكدة للسابقة
او مفيدة غير ما افادته الاولى لان الاولى بينت
على ان العمل يتبع النية وبصلاحها فيترتب الحكم
على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له
الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر

شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
للمراة ان تصوم اي تفعل او واجبا على الزاغب
وزوجها شاهد الا باذنه لان حقه في الاستمتاع بها
في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يتطيع الجماع
او مسافرا جاز لها ولا يحل لها ان تاذن لاحد رجل
او امراة ان يدخل في بيته الا باذنه فلو علمت
رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية
في جوز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن
زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض لصلة الرحم
وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج
الى ترجيح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب لما
ملكه الولد اصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المراة
الا باذن الزوج وكما لا يحل لها ان تاذن لاحد في بيته
فاذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى وما انفقت
من نفقة من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام بيتها
من غير ان تجاوز العادة من غير امره بكسر الميم
وفتح الراء بعدها تاء تانيث في الفرع وفي غيره بفتح
ثم كسرها اي من غير اذنه الصريح في ذلك القدر
المعين بل عن اذن عام سابق بيننا ولهذا القدر
وغيره اما صريحا او جاريا على العرف من اطلاق ربة

البيت

البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السايل
فانه يودي بفتح الدال المشددة اليه من اجر ذلك
القدر المنفق سنصفه اي نصف وفي حديث عايشة
السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما كسب وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما
في الاجر ويوول ما في حديث عايشة المذكور من
طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم اجر بعض
ويحتمل ان يكون المراد بالتصنيف الحمل على المال
الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت
منه لغير علمه كان الاجر بينهما للرجل بكسبه ولانه
يوجر على ما ينفقه على اهله وللمراة ذلك من النفقة
التي تختص بها ويويد هذا ما اخرجه ابو داود عقب
حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق من
بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما
ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه
قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص
اجر الرجل بل اجره حتى تتصدق عند امراته
كاجره حيث يتصدق لنفسه لكن يضاف الى
اجره هنا اجر المراة فيكون له ههنا سنطر الجموع
ونقله عن غيره امره بتنبيه بالادنى على الاعلى
فانه اذا اثيب وان لم يامر فلان يثاب اذا امر
بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بان هذا
سنطر الجموع فيه نظر اذ مقتضاه سنا ركة المراة

لمعنى الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي ان يكون
الثواب المقابل لنفوات ماله مختصا به والاجر المترتب
على نفوسه بالصدقة نفسه ما بينه وبين المراة من
حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلها
مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتامله وحرره
فاني لم اقف فيه الى الان فمد علي ما سبقني انتهى
وصله لحظ ابي علي انها اذا انفقت على نفسها من
ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من النفقة عزمت
لم تستطره اي الزايد على ما يجب لها وفيه بعد لاسيما
وحديث ابي هريرة من طريق همام السابق في
البيوع الاتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا
انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فله
نصف اجره ورواه اي الحديث المذكور ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان ايضا فيما وصله احمد والنسائي
والدارمي عن موسى بن ابي عثمان سعيد التبان
بالفوقية المشددة والموحدة المشددة عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه في الصوم حاصله
○ هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة وهو كالفصل من سابقه ○ وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل
ابن علية قال اخبرنا التيمي سليمان بن طرخان عن
ابي عثمان عن اسامة بن زيد بن حارثة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقفت على باب الجنة

فكان

فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد
بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغني محبوسون
على باب الجنة للحساب غير ان اصحاب النار الذين
قد استحقوا دخولها قد امر بهم الى النار وقفت
على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء اي اماي
النجابيه وعامة من دخلها ستد احبره النسا ومطابقة
الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان
النساء غالبا لا يتكبن الا في المذكور ولذا كن اكثر من
دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في كتاب
الدعوات والنسائي في عشرة النساء
وفي ان العشير وهو الزوج وهو المطلوب ايضا
من المعاشرة وهذا تفسير ابي عبيد في تفسير
قوله تعالى ولبئس العشير قال المولى ابن العم
والعشير هو الخليط المعاشر فيه اي في هذا المعنى
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطا بن يسار
عن ابن عباس انه قال خسفت الشمس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
يصلون فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة
البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية

ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من سورة ال عمران وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم قام قياما طويلا
نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المايدة
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا
من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد
سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس
بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس والقمر اياتان
من ايات الله لا يخسفان لفتح الياء وكسر السين
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك
هذا ثم رايناك تكعكعت بكافين مفتوحتين وعينين
مهملتين ساكنتين اي تاخرت او تقهقرت فقال
عليه الصلاة والسلام اني رايت الجنة اي رويا عين
حقيقة او قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا
للمفعول والشك من الراوي الجنة فتناولت في
حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد
ابن منصور منها عنقودا اي وصفت يدي عليه
بحيث كنت قادرا على تحويله ولو اخذته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا لان مزاجه اذا قطف يتهاشى فلفد
اخر ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط زاد في

الكسوف

الكسوف اقطع اي اقبح ورايت اكثر اهلها النساء قالوا
لم يا رسول الله قال بكفرهن وللكشميهني بكفرن بحتية
وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون
قيل يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن
العشير اي احسان الزوج ويكفرن الاحسان يجحدا
وعدم الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت
الى احداهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج
ثم رات منك شيا لا يوافق غرضها قالت ما رايت
منك خيرا قط وفيه اشارة الى سبب التعذيب
لانها بدلت كالمصرة على كفر النعمة والاصرار
على المعصية من اسباب العذاب وهذا الحديث
سبق في الكسوف ح وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة سوذن جامع البصرة قال حدثنا عوف
الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران بن ملحان
عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة
ليلة الاسرا او في المنام فرايت اكثر اهلها الفقر
واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء لكفرهن
العشير وللميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض
عن الاخرة تابعه اي تابع عوفا ايوب السختياني
فيما وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح السين
المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي
وكسر الراي الاولى فيما وصله المولف في صفة الجنة

من بدء الخلق ٥ هذا باب ـــــــ بالتنوين
لزوجك امرأتك عليك حق سبدا وخبر مقدم
قاله ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة
المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله المولف في الصوم في باب من اقسم
على اخيه ليفطر ٥ وبه قال ـــ حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي ابو الحسن بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن الزهري قال حدثني
بالافراد يحيى ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم
اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل
اي فيه قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم
وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك
حقا وان لعينك بالافراد عليك حقا وان
لزوجك امرأتك عليك حقا فلا ينبغي ان تجهد
نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام
بحقها من وطئ واكتساب فلو كلف الرجل عن جماع
امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فقد مالك
يلزم بذلك او يفرق بينهما والمشهور عند
الشافعية انه لا يجب عليه لكن يسن ان لا يبطل ما

لانه

لانه من المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به عدم
التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات

ن هذا باب ـــــــ بالتنوين المرأة
راعية في بيت زوجها وبه قال حدثنا عبد الله بن
هو ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب
المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته من رعى يرعى وهو حفظ الشيء
وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن
الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره
شيء وهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه والامير راع على ما استرعاه الله
والرجل راع على اهل بيته من زوج وخادم وغيرهما
ممتثل فيهم ما امر به من النفقة وحسن العشرة
والمرأة راعية في بيت زوجها وولده بحسن
التدبير والتعهد لخدمة وغير ذلك وكلكم راع اي
مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته وهذا الحديث
قد سبق في باب الجمعة في المسجد والمدن من كتاب
الجمعة وفي الاستقراض ايضا باب
قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء اي
يقومون عليهم امرين ناهين كالمقوم الوالي على
الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب

تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء
بالعقل والعزم والحزم والقوة والفروسية وكمال الصوم
والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان
والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب
فيه اي قوله ان الله كان عليا كبيرا اي علت
ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرة تعالى عليكم اعظم
من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله
بما فضل الله لابي ذر ح وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال اليه بدل الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي حلف
لايدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس
المراد هنا الايلاء الفقهي بل المعنى اللغوي وهو
الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان
للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي تقدم الشرعي
على اللغوي واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة
صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها
شهرا واحدا وقعد ولابي ذر فقعد في مشربة
بضم الراي اي غرفة له فنزل بها فدخل على عائشة
اول يوم في نوبتها تسع وعشرين
من ايلائه فقيل اي قالت عائشة يا رسول الله انك

اليت

اليت شهرا وللمستملي والكشميهني على شهر قال
عليه الصلاة والسلام الشهر الذي اليت فيه تسع
وعشرون وتمامه الاية في قوله تعالى فعظوهن
واهجروهن في المضاجع ومن الحديث قوله الى النبي
صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه
انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل
لايدخل عليها وقيل لايضاجعها ولا يضاجعها
ويوليها ظهره او يمتنع من مباعها او يجامعها ولا
يكلمها باب هجر الرجل نساءه صلى الله
عليه وسلم نساءه شهرا وسكناه في غير بيوتهن
فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع
وبذكر عن سويد ابن حنيدة بفتح الحاء المهملة وسكون
التحتية وفتح الدال المهملة مما اخرجه احمد وابو داود
والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب
شعبة مطولا كلهم من رواية ابي قزعة سويد
عن حكيم بن معوية عن ابيه رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم غير الهجر وللمستملي ولا تهجر
الا في البيت وحديث انس الاول المروي في
الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم
نساءه في غير بيوتهن اصح من حديث معوية
ابن حيدة هذا ولفظ رواية ابي داود عن حكيم
ابن معوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول
الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا

طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح
ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح اي
تقول قبحك الله انتهى وعبر المولف بيذكر الى التمريض
اشارة الى الخطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع ان
الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرماني والعيني
هنا كلام اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا
من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ
ابي داود هو الظاهر فتيامل مع ما ابداه العيني
في شرحه سنقبا ما في الفتح مما ذكرته هنا منتصرا
للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل
ان الاهجران يجوز ان يكون في البيوت وغيرها وان
الحصر المذكور في حديث معوية المعلق هنا غير
معمول به بل يجوز ان يكون في غير البيوت كما فعله
صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران
في غير البيوت منيء رفق بالنساء اذ هو منهن في
البيوت الم لفلوبن ليس على اطلاقه بل يختلفن
باختلاف الاحوال على ان الغالب ان الهجران
في غير البيوت اشق وهذا الحديث المعلق سقط
للمستملي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
النبيل عن ابن جريج عبد الملك قال المولف
وحدثني بالافراد مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن عبد الله بن

صيفي

صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى
وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام من المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد
الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا
في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ابي
صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض
اهله ولابي ذر نسائه بدل اهله شهرا قال
في الفتح هكذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض
نسائه وهو يشعر بان الذي اقسم ان لا يدخل
عليهن وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع
النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت
رجله كما في حديث ابن السابق في اوايل الصيام
واسمر مقيما في المشربة تلك الشهر كله قال
وهو يؤيد ان سبب القسم قصة مارية فانها
لم تقتض اختصاص بعض النسوة دون بعض
بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها لمصاحبة
العسل وان كانت احداهن بدات بذلك وكذلك
قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى
فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى
الله عليه وسلم غدا عليهن او راح فقيل له فقال عايشة يا نبي الله حلفت
ان لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون

تسعة وعشرين يوما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا مروان بن معوية الفزاري
بالفا والزاي قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية وسكون
العين المهملة وضم الفا وبعد الواو راء عبد الرحمن بن
عبيد الكوفي الثقة قال تذاكرنا اي الشهر فقال
بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في
النسائي عند ابي الضحى مسلم بن صبيح فقال
ابو الضحى حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال
اصبحنا يوما وسنا النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
تبدكر امراة منهن اهلها فخرجت الى امرها
واذا هو ملان من الناس بالنون في ملان وعند
القابسي ملاي بلا نون بالتانيث وكانه اراد البقعة
وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه
السابق مفهومه انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه
كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر
على سبيل التفصيل للاسالة من المتظاهرتين
فجا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسدد الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في علية له زاد الكاهلي
من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابي يعفور
ليس عنده فيها الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم سلم
فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه
فدخل باسقاط الفاعل ولابي ذر فناداه
بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم واستكل

بان

بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استاذن
له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال واجيب بان
حصر المنذر في داخل الغرفة ورباح كان على
عتبة الباب وعند الاذن ناداه بلال ولفظه رباح
فقال يا رسول الله اصفقت ثلاثا قال لا ولكن
اليت اي حلفت من ان لا ادخل عليهن شهرا لما
عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم
حلفه ثم دخل على نسائه وفيه مشروعية هجر
الرجل امراته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز
كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع اي ان نشزن واضربوهن
اي اضربك على النشوز وافهم قوله في المضاجع
انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على
ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قال في الروضة
للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة
ايام فان رجي بالهجر صلاح دين الهاجر والمهجور
فلا تحريم وعليه يحمل فعل صلى الله عليه وسلم
كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم
وكذا ما جرى من هجر السلف بعضهم بعضا باب
ما يكره للتحريم من ضرب النساء الضرب المبرح وقوله
تعالى واضربوهن اي ضربا غير مبرح بتشديد الراء
المكسورة اي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل منه
الشين التام ولابي ذر وقول الله واضربوهن اي

ضربا غير مبرح ثم قال حدثنا احمد بن يوسف السلمي
قال حدثنا سفين عن الزهري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي
والعين المهملة بينهما ميم ساكنة الاسود بن المطلب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالحزم
على النهي اي لا يضرب احدكم امرأته وعند
الاسماعيلي عن احمد بن سفين السناي عن محمد بن
يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند احمد من رواية
ابي معوية الي ويجلد وعنده من رواية وكيع عليم
يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم في النسا
فقال يضرب احدكم امرأته جلد العبد بالنصب
اي مثل جلد العبد ثم جامعها في آخر اليوم وفي
الترمذي نصي ثم لعله يضاجعها في آخر يومه
وفيه تاديب الرفيق بالضرب الشديد والاشارة
الي جواز ضرب النساء دون ذلك والله اشار المصنف
بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها من اجل عصيانها
زوجها فيما يجب عليها بان تكون ناشزة
كان يدعوها الي الوطي فتابي او تخرج من المنزل
بغير اذنه فيظهر نشوزها امارة النشوز كما يعبوس
بعد طلاقة الوجه والكلام الحسن بعد سبه فيقول
لها اتق الله في الحق الواجب علي وحذرني
النشوز ستتبينه بقوله تعالي واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ثم
بالضرب

بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى
لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه
الزمخشري غير ماخوذ من الاية لانها واردة بواو العطف
وانما استفيد من ادلة اخر قال الطيبي ما اظهر
دلالة الفا في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا
فضيلة الترتيب في الرفق والنظم فان قوله فالصالحات
وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما
اجمل في قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق
اخبر الله تعالي بتفضيل الرجال على النساء وقوامهن
عليهن ثم فصل النساء وبين اما قانتات صالحات
حفظن ازواجهن في المغيب والغيبة فعلي
الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات
فعلي الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة
فان لم ينجع الوعظ فيهن فالهجران والتفرق في
المضاجع ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود
الاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالي فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فاذا وقع الوعظ علي الخوف من النشوز فلا بد
من تقديمه علي قرينة انتهى والاولي له المنع عن
الضرب وحديث ابي داود والنساي وصححه ابن حبان
والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة
وتشديد الموحدة بن الارت في قصة رفعه لا تضربوا اما الله
محمول علي الضرب بغير سبب يقتضيه او علي النهي
لا علي النسخ او لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلم التاريخ

وان كان الضرب غير مبرح في ذلك في ظنه فلا يضمن بها
كما صرح به الامام وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه
ولا يرفعها الى القاضي ليوبخها لما فيه من المشقة والعار
والتنفير للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص
ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فينبغي الرفع
الى القاضي وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها
ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه
ولما كان هذا الباب فيه ندب المراة الى طاعة زوجها
خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال ن هذا
باب بالتنوين لا تطيع المراة زوجها
في معصية وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي
بضم السين الكوفي سكن مكة قال حدثنا ابراهيم
ابن نافع المخزومي عن الحسن بفتح المهملة هو ابن
مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة المكية عن
عايشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار
زوجت ابنتها فتمعط بتشديد الميم والطاء المهملتين
اي تناثر وانتتف من اصله شعر راسها فجاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت
ان زوجها امرني ان اصل في شعرها شيا فقال
عليه الصلاة والسلام لها لا تصلي فيه انه قد لعن
الموصلات بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات
بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح
بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نايب

الفاعل

الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصلات بفتح الميم
وسكون الواو ومنع الصاد وبعدها واو وهذا الحديث
حجة الجمهور في منع وصل الشعر بني سواء كان شعرا
او غيره وذهب بعضهم الى ان الممتنع وصل الشعر
بالشعر اما اذا وصلت بخرقة فلا وفي حديث سعيد
ابن جبير عند ابي داود باسناد صحيح قال لا باس بالقرامل
بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع ليست
والمراد به هنا ما يوصل الشعر من حرير او صوف ليعمل كصفاير
تفتل بها المراة شعرها ومنهم من اجازه مطلقا او اذا
كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى فلو دعاها
الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث
الحديث تاتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون
الله وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس والنسائي
في الزينة ن هذا باب بالتنوين
في قوله وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
وبه قال حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر
منها اي لا يستكثر من مصاحبتها وعن ذلك لكبر
سن او مرض ويهم بطلاقها فيريد طلاقها ويتزوج

امراة غيرها ويقول له حال كونها تسترضيه بترك بعض
حقها امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في
حل من النفقة علي والقسمة لي قد تركت ذلك قوله تعالى
فلا جناح عليهما ان يصالحا اصله يتصالحا فابدلت
التاء صادا وادغمت صلحا علي ان تطيب له نفسا عن
القسمة او عن بعضها او عن النفقة او عنهما والصلح
خير من الفرقة او من النشوز او من الخصومة في
كل شيء والصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر
من الشرور وعند الحاكم من طريق بن المسيب عن
رافع بن خديج انه كان تحته امراة فتزوج عليها شابة
فاثر البكر عليها فناز عته وطلقها ثم قال ان شئت
راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم
تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان
الله انزل فيه هذه الاية وفي الترمذي انها من حديث
ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت لرسول الله لا تطلقني
واجعل يومي لعايشة ففعل وفيه نزلت هذه الاية
ولها شاهد في الصحيحين حديث عايشة ان سودة
لما كبرت جعلت يومها لعايشة فكان صلى الله عليه
وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول
الاية وحديث الباب سبق في سورة النساء

باب حكم العزل بعد الايلاج

ليتزل ذكره خارج الفرج حذرا من الولد وهو مكروه

وان

وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه
طريق الى قطع النسل ولذا روي العزل الواد الخفي
رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له ان
ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره
وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا
زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في
مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته
الرقيقة بصيرورة ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته
الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما
عدم التحريم واستدلوا بحديث الخازني حيث قال

حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن ابي جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نعزل اي ننزل
بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد على عهد النبي
ولابي داود رسول الله صلى الله عليه وسلم على زمنه
فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقراره فله حكم
الرفع لتوفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام
فان لم يضف الى زمن النبوي فله امضاء حكم الرفع
عند قوم والحديث من افراده بهذا الوجه

قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال عمرو وهو ابن دينار اخبرني
بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه انه

من الاعمال والنية لبيان ما يترتب عليها وافادت ان
النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها
واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له
كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تترد بين العبادة
والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع
اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح لمسحة فلة ومع ذلك
فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا
وكذا قال في الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة
عنه يحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة
بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر
قال والمراد هنا قصر بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله اي طاعة الله التي او الى عبادة
الله من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم جواب الشرط وجواب الشرط
اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفا او اذا كقوله تعالى
وان يمسسهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
والفا في جواب الشرط للسببية او التعقيب وطابق
اتحاد الشرط مع الجزا والقاعدة اختلافهما نحو من
اطاع الله اثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير
مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجاب ابن دقيق
العيد بان التقدير من كانت هجرته الى الله ورسوله
نية وقصدا هجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا حكما
وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث

حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز
ذلك لموقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى
ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على
غير الفطرة والثاني لانفسكم لصح ولم يكن في الكلام فائدة
قال في العمدة واعراب قصد اونيته يصح ان يكون
خبر كان اي ذات قصد وذات نية ويتعلق الى بالمصدر
ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدرا في موضع
الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال
من الضمير في الخبر انتهى واعاد المجرور وظاهرا لا مضمرا
لانه لم يتقدم فالهجرتين الهما ولم يذكر بلفظ الموصول كالذي
بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف
الدنيا والمرأة فان الاحتقار والابهام فيهما اوفق
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها يحصلها باستعارة
من اصابة العرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض
والهوي ما لا اطمئنان له من كل مخلوق من الجواهر والاعراض
الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد بها في الحديث
المال ونحوه بدليل ذكر المرأة في قوله او امرأة ينكحها
وافرادها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص
بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر
لتزويج امرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في
التحذير قالوا وفيه رد على ابن مالك حيث زعم في
شرح عمدته ان عطف الخاص على العام لا يكون الا
بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد ابن منصور

قال كنا نعزل بنون مفتوحة والزاي مكسورة ولابي ذر
عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل
النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول والقرآن اي والحال
ان القرآن لم ينزل بتفاصيل الاحكام زاد في رواية
ابراهيم بن موسى في رواية عن سفين انه قال
حتى روي هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه
ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في الفتح وكان بن عيينة حدث
مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع ولم يقل فيها
على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت علة
اخرى مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من
طريق ابي الزبير عن جابر وقال كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه اخر عن ابي
الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل
فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها
فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال
قد اخبرتك ومن عمرو بن عطاء عن جابر قال كنا نعزل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل

ثم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابن
عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية
ابن اسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله

السابق

السابق عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن عبد الله بن محيريز بالحاء المهملة مصغرا المدني
والزاي مصغرا عبد الله بن محيريز الجمحي
انه قال اصبنا سبيا اي جواري اخذناهن من الكفار
اسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في
المغازي فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة
فكنا نعزل عنهن كراهة مجيء الولد من الامة انفة
او خوف ان تقذر بيع الامة اذا صارت ام ولد او فرارا
من كثرة العيال اذا كان مقلا غير راغب في قلة الولد
لئلا يتضرر بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة
فعلنا بفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا لا نسأله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام او انكم بفتح الهمزة
والواو لتفعلون العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهر
انه عليه الصلاة والسلام لما كان اطلع على فعلهم
ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال
كنا نفعل كنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه
وسلم عليه واجيب بان دواعيهم متوفرة
على سؤاله صلى الله عليه وسلم متوفرة على اعلامه
سؤاله على امور الدين فاذا علموا الشيء وعلموا انه
لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون
الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح ما لفظه

اي نفس كائنة اي قد ذكونها الي يوم القيمة الازلي
كائنة صواعزل ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان
الله قد خلقها سبقكم الماء فلا يمنعكم العزل فقد خلق
الله ادم من غير ذكر ولا انثى وخلق حوى من ضلع منه
وعيسى من غير ذكر والبراز وصح عن جابر في حديث
اسن ان رجلا سال عن العزل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو ان الماء الذي اهرقته على صخرة لاخرج
الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا اعلم في بين العلما
انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها
ولها المطالبة به وليس الجماع معروفا الا ما يلحقه
عزل مردود بما سبق من الحلاف وبان المراة لا حق
لها في الجماع اصلا واصح لما مضى حديث عمر عند
ابن ماجه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وضعف
اسناده بن لهيعة وحرم بعض الشافعية بالمنع
اذا استمتعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه
لا يعزل عن الحرة الا باذنها وان الامة يعزل عنها
بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من هذا من حكم
معالجة المراة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن
قال بالمنع هناك في هذه اولى ومن قال باجواز
ثم اختلفوا هل يلحق به هذا ويمكن ان يفرق بان استند
لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط
وقع فيه بعد تعاطي ويلحق بهذه المسئلة تعاطي
المراة ما تقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض تعاطي

الشافعية

الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل
مطلقا وهذا الحديث سبق في البيوع
احد احدي زوجاته معه ك وبه قال
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن سعيد
المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة
عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اخرج اي سفر اقرع بين نسائه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه فصدرت الهوجة لعائشة
وكان صلى الله عليه وسلم قد اكثر يميل
بها عائشة حال كونه يحدث معها فقالت
حفصة اي لعائشة لما حصل لها من الغيرة الا بخيف
اللام تركب الليلة هذا بعيري وتركب بعيرك
تنظرين اني مالم تنظري اليه وانظر اما الي مالم اكن
نظرته فقالت لها عائشة لما سوغته لها من النظر
بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخري فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم الي جمل عائشة تظنها عليه
وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر في الرواية انه
حدث معها ثم سار حتى نزلوا فافتقدته عليه
الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها حالة المسايرة
فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة
الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام

في البرية غالبا وتوطن بوب ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وب باسقاط حرف النداء سطع على عقربا احيتلدني
بالدال المهملة والعين المجمة قالت ذلك لانها عرفت انها
الحائنة فيما اجابت الي حفصة ولا استطيعه اي قالت
عائشة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه وسلم
شيا اي لانه ما كان يعيد رأيي في ذلك ويسلم بعد قولي
تلذعني رسولك لا استطيع ان اقول له شيا اي هو
رسولك وعند الاسماعيلي ورسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم ولا استطيع ان اقول له شيا ولم تعرض لحفصة
لانها تأتي التي اجابته اطاعة فعاوت على نفسها
باللوم وفي الحديث سفر وعسير القرعة حتما ذكر وقال
اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا لهم
بالقرعة اذا اتاه ذن واذا سافر باحداهن بها فلا قضا
عليه اولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضا بعد
عوده فصار سقوط القضا من خصائص السفر ولان
المسافرة معه وان فازت بصاحبته فقد تعبت بالسفر
وشاقته وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير
المباح فليس له ان يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها
فان سافر بها حرم ولزمه القضا للباقيات واذا
نوى الاقامة بمقصده او محل احر في طريقه مدة
تقطع الترخص للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي
الدخول والخروج وجب القضا وان اقام في مقصده
او غيره من غير نية فقضى الزايد على مدة ترخص السفر

فلو

فلو اقام لشغل ينتظر تجره في كل ساعة ولا ينقضي الى
ان تمضي ثمانية عشر يوما وان سافر بعضهن لنقلة حرم
عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية
عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الفضايل والنسائي في عشرة النساء

امرأة بات يومها المختص بها من المقسم للثمان
زوجها نظرتها وكيف يقسم ذلك وقوله وكيف الى آخره
ساقط للمستملي والكشميهني وبه قال
ابن اسماعيل ابو عثمان النهدي قال حدثنا عبد
هو ابن معوية الجمفي الكوفي عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة ان سودة بنت زمعة ابن
قيس العامرية وهبت يومها وليلتها لعايشة
اتبغي وخافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم لعايشة
وقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة ويقسم
لسايرهن يوما يوما وفي هذا الحديث انه اذا وهبت
احدى الزوجات حقها من القسم لمعينة وصحى بالهبة
بات عند الموهوبة ليلتين ليلتها وليلة للواهبة
وهذه السنة ليست على قواعد الهبات ومن ثم
لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق
مشترك بينه وبين الواهبة ويحل بباله عند الموهوبة
ليلتي ما دامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه
لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان

مستوفيتين لم توال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا
قبل ليلة ثالثة ثم تخرج الى بيتها ولان الواهبة قد
رجع بين المسلمين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها
ولو وهبت صواحبها لجميع صداقها واسقطته مطلقا
حملها كالمعدومة فيسوي بين الساقطات ولو وهبته
له فحض واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان
الحق له فيضعه حيث شاء ثم يطرق في المسلمين استفتان
ام لا وحكم ولك كما سبق وهذا الحديث اخرجه مسلم
في النكاح باب العدل بين النساء
في القسمة والكسوة والقسم ولن تستطيعوا ان
تعدلوا بين النساء اي ولن تطيقوا العدل بين النساء
والتسوية حتى لا يميل قبل البتة فتمام العدل ان
يسوي بينهما بالقسمة والنفقة والعهدة والنظر
والاقبال والمفاكهة وقيل ان تعدلوا في المحبة
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شانه
يستعين بنسائه ويعدل ويقول هذا قسمي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن
وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب
الى قوله تعالى واعلما بتحليل النكاح حكيما
بالاذن في السراح وروى البيهقي عن ابن عباس
في قوله ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع
ك هذا باب بالتنوين
اذا تزوج الرجل البكر على الثيب كبث نيمل.

وسقط

وسقط التبويب ولاحقه لابي ذر وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
بموحدة مكسورة ثم معجمة ساكنة بن المفضل بن لاحق
البصري قال حدثنا خالد الحذاء ابن مهران عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه
قال ابو قلابة لو شئت ان اقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا في تصريحي
بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة
على اللفظ اولى ولكن قال السنة اي انه مرفوع بطريق
اجتهاده ولمسلم ولابي داود في اخر الحديث قال
خالد لو شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال
السنة فبين انه قول خالد شيخ ابي قلابة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها وجوبا سبعا
للبالي ويدخل الايام واذا تزوج الثيب على البكر
اقام عندها وجوبا ثلاثا من البالي كذلك والمعنى
فيه زوال الحشمة بينهما والايتلاف وزيد للبكر لان
حياها اكثر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجه في النكاح ك هذا باب
بالتنوين اذا تزوج الرجل الثيب على البكر وبه قال
حدثنا يوسف بن راشد بنسبة لجده واسم ابيه موسى
القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن سفين الثوري انه قال حدثنا
ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة

عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر
ان اللفظ لخالد عن انس رضي الله عنه قال من السنة
البوبية اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها
سبعا من الليالي يابامها متواليات فلو فرقها لم يحسب
وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات
ما فرق وقسم بالواو وبعد ذلك لها واذا يتزوج الثيب
على البكر اقام وجوبا عندها ثلاثا من الليالي
يابامها متواليات وخصت البكر بالسبع لما فيها من
الحياء والخجل فيحتاج الى فضل امهال وصبر وتانن
ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث انها
استجدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث
ثم قسم بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث
عليها بل يستانف القسمة وعد الاسماعيلي وابي نعيم
بلفظ ثم في الموضعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاف
عن الخروج للجماعات ولسائر اعمال اليوم كعيادة مريض
من مدة الثلاث او السبع الا ليلة فله التخلف وجوبا
تقديما للواجب على المندوب كذا قاله الرافعي ان
نصوص الشافعي ان الليل كالنهار في سحاب الخروج
لذلك قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن
التلفظ به تورعا وقال عبد الرزاق مما وصله مسلم
اخبرنا سفين الموذي عن ايوب السختياني وخالد
الحذاء كلاهما بهذا الاسناد والمتن قال خالد للحذاء ولو

شئت لرفعته اي الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب عن رواية
عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه باب
من طاف على نسائه في غسل واحد وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر الباهلي البصري
سكن بغداد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الراء مصغرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة ان انسا عن مالك رضي الله عنه
حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه بغسل الواحدة بغسل واحد
وله يومئذ تسع نسوة وسريتان ماريته وريحانته
لانه كان اعطى قوة ثلاثين كما في آخر هذا الحديث
في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل
واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي قوة اربعين
وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وصح
الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة
قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى
قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضربها في مائة
اربعة الاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح
كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان
يطوي الايام لا يأكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك

يطوف علي نسايه في الساعة الواحدة واصح به من قال
ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية
وان ولت باستطابتهن او غيرذلك من الاجوبة السابقة
في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة
بين الترجمة فالجواب انه اشار الي ما روي في
بعض طرقه انه كان صلي الله عليه وسلم يطوف علي
نسايه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح

باب حكم دخول الرجل علي نسايه

في اليوم ليعلم ان عماد القسم الليل لانه وقت السكون
والنهار تابع له لانه وقت الحراس والحفير فان نهاره ليله
فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فمن دخل علي غير عماد
قسمه الليل علي احدي زوجاته في ليلة غيرها وله حاجة
حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال
الزمن واما النهار فلا يجوز دخوله فيه علي الاخري
الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسلم نفقة ولو تمتع
عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يحبس واحدة
بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه ح وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بالفاء
المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة بن ابي المغرا
الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي
ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه

وسلم

وسلم اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة العصر
دخل علي نسايه فيدنو من احداهن زاد ابن ابي الزناد
عن هشام بن عروة بغير وقاع فدخل علي حفصة
بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما
كان يحتبس الحديث وتمامه يأتي ان شا
الله تعالي في المباحث في باب لم تحرم ما احل الله لك
من كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عايشة
كان النبي صلي الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا
فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتي يبلغ الي التي
هي نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم ه هذا

باب بالتنوين اذا استاذن الرجل

نساءه ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له
واستطن حقهن فكانهن وهبن ايامهن لذلك ه وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا
غدا اين انا غدا مريدا استيذان منهن ان
يكون عند عايشة علي القول بوجوب القسم عليه
او لتطيب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن يريد يوم
عايشة فاذن بضم الواو في فرعه فاذن له ازواجه
ان يكون حيث شا من بيوت ازواجه فكان في بيت

عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم
الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان
راسه لبين نحري ذبح اليوم موضع القلادة وسحري
بفتح السين المهملة الريه اي انه مات وهو مستند
الي ظهرها صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر
ما لصق بالحلقوم من اعلا البطن وحكى القتبي عن
بعضهم انه بالنون المعجمة والجيم وانه سيل عن ذلك فشك
بين اصابعه وقدمها على صدره كانه يضم شيا اليه اي
انه مات وقد ضمت يديها الي سحرها وصدرها والسحر
الشبك وهو الذي ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ
الاول وخالط ريقه ريقي لانها احدث مسواكا وسوته
باسنانها واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك
به كما في اخر الحديث في باب الوفاة النبوية

باب جواز حب الرجل بعض نسائه
افضل من بعض فله ان يؤخر ميل قلبه الي بعضهن
ولا يعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط
والشهوة وهو لا يملك ذلك ح وبه قال حدثنا عبيد
العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثني سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد ابن
حنين بضم العين والحا المهملتين فيهما مصغرين
مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر
رضي الله عنهم انه دخل على حفصة ابنته لما قال له
جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلق

طلق نساءه فقال لها يا بنية بكسر التاء في الفرع لا يغرك
هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياها يريد عائشة ولمسلم رواية سليمان بن بلال
وحب بواو العطف وللطيالسي لا تغتري بحسن
عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ
فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف
لكن قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس
كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول
الكلام وهو هذه من قول عمر لا يغرنك هذه هذه فاعل
والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة
صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى قال ابن حجر
وثبوت الواو يرد علي رده وقال عياض يجوز في حب
الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف
حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع
الخافض وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها نصب
بمفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي
يلي اعجبها للنصوب فلا يصح ابدال الحسن ضمنه
ولا الحب قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم القصة فتبسم لحديث وسبق بتمامه
في باب موعظة الرجل ابنته باب
ذم المتشبع بما لم يعط تكثرا بذلك ويتزين بالباطل
وما ينهي بضم الياء وفتح الهاء من اقتضاء الضرة

باء عليها المخطوب عند زوجها اكثر مالها عنده تريد بذلك
غيظها ⊙ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام
هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما
بنت ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني
بالتا والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي
بكر ان امراة اتي اسما نفسها قالت يا رسول الله ان
لي ضرة ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي
جناح ان تشبعت من زوجي الزبير ان
العوام كذا اسمى امراة وضرتها في المقدمة لكنه قال
في الفتح لم اقف على تعيين هذه المراة ولا على
تعيين زوجها غير الذي يعطيني ويسلم من حديث
عائشة ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي
اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتشبع المتكثر بما لم يعط يعمل بذلك
كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك فلابس ثوبي
زور قال السفاقسي هو ان يلبس ثوب ودينة
او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم
فينتفع بكذبه واراد بذلك تقبيح المراة كما ذكرت
خوفا من افساد بين زوجها وضرتها فتوردت بينهما

البغضا

البغضا وقال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما
ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب
كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر
الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به لبس
الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة
اذا احتاجوا الى شهادة الزور سهد لهم فيقبل
لهيئته وحسن ثوبه وقيل هو ان يلبس قميصا
قصيرا يكمه كما اخبر بي انه لابس قميصين او هو
المراي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به
وفي العباب للزمخشري
المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلي
بفضيلة لم يرزقها وسنه بلابس ثوبي زور اي
ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا
بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما
كانا ملبوسين لاهله وهو المسوغ للاضافة واراد
بالمتشبع ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور
ارتدى باحدهما وائتزر بالاخر وقال الكرماني
معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس
المتلبس بالباطل وشبه المتشبع بلابس الثوب
بجامعهما يقتضيان التشبه حقيقيا او
تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة المبالغة
قلت المبالغة استعارة بالازار والارتداء يعني هو زور

من راسه الي قدمه او الاعلام بان في الشيء صالحين
مكروهتين فقدان ما يشيع به واظهار الباطل
باب الغيرة بفتح المعجمة وسكون
التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب
لسبب المشاركة فيما يبر الاختصاص واشد ذلك
ما يكون بين الزوجين وقال وزاد بفتح الواو والزا
المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه
فيما وصله المؤلف مطولا في الحدود عن المغيرة
ابن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة الخزرجي
الساعدي لو رايت رجلا مع امراتي لضربته
بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة
وفتح الفا وكسر ها اي غير ضارب بعرضه بل يجد
للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب
قال القاضي عياض من فتح جعله وصفا للسيف
وصالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب
وصالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له
وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون
المحصنات الاية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت
فلو وجدت لكاع تفخذها رجل لم يكن لي ان احركه
ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول
الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط
الا عذرا
ولا طلق امراة فاجترا رجل منا ان يتزوجها
من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله
انه لحق وانها من عند الله ولكني عجبت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد
بهمزة الاستفهام الانكاري او التقريري اي
لا ينبغي ان يعجب من غيرته سعد لانا اغير منه بلام التاكيد
والله اغير مني وغيرته تعالى بتحريم الفواحش والزجر
عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار
عليه ح وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن سلمة ابي وايل بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله
ما يجوز ان تكون همزته فاغير منصوب على الخبر
وان تكون لمتبدا فاغير مرفوع ومن زائدة على
اللغتين للتاكيد ويجوز اذا فتحت الراء اغير
ان يكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ
واذا ارفعت ان تكون صفة له على الموضع وعليهما
فالخبر محذوف تقديره موجود وقد اولوا الغيرة من
الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال من اجل ذلك
اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش
كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي
التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب

تاويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى
وما احد احب اليه المدح من الله برفع احد اسم ما اوجب
بالنصب خبرها على المحازية وبرفع احب خبرا احد
على التميمية ومصلحة المدح عائدة على المادح لما ينا له
من الثواب والله غنى عن ذلك وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في
التفسير ث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد
اغير من الله بنصب اغير خبر ما المحازية ان يزني
عبده او امته تزني بالتذكير للعبد وبالتانيث
خبر الامة وهذا مكتوب في الفرع مصلح على كشط
وهو موافق للاصول معتمدة وفي غير ذلك من الاصول
ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني
وفي اخرى او تزني امته بالتقديم والتاخير في هذه
الاخيرة وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما احد
اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني كذا وقع
عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع
في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على
وزن الذي مثله فيظهر انه من سوق القلم هنا اولعل
لفظ تزني سقط غلطا من الاصل ثم الحق
فاخرها الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من

شوم

شوم الزنا ووبال المعصية او من احوال القيمة الحكم
قليلا ولبكيتم كثيرا والعلة هنا معنى العدم كقوله
فقل التكى اي عديمه وهذا الحديث يسوق باتم
من هذا في الكسوف ث وبه قال حدثنا
ان اسماعيل الدبتوذكي قال حدثنا هو ابن
يحيى بن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
ابن عبد الرحمن بن عوف ابن
العوام عن زينب عن امه ام سلمة بنت ابي بكر الصديق
ان اسماء قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاسمعن اغير بنصب اغير نعتا لشئ المنصوب
ورفعها على النعت لشئ على الموضع قبل دخول
لا وعن يحيى بن ابي كثير عطف على السند السابق
اي وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى
ابن عبد الرحمن
ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع اباهريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف المتن
من رواية همام بل حوله الى رواية سليمان ضاقت
على رواية والذي يظهر كما في الفتح ان لفظهما واحد
فقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سليمان بن عبد الرحمن النحوي ابن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة

باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معوية
عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود
قال من هاجر يبتغي شيأ فانما له ذلك هاجر رجل
ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر
ام قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك
فحسبه الهجرة اليه من الدنيا والمراة حكما وشرعا
كما مر بما فيه من البحث اولا او الخبر محذوف في الثاني
والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة فيجعة
عن صحة او عن بعثولة ولا نصيب له في الاخرة
وعورض بانه يقتضي انه تكون الهجرة مذمومة
مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار
الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون فيجعة ولا غير
صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة
وانما استفر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة الى
من طلب المراة لصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها
مضمومة الى الهجرة فلا ثواب لكن دون ثواب من
اخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة
الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله
اذا قصد به القربة كما لا عفاف كما وقع في قصة اسلام
ابي طلحة المروية عند النسائي عن انس قال تزوج
ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت
ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت
فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته قال في الفتح
وهو

وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه
وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار ممن نوى بهجرته
العبادة والحمية واما اذا نوى بالعبادة وخالطها شيء
مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر ابن جرير
الطبري عن جمهور السلف انه الاعتبار بالابتداء فان
كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد
ذلك من العجب وغيره والله اعلم باب
تزويج المعسر اي الذي ليس معه شيء من المال الذي
معه القرآن والاسلام فيه اي في الباب سهل
الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
السابق موصولا في باب المراة عن ظهر القلب في قصة
الواهبة نفسها وقوله عليه السلام للرجل الذي قال
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقوله
عليه السلام له ما ذا معك من القرآن قال معي سورة
كذا وكذا عددها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم
قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ثم وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي
خالد سعد البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس
هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي عن ابن مسعود عبد الله

وعنرة الله لا يأتي فيه من ما حرم الله عليه هذا
الذي في الفرع وقال الحافظ بن حجر وفي رواية
ابي ذر وعنرة الله ان لا يأتي بزيادة لا قال وكذا
رواها نائلة في رواية السنفي واقرط الصفاني
فعاك كذا للنجيح والصواب حذف لا كذا قال وما
ادري ما اراد بالنجيح بل اكثر رواه البخاري على حذفها
وفاقا لمن رواه عند البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما
وقد وجهها الكرماني وغيره بما صاصله ان عنرة الله
ليست نبي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو
لان لا يأتي اي عنرة الله عن النهي عن الاتيان
وقال الطيبي التقدير عنرة الله ثابتة لاصل ان
لا يأتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم
المعنى باثبات لا فدليل على زيادتها وقد عهد
زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله ما منعك ان لا تسجد
ليلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال حدثنا ولادي
وزحدثني بالموحدة هو ابن عيلان بالمثنى المعجمة المرورذي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
عن امه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة وماله في
الارض من مال ابل او ارض للزراعة ولا مملوك عبدا
او امة ولا شيء من غير فرسه اي وغير ما لا بد لفرسه

منه

منه من مسكن ونحوها فكنت اعلف فرسه زاد مسلم
واكفيه سوسته واسوسه واديق النوى لناضحه
واعلفه وعنده ايضا من طريق اخرى كنت اخدم
الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه
فلم يكن من خدمة شيء اشد علي من سياسة الفرس
كنت احتش له واقوم عليه واسوسه بالعوقبة بعد
اس المهملة ولكتميهني واسقي باسقاطها اي وانسقي
الناضح او الفرس الماء والرواية الاولى اشمل معنى
واكثر فايدة ولم تستثن الارض التي كان اقطعها له
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة
بل منفعتها فقط واخرا عزبه تجاوزاي بمجمتين
بينهما زاي وعزبة بفتح العين المعجمة وسكون الزاي بعدها
موحدة اي واخلط دلوه واعجن دقيقه ولم اكن
احسن اخبز بضم همزة احسن وفتحها اي اخبز مع
كسر الموحدة وكان اي لما قدمنا المدينة من مكة بجبر
خبز حارات من الانصار وكن نسوة صدق
باضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به وفي
حسن العشرة والوفاء بالعهد اياها
مما افاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من
اموال بني النضير على راسي وانا بعني اي من مكان
سكني على ثلثي فرسخ تثنية ثلث والفرسخ ثلاثة
اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة فجئت يوما والنوى

على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
نفر من الانصار وهو عاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون
الخاء المعجمة ينيخ بعيره ليحملني عليه حملني واستحييت
ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان
اغير الناس اي بالنسبة الى علمها اوالى ابنا جنسه
وعند الاسماعيلي وكان من اغير الناس فعرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى
فجيت الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ
بعيره ليركب خلفه فاستحييت منه وعرفت غيرتك
فقال لها الزبير والله لحملك النوى كان اشد علي
من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف
حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة
همته واللام في لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف
لفاعله والنوى مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اسد علبك بزيادة كاف قالت ولم ازل اخدم حتى ارسل
الى ابي بكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتية والفوقية
المصلح عليها بالفرع سياسة الفرس وفيه اعتقني
وفيه ان على المراة القيام بخدمة ما تحتاج اليها بعلها
وبويده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا
والجمهور على انها متطوعة بذلك او تختلف باختلاف
عوائد البلاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح
مختصرا واخرجه مسلم في النكاح والنسائي

في

في عشرة النساء وبه قال حدثنا هو ابن عبد
الله بن جعفر المديني قال حدثنا ابن عيينة بضم العين
وفتح اللام وتشديد التحتية اسم ام اسماعيل بن ابراهيم
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه
وهي عائشة رضي الله عنها فارسلت احدى امهات
المومنين هي زينب بنت جحش او صفية او غيرها
بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين انا
كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المراة
التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي عائشة
يد الخادم الذي حاملا الصحفة فسقطت الصحفة
من يدها فانفلقت اي فانشقت فجمع النبي صلى
الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام
جمع فلقة وهي القطعة ككسرة وكسر ثم جعل
يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول
لنبي صلى الله عليه وسلم غارت امكم غارت عائشة وفيه اشارة
الى عدم مواخذة الغيري بما يصدر منها لانها في
تلك الحالة يكون عقلها مغلوبا بشدة الغضب
الذي اثارته الغيرة وفي حديث عائشة المروي عند
ابي يعلى بسند لا باس به مرفوعا ان الغيري
لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعند البزار
عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء
فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم

الخادم عن الذهاب لصاحبة الصحفة حتى اتي بضم
الهمزة وكسر الفوقية به صحفة من عند التي هو في بيتها
وهي عايشة فدفع الصحفة الصحيحة الي الخادم يدفعها
الي التي كسرت بضم الكاف صحفتها ولمسلك عليه
الصلاة والسلام الصحفة المكسورة في بيت التي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي في التي كسرت فيه
قتل وكانت القصعتان لدصلى الله عليه وسلم فلم
التصرف كما شافيهما والافليس القصعة من
المثليات بل المتقومات واضافتهما باعتبار كونهما
في منزلهما ه وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد
محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال
حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم
العين بن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر
الانصاري رضي الله عنهما وسقط لابي
ذر ابن عبد الله انه قال اريت في المنام اني دخلت
الجنة او اتيت الجنة فابصرت فقلت
لجبريل وغيره من هذا القصر قالوا اي جبريل
ومن معه من الملائكة من دخوله الا عمر بن الخطاب فرجوت
ان اكون دخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك
يا عمر قال عمر بن الخطاب يرسول الله سقط لفظ
ابن الخطاب يرسول الله لابي ذر بابي اي مفدى
بابي انت وامي يا نبي الله اوعليك اغار بهمزة
الاستفهام والواو العاطفة على مقدم كما في او محزمي

ثم

وبكوه وهذا الحديث سبق في مناقب عمر وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد ابن المسيب سعيد
ابن ابي وهب رضي الله عنه انه
بالميم حين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
حول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالميم ولابي ذر عن السرخسي انا فيهم بضم الفوقية
والصمير للمتكلم وهو من خصائص افعال العلوف
اي رأيت نفسي في جنة فاذا امرأة تتوضأ الى
جانب قصر وصواشر عيا وهو ما ول يكونها
كلت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من
كون الجنة ليست دار تكليف ان لا يعبد من احدثني
من العباد ات باختياره قلت اي لجبريل
القصر قال ولابي ذر عن الكشميهني قالوا اي
جبريل ومن معه لعمر بضمير
الغايب ولابي ذر عن السرخسي غيرتك بكاف
الخطاب فوليت مدبرا ابي عمر رضي الله عنه
سروراً بما سمعه الله تعالى او تشوقا اليه
اعجلس سخر قاب او عليك يرسول الله اعار
وسقط لابي ذر الهمزة والواو من قوله او عليك

باب حكم غيره النساء

بفتح الغين المعجمة ووحدة من بفتح الواو وسكون الجيم
اي وغضبهن من ازواجهن فان كان ذلك بسبب
حقهن ان كان محرم كالزنا او انتقاص حقهن اي
حق عليهن او ايثار ضرة فهي سافرة لا توجد
في غير ريبة ولا ان كان مسقطا بينهن ولعذرت
بما بينهن مما طلعن عليه عالم يجاوزن الى ما يحدم
عليهن من قول او فعل فيلمن عليه ه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد بن اسماعيل الهباري
الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة
حماد ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي
غضبى قلت في المصابيح هذا مما ادعى بن مالك فيه
انه اذا خرجت من الظرفية ووقعت مفعولا او للجهور على
انه اذا الاتخرج من الظرفية وهي في الحديث ظرف لخبر اني
هو معمول اعلم وتقديره شانك ونحوه قالت
فقلت بئس ان تقرفي رسول الله ما لم يعلم فان كنت
راضية فانه يعرف لي لا ورب محمد واذا كنت غضبى
ولابي ذر عن المستملي واذا كنت علي غضبي قلت
لا ورب ابراهيم فيه الحاكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام
حكم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسماء الشريف وسكوتها
واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم

عليه

عليه الصلاة والسلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم
اولى الناس به كما في التنزيل فلما لم تكن لها بد من
محبة اسمه الشريف ابد لتعريفه هو منه بسبيل حق
لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة قالت قلت اجل
بئس والله يا رسول الله ما تعرد اسمك بلفظي
فقط ولا تترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة
مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن الملقن وقال في
شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في
الجواب لانها اخبرتنا انها اذا كانت في غاية من
الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تهجر ها
عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المتمرضة
بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران ليدل به
على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه
كما قال الشاعر
اني لاهجرك الصدود وانني ... صب اليك مع الصدود لاميل
انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان
الاسم عين المسمى لكانت بهجر ذاته الشريفة
وليس كذلك ولهذه المسئلة مبحث يطول استيفاؤه
باتي ان شاء الله تعالى لعموم الله في كتاب التوحيد
انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في فضل عائشة ه وبه قال حدثني
بالافراد احمد بن ابي رجاء عبد الله الحنفي البصري
قال حدثنا النضر بفتح معجمة وضاد معجمة

سلمة بن اسمعيل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت ما غرت على امراة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما غرت على خديجة لكثرة اي لاجل كثرة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل
اللام اي بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها واثنائه عليها من علمه الخاص على
العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب
للغيرة اذا صل غيرة المراة من تخيل محبة زوجها
لضرتها اكثر وفيه انها كانت تغار من امهات المومنين
رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر وبي وان
لم تكن موجودة وقد امنت عايشة مشاركتها له عليه
الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده
عليه السلام وهو الذي هيج الغضب المثير للغضب
حتى قالت ملسق في مناقب خديجة قد ابدلك الله
خيرا منها فقال عليه السلام ما ابدلني الله خيرا منها
ومع ذلك فلم يواخذها لعلمه بانها الغيرة التي
جبل عليها النسا وقد اوحى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبشرها ببيت بصيغة المضارع ولابي ذر
عن الكشميهني ان بشرها بصيغة الامر ببيت لها
في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها
موحدة وعند الطبراني في الاوسط بيتي قصب
اللولو وفي الكبير ببيت من لولوة مجوفة وفي الاوسط من

القصب

القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت وهذا اضافة
جملة باسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى
لسيد بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام وعند الاسماعيلي
قالت ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين
بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب
وفي الحديث ان الغيرة غير مستكرة وقوعها من فاضلات
النسا فضلا عن من دونهن وفيه افضلية خديجة
وروينا في كتاب مكة للفاكهي عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذن ان
يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية له يقال
لها نفيسة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت
نفيسة فرايت عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت
الى الباب فاخذت بيده فضمتها الى صدرها وحرها
ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا شيئا ولكني ارجو
ان تكون النبي الذي يبعث فان يكن هو فاعرفي حقي
ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك ان يبعثك لي
قالت فقال لها والله لئن كنت اناه ولقد اصطفت
عندي ما لا اضيعه ابدا وهذا الحديث سبق في باب
تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة
باب ذب الرجل بالذال المعجمة اي
دفع عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف لها
٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد

الرحمن عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اي والحال انه على المنبر ان بني هشام بن المغيرة
استاذنوا ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوني ان
ينكحوا بضم اوله من انكح ابنتهم جويرية او الصواب ما
او جميلة بنت ابي جهل علي ابن ابي طالب وبنو هشام
هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام
ابن المغيرة وقد اسلم اخواه الحرث بن هشام عام الفتح
وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة الحد المخضرمين
ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحرث فاستشار
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسألني
فقال لا ولكن اتامرني بها قال لا الحديث فلا اذن
لهم في ذلك ثم لا اذن لهم في ذلك ثم لا اذن لهم بالتكرير
ثلاث مرات قال المكرماني فان قلت لابد في العطف
من المغايرة بين المعطوفين واجاب بان الثاني
فيه مغايرة للاول بان فيه تاكيد النفي في الاول وفيه
اشارة الى تابيد مدة منع الاذن كانه اراد رفع المجاز
لاحتمال ان حمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن
اي لو مضت المدة المفروضة تقديرا لا اذن بعدها
ثم كذلك ابدا الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم بفتح الياء من ينكح فان ابنتي
اي فاطمة بضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكى
ضم

منهم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم مني يريبني
بضم اوله ما اراها تقول او ابني ظلان اذا رابت منه
ما اكرهه ويوذيني ما اذاها وحينئذ فمن اذى
فاطمة فقد اذى النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام
اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الحسن واما انكحوا
ان بنتكن في ديني واني لست احرم حلالا ولا احل حراما
ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا
قال السهيلي اصح ما عمل عليه هذه القصة انه
صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته
وبين ابنة ابي جهل لامر علل بان ذلك يوذيه واذيته حرام
بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اي اي له حلالا
لو لم تكن فاطمة عنده واما الجمع بينهما لاستلزم ما ذكر
لتاذي فاطمة بذلك انتهى ولا يبعد ان يكون من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج علي بناته
او هو خاص بفاطمة وباقي ان شاء الله تعالى في الطلاق
ه هذا باب بالتنوين بقل الرجال
ويكثر النساء اي في اخر الزمان وقال ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق
موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويرى الرجل
الواحد يتبعه اربعون امراة وللحموي والمستملي
امراة بدل امراة وهو خلاف القياس يلذن بضم اللام
وسكون المعجمة يستعذن به ويلتجئن من قلة الرجال

وكثرة النساء وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة
قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال والله لاحدثنكم
حديثا ولا يبقي ذو رحم سمعته من رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا احدثكم به غيري لانه اخر من مات
بالبصرة من الصحابة او كان اول ذلك في اخر عمره
حيث لم يبق بعده في الصحابة من ثبت سماعه من
النبي صلي الله عليه وسلم الا النادر ومن لم يكن هذا
الحديث من مروياته وعند ابن ماجه لا يحدثكم به احد
بعدي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع
العلم لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم
ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع
اخرا او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه
ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر
شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء بسبب القتل
في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن ليست
من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب
اخر بل يقدر الله في اخر الزمان ان يقل من يولد
من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين
امراة القيم الواحد اي من يقوم بامرهن واللام
للعهد اشارة الي المعهود من كون الرجال قوامون
علي

علي النساء ويحتمل ان يكني بذلك عن اتباعهن لطلب
النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله
في المعلق السابق اربعون لان الاربعين داخلة
في الخمسين او المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة
الي الرجال والاربعين عدد من يلتذ به والخمسين
عدد من يتبعه وهو اعم من ان يتلذذ به فلا منافاة
وقد روي علي بن سعد في كتاب الطاعة والمعصية
عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة من الله اولياءه
حتى يتبع الرجل خمسون امراة تقول يا عبد الله
استرني يا عبد الله آوني وكان هذه الامور الخمسة
خصت بالذكر لاستغارها باختلال الاحوال التي تحصل
تحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم
يخل بره والعقل لان شرب الخمر يخل بره والنسب
لان الزنا يخل بره والنفس والمال لان كثرة الفتن
تخل بهما وفي الحديث الاخبار بما سيقع وهذا الحديث
قد سبق في كتاب العلم ﴿ هذا باب ﴾
بالتنوين لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم
له بنسب او رضاع او مصاهرة فتخل لقوله تعالي
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية
ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجلين
والمراتين ولا فرق في المحرم بين المسلم والكافر وغيره لان
كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس
امتنع خلوته وكذا لا يجوز الدخول علي المراة المغيبة

بضم الميم وكسر العين المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة
التي غاب عنها زوجها للسفر او غيره ويجوز في الدخول
للمقتضي عطفا على بامراة ⑤ وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري عن
ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب على
التحذير وقال الرماوي في شرح الجمع الدخول
بضوب عطفا على ايا المغري بها والعامل في اما
محذوف اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فتصل
اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند
ابي نعيم لا تدخلوا على النساء ومنع الدخول مستلزم
لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة
فان الشيطان ثالثهما فقام رجل من الانصار
قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله افرايت الحمو
اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة قال عليه
الصلاة والسلام لجبيبا له الحمو الموت اي لعاوة مثل
لعا الموت اذ الخلوة به تودي الى هلاك الدين ان وقعت
المعصية او النفس ان وجب الرجم او هلاك المراة
بفراق زوجها اذا حملته المراة على طلاقها والحمو قال
النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير ابائه وابنائه
لانهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا تي صفوف

بالموت

بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها ان تزوجه
لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه
فجعلوا الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى
بالمنع من الاجنبي فالشر به اكثر من الاجنبي والفتنة
به اعلق من الوصول الى المراة والخلوة بها من غير نكير
عليه بخلاف الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحا المهملة
وسكون الميم بعدها واو وفيهما ولابي ذر الحم بضم الميم
واسقاط الواو وفيهما بوزن الاخ وقال الفرضي ان الذي
في الحديث حمو بالمر وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير
همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد
قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والذي ثبت لنا في
روايات البخاري كمو كدلو وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاستيذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة
النساء ⑥ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابي سعيد بضم
الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ثا قذا بالمثلثة
والفا والذال المعجمة مولى بن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما الا
ذي محرم لها فيجوز لانتفاء المحذور حينئذ فقام
رجل فقال يا رسول الله امراتي خرجت حاجا
واكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسما
من عين لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين هذه

الغزوة ولاعلي اسم رجل ولان وجبت قال عليه الصلاة والسلام
ارجع فحج مع امرأتك وظاهره الوجوب وبه قال احمد
وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج
وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة
فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم
غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ومطابقة
الترجمة لما ساقه من الحديثين ظهر في احد الامرين
المترجم لهما واما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث
جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على
المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يخلون رجل على مغيبة الا
ومعه رجل او اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من
حديثي الباب سبق في الحج الناس من كتاب الحج مطولا

باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

لسماله عن مواطن امرأته في دينها
وغيره من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك
اذ هو من الامور التي يستحي المرأة من ذكره بين
الناس وليس المراد به ان خلوهما يجب حتى يتخصا
عنهم ○ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة
ابن عثمان العبدي الملقب بندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
هو ابن زيد بن انس انه قال سمعت انس بن مالك رضي
الله

عنه انه قال جاءت امرأة من الانصار قال
الحافظ ابن حجر لم اعرفها وزاد بمز في فضائل الانصار
ومعها صبي لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمها
بما رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من
حضر شكواها الا بحيث يغيب عن البصار من كان معه
وفي مسلم ان امرأة كانت في عقلها شيء قالت يا رسول
الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي
السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا
لها عليه الصلاة والسلام بعض السكك او لابي
ذر انكم بالتميم بدل الواو لا احد الناس الي يريد الانصار
وفيه فضيلة عظيمة لهم وان معاداتهم الاجنبية
سر الابتداع في الدين عند اهل السنة وسعة خلقه
صلى الله عليه وسلم وتواضعه باب
ما ينهى من دخول الرجال على النساء في
اهلاقهن على المرأة بغير اذن زوجها وحيث تكون
مسافرة في خلوة وحدها وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن بشار حدثنا عبد الله بن سلمان عن هشام بن عروة عن
ابيه عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن
ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عندها في بيتها وفي اصبع الذي يلي فيه
مخنث بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة
يشبه خلقة النساء في حركاتهن وكلامهن اسمه هيت

بكسرها وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني
وذكر ابن اسحق ان اسمه مالع بالفوقية وقيل نوفل
وعند موسى المدني ان مالع لقب هيت او بالعكس
او انهما اثنان خلاف وقيل انه بفتح الهمزة وتشديد
النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت
فقال المخنث هيت لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي
امية ابن المغيرة بن عبد الله واسم ابي امية حذيفة
المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف
فاصابه سهم في الطائف ومات بوبنده واسم ابي امية
حذيفة ان الله فتح عليكم الطائف غدا وزاد في رواية
ابي اسامة عن هشام في غزوة الطائف وهو محاصر
الطائف بوبنده اولك على ابنة غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية بن سلمة بن معتب بن مالك
واسمها باذية بالموحدة ثم تحتية بعد الالف المهملة
وقيل نون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها وكان
حتى عشر بسنوة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يختار اربعا ويفارق الي اواخرها فعل فعل عمر رضي الله
عنه ولابي ذر على بنت غيلان فانها تقبل باربع
من العكن لسمنها وتدبر بثمان لان اعكانها تعطف
بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طريق وتبلغ
اطرافها الي خاصرتها في كل جانب اربع فاذا ادبرت
كانت اطراف هذه العكن الاربع عند مقطع جنبيها

ثمانية وقال بثمان وكان الاصل بثمانية لان واحد الاطراف
مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اولان كلا من الاطراف
عكنة تسمية للجزء باسم الكل فانث بهذا الاعتبار
وفي رواية من روى ان اقبلت قلت تثنى تسع وان
ادبرت قلت تثنى باربع فكان بين بطنها ورجليها
وطرفي تلك منها مقبلة وردفها مدبره وانما تنقص
اذا ادبرت لان الشاب بين جنبيها حينئذ وزاد ابن
الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بغركما لا فخوانك
ان قعدت ثنت وان تكلمت تعنت وبين رجليها
مثل الاناء المكفوء وزاد المدائني من طريق يزيد بن رومان
عن عروة مرسلا اسمها كنيب واعلاها عسيب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم
ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بنون وزاد ابو يعلي
في روايته من طريق يونس عن الزهري في اخر حديث
واخرجه فكانت بالبيداء كل يوم جمعة تستطعم واستنبط
منه وجوب الستر عن المخنث لما سنهن والحديث سبق
في باب غزوة الطائف من المغازي
نظر المرأة الى الاجانب
من الاجانب
اي بهمزة ساكنة وبه قال
بن راهويه المروزي سكن
نيسابور وتوفي بها عن عيسى بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة

رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه
وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نختصي بفتح الهمزة
وكسر الصاد وتخفيف اللام نستخصي لنزول عنا شهوة الجماع فنهانا
عن ذلك لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود
بالنكاح شرعا ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن
المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصا
ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا يملك وهو ممنوع عن
الاستخصا لكلف شطط وكان كل منهم لابد وان يحفظ
شيأ من القرآن فتعين الترويج لما معهم من القرآن
فحكم الترجمة من حديث سهل التنصيص ومن حديث ابن
مسعود بالاستدلال وهذا الحديث قد سبق في التفسير
باب قول الرجل لاخيه انظر اي وتحتي
بتشديد الياء شئت حتى انزل لك عنها بفتح الهمزة هو
وكسر الزاي اي اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها
رقاه اي المذكور في الترجمة عبد الرحمن بن عوف كما سبق
موصولا في البيع وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
عن سفين الثوري عن حميد الطويل انه قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن ابن
عوف من مكة الى المدينة مهاجرا فاخى النبي صلى
الله عليه وسلم بينه وبين سعد ابن الربيع الانصاري
بسكون عين سعد وعند الانصاري امرأتان
فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان ينا صفها له
وقاله فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك
ومالك

ومالك دلوني على السوق فاتى السوق فربح شيأ
من اقط وسمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد وبالراء الطيب
من خلوق من صفرة فقال مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم
ساكنة اي ما حالك وشانك يا عبد الرحمن فقال
تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت زاد
ابو ذر عن المستملي لها قال سقت اليها وزن نواة
من ذهب خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا
الحديث قد مر في البيع باب ما يكره من
التبتل بموحدة بين فوقيتين تانيهما مشددة اي
الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة والخصاء
بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين واستئصالهما
وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب
محمد بن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يقول
سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالظاء
المعجمة الساكنة التبتل اي رد عليه اعتقاد مسر وغيره
التبتل كانه لما راه عبادة وليس كذلك رده عليه
لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى يقصد
ان يتوصل به الى رضي الله ورسوله وليس من التبتل

ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لستر
بردائه فنا اسفار بابه كان بعد نزول الحجاب وانا
انظر الى الحبشة يلعبون اي بحرابهم ودرقتهم
في المسجد النبوي حتى اكون انا التي
ذرعن الكشميهني التي اسام اي املّ استمد له به
على جواز رؤية المرأة الى الاجنبي دون العكس
ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النساء الى
المساجد والاسواق والاسفار متنقبات ليلا
يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قطعا بالتنقاب
ليلا يراهم النساء دل على اختلاف الحكم بين الفريقين
وبهذا احتج القرافي للجواز فقال لسنا نقول ان
وجه الرجل وكفيها عورة كوجه المرأة وكفها فيحرم
النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة
فلا او لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه
والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال
بالتنقيب او منعن من الخروج انتهى وقال النووي
نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة من المرأة
الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله
تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بهما الاولى وهذا
ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في
المنهاج التحريم وعليه الفتوى واما نظر عائشة الى
الحبشة

الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم
وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه
تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في
المحل مع ان ذلك كان من امن الفتنة او ان عائشة
كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها فاقدروا
بضم الدال المهملة فانظروا وتدبروا قدر الجارية
الحديثة السن الغر البالغة الحراصة على اللهو
ومصادرة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لكن عورض
بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة
وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ
ست عشرة فكانت بالغة نعم اخرج النسائي من
حديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة
والسلام انهما وان انتما وهو حديث اخرجه
اصحاب السنن من رواية الزهري عن بهمان مولى
ام سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح وكأن
ما علله به انفراد الزهري بالرواية عن بهمان وليست
بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويضعه بانه
مكاتب ام سلمة ولم يخرجه احد لا تردد رواية

باب خروج النساء لحوائجهن

قال
في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات
وحوج وحوائج عن قياسي او مولدة او كأنهم جمعوا
حاجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره
وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام

العرب وينشد ... لها المراء امثل حين تقضي ... حوائجه من الليل الطويل ...
وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال لحوائج ما تحتي
ما فيه ۵ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عروة بن ابي الفغرا بالفا والواو المفتوحين بينهما راء
ساكنة وفتح ميم المغرا وبينهما عين فتحتها ساكنة
محمد ودا الكندي الكوفي قال حدثنا علي ابن مسهر
بالسين المهملة ابو الحسن القرشي الحافظ عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المومنين
رضي الله عنها بعد الحجاب لبيان للبراز زاد في تفسير
الاحزاب وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها
فراها عمر بن الخطاب فعرفها فقال انك والله
يا سودة ما تخفين علينا حرصا على ان امهات المومنين
لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت
عائشة فرجعت سودة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له الذي قاله لها عمر وهو في
حجرتي تعشى وان في يده لعرقا بفتح العين
وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه حم والام للتاكيد
فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله
عليه الوحي فرفع عنه وما كان فيه من الشدة بسبب
نزول الوحي وهو يقول قد اذن الله لكن امهات
المومنين

المومنين ان يخرجن لحوائجكن اي للبراز دفعا للمشقة
ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال
خص الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بالاتفاق
في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة
ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا
ما دعت اليه ضرورة من نزاريم استدل بها في الموطاء
ان حفصة لما توفي عمر سترتها النساء عن ان يرى شخصها
وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها
وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه
من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن ويطفن
ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن
الحديث وهن مستترات فالمراد ان لا الاشخاص وهذا
الحديث قد مر في سورة الاحزاب من التفسير

باب استئذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن
مسلم ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في الخروج
الى المسجد بخرج الجر متعلق بمقدر وهو الخروج
وعلته المعنى لان استاذن يتعدى بفي وخرج بتعدي

بالجيم او ان الي بمعني في اي استاذنت في المسجد كقوله
فلا تركني بالوعيد كانني الي الناس عطلي به القار اجرب
وهذا لا يراه سيبويه او الي بمعني اللام التي للعلة
اي لاجل المسجد كقوله تعالي فاستاذنوك للخروج به
فلا تنهه بالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع
علي انها نافية والمعني علي النهي والخبر بمعني الامر
والنهي ابلغ من لفظهما لانه نزيل المحكوم عليه منزلة
في الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة وقع وذلك
دليل تاكده ووقع عند المولف في باب خروج النساء
الي المساجد بالليل والغلس في الصلاة من طريق حنظلة
عن سالم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الي المساجد
فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل
واختلف فيه علي الزهري فاورده المصنف من رواية
معمر عن الزهري في باب استيذان المراة زوجها
بالخروج الي المسجد من اواخر الصلاة واحمد من
رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم
عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي
عوانة عن يونس بن ابي الاعلي عن ابن عيينة
مثله لكن قال في اخره يعني بالليل وكان اختصاص
الليل بذلك لكونه استر وقد ترجم المولف بالخروج
الي المسجد وغيره واقتصر علي حديث المسجد
واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما
ظاهر ويشترط في الجميع امن المفسدة منهن وعليهن

واستدل

واستدل به كما قاله النووي علي ان المراة لا تخرج من بيت
زوجها الا باذنه لتوجه الامر الي الازواج بالاذن
ويقعيبه بن دقيق العيد بانه اذا اخذ من المفهوم
فهو متقدم لعب وهو ضعيف لكن يتقوي ان يقال
ان منع الرجال نساءهم امر مقرر
ما يخشي من الدخول والنظر الي النساء وجود
بين الرجل الداخل والمراة المدخول عليها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاءني من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس
فاستاذن ان يدخل علي بعجرتي وبيتي اي واستفت
ان اذن له حتي اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فقال انه عمك من الرضاعة
وعم الرضاع كعم النسب فاذني له قالت فقلت
يرسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني
الرجل فكيف تشتهر الحرمة الي الرجل
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انه
فالحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو
ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع
منهما فليلج بالجيم اي فليدخل عليها في رواية
عائشة رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب

بضم الضاد المعجمة وكسر الراء ماض مبني للمفعول
ولابي ذر عن المستملي ان يضرب علينا الحجاب
مضارع مبني للمفعول قالت عائشة يحرم من
الرضاعة مثل ما يحرم من الولادة اي من النسب
وهذا الحديث سبق في اوائل النكاح ش هذا
ما يحرم بالتنوين الابتاشر المراة
المراة بكسر الباء وسكون التاء المثناة من فوق
وبالشين المعجمة وبالراء المفاعلة من البشر
للساكنين ويجوز الضم فتنعتها اي تصفها
لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف اي ابن
الي واقد العزيابي من اهل خراسان سكن
قيسارية من ارض الشام قال حدثنا سفيان
الثوري او هو ابن عيينة او محمد بن يوسف يقوي
السكندي وسفيان هو ابن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المراة المراة زاد النسائي في الثوب الواحد
فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائي
ان تحجبها او وصفها عسى فيفضي ذلك
الي تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة
او بغيرها فتكون غيبة وهذا الحديث اخرجه
النسائي في عشرة النساء ش وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا
الاعمش

الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
شقيق ابو وائل بن سلمة قال سمعت عبد الله
يعني بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تباشر المراة المراة في ثوب واحد فتنعتها
فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائي
من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل
الرجل وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن
من حديث ابي سعيد باسط من هذا ولفظه
لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة
الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل
في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب
الواحد ففيه ان يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل
بطريق الاولى نعم يباح للزوجين ان
ينظر كل منهما الى عورة الاخر ولو الى الفرج
ظاهرا وباطنا لانه محل متعة لكن يكره نظر الفرج
حق من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد
كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه
ولا راى مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج
يورث الطمس اي العمى رواه ابن حبان وغيره
في الضعفاء وخالف بن الصلاح فقال انه جيد
الا يمتنا ومحمول على الكراهة كما قال الرافعي
واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر
وقيل في الولد وقيل في القلب والاصح كالزوجة

ولو نظر فرج صغيرة لاستمتاع جاز لاستماع الناس
بنظر فرج الصغيرة التي يطيق مثلها الجماع وتصير
بحيث يمكنها استمتاع الرجال بها وبه قطع
القاضي وحرم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى
ابن القطان الامر بنحو الرضاع والتربية للضرورة
أما فرج الصغير فيحل النظر اليه مالم يبلغ كما صححه
المتولي وحرم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب
ويحرم اضطجاع رجلين او امرأتين في ثوب واحد
اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن
يستثنى المصافحة بل يستحب لحديث ابي داود
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل فيحرم
مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره
مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل
في الراس والوجه ولو كان المقبل او المقبل صالحا
لحديث رواه الترمذي وحسنه ولغطه قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له
قال لا قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ
بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحب للقادم
لحديث في الترمذي وحسنه تقبيل الطفل ولو لولد
غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم
والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي الصالح كما كانت الصحابة
تفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم يكره

ذلك

ذلك لفتاه ونحوه من الامور الدنيوية لكسر كسره
ومجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا
دينه وقد اورد البخاري هذا الحديث من طريقين
الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله
منتهاه من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر
عن الداودي انه من كلام ابن مسعود ما لم يعمد
قوله ثم جعل لا حول اي لا دورن الله عليه على نسائه
وفي نسخة على نساي اي فاجامعهن ه وبه قال
حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا هو ابن راشد
عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال سليمان بن داود عليهما
السلام لاطوفن الليلة بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها
تحتية ساكنة مائة امرأة اي اجامعهن تلد كل امرأة
منهن غلاما فقاتل في سبيل الله عز وجل وفي
الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين
بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص
بالعدد لا ينفي الزايد فقال له الملك جبريل او غيره
قل لكونه نسي ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله
ونسي ان يقولها اي بلسانه والا فلم يغفل عن
التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة
فطاف بهن اي جامعهن ولم يأت او تلد منهن الا امرأة
نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال

ان شاء الله لم يحنث قال السفاقسي اي لم يتخلف
مراده لان الحنث لايكون الا عن يمين ويحتمل ان
يكون حلف او نزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن
منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر وكان اي
قول ان شاء الله لرجي لحاجة وهذا الحديث سبق في
الجهاد ٥ هذا باب ——— بالتنوين
لايطرق الرجل الغايب اهله ليلا تاكيد لان الطروق
لايكون الا ليلا نعم قيل الله تعالى ايضا في النهار
اذا اطال الغيبة قيد في الحكم المذكور لمخافة ان
يخونهم بفتح الخاء وكسر الواو المشددة اي لاجل خوف
تخوينهم اياهم اي ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة
على التعليل وان مصدرية او لتمس يطلب عثراتهم
بالمثلثة بعد العين اي زلاتهم قال السفاقسي الصواب
يتخونهن وزلاتهن بالنون فيهما قال في الفتح بل
ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره
وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا مبين
حمله المروزي وهو واه كان قوبا في الحجة لكن يبقى الوجه
في العربية ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من
الزوجة فيشمل الاولاد ومثله فمر بالميم تغليبا ٥
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال
المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما

عنهما ان النبي كان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا
يأتي الرجل اهله طروقا بضم الطاء اتيانا في الليل
من سفر او غيره على غفلة وفي رواية انس عند
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق
اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية والعلة
في ذلك انه ربما جد اهله على غير الهيئة المستطيف
والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة
بينهما او وجدها على غير حالة مرضية والسنة
مطلوب بالشرع ٥ وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري
عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم
الغيبة عن اهله في سفر او غيره فلا يطرق اهله
ليلا سبق ان ليلا تاكيد والتقييد بطول الغيبة لقيد
عدم النهي في قصيرها كمن خرج بحرج لحاجة وعاد
نهارا او يرجع ليلا اوائل الليل فيدخل في طيبة لها او
هو مظنة وقوع المكروه فيها ذلك غالبا وفي رواية
وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق
الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه
مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة او من نفس

اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق
الباقي في الترجمة وقد اخرجه بتمامه الزيادة النسائي
من رواية ابي نعيم عن سفين ومسلم من رواية
عبد الرحمن بن مهدي عن سفين به لكن قال في اخره
قال سفين لا ادري هذا الحديث ام لا والمعنى انه
اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة
الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن اهله
به وكانه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حين
توحي وقت عن تهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي
من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على
المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
وعند ابي عوانة في صحيحه في حديث محارب عن
جابر ان عبد الله ابن رواحة اتى امراته ليلا وعندها
امراة تمشطها فقهر رجلا فاشار اليها بالسيف فلما
ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق
الرجل اهله ليلا واخرج بن خزيمة عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل
اهله طروقا ان كلا منهما وجد مع امراته ما يكره
واخرجه من حديث بن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما
وجد مع امراته رجلا وفي الحديث فوائد لا تخفى على
متامل واخرجه ابو نعيم ايضا ومسلم وابو داود في الجهاد
والنسائي في عشرة النساء
طلب الرجل الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك
للاقتصار على اللذة

وبه قال حدثنا اسمعيل
هو ابن سرهد عن خالد بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن يشير الواسطي البلخي الاصل عن يونس
بنون السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف را
وروى ابي الحكم العنبري الواسطي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك قلما قفلنا دنونا تعجلت على جمل لي قطوف
اي بطيء فاعيى فتخلف راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق
فتخلص بعيري بعترة كانت معه فسار بعيري كاحسن
ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي ما يعجلك اي ما سبب
اسراعك قلت انك حديث عهد بعرس اي قريب دنا
بامراة قال عليه الصلاة والسلام فبكرا تزوجت
بنصب بكرا تزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت
ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا
وعنده تتمة في الصلاة ثم قال فهلا جارية تلاعبها
وتلاعبك قال جابر فلما
قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال عليه الصلاة

والسلام امهلوا حتى ندخلوا ليلا اي عشاء وهذا محمول
على بلوغ خبرهم بالوصول فاستمر والجمع بينه
وبين النهي عن الطروق ليلا لكي تمتشط الشعثة
بالمثلثة المنتشرة الشعر الممشطة الرأس وتستحد
المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اي تستعمل الحديد
وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب
عنها زوجها قال اي هشيم كما قاله الاسماعيلي وحدثني
بالافراد الثقة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه
لعله نسيه وليس للجهل باسمه قادح لتصريحه بكونه
ثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس بالتكرار
مرتين والنصب على الاغراء اي فعليك باتخاذ او التحذير
اياك والحجز عن الجماع يا جابر قال النجاري يجيء
صلى الله عليه وسلم بمعوله الكيس الولد فالمراد الحث
على ابتغاء الولد يقال الكيس المرء اذا ولد له اولاد اكياس
وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه حمل طلب
الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحق عند ابن خزيمة في
صحيحة فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر
فدخلنا حين امسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا
وطاعة فدونك قال فبت معها حتى اصبحت
وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب
بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي

عن

عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله
رضي الله عنهما ان ابي صلى الله عليه وسلم قال
له لما قفل من تبوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل
علي اهلك حتى تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة واستنبط منه كراهة مباشرة
المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع
منها على ما يكون سببا لنفرتة عنها قال جابر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك الكيس
الكيس اي بطلب الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين
لابي عمرو النوقاني عن محارب وحده قال اطلبوا الولد
والمسوه فانهم لمزات القلوب وقرة الاعين واياكم
والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد تابعه
اي تابع الشعبي عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
العمري فيما سبق موصولا في اوائل البيوع عن وهب
هو ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع
في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله
لتفرده بذلك عن وهب ﴿ هذا باب
بالتنوين بذكر فيه فتحد المغيبة وتمتشط الشعثة
اي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته
من السفر وتسرح شعرها الذي تغيره وتفرقه وترجله وتزينه
وسقط الشعثة لغير ابي ذر ﴿ وبه قال حدثني بالافراد
يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا هشيم

بضم الهاء وفتح السين المهملة ابن سنبر ابو معاوية السلمي
الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا سيار العنزي
عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
اي غزوة تبوك فلما قفلنا بضم القاف والفا المخففة
اي رجعنا كما في رواية من المدينة تعجلت على بعيري
قطوف بضم القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء
اي بطيء السير فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري
بعنزة بفتح النون والعين والزاي عصى طويلة
اقصر من الرمح كنت عقبه وسار بعيري كاحسن
ما انت راءين الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما يعجلك قلت
يا رسول الله اني حديث عهد بعرس بضمتين
والواو وتسكن اي قريب النساء بامراة قال عليه الصلاة
والسلام اتزوجت قلت نعم قال اتزوجت بكرا
وفي ابي ذر عن الحموي والمستملي بكرا باسقاط اداة الاستفهام
ام تزوجت ثيبا قال جابر قلت يا رسول الله بل تزوجت
ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت بكرا
تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا
لندخل منازلنا فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا
حتى ندخل عليكم ليلا اي عشاء جمع بين رواية
النفي في الرواية السابقة لا يطرق اهله ليلا بان الامر
في اول الليل والنهي في اثنايه او الامر لمن علم اهله بقدومه
والحكمة

والحكمة في الامهال لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
قال في القاموس امراة معيب ومغيبة ومعيبة
كمحسن غاب زوجها ه هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى ولا يبدين اي يظهرن المومنات زينتهن
وهي ما تتزين به امراة من حلي او كحل او خضاب والمعنى
ولا يظهرن مواضع الزينة او اظهارهن الزينة والكحل
ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهي
في مواضعها ومواضعها الراس والاذن والعنق والصدر
والعضدان والزراع وهي الاكليل والقرط والقلادة
والوشاح والدملج والسوار والخلخال او المراد بها
الاية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما
الا ما ظهر منها اي لازواجهن جمع بعل الى قوله تعالى
لم يظهروا على عورات النساء اي لم يطلعوا لعدم
الشهوة من ظهر على الشيء اذا اطلع عليه وغير بالجمع
في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار
انه قال اختلف الناس في اي شيء دووي جرح
رسول الله ولغير ابي ذر ودوي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي جرح يوم احد فسالوا سهل بن سعد الساعدي وكان من اخر
من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فيه احتراز ان عمن بقي من الصحابة بالمدينة

كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وغير المدنيين كانس ابن
مالك بالبصرة فقال سهل وما بقي من الناس
ولابي ذر ما بقي للناس احد اعلم به مني اي بالنزر
ووي به حرحيد عليه الصلاة والسلام واكثر هذا الترتيب
يستعمل في نفي المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام
تشبه الدم عن وجهه المقدس فيه المطابقة بين
الحديث والاية من حيث كون فاطمة رضي الله عنها
باشرت ذلك من ابيها عليه صلوات الله وسلامه
فيطابق الاية من حيث ابداء المراة زينتها لابيها
وكان علي رضي الله عنه يجيء بالماء على ترسه
فاخذ خصيف بضم الخاء وكسر الحاء المعجمة
بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيف
فتشي به جرحه وهذا الحديث قدم في كتاب الطهارة
هذا باب بالتنوين ذكر صلة
فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال
الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة
الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن وبه قال
حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن المكرم بتشديد الكاف المفتوحة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس
بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين
مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما وقد سأله رجل اشهدت مع رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم العيد استفهام محذوف الاداة
اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين او فطر
قال ابن عباس نعم ولو كنت في سني صلى الله عليه
وسلم ما شهدته لصغري من صغره فيه التفات او
ليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي
من صغري وهو على الاصل اي ولولا منزلتي منه
عليه السلام ما حضرت معه لاجل صغري واراد
بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير لغير
له الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
العيد ثم خطب ولم يذكر اي ابن عباس اذانا ولا اقامة
ثم امر النساء لانهن كن في ناحية عن الرجال فوعظهن
وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير بتشديد السابقة
او تاكيد له وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين
بفتح الياء من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي باليهن
الى افواههن وحلوقهن يدفعن الى بلال الخ اليتم
والفتح ثم ارتفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وبلال الى بيته والغرض منه مشاهدة ابن عباس
ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا ولم يحتجن منه
واما بلال فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك تشاهدهن
مسفرات باب قول الرجل لصاحبه
هل عرستم الليلة كذا في الفرع لكن عليه علامة
السقوط في رواية ابي ذر وقال في الفتح ذكرهم ان ذلك

وهو مردود فرد صلى الله عليه وسلم ملكان من ذلك خارجا
عن سرعه وسنته ولم يأذن له ولو اذن صلى الله عليه
وسلم له اي لابن مظعون في ترك النكاح لاختصينا
افتعال من خصيته سللت خصيته وهو خصي بفتح اوله
ومحض اي لفعلنا فعل من يختصي بان نفعل ما يزيل
الشهوة وليس المراد احراج الخصيتين لانه حرام
او هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء
قال في الفتح ولوديه تواردا استيذان جماعة من
الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في هريرة
وابن مسعود وغيرهما قال في شرح السكاة وكان
من حق الظاهر ان يقال لو اذن لنا فعدل
الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا بالغنا
في التبتل حتى نفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد
حقيقة الاختصاء لانه غير جائز قال في الفتح وانما
كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان
وجود الالة يقتضي وجود اسمرار الشهوة ووجود
الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء
طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه ايلاما عظيما
في العاجلة يغتفر في جنب ما يندفع به في الاجل
مهما كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد المتاكلة صيانة
لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه في النكاح ○ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن

نافع

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص ليقول
لقد رد ذلك اي اعتقاد مشروعية التبتل لعثمان
النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
بت بن مظعون لابي الوقت ولو اذن صلى الله عليه
وسلم له لاختصينا لدفع شهوة النساء
ليمكننا التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون لهم
موازنة ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء حرام
في الادمي وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز
في صغره ويحرم في كبره ○ وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن
ابي حازم انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس لنا شيء من المال فقلنا اي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم الا نستخصي اي الا نستدعي من يفعل
لنا الخصي او نعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله
عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس
والتشويه وابطال معاني الرجولية وتغيير خلق الله
وكفر النعمة لان خلق الشخص كما من النعم العظيمة
فاذا زال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص
على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك

زاده ابن بطال في شرحه ثم قال ابن حجر الحافظ وقد وجدت هذه
الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول
الرجل الي آخره وبعده وظن الرجل انه في الخاصرة
عند الطلاق وهو عطف على قول الرجل مصدر
مضاف الي فاعله وانه بفعوله ﷺ وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت غاينني ابو بكر اي في قصة
ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء وجعل يطعنني بضم العين
مبنيا في خاصرتي فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذي وهذا
الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا
يخفى ولم يذكر حديثا مناسبا للجزء الاول وقال في
الفتح ان الذي يظهر انه اخلى بياضا ليكتب فيه
ما يناسبه قال وقد وقع في قصة ابي طلحة وام سليم
عند موت ولدها وكيتمها ذلك عنه حتى تعشى وباتت
معها فاخبرته بذلك فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم
وسياتي ان شاء الله تعالى في اوائل العقيقة بعون الله

وقوته

وقوته بسم الله الرحمن الرحيم ٥

كتاب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد بقال اطلق الفرس والاسير
وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله
شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حبل الوثاق
وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه
لا يثبت بالنكاح وانما استعمل في النكاح بلفظ التفعيل
وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها انت مطلقة
بتشديد اللام لا يستقر الي نية ولو خففها فلا بد منها
وبقال طلقت المراة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها
ايضا وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب
انه لغة وبقال طلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة
فان خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية
النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي
الطلاق الحل لها اذا قد لا يوافقه النكاح فيطلب
الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء
الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك
رحمة منه سبحانه وفي جعله عدد احكمة لطيفة
لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الي المراة
او الي الحاجة الي تركها وتسوله فاذا وقع حصل
الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرع عدد تعالى
ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها

اسمر حتى تنقضي العده والا امكنه التدارك بالرجعه
ثم اذا عاودت النفس لمثل الاول وعلبته حتى عاد الي
طلاقها نظر ايضا فيما حدث له فيما يوقع الثالثه
الا وقد جربت وقفه وحال نفسه ثم حرمها عليه بعد
انقضاء العدد قبل ان تتزوج اخر ليتاديب بما فيه غيظه
وهو الزوج الثاني علي ما عليه من حيلة المحللية
بحكمة ولطفه تعالي بعباده وقوله الله تعالي وستعلمن
انو اولابي ذر يا ايها النبي اذا طلقتم النساء خص
النبي صلي الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلي
الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس
القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا للتقدمه فكانه هو
وحده في حكم كلهم وسادسيد جميعهم او التقدير
يا ايها النبي وهو علي اضمار قل اي يا ايها النبي قل
لامتك ومعني اذا طلقتم النساء اذا اردتم تطليقهن
علي تنزيل المقبل علي الامر المتاهب له منزله الشارع
فيه فطلقوهن لعدتهن اي وقت عدتهن مستقبلات
لعدتهن اي عند استقبال عدتهن في العده واللام
للتوقيت كقولك اتيته للسنه لبقيت من المحرم
اي مستقبلا لها والمراد ان يطلق المدخول بهن من
المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعها فيه ثم يخلين
حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وفي حديث
ابن عمر عند مسلم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فطلقوهن
في قبل عدتهن واحصوا العده واضبطوها بالحفظ

واكملوها

واكملوها لانه اقرار مستقبلات كوامل لانقصان فيهن
يقال احصيناه اي حفظناه وعددناه وهذا
التفسير لابي عبيدة واخرج الطبري بمعناه عن السدي
والمراد بالامر ان يحفظ ابتداء وقت العده لئلا يلتبس
الامر فتطول المدة فتاذي بذلك المراة وحقوق
الازواج بذلك لغفلة الناس ان الطلاق يكون بدعيا
وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها واما السني فاشار
الله البخاري بقوله وطلاق السنة ان يطلقها بعد
الدخول بها حاكى كونها طاهرا من غير جماع في ذلك
الطهر ولا في حيض قبله ولبست بحامل ولا صغيرة
ولا آيسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستقبال الشروع
في العدة وليشهد شاهدين لقوله عز وجل واشهدوا
ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه
قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عده ويراجعونه
بغير شهود فقرات واما سميته بالسني فقال الشيخ
كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو
كالمندوب في استحقاق الثواب والمراد به هنا المباح
لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب
بمعني المسنون منه ما ثبت علي وجه لا يستوجب عتابا
نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب طهرها
وحاضت امتنع بنفسه الي الطهر الاخر فانه يثاب
لكن لا علي الاطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل علي
كف نفسه عن ذلك الايقاع علي ذلك الوجه امتثالا

من المعصية واما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض
بها في حيض او نفاس او في عدة طلاق رجعي وبي
معتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى وطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة
والمعنى فيه تضرر بها بمدة التربص او في طهر جامعها
فيه او استدخلت ماءه فيه ولو كان للجماع او الاستدخال
في حيض قبله او في الاربع التي بين حملها وكانت
ممن يحيل لاداميه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان
قد يطلق لحامل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد والحق الجماع في الحيض
بالجماع في الطهر لاحتمال الحمل فيه والجماع في الدبر
كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به
وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي اجمع
الامة على تحريمه لغير رضى المرأة فان طلقها اثم
ووقع طلاقه وبه قال حدثنا اسمعيل ابن
عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه طلق امرأته هي امنة بعد الهمزة وكسر الميم
بنت عفار بكسر المعجمة وتخفيف الفا او بنت عمار
بفتح مهملة فمثناة تحتية ثم ميم مشددة قال ابن حجر
والاول اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن
ان يكون اسمها امنة ولقبها النوار وهي حائض
حالة كونها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسأل

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابن على الصفة
المذكورة زاد الزهري كما في المنتقى عن سالم ان ابن
عمر اخبره فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اصالة
امره بمرتين الاولى للوصل مضموم متبعا للعين
مثل اقتل والثانية فالكلمة ساكنة تبدل تخفيفا
من جنس حركة سابقتها فيقول اومره فاذا وصل
العمل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة
الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة لكن
استعملها العرب بلا همز فقالوا مره كثرة الدور
ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا الهمزة
الوصل استغناء عنها بالمتحرك ما بعدها وكذا الحكم حد وكل
اي مر ابنك عبد الله فليراجعها والامر للندب
عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية
وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر
على مراجعتها ما بقي من العدة شيء قال ابن القاسم
واشهب وابن الموازي يجبر عندنا بالضرب والسجن
والتهديد انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف
وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك
بالرجعة او الفراق تركها تجمع بين الايات والحديث
بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح
وهو غير واجب في الابتداء قال الامام ومع استحباب

الرجعة لا تقول انه تركها مكروه لكن قال في الروضة
فيه نظر ويبقى كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء
وتسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال
ابن دقيق العيد ويتعلق بالخبر مسئلة اصولية
وهي الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره
بامره وقد اطال في فتح الباري في هذه المسئلة
والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر
مكلفا اخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا
محضا والثاني مامورا من قبل الشارع كما هنا وان
توجه من الشارع للمكلف ان يامر غير مكلف كحديث
مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن المامور بالامر
امرا بالشيء لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه
عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع
بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه
لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء ايضا بل هو متعد
بامره الاول ان يامر الثاني [illegible] باعادة
اللام وجوز بسكونها مع كسر الهاء ثم لفظهم بالكسر
على الاصل في لام الامر وفرقا بينها وبين لام التاكيد
والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل
والمراد بالامر بالامر [illegible] والافالرجعة
امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض

حيضة

حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد اي
بعد الطهر من الحيض الثاني وان شاء طلق قبل
ان يمسها اي يجامعها واختلف في علة هذا الغاية
فقال ليلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق
في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح
لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب
الوطء في الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة
وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن تحريمه واجيب
بان تغليظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره
يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد
وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره
فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي
وابن عبد البر رواه جماعة عن نافع بلفظ حتى تطهر
من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها رواية
يونس بن جبير وابن بن سيرين وسالم ولم يقولوا
ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن
سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة
من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف
في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع
فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو
الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث
وذكر الطحاوي ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة
قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة لرواية سالم المزوادة

مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان
امر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها
وقال ابو يوسف ومحمد في طهر ثان اي اذا طهرت من
تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت
فتلك العدة اي فتلك زمن العدة وبقي حاله التي
امر انه اي اذن ان تطلق لها النساء في قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء
المذكور في قوله ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب
اليه مالك والشافعي واما الطلاق الواجب فهو
الايلاء على المولي لان المدة اذا انقضت وجب عليه
العزيمة او الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا امرا
المظلومة ولا عند طلب الزوجة
واما المستحب فعند خوف تضرره في حقها لبغض
او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي
قال يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس فقال عليه
الصلاة والسلام طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله
عليه الصلاة والسلام لما ان قال اني احبها امسكها
والحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده
لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر
قال كان تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال
طلقها فابيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك
واما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من
الحلال ابغض الى الله من الطلاق واما المباح فطلاق من
القي

التي اليه عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه
يفسر على ما مر هذا اذا وقع فان كان قادرا على
طول غيرها مع استمتاعها ورضيت باقامتها في
عصمته بلا وطء او بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن
قادرا على طولهما او لم ترض الا بترك حقها فهو مباح
لان مقلب القلوب رب العالمين ﴿ هذا
باب ـــــ بالتنوين اذا طلقت المراة
الحائض بضم الطاء مبنيا للمفعول يعتد بذلك الطلاق
بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة
اجمع على ذلك امة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج
والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون
مشروعا لنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره
فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة
بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة
اللغوية وهي الرد الى حالتها الاول لانه يجب عليه طلقة
لان هذا غلط لان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية
مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في
الاصول وبان بن عمر صرح في الحديث الاتي بانه
حسبها عليه طلقة ﴿ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن انس ابن
سيرين اخي محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر

رضي الله عنه قال طلق بن عمر امراته آمنه وهي اي
والحال انها حايض وسقط قوله قال طلق بن عمر
لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه طلق امراته
وقال الكرماني فان قلت اين المطابقة بين المبتدا
والخبر واجاب بان التانيث لتغليب المذكر والمونث
واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها فذكر
عمر لابن رضي الله عليه وسلم ذلك فقال عليه
الصلاة والسلام ليراجعها اي عصمته من الطلقة
التي اوقعها بالصفة المذكورة قال انس بن سيرين قلت
لابن عمر احتسبت طلقة بضم العين وفتح
الثانية قال ابن عمر فمه اي ما الاستفهامية ادخل
عليها ها السكت في الوقف اي انها عنر بحرورة وهو
قليل اي فما يكون ان لم احتسب او بفتح كلمة كف
وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق
وكونه محسوبا في عدد الطلاق وهذا نص في مواضع
النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع ويجب المصير اليه
وعند الدارقطني من رواية شعبة عن انس بن سيرين
فقال عمر يا رسول الله افتحتسب تلك التطليقة
قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
قال اني طلقت امراتي البتة وهي حايض فقال
عصيت ربك وفارقت امراتك فقال قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمرك يراجع امراته قال

انه

انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم يبق لك
ما ترجع به امراتك وقد وافق ابن حزم من المتاخرين
التقي ابن تيمية واحتج له بما عند مسلم من حديث ابي
الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك وزاد
النسائي وابو داود فيه ولم يرها شيا لكن قال ابو داود
روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحادثهم كلها
على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر
لم يقلها عن ابي الزبير وليس بحجة فيما خالف فيه
مثله فكيف فيمن اثبت منه وقال الخطابي لم يرو
ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله
البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت
من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا
غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيا على انه
لم يعتدها شيا صوابا هو كما يقال للرجل اذا اخطا في
فعله لو اخطا في جوابه لم يصنع شيا اولم يصنع شيا
صوابا وقال الخطابي لم يرها شيا محرم معه المراجعة
وقد تابع ابو الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من
طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته
وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
ذلك بشي وكل ذلك قابل للتاويل وهو اولى من تغليط
بعض الثقات وقال ابن القيم ينتصر لشيخه ابن
تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه

باطل كالبيع وسائر العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي
التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق
منع منه الشرع فافاد بمنعه عدم جواز ايقاعه وكذلك
يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج
لو وكل ان يطلق امراته علي وجه فطلقها علي غير
الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع
للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا
محرما لم يصح وايضا فكل ما حرمه الله من العقود
مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه الله اقرب
الي تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان
الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر
معارضات اخري لا تستهض مع استيصاء علي تصريح
الامر بالرجعة فانها قرينة وقوع الطلاق وعلي تصديق
صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس
في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهي ملخصا من الفتح
وقد عطف المؤلف علي قوله في السنة وقال ابن
ابن سيرين من قوله وعن قتادة بن دعامة عن
يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي
البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك فليراجعها اي
امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير
قلت لابن عمر تحتسب بتلك التطليقة
قال ارايت اي اخبرني ولابي ذر عن الكشميهني

ارايته

ان عجز عن فرض لم يعمه واستحمق ولم يات
به المكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في ارايت
للاستفهام الانكاري اي لم تحتسب الطلاق ولا يمنع
من احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق
بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل اي طلب الحمق بافعاله
من طلاق امرأته وهي حائض اي ارايت ان عجز الزوج
عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ايعذر
لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعاد امن ابن عمر ان
يعذر احد بالجهل بالسنة بعد وهو القول الاشهر
ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب اي فعل فعلا
يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق
لعجزه او لحمقه والسين والتاء فيه اشارة الي انه تكلف الحمق
بافعاله من تطليق امرأته وهي حائض وقال
الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية مبنيا لم يعجز ابن
عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى
لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم المجنون
فهو من اطلاق اللازم واراده الملزوم انتهي قال
النووي والقائل هذا السلام ابن عمر يريد بنفسه وان
عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر
قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وقال
ولابي ذر حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال

حسبت بضم الحاسب المفعول علي التشديد للتعدية
الطلقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة فيرد
علي ما تمسك به الظاهرية ومن حذا حذوهم في قولهم
انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم يصرح برفع ذلك
الى النبي صلي الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر
قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجمع هذا
مع قولهم انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا علي المعني الذي
ذهبوا اليه المخالف لاذان جعل الضمير للنبي صلي
الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به صلي
الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها
حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف
كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه
واهتمام ذبيه لسؤال النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك
ليعمل ما يامره به وان جعل الضمير في لم يعتدبها ولم يرها
لابن عمر لزم التناقض في القصة الواحدة فيفتقر
الي الترجيح ولاشك ان الاخبار رواه الاثر والحافظ
اولي من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول
ابن العربي في الانتصار لشخه لم يرد التصريح بان ابن
عمر احتسب تلك التطليقة الا في رواية سعيد ابن
جبير عند عبد الرزاق وليس فيها التصريح بالرفع قال
فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله
لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا واما ان يرجح رواية ابي الزبير
لتصريحها بالرفع ويحمل رواية سعيد بن جبير علي ان اباه

هو

هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلي الله عليه وسلم
في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث تبا
ان كانوا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم لا يحتسب
عليهم به الا ثلاثا اذا كان بلفظ واحد واجيب بانه قد
ثبت في مسلم من رواية انس بن سيرين سالت ابن
عمر عن امراته التي طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر
للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا هي
طهرت فليطلقها طهرا قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها
قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال
مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند
مسلم ايضا من طريق بن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم
في حديث الباب وكان بن عمر طلقها تطليقة فحسبت
من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهذه موافقة انس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه
راجعها في زمنه صلي الله عليه وسلم قال في فتح الباري
وما في الحديث من الفوائد لا يخفي علي متامل والله الموفق

باب من طلق ابن ابنة حمار له ثلاث

لان الله تعالي شرع الطلاق كما شرع النكاح قال
تعالي الطلاق مرتان وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
واما حديث ليس شئ من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم
وفي لفظ ان ابغض المباحات عند الله الطلاق محمول
علي ما اذا وقع من غير سبب مع كونه اعل بالارسال

بل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص علي انها مكروه
وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه
الشرعي الا لو كان مكروها بالمعني الاصطلاحي ولا
يلزم ذلك من وصفه بالبغض اذ لو لم يصفه بالاباحة
كفر ووصفه بها لان افعل التفضيل يعض ما اضيف
اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالي ولم
يرتب عليه ما رتب علي المكروه ودليل نفي الكراهة
قوله تعالي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
وطلاقه صلي الله عليه وسلم حفصة وامر عمر راجعها
الرجل امرأته بالطلاق الاولي ترك ذلك الا ان احتج
اليه له وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال سألت الزهري محمد بن مسلم
اي الازواج النبي صلي الله عليه وسلم تعوذت
منه قال بحبيبا عن ذلك اخبرني بالافراد عروة ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان امامة الجون
بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون امية بنت النعمان
ابن شراحيل علي الصحيح وقيل اسما وخلت
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ودنا اي قرب منها بعد ان تزوجها
قالت لما كنته الله عليها من الشقا اعوذ بالله منك
فقال صلي الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم وهو الله
تعالي الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر اللام وقيل

بالكسر

باهلك كناية عن الطلاق شرط فيها النية بالاجماع
والمعني الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها
اهل ام لا وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وابن
ماجه قال ابو عبد الله المؤلف رواه اي الحديث
المذكور حجاج بن منهال بفتح الميم وكسر النون
وبعد الهاء المثناة الساكنة عين مهملة وسنبه الي جده
واسم ابيه يوسف الوصافي بفتح الواو والصاد المهملة
المشددة فيما وصله يعقوب بن يوسف في تاريخه
عن جده ابي سنبع عبد الله بن ابي زياد عن الزهري
محمد بن مسلم ابن عروة ابن الزبير اخبره ان عائشة
رضي الله عنها قالت فذكره ووصله الزهلي في
الزهريات ورواه ابن ابي ذئب ايضا نحوه وزاد في
اخره قال الزهري فحملها تطليقة اخرجه البيهقي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن ابن
سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة
هو غسيل الملائكة لما استشهد باحد وهو جنب
عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة
عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه
وسلم من المسجد او من منزله حتى انطلقنا الي
حائط بستان عليه جدار بفتح
الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة حتى اتهينا

الى حايط بني فلان ولابي ذر جلسنا بينهما بالتثنية
الف آه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا
ودخل الى الحايط وقد اتى بالجونية بضم الجيم
وفتح الجيم فنون ساكنة فتحتية فموحدة تصغير الجونة
ابن الاثير وقال الرشاطي الجون في كندة والازد
فالذي في كندة الجون هو معاوية بن مجرا كل المرار
ثم قال ومنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الجون
ابن سراحيل بن كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه
وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية
امراة من كندة ولسبيت باسما والذي في الازد الجون
ابن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم
الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة في بيت في نخل
بالتنوين فيهما وسقط لفظ لابي ذر في بيت النعمان
بنت النعمان بن سراحيل باضافة بيت لاسمية كذا
في الفرع وغيره مما رايته في الاصول وقال الحافظ
ابن حجر وبتعدد النعيتي كالكرماني بالتنوين في الكل
واسمية بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان
وزاد في الفرع فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة
فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمية بنت سراحيل لعل
التي نزلت في بيتها بنت اختها وهو مردود فان
مخرج الطريقين واحد وانما الوهم من اعادة لفظ
في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي

نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اسمية الخ
انتهى قلت امل وعند ابن سعد ان النعمان بن الجون
الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ازوجك
احمل ابنة في العرب فتزوجها وبعث اباسيد الساعدي
فقال ابو اسيد فانزلها في بني ساعدة فنزل على بني
نسا الحي فرحبن بها وخرجن فذكرت من جمالها
وعقلها وانها حاضنة بنت بالرفع ولابي ذر بالنصب
قال في الفتح كالكوكب الدراية الظفرية مصغر وهي معربة
قال العيني ليس كما قالا وانما الدراية المراة التي
تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف
اسمها الحافظ ابن حجر فاوحى امر للموبنت
واصله اوحيي حذفت الواو بعد المضارعة واستغنى
عن الهمزة فصار هي توذن علي قال لها ذلك
تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان صلى
الله عليه وسلم له ان يتزوج من نفسه بغير اذن المراة
وبغير اذن وليها وكان يحرر ارسال اليها واحضاره
ورغبته فيها كما قيل في ذلك قالت تسكن حظها
وشقاوتها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع وهل
تعلب الملكة بكسر اللام بنفسها للسوقة بضم السين
المهملة الواحد من الرعية وقال في القاموس السوقة
الرعية للواحد والجمع والمذكر والمونث ولابي ذر لسوقة
قال فاهوى بيده الشريفة اي اماله يضع يده

ان تنكح المراة بالثوب اي الي اجل في نكاح المتعة فثو
قراعليا اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا
الاسماعيلي في تفسير المايدة يا ايها الذين لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال ومعنى
لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم بمنع التحريم اولا تقولوا انه
حرمناها علي انفسنا بالغة منكم في العزم علي تركها
تزهدا منكم وتقشفا وعلي ابن مسعود ان رجلا قال
له اني حرمت الفراش فتلا هذه الاية وقال نم علي فراشك
وكفر عن يمينك وعلي الحسن الي طعام وبعة فرقد
السبخي واصحابه فقعدوا علي المايدة وعليها الوان
من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد
ناحية فسال الحسن اهو صايم قالوا لا ولكنه يكره هذه
الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فرقد ايزري لعاب
النحل بلباب البر بخالص السمن بيبه مسلم ولا تقتدوا
اي لا تتجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحريم او تحليل او بل
لا تعتدوا حدوده وما احل لكم الي ما حرم عليكم ان الله لا يحب
المعتدين حدوده قال الراغب لما ذكر الله تعالي
حال الذين قالوا انا نصاري ذكر ان منهم قسيسين
ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت الرهبانية قد حرفوا
علي انفسهم طيبات ما احل الله لهم وراي الله فيما
تشوفوا الي حالهم ونهوا ان يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك
فان قلت لم لم يقل والله يبغض المعتدين
من لا يوصف بان الله يبغضه ويوصف بان الله لا يحبه
وهو

وهو من لم يكن اعداوه كثيرة قال في الفتح فظاهر
استثنائها وابن مسعود بهذه الاية هنا سيصرح بانه كان
يري جواز المتعة وياتي ان شاء الله تعالي البحث في ذلك
ان شاء الله تعالي بصوت الله تعالي وقوته وقال اصبغ
ابن الفرج وراف عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر
الفريابي في كتاب القدر والحوض في الجمع بين الصحيحين
اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل
شاب وانا ولا ابي ذر عن الكسميهني واني اخاف علي
عنتي العنت بفتح العين المهملة والنون والفوقية اي
الزنا ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد في رواية حرملة
فاذن لي ان اختصي فسكت صلي الله عليه وسلم عني
ساعة ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلي الله
عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي
بتقدير المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب
به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به فاختص بكسر
الضاد المهملة المخففة امر من الاختصاء علي ذلك
اي فاختص حال استدلالك علي القلم بان كل شيء بقضاء
الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف او دع اي
اترك وفي رواية الطبري فاقتصر بالزاي بعد الصاد ومعناه
كما في شرح المشكاة اقتصر علي الذي امرتك به او اتركه

عليه النشيش فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر
قال وزعم استعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به
قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابا اسيد كفكف بضم السين الاولى بن وارقينك
براء ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف
محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض
طوال قال السفاقسي اي متهيا بذلك اما وجوبا
واما تفضلا وسيأتي ان شاء الله تعالى لعموك الله
حكم المتعة وانحوتا هيئتها بهمزة قطع مفتوحة
وكسر الحاء وسكون الفاء اي ردها اليهم لانه هو
الذي كان احضرها وعن ابن سعد قال ابو اسيد
فامرني فردتها الى توبتها وفي اخرى له فلما وصلت
بما نصنا يحوا وقالوا انك لغير مباركة فاداها
قالت حزعت قال وحدثني هشام بن محمد عن
ابي حيثمة زهير بن معوية انها ماتت بكدا وقال
بضم الحاء ابو الوليد الطيالسي الوردي الفقيه
لم يكن مدينة النجاري عن عبد الرحمن بن غسيل
عن عامر بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي
اسيد كلاهما قالا لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
امامة بنت سراحيل بسينها الجدها واسم ابيها
النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم
بسط يديه اليها فطفقت كرهت ذلك لما اراد الله
لها من المكروه فامر صلى الله عليه وسلم ابا اسيد ان

يجهزها

عمر بها ويسوها ثوبين وارقينين وهذا التعليق
وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي احمد الفراء
عن الحسين ومراد المولف سند الحسين بن الوليد
شارك ابا نعيم الفضل ابن دكين في رواية هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد
الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن
سهل ه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عمر بن ابي
الوزير عمر بن مطرف المحازي اذكره المولف ولم
ينقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا
عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة عن ابيه ابي اسيد
وعن ابي الواوي حمزة يروي عن ابيه وعن عباس بن سهل
ابن سعد عن ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث
المذكور ه وبه قال حدثنا عباج بن منهال بكسر
الميم قال حدثنا همام بن يحيى ابن دينار البصري
عن قتادة بن دعامة عن ابي غلاب بفتح المعجمة
وتشديد اللام اخره موحدة
الباهلي البصري انه قال قلت لابن عمر
رجل طلق امراته وهي حائض فقال له تعرف ابن
عمر قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول
من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء
لا انه ظن انه لا يعرف ذلك قاله الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني ان ابن عمر طلق امراته امنزيث عقار وهي

حائض فأبى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الطلاق
الصادر في الحيض له فأمره اي امر ابن عمر ان يراجعها
من المطلقة التي طلقها له فاذا طهرت بضم الهاء
فاراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال يونس
ابن جبير قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه الصلاة
والسلام طلاقا قال ارايت اي اخبرني ان عجز
واستحمق كال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة
التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يمكن
منه الرجعة ابقى المراة معلقة لا هي ذات بعل
ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلابد ان يحتسب
بتلك التطليقة التي اوقعها علي غير وجهها
كانه لو عجز عن فرض اخر فلم يعد واستحمق فلم يات
به ما كان ليعذر بذلك ويسقط عنه باب
من اجاز ولابي ذر بن حور طلاق الثلاث وفي
نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او يفرقا
لقول الله تعالى الطلاق مرتان اي تطليقة
بعد تطليقة علي التفريق دون الجمع فامساك
بمعروف برجعة او تسريح باحسان وهذا عام
يتناول اتباع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت
الاية تعالي ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجوز ذلك
لحديث ابغض الحلال الي الله الطلاق وعند سعيد
ابن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا اتي
برجل طلق امراته ثلاثا طلق امراته ثلاثا اوجع

ظهره

ظهره فقالت الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا به
اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد
الي السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة
انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو
قول محمد بن اسحق صاحب المغازي ومجاهد ابن
ارطاه وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحق عن داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عن احمد
وابي يعلي وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد
يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا
شديدا فسالة النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها
قال ثلاثا في مجلس واحد فقال انما تلك صلى الله عليه
وسلم واحدة فارجعها ان شئت فارجعها
واجيب بان ابن اسحق وشيخه تختلف فيهما
مع معارضة رکانة بن عبد يزيد وقوع الثلاث
كما سياتي ان شاء الله تعالي وبانه مذهب شاذ فلا يعمل
به او هو منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة
فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في
زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح وعورض
بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف
والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله
ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس

وعمرو بن دينار بل في طريق مسلم من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه
اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ
خليل من ائمة المالكية في اول صحيحه وحكى التلمساني
عند نا قولا بانه اذا وقع الثلاث في كلمة انما يلزمه
واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم ار النهي والجمهور
على وقوع الثلاث فعند ابي داود بسند صحيح
من طريق بن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه
رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننا
انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة
ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن
يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله ولم اجد لك
مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وقد روي
عن ابن عباس من غير طريق انه افتى بلزوم الثلاث
لمن يوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال لابن عباس
اني طلقت امراتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس
طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات
الله هزوا وقد اجيب عن قول من قال الطلاق الثلاث
واحدة بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم
يطلقون واحدة فلما كانوا في زمن عمر كان يطلقون ثلاثا

ومحصله

ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا
كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون
الثلاث وكلها اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما
في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم
فمعناه انه صنع فيهم من الحكم بايقاع الطلاق ما كان
يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام
انتهى تاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق كان واحدة
في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان
ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك لقصدهم
لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تاويله ان الثلاث
التي يوقعونها الان انما كانت في الزمن الاول واحدة
لشبهه على تغير الزمان ومخالفة السنة فمنكلي اذ
لا يجعل حينئذ قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق
على الوقوع ثلاثا هل مكروه او حرام او مباح او يكون
بدعيا او لا فقال الشافعية تجوز صحيحا ولو دفعة
وقال اللخمي من ائمة المالكية اتباع الاثنتين مكروه
والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا اي في الرجعة في الراجعة والندم في البائنة
وليس قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وما
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة
وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان
الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روي ان مغيرة
ابن شعبة كان له اربع نسوة فقام بين يديه صفا فقال

انتن حسنات الاخلاق ناعمات الاوراق طويلات الاغصان
اوهن فانتن الطلاق وكل هذا دليل على الاباحة نعم
الافضل عندنا ان لا يطلق الا واحدة ليخرج من
الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه
بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت لرسول الله
ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت
منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل مستدرك
التدارك عند الندم فلا حيل له تفويته وفي حسبك محمود
ابن لبيد عن النسائي بسند رجاله ثقات قال
لخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال
ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم لكن محمود بن لبيد
ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سنة سماع
وهو مع ذلك يحتمل لانكاره عليه انه علم عدم وعيد
ذلك وقال ابن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد
الرزاق في رجل مريض طلق امرأته لا ارى يتهم الا ان
ان ورثت منه شيئا بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو
ساكنة وقبل اولاهما موحدة من قبل لها انت طالق
البتة ويطلق علي من ابتت بالثلاث ولغير ابي ذر
ستوتر اي ستوتة المريض وقال الشعبي عامر
ابن شراحيل ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله
سعيد بن منصور وقال ابن سيرين بضم
الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله

قاضي

قاضي الكوفة التابعي للشعبي تزوج استفهام حذفت
منه الاداة اي هل تزوج اذا انقضت العدة قال ابن
سيرين نعم تزوج قال ابن سيرين ارايت اي اخبرني
ان مات الزوج الاخر ترثه ايضا فيلزم انها تنكح
الزوجين معا واحدة فزجر الشعبي عن قوله القول
الذي قاله ابن ابنه ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله
سعيد بن منصور وساق المولف مختصرا استطرادا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
ابن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه
ان عويمرا بضم العين مصغر ابن الحرث العجلاني
بفتح العين المهملة وسكون الجيم حاكي ابن عمر
عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت
رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امرأته رجلا
على بطنها يقتله فتقتلونه قصاصا لانه النفس
بالنفس ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك المسائل المذكورة
لما فيها من المشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات
وعابها حتى كبر بضم الباء الموحدة عظم وشق على
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا

قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يأتني بخير فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسألة التي سألت عنها قال عويمر والله لا انتهى
حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارأيت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امرأته
رجلا اقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك ولابي ذر
قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها
قال سهل فتلاعنا واذا فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا فما
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا
لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا
فيه نظر لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا
فبالحاكم الوضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره
للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه السلام عليه
يدل له والظاهر ان عويمرا لم يطلق اللعان يحرمها عليه
فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث وهذا الحديث قد سبق
في تفسير النور قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق

فكانت

فكانت تلك التفرقة سنة المتلاعنين فلا يجتمعان
بعد الملاعنة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين وفتح الفا وهو اسم جده واسم ابيه كثير
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين بن خالد الايلي
ولابي ذر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها اخبرته ان امراة رفاعة بكسر الرا
وتخفيف الفا القرظي بالقاف المضمومة والظاء
المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل
غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي
بالموحدة الممنوحة والمؤقتة المشددة اي قطعت
قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه اخر انها قالت
طلقني اخر ثلاث تطليقات وانى نكحت بعده عبد
الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا
اي وان الذي معه تعني فرجه
بضم الهاء وسكون الدال المهملة
وفي رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لم ينسج
شبهه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهه بذلك
اما لصغره او لاستتاره والثاني اظهر او بعد ان
يكون صغيرا الى حد لا يغيب بعد مقدار الخشفة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك

تريدين ان ترجعي الي رفاعة لا ترجعين اليه حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين
علي التصغير كناية عن الجماع شبه لذة بلذة العسل وحلاوته
وانث في التصغير لان العسل يذكر ويونث لانه تصغير
عسلة اي قطعة من العسل او علي ارادة اللذة للضمنه
ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاق
الهو بالحمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة وبر
قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين بن عمر العمري اسند قال حدثني بالافراد
القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ولابي داود
عن الشيمهني امراة ثلاثا فتزوجت فطلق
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى يذوق
عسيلتها كما ذاق الاول قال في الفتح وهذا
الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق
توجيهه وان كان في احدى قصة اخرى فالمراد بتطليقها ثلاثا
ما يظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد

باب من خير نساءه

وفي نسخة اوجب بين ان يطلقن انفسهن او يستمرك
في العصمة وقول الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها اي السعة في الدنيا وزهرتها فتعالين
اقبلن باراداتكن واختياركن لاحد امرين ولم يرد نهوضهن
اليه بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن
واطلقكن سراحا جميلا لاضرر فيه وهذا امر من
الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه ان
يخترنه فيبقين في عصمته او يخترن الدنيا فيطلقهن عنده
الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق
الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن
رضي الله عنهن الله ورسوله والدار الاخرة فجمع الله تعالى
لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الاخرة
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابي
حفص بن غياث حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا
مسلم ابو الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خيرنا اي
امهات المومنين رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الدنيا والاخرة فاخترن الدنيا طلقهن طلاق
السنة فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بضم اوله
وفتح العين والدال المهملة المشددة ذلك التخيير علينا
شيا من الطلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق
وابن ماجه في الطلاق ثم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا عامر هو ابن
شراحيل الشعبي عن مسروق انه قال سألت
عائشة رضي الله عنها عن الخيرة بكسر الخاء المعجمة
وفتح التحتية والراء اي تخيير الرجل زوجته في
الطلاق وعدمه فقالت لبس طلاقا واستدلت
لذلك بقولها خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم
اي ازواجه فاخترناه افكان تخييره طلاقا
استفهام على سبيل الانكار قال مسروق
بالاسناد السابق لا اباي اخيرتها واحدة
او مائة بعد ان تختارني واختلف فيما اذا اصابت
نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية ام بائنا ام يقع
ثلاثا فقال المالكية يقع ثلاثا الا ان معنى الخيار
ثبت احد الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا
اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى
اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج وقال الحنفية
واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فاذا
خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان
تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت
نفسها واراد ت بذلك الطلاق طلقت لقوله
عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه
انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله
تعالى فتعالين استعكن واسرحكن اي بعد الاختيار
ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج

الطلاق فلو قالت لم ارد باختياري نفسي الطلاق
صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع حزما
واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل
والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته
طلقي نفسك ان شئت فملكت للطلاق لانه يقبل
تعريفها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط
ان يكون فور التفويض القبول وهو على الفور فلو
اخرجت بقدر ما يقطع به القبول عن الايجاب
ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك متى شئت
فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق
ولا يصح تعليقه بقبله فلو قال اذا جاء غد او زيد
فطلقي نفسك فقالت المالكية والحنفية
لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ ٥ هذا
باب بالتنوين في كنايات الطلاق
وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق الا
بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل هو موضوع عليه
لما هو اعم من حكمه والاعم في الدلالة على الاخص
محتمل كلاما صدقات ولا تبين احدها الا بنيتين والمعتبر
في نفس الامر هو النية وقد ذكره المصنف في قوله
اذا قال اي الرجل لامراته فارقتك او سرحتك
او الخلية فعلية بمعنى فاعلة اي خلية من الزوج
وهو حال منها او البرية من الزوج مستغناه اي
لا صريح عنه الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو

قال الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على ان الصريح
لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود القرآن
بمعنى الطلاق او ما عني به الطلاق بضم الفين وغيره
كاسترى رحمك اي فقد طلقتك فاعتدي وحبلك
على غاربك اي خليت سبيلك كالحبل في الصحراء
اوترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر
وارتفع من العنق وودعيني وبريت منك بمعنى
نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا ويدل له
قوله الله عز وجل ولا بي ذر وقوله الله وسرحوهن
سراحا جميلا اي بالمعروف وكانه يريد ان التسريح
هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر بعد
طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس المراد
من الاية تطليقها بعد التطليق قطعا وقال تعالى
وسرحوهن سراحا جميلا فهي محل يحتمل التطليق
والارسال واذا احتملت الامرين انتفى ان تكون
صريحة في الطلاق كذا قرره في الفتح واعتبر العيني
بان معنى اسرحكن اطلقكن اذ لم يسبق هنا طلاق
قلت ابى بابى الاحتمال وقال تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان اي ان هذه الاية
وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بلفظ
بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في امر متعين
بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال وقال تعالى
او فارقوهن بمعروف لان سياقها بعد وقوع الطلاق

فلا

فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذه المقررة
في محالها من دواوين وقال عائشة رضي الله عنها
مما وصله في اخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته
من كتاب النكاح قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي بكر
لم يكونا يأمراني بفراقه باب
من قال لا امرأتي الا انت علي حرام وقال الحسن
البصري فيما وصله عبد الرزاق نيته اي فان نوى
طلاقا وان تعدد اوظهارا وقع المنوي لان كلا منهما
يقتضي التحريم فجاز ان يكني عنه بالحرام او لو قال
معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان
جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي
بقاءه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان
نوى واحدة هي بائن وان نوى ثلاثا فهي واحدة
بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا
وقال المالكية يقع ثلاثا ولا تسأل عن بينة ولهم في
ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا طلق
ثلاثا فقد حرمت عليه اي حتى تنكح زوجا غيره
فسموه حراما بالتصريح بالطلاق والتسريح
بان يتلفظ باحدهما او يقضيا فلو اطلق او نوى
غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح
من المالكية يعني فاذا بانت الثلاث حرمت كما كانت
التحريم الثلاث قلت وهذا غير ظاهر لجواز ان يكون
بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وما قال

ان المراد الجواب عن البخاري بان الشرع عبر عن الغاية
القصوي بالتحريم واما نسبة الشئ بما هو واضح منه
قول ذلك علي ان الذين قالوا لا يعلمون ان الثلاث تحرمه
ولا انها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية ولهذا
بني ان الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو
الاطلاق مع السياق وما من شان العرب ان تعبر
بالخاص عن العام ولو قال القايل لانسان بين يعرف
بيانه وبينه علي قدره هذا حيوان لكنه كان
متهكما مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بانها
تحرمه فلا يحمل علي التعبير عن الخاص بالعام ليلا
يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن بينهما تساوا
لا عموم بينهما ويدل هذا علي ان التحريم كان اشهر
عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث ولهذا فسروه بهذا
به قالوا وهذا من لطيف الكلام واما كون التحريم قد
يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق
منه فللثلاث وفرق بين ما يفهم لدي الاطلاق وكونه
ما يفهم الا بقيد انتهي وتعقبه السندي فقال قوله
وما من شان العرب ان يعبر بالخاص عن العام
بالخاص مشكل اللهم الا ان يريد في بعض المقامات
الخاصة فتمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التامل
انتهي وقول ابن بطال ان البخاري يريد ان التحريم
ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع علي ان من طلق
امراته ثلاثا انها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها

كان

كان التحريم للثلاث ومن ثم اورد حديث ركانة محتجا
به لذلك تعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب
البخاري ان الحرام ينصرف الي نية القايل وللصدر
الباب يقول الحسن وهذا عادته في موضع الاختلاف
فما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره
وحاصل البخاري ان يستدل بكون الثلاث تحرم
ان كل تحريم لحكم الثلاث مع ظهور بقاء الحصر لان الطلقة
الواحدة تحرم عين المدخول بها مطلقا والبائن يحرم
الدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت
عدتها فلا ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم
اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم علي الاخص
وليس هذا التحريم المذكور في المراة كالذي يحرم الطعام
علي نفسه لانه لا يقال لطعام الحل ولابي ذر
للطعام الحل حرام قال الشافعي وان حرم طعاما
وشرابا فلفق وبقال للمطلقة حرام ظاهرا فاما فقال
عن اصبغ وغيره ممن سوي الزوجة والطعام والشراب
وقد فهم ان السيئين وان استويا في جهة فقد
يفترقان من جهة اخري فالزوجة اذا حرمها علي
نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام
والشراب اذا حرمه علي نفسه لم يحرم عليه ويلزمه
كفارة لاختصاص الايضاع بالاحتياط وشاع قبولها
التحريم وهذا احج باتفاقهم علي ان المراة بالطلقة
الثالثة تحرم علي الزوج فقال وقال تعالي في الطلاق

ثلاث بالرفع في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب
وليشبه ان تكون الالف ملحقة بعد المثلثة لاتحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله ابو الحسن العلاء بن موسى الباهلي في جزء
له عن نافع مولى ابن عمر انه قال ولابي ذر حدثني
بالافراد نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين
فان النبي صلى الله عليه وسلم
امرني بهذا لما طلقت امراتي وهي حائض فقال لي
ذكر له عمر ذلك مره فليراجعها فكانه قال للسائل
اذا طلقت طلقة او تطليقتين فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيض
فان طلقتها ثلاثا حرمت
عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشميهني
فان طلقها بضمير الغيبة لقوله غيره ه وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال
محمد بن خازم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت طلق رجل
امراته رفاعة امراته تسمى تميمة بنت وهب ثلاثا
فتزوجت زوجا غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير
فطلقها ولانت معه جارحة بسترخية مثل الهدبة
فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطء التام فلم
يلبث اي الزوج الثاني ان طلقها فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي

رفاعة

رفاعة طلقني ثلاثا وانى تزوجت زوجا غيره
فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة في الارتخا
فلم يفترني الا هنة واحدة بفتح الهاء والنون
المخففة وهي تشديدها قال السفاقسي اي لم
يطأني الا مرة واحدة يقال هني امراته اذا غشيها
وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق الا هبة
بالموحدة المشددة اي مرة او وقعة واحدة
مني الا شيء فاحل بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر افاحل
لزوجي الاول رفاعة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا حتى لزوجك الاول حتى يذوق
الاخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوق
ولابي ذر او تذوقي عسيلته شبه عليه الصلاة
والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا
والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة
وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ويصيبها الثاني ولا تحل باصابة مستهتة ولا مملك
مني وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان
الثاني ان وقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحسن
باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة
وعامة اهل العلم على انها تحل قال النووي اتفقوا
على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير
انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته
وهي لنطفة انتهى هذا باب بالتنوين

وافضل ما ذكرت من الخصا وعلي الروايتين فليس الامر
فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل
الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
باب نكاح الابكار وقال ابن ابي
مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه
زهير الاحوال المكي فيما وصله المولف في تفسير سورة
النور قال ابن عباس لعائشة رضي الله عنهم لم ينكح
النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك والبكر التي
لم توطأ ن وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
هو ابن ابي اويس القرشي التيمي ابن اخت الامام
مالك بن انس ومهره على ابنته قال حدثني
اخي عبد الحميد ابي بكر الاعشى عن سليمان بن بلال
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنهما انها قالت قلت يا رسول
الله ارايت اي اخرفي لو نزلت واديا وفيه شجرة
قد اكل منها بضم الهمزة وكسر الكاف ووجدت شجرة
لم يوكل منها بالافراد في شجرة في الموضعين وقال
في الفتح وفي رواية ابي ذر وفيه شجرة قد اكل منهما
ووجدت شجرا اليمني بالافراد في الاولى والجمع في
الثانية قلت وهو الذي في اليونينية من غير
عزو لرواية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجرة قد اكل منها
وكذا في مستخرج ابي نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب
لقولها في ايهما اي في اي الشجر كنت مرتع بعيرك

بضم

بضم اوله وكسر ثالثه ولو ارادت الموضعين لقالت في ايهما
قال صلى الله عليه وسلم في الشجر الذي لم يرتع منها
بضم التحتية وفتح الفوقية والراء منها ساكنة وزاد
ابو نعيم فاناهيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون
الهاء وهي للسكت تعني بالتحتية في الفرع وبالفوقية
في غيره وهو الذي في اليونينية اي تعني عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا
غيرها وهذا غاية في بلاغة عائشة وحسن
ثنائها في الامور كما قاله في الفتح وما احسن قول
المعربي في تفضيل البكر حيث قال • اما البكر
فالدرة المخزونة • والبيضة المكنونة • والثمرة الباكورة
والسلافة المدحورة • والروضة الانف • والظرف
الذي سمن وسرق • لم يدسها لامس • ولا استشفاها
لابس • ولا مارسها عابث • ولا اوكسها طامث • لها
الوجه الحيي • والطرف الحفي • والغزالة الغازلة
والملحة الكاملة • والوشاح الطاهر العشيب •
والضجيع الذي يشب ولا يشيب • ن وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري من ولد
هباربن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد
لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارايتك بضم الهمزة وكسر الراء

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	2813
عنوان المخطوط	إرشاد الساري شرح صحيح البخاري
المؤلف	أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

عدد المجلدات	عدد الأوراق	سنة النسخ
10/8	558	1243هـ

في قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم
ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن ابن
الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين
البزاز بالزاي وبعد الالف را الواسطي نزل بغداد وثقه الجمهور
ولينه النسائي قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزل
طرطوس وهو ابو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة
موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا معاوية
ابن سلام بتشديد اللام عن اخيه زيد بن ابي كثير الامام
ابي نصر اليماني احد الاعلام عن يحيى بن حكيم الثقفي
عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام انه
اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم
الرجل امراته اي عينها ليس بشيء اي ليس بطلاق
لان الاعيان لا توصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ليست اي الكلمة وفي قوله انت علي حرام المنوي عم منها
عينها بطلاق وقال ابن عباس مستدلا على ما ذهب
اليه ولابي ذر وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله
اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة والتذكير
بذلك الى قصة مارية وفي حديث انس عند النسائي
بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها
يطأوها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل
الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
قال في الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب لكن اذا اراد
تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطأها

وليس

وليس ذلك يمينا لان اليمين انما تنعقد باسم الله وصفاته
وروى النسائي عن سعيد بن جبير ان رجلا سال ابن عباس
فقال اني جعلت امراتي علي حراما فقال كذبت ليست
عليك حراما ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
وبه قال حدثني بالافراد حسن بن محمد بن الصباح
ولابي ذر صباح الزعفراني البغدادي قال حدثنا حجاج
هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
انه قال زعم عطا هو ابن ابي رباح ان سميا عبد بن عمار
بضم العين فيهما مصغر بني البكي المكي والزعم المراد به القول
يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة
ولابي ذر زينب بحجش رضي الله عنها ويشرب عندها
عسلا فتواصيت بالصاد المهملة انا وحفصة
بنت عمر ان ايتنا ولابي ذر وابن عساكر ان ايتنا بفتح
الهمزة وتخفيف النون والرفع دخل عليها النبي صلى
الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير
اكلت مغافير بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتية ساكنة
جمع مغفور بضم اوله قال في القاموس والمغافير
والمغافر المغاثير يعني بالمثلثة بدل الفا الواحد مغثور
ومغفر ومغفور ومغثارة ومغفرة وقال في مادة
غ ث ر والمغثر كمنبر شيء ينضحه التمام والمغر والوبث
كالعسل للجمع مغاثير واغثر الوبث سال سثر وللغثر
احتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلو ريح جيد

كريهة وذكر البخاري انه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر
الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها الابل
واكلت استفهام محذوف الهمزة اداة فدخل صلى الله عليه وسلم
على احداهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها واظنها حفصة
فقالت له ذلك القول الذي تواصينا عليه اكلت مغافير
فقال لا لم اكل مغافير بل شربت عسلا ولابي ذر
لا باس شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له
للشرب وزاد في رواية هشام بن يونس في تفسير سورة
سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فقولت
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى
ان تتوبا الى الله اي لعائشة وحفصة وعند
ابن عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله يعني لعائشة وحفصة
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه بل شربت
عسلا قال في الفتح هذا لفظ راي واذ اسر النبي الخ
بقية الحديث وكنت اظن من ترجمة البخاري حتى وجدته
مذكورا في اخر الحديث عند مسلم قال وكان المعاتب
واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
حديثا هو لاجل قوله بل شربت عسلا الخ وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عروة بن ابي المغرا
بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغرا بفتح الميم والراء
بينهما غين معجمة ساكنة ممدودا البكندي الكوفي
قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام

عن

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء
بالمد والقصر ولابي ذر والحلوى بالقصر قال في القاموس
والحلوا والقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة ان
حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الجبن
بالجيم نوع عظيم قال في القاموس لم اتيقن بلبن
وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام الذي
يدخل فيه بضم اوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا
انصرف من العصر اي من صلاة العصر دخل على
نسائه فيدنو اي يقرب من احداهن بان يقبلها
ويباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى وفي رواية
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد ان
ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر كلتهما في الفتح رواية ثابتة
وعلى تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله اول النهار
سلام ودعا لهما والذي في اخره مد جلوس ومحادثة
فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس فاقام عندها
اكثر مما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك
فقيل لها وفي حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية
حبشية عندها يقال لها خضرا اذا دخل علي حفصة
فادخلي عليها فانظري ما يصنع فقالت اهدت امراة
لها اي لحفصة من قومها لم اعرف اسمها عكة
من عسل سقط الجار لابي ذر وزاد ابن عباس من
الطايف فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة

وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل
كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد
قدمنا عند رواية ابن عباس عند ابن مردوية انه كان عند
سودة وان عائشة وحفصة تعاونتا كما في
رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان
اختلفا في صاحبة العسل وحمله على التعدد اولى اذ لا مانع
يعد والشيب للنبي الواحد او رواية عبيد اثبت
لموافقة ابن عباس لها على المظاهرتين حفصة
وعائشة على ما في التفسير ولو كانت حفصة
صاحبة العسل لم تقترن في المظاهرة بعائشة لكن
يمكن يعتذر القصة التي في شرب العسل وتحريمه
واختصاص النزول بالقصة التي وقع فيها الشرب
عند حفصة كانت سابقة والراجح ايضا ان صاحبة
العسل زينب لاسودة لان طريق عبيد اثبت من
طريق ابن ابي مليكة ويويده ان في الهبة ان نساء
النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة
وحفصة وصفية وحزب وزينب بنت جحش
وام سلمة والباقيات في حزب ولذا غارت عائشة
منها لكونها من غير حزبها ومن ذهب الى الترجيح
عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها
ظاهر القرآن لان فيه وان تظاهرا عليه فانتا
لا اثر قال فكان الاسماء انقلبت على راوي الرواية
الاخرى لكن اعترضه الكرماني فقال مبني جوزنا هذا

ارتفع الوثوق باكثر الروايات وفي تفسير السدي
ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري
وغيره وهو مرجوح لا ريب الرواية وشذوذه انتهى ملخصا
من الفتح قالت عائشة فقلت اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم والله لنحتالن له اي لاجله فقلت
لسودة اذا دخل عليك وضعة اناه صلى الله عليه وسلم
سيدنو اي يقرب منك فاذا دنا منك فقولي
له اكلت مغافيرا فانه سيقول لك لا فقولي
له ما هذه الريح التي اجد منك وسقط لفظ
منك لابي ذر فانه سيقول لك سقتني حفصة
شربة عسل فقولي له جرست بضم الجيم والراء
والسين المهملة اي رعت نحله اي نحل هذا العسل
الذي سقيته العرفط بضم العين المهملة والفاء
بينهما راء ساكنة اخره طاء مهملة الشجر الذي صمغه
المغافير وسأقول انا له ذلك وقولي له انت
يا صفية بنت حيي ذاك بكسر الكاف بلا لام ولابي
ذر وذلك اي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد
يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشد عليه ان يوجد منه ريح كره
لانه يأتيه الملك قالت عائشة تقول سودة
لي فوالله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على
الباب فاردت ان اباديه بالموحدة من المبادأة
بالهمز ولابن عساكر انا ديه بالياء بدل الموحدة

بما امرتني به من ان اقول له اكلت مغافير فرقا بفتح الفاء
والراء وقاف منك فلما دنا عليه الصلاة والسلام منها
قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا
ما اكلتها قالت له فما هذه الريح التي اجد منك قال
عليه الصلاة والسلام سقتني حفصة شربة عسل
وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست
رعت نحله العرفط بسكون الراء وفتح الفاء وقالت عايشة
فلما دار الي بتشديد الياء قلت له عليه الصلاة والسلام
نحو ذلك القول الذي قلت لسودة ان تقول له
فلما دار الي صفية قالت له مثل ذلك عبر بقوله
نحو ذلك في اسناد القول لعايشة وبقوله مثل ذلك
في اسناده لصفية لان عايشة لما كانت المنكرة
لذلك عبرت عنه بأي لفظ اراده واما صفية فانما
ماموره بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه
لكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضعين في رواية
ابي اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف
الرواة فلما دار الي من الغد في اليوم الاخر
قالت له يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه
من العسل قال لا حاجة لي فيه لما وقع من
توارد النسوة الثلاث علي انه نشأت له من شربه
ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت عايشة
تقول سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الراء منناه
صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عايشة قلت لها

لسودة

لسودة اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما وقع
لحفصة وهذا منها علي مقتضى طبيعة النساء في
الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة مغفور عنها مكفرة
هذا يا [redacted] بالتنوين لا طلاق في
وفي النكاح لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
فلو بحديث المروي عند ابي داود وقال الترمذي
حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية
جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح علي شرطهما
اي لا طلاق واقع وقول الله تعالى اذا نكحتم المؤمنات
اي تزوجتم والنكاح هو الوطء في الاصل وتسمية العقد
نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق لكن تسمية الخمر
اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن الا في
معنى العقد لانه في معنى الوطء من باب التصريح
به ومن آداب القرآن الكناية عنه ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
فلا تمسكوهن ضرارا وسقط لابي ذر قوله باب الي
آخر قوله وقول الله تعالى وبنت عنده يا ايها الذين امنوا
لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ ابضا ثابت عنده
وذكر الاية الي قوله من عدة وحذف الباقي وقال الاية
قلت وكذا هو ثابت في اليونينية وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما اخرجه احمد حل الله الطلاق
بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه

عن سعيد بن جبير سيل ابن عباس عن الرجل يقول ان
تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انما الطلاق
لما ملك قالوا فان مسعودا كان يقول اذا وقت وقتا
فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو قال كما قال
لقال الله اذا طلقتم النساء المؤمنات ثم تنكحنوهن
ويروي ولابن عساكر وروي في ذلك اي في ان
لا طلاق قبل النكاح عن علي رضي الله عنه فيما رواه
عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري
قال سايل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي
طالق فقال علي ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من
علي وقد روي مرفوعا فيما اخرجه البيهقي وابو داود
كلاهما عن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد الاحتلام وعن
سعيد بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج
وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال
لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها وعن
عروة بن الزبير بن العوام فيما رواه سعيد بن منصور
بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة
ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك
فهو باطل وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب ابن سفيان
والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر

ابن علي

ابن علي بن الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فشاوروا
في بعض الامر فقال الفتى متى طالق ان نكحتها حتى اكمل
الفصيص قالوا الفصيص طلع الذكر ثم ندموا على ما كان
من الامر فقال المنذر انا اتيكم بالبيان من ذلك فانطلق
الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب
ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم اني سالت عروة
ابن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت ابا عبد الرحمن
فقال مثل ذلك ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد العزيز
فقال هل سالت احدا قلت نعم صماهم ثم قال رجعت
الى القوم فاخبرتهم وعن مالك بن عنمة لكن قال
الحافظ بن حجر لم اقف على اسناده اليه بذلك وعن
المشهور بن بن العابدين مما اخرجه
في الغيلانيات بلفظ الا طلاق الا بعد نكاح وعن
شريح القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن ابي
شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل
نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير ما
رواه ابن ابي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج
فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد
النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق ابي
هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج
فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو

خالد الواسطي وهو واه وعن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر مما
رواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم
ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد
قال كان القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله وعمر
ابن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وكان
قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن وهذا
اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم
وسالم وعن طاووس مما اخرجه عبد الرزاق
عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء المصار
ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد
ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن
طاووس واسماعيل بن سروس عن عطاء وسماك
ابن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا الاطلاق
قبل النكاح قال سماك فمن عنده انما النكاح
عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة
قبل ان تعقد وعن انس فيما رواه عبد الرزاق
بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك
وعن عكرمة فيما رواه ابن الاثرم عن الفضل
ابن دكين عن سويد بن جبير قال سالت عكرمة
مولى ابن عباس قلت رجل قال ان تزوج فلانة
فانها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق
بعد النكاح وعن عطا مما رواه الطبراني في

للاوسط

الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد
ملك وعن عامر بن سعد هو البجلي الكوفي
التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن
سعد بن ابي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر
ويعتمد العيني بان صاحب رجال الصحيحين
لم يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر انه ابن ابي
وقاص ولم نقف على اسناد هذا الاثر وعن جابر
ابن زيد ابي الشعثا البصري مما رواه سعيد
ابن منصور وفي رواية ابي ذر هنا وسالم بن عبد
الله بن عمر وقد سبق وعن ناتع ابن جبير ابن مطعم
ومحمد بن كعب القرظي مما وصله بن ابي شيبة عنهما
انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وعن سليمان ابن
يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد
مما رواه بن ابي شيبة عن الحسن بن الرماح سالت
سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال
يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء
وزاد سعيد لعل ستيل قبل مطر وعن القاسم
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مما رواه
ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن
عمرو بن عوف بضم العين في الاول والالف وكسر الراء
والصرف في الثاني العلاذي من اتباع التابعين
كما قال الحافظ بن حجر لم اقف على مقالته موصولة

الا في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه
و عن الشعبي عامر بن شراحيل انها لا تطلق
لكن رواه وكيع في مصنفه عن السعبي قال ان قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا وقت
لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري في تعداده
هذه الجماعة الثلاثة والمسترين من الفقهاء
الافاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون اجماعا على
انه لا تطلق المراة قبل النكاح وقال في الفتح
وقد حكى البخاري في نسخة جميع من ذكر عنهم الى
القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل
وبعضهم يختلف عليه ولعل وجه النكتة في تصدير
النقل عنهم بصيغة التمريض والمسئلة من الخلافيات
المشهورة والمعلوم فيها مذاهب الوقوع مطلقا
وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عم
او عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع
بعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن امالي ابي الفرج
وكتاب الحناطي ان منهم من اثبت وقوع الطلاق
قال واعلم ان بعض الشارحين للمسئلة استدل
بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح
مقتصرا على ذلك وهو قاصر لان من قال بوقوع
الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع
بعد النكاح التي وابو حنيفة واصحابه بالوقوع
مطلقا لان التعليق بالشرط سبب فلا تتوقف صحته

علي وجود ذلك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا
لان اليمين تصرف من الحالف في ذمته نفسه لانه
يوجب البر عن نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه
لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك
الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان
سمى امراة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن
ان يعيش اليه لزمه واعتبروا ذلك عما لو قال الى
ما اتى سنة لا يلزمه سبق وقال الشيخ خليل في توضيحه
لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لاسبق عليه
لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فانت طالق
فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه
قال في الاستذكار وروى علي نحو هذا القول احاديث
الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها
واحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا طلاق الا فيما يملك
قال البخاري وهو اصح شيء في الطلاق في النكاح ولجيب
عنها بانا لا نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث
انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول
به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق في هذا
باب [illegible] بالتنوين اذا قال لامراته
وهو اي والحال انه مكره هذه اختي فلا شيء عليه
من طلاق ولا ظهار قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابراهيم لخليله صلى الله عليه وسلم لسارة

زوجته ام اسحاق لما طلبها ذلك لجبار وخاف ان يقتله
هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل
وكان من شانهم ان لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضي
بخلاف المتزوجة وكانوا يسبقونها ان زوجها
اذا احبوا ذلك باب بيان حكم
الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين
المعجمة اخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره
كان تغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق
وقيل الغلق في الغضب ويمسك بهذا التفسير بعض
متاخري الحنابلة القائلين بان الطلاق في الغضب
لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا
التفسير المطرزي والفارسي بان طلاق الناس غالبا
انما هو في حال الغضب ولو صح عدم وقوع طلاقه في
الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبانا
فلا يقع علي طلاق وحكم المكره بضم الميم وفتح الرا
في اليونينية الكسر بغير ميم وضم الكاف وسكون الرا
وحكم السكران وحكم المجنون وامرهما هل هو
واحد او مختلف وحكم الغلط والنسيان والاقعان
في الطلاق وحكم الشرك اذا وقع من المكلف
مما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان
لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك وغيره اي غير الشرك
مما هو دونه او غير ما ذكره نحو الخطا وسبق اللسان
والهزل وحكى ابن المنذر ان في بعض النسخ والشك
بدل

بدل الشرك قال الزركشي وهو اليق قال ابن بطال
وهو الصواب لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يرها في شيء
من النسخ التي وقف عليها لقول النبي صلى الله عليه
وسلم الاعمال بالنية فان اريد بالنية ما يشمل
ما اعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية
والا فيتوجه علي العاقل المختار العامد الذاكر وقال
الشعبي عامر بن شراحيل فيما رواه تعليقا مستدلا
بعدم وقوع طلاق المخطي والناسي ومما لا فلحذفنا
ان ننسى او نخطئ وهذا وصله هنا وابن السدي
الصغير في فوائده وبيان ما لا يجوز من اقرار
المولهين بسينين مهملتين وفتح الواو الاولي
وكسر الثانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
للذي اقر علي نفسه بالزنا ابك جنون فقال
لا الحديث الاتي ان شاء الله تعالي في الحدود بمباحثه
بعون الله وفضله وقال علي رضي الله عنه
بقر بالموحدة والقاف المخففة شق حمزة بن عبد
المطلب حق اسر شارف بفتح الفاء وتشديد
التحتية تثنية شارف الناقة المسنة
اشرع واجعل
علي فعله ذلك فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة
وكسر الميم السكر مبتدا وخبر بحمزة غنيناه خبر
بعد خبر ثم قال حمزة رضي الله عنه هل ولابي ذر
وابن عساكر وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي

صلى الله عليه وسلم انه قرتل سكر فخرج صلى الله عليه وسلم
من عند حمزة وجرحنا عه ولم يواخذه فتمسك به من قال
بعدم مواخذة السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره
وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي
وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا
لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما اما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
بمعناه طلاق السكران والمستكره ليس بجايز اي
ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا
اختيار للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهني لا يجوز
اي لا يقع طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث نفس
ولا يواخذ بما يقع في حديث النفس وقال عطا هو ابن ابي
رباح مما سبق في الشروط في الطلاق اذا اراد ان يطلق و
لم يتلفظ بالطلاق قبل الشرط بان قال انت طالق ان دخلت
الدار فله شرطه كما في العكس بان يقول ان دخلت الدار
فانت طالق فلا يلزم تقدم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا
ولاحقا وان قال انت امر عيره كرشرط معتصر اعليه فانت
طالق وقال الشرط فسبق لساني الى الخبر لم يقبل منه ظاهرا
لانه متهم وفيما طبها بصريح الطلاق والفاء تراد في غير الشرط
وان قالت ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفا فهو معلق وقال
نافع مولى ابن عمر لابن عمر اذا طلق رجل امرانه البتة نصب
على المصدر اي طلاقا باينا ان خرجت اي من الدار ما حكمه
فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان خرجت اي من الدار فقد بنت منه

بضم

بضم الموحدة وتشديد الفوقية المولى اي انقطعت عنه فلا
رجعة له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة
فنون ساكنة ففوقية مكسورة وان لم تخرج منها ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وان لم تخرجي فليس بشيء لعدم وجود
الشرط وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان
افعل كذا وكذا فامراته طالق ثلاثا ليس بشيء ان قال وعقدا
عليه قلبه حين حلف بتلك اليمان فان سمى اجلا لزمه
وعقد عليه قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين
ذلك في دينه وامانته اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى
قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا
ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على امر
يختلفان فيه ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان
ويجعلان من ذلك ما تحملا وقال ابرهيم النخعي ان قال لامراته
لا حاجة لي فيك تعتبر نيته كان نوى الطلاق طلقت
والا فلا رواه ابن ابي شيبة وطلاق كل قوم بلسانهم عجميا
او غيره وهذا وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال في الروضة
ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب
لشهرة استعمالها في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة
العربية عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انه كناية وقال قتادة
ابن دعامة مما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الرجل لامراته
اذا حملت فانت طالق ثلاثا بنشاعها اي يجامعها عند
كل طهر مرة واحدة فان استان ظهر حملها فقد بانت
منه طلقت ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطي

من بعد التعليق استبان بها حمل اولا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف
على سبب والسبب بيد الحالف ان شا اوقعه وان شا لم يوقعه
وهو الوطئ واختلف بعد الوطئ فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق
بانزال الوطئ وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ثم يطؤها
في كل طهر مرة وقال اشهب لا شئ عليه حتى يكون ما شرط وقال
ابن يونس وجه قول ابن القاسم انه اذا وطيها صار حملها مشكوكا
فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك هل حنث ام لا فهو حانث
وقال ووجه قول اشهب ان من اصله ان لا يطلق الا من علق
على آت لا محالة ووجه قول ابن الماجشون انه لا يجعل
الحمل من كل وطئ فوجب ان لا يطلق عليه حتى يختبر امر هذا
الوطئ ويمسك عن وطيها اذ لا يدري هل حملت منذ ام لا اهـ
وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال
الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامراته
الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك ثنيته ان
نوى الطلاق وقع والا فلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
الطلاق عن وطر بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا
عند الحاجة كالنشوز والشقاق ما اريد به وجه الله
فهو مطلوب دائما وقال الزهري لمحمد بن مسلم
لامراته ما انت بامراتي تعتبر نيته وان نوى طلاقا
فهو ما نوى وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا
ولجهما به واراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال
لست لي بامراة وكما ان لك بزوج ونوى الطلاق يقع عندابي

حنيفة

حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس طلاقا قابل كذب
فهو كقوله والله لم اتزوجك او والله ما انت لي بامراة وقال
المالكية ان قال لست لي بامراة او ما انت لي بامراة او لم اتزوجك
لا شئ عليه في ذلك الا ان ينوي به الطلاق وقال علي
رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد
عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر
اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال علي
اما علمت ان القلم رفع وفي الجعديات
ولابي ذر عن الكشميهني الم تر ان القلم رفع
اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق
من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النائم
حتى يستيقظ من نومه ورواه حرب بن حازم عن الاعمش
فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه
النسائي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان عن علي مرفوعا وتوقف
ورجح الموقوف على المرفوع وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث
الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح
من غيره وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات
ايضا وكل الطلاق ولابي ذر وكل طلاق
بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وثم
حديث مرفوع عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق
جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية
عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص
العقل فمنه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل
الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير وهو كالمجنون لكنه لا يضرب

والتحاف في ابتدام مرتب اذا رجل فملك في صورة رجل
وفي الترمذي انه جبريل يحملك اي صورتك في
سرقة حرير بفتح السين وراء المهملتين ثم قاف أي
قطعة حرير فتقول هذه امرأتك راد ابن خبان
في الدنيا والآخرة فاكشفها اي السرقة فاذا هي
اي الصورة التي في السرقة انت فاقول ان يكن
هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله
من الامضا وهو الانفاذ فان قلت رويا الانبيا
وحي فما معنى قوله ان يكن اجيب باحتمال
ان تكون هذه الرويا قبل النبوة وبعدها فعلى
الاول لا اشكال وعلى الثاني فلها ثلاثة اوجه ان تكون
على ظاهرها فلا يحتاج الى تعبير فيمضها الله تعالى
ويبخرها او يحتاج الى تعبير وتفسير وصرف
عن ظاهرها كان يخرج على مثالها كما خبأها ابو قريبتها
او سميتها فالشك عايد الى انها على ظاهرها او
يحتاج الى تعبير او المراد ان كانت هذه الزوجة
في الدنيا او في الاخرة اولى شك ولكن اجزم على
التحقيق والتي بصورة الشك وهذا نوع من انواع
البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله القاضي
عياض وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير ومسلم
في الفضايل ونقل في المصابيح عن ابن المنير ان من
خصايص عايشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة
باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لا دم لاهل السير
والتواريخ

من التواريخ فيما ينقلونه ولم ار احدا انتزعه قبل ذلك
والله اعلم باب تزويج الثيبات
اللاتي تزوجن ولا بي ذر باب تزويج الثيبات وقالت
ام حبيبة ام المومنين رملة بنت ابي سفيان الاموي
مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الآية ان
شا الله تعالى قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
مخاطبا لارواجه لا تعرضن بفتح التا وسكون العين
المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا
عليها في الفرع على بنا تكن ولا اخواتكن لحرمتهن
لانهن ربايبه وهو محقق انه عليه السلام تزوج الثيب
ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث
والترجمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا هشيم بضم
الها وفتح الشين المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح
الشين المعجمة قال حدثنا سيار بفتح السين
المهملة وتشديد التحتية بن ابي سيار واسمه وردان
المعنزي ابو الوسطى عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال قفلنا رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة اي غزوة تبوك فتعجلت على بعيري
قطوفا بفتح القاف اي بطي فلحقني راكب من خلفي
فتحسست بعيري لعنته عصا طويلة اقصر من الرمح

ولا يشبه خلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله
الا نادرا والمجنون ضده والممنوه من يكون ذلك منه على السوا
وهذا يودي الى ان لا يحكم على احد بالعته والمعول بانه القليل
الفهم الجاري وقيل من يعمل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا
وقد علم ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها
العقل والبلوغ خصوصا ما هو دايرين الضرر والنفع
خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده العام كالطلاق
فانه يستدعي تمام العقل يحكم به المميز في ذلك الامر ولم يكف
عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن
لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من
الصبي العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل
جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار المبلوغ لانضباطه
متعلق به الحكم وهذا يعضد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا
عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق
الصبي ومراده العاقل وسئل عن الامام احمد والله اعلم
بصحة هذه المقول قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمه الله
تعالى وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق
الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا
لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسئلة
السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه
من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وحسن البصري
وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة
عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي واحمد في
رواية

رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا
عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي
في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران
لان المراد به من هو في اوايل السكر وهو المستثنى لبقاء عقله
وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف
والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحو بما من زال
عقله بما اثم به من شرب مسكر بعد تسريه وقال ابن الهمام
وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا اثر له والاصح رده
ولا يصح قلنا لما خاطبه الشرع فيحال سكره بالامر والنهي حكم
فرعي عرفنا انه اعتبره كقيام العقل بشدة اعلمه في الاحكام
الفرعية وعقلنا ان ذلك لتياسب كونه تسبب في زوال
عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى كثير
مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من
غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتوى اهل
حرمته بعد ان اختلفوا فيها وافتى المزني بحرمتها وافتى
احمد ابن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بنفي لعدم
ظهور شانها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثير وشاع عاد
مشايخ المذهبين الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال
عقله بها اذا استعملها مختارا اما اذا اكره على شرب مسكر
ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في
معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها ولم تقم
قرينة
لو لم اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي وانما

المكره وعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه
وحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصححه
اسناده وحد الاكراه ان المكره قادر على الاكراه لولايته او تغلب
عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره
وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما هدده به وحصل
بتخويف محذور كضرب شديد او اتلاف مال ويختلف باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة
الخفيفة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله
لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من
المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث من
الطلقات او على صريح او تعليق او طلاق مبهمة فخالف
بان وحد او ثنى او كنى او عجز او طلق معينة وقع الطلاق
وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في الكلم اختيارا
كما ذكر في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرائع
فاختار ما هو نهما عليه ﷺ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة ابن دعامة عن زرارة بن اوفى العامري قاضي
البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها بالنصب على المفعولية بقال حدثت نفسي
بكذا او بالرفع على الفاعلية بقال حدثتني نفسي بكذا سالم
تعمل في العمليات او تتكلم في القوليات وقال قتادة
فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امراته سرا في نفسه فليس

طلاقه ذلك شيء وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري
قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بثبت
ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز
بكسر العين المهملة بعدها زاي بن مالك الاسلمي اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد
زنا فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة
المشددة قصد لشقه بكسر الشين المعجمة الذي
اعرض عنه بوجهه الكريم الى جهته فشهد على نفسه
اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه قد زنا
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون
وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان
مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون
او هل يخفى تارة وتفيق اخرى لانه لما خاطبه كان
مفيقا او الخطاب له لو لم يستفهم للحاضرين هل
احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة
وكسر الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فامر به
صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام
المشددة الذي كان يصلي فيها العيد فلما اذلقته بفتح
الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون
الفوقية اصابته الحجارة بعدها واو ساكنة فهمز بالجيم

والميم والزاي المفتوحات اسم هارباين القتل حتى ادرك
بضم الهمزة وكسر الراء باخرة بالحا المهملة والراء المشددة
المفتوحتين ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل
بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين
ومسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه
النسائي في الجنائز ثنا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان
اباهريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم
اسمه ماعز واسلم قبيلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد الواو للحال فناداه فقال
يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر
الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطا وكذا فتح الخاء
اي المتاخر عن السعادة المدبر او الارذل او السيئ
قد زنى يعني نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه
فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف
وفتح الموحدة جهته قال الخطابي يتنحى بتفعل من تنحى
اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحاذيها
فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى
لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه الذي اعرض
قبله فقال له ذلك اي الاخر قد زنى فاعرض عنه
فتنحى الرجل له الرابعة فلما اشهد على نفسه باربع

اربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون انما قال
هل بك جنون ليتحقق حاله لان الغالب ان الانسان لا يقر
على اقراره ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى ان اقرار
المجنون باطل قال لا فاخبر جنون فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او للحال اي اذهبوا مصاحبين
له فارجموه وكان قد احصن بضم الهمزة وكسر الصاد
وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق شعيب
عن الزهري الخ انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر
وابن عساكر فاخبرني بالفا والافراد من سمع جابر ابن
عبد الله الانصاري ابهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة
الذي روى عنه اولا وان يكون غيره روى عنه قال كنت
فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتاخير
اي فرجمناه بالمصلي فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت
فيمن اراد حصور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة
اطلقته واوجعته وجواب لما قوله جزع اسرع هاربا من
القتل حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات
وزاد ابو داود والحاكم في حديث نعيم الله صلى الله عليه وسلم
فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة
للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان
بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد
والا حد وهذا الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي
في الرجم

باب الخلع

بضم الخاء المعجمة وسكون
اللام ماخوذ من الخلع بالفتح وهو النزع سمي به لان كلا

من الزوجين لباس الاخر في المعنى لقوله تعالى هن لباس لكم
وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر تنزع لباسه وضم
بصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي **وكيف الطلاق** بنيه
اي حكمه هل يقع بمجرده او يذكر الطلاق باللفظ او بالنية
خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته
بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد
ما شملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريح وكناية
كالفراق والابانة والمفاداة فخرج لجهة الزوج تعليق
طلاقها بالبراة عن مالها لغير فيقع الطلاق في ذلك
رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فلا اظهر انه
يقع طلاق سفيه بعد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق
معروفا بالسنة وقضية في الاملاء انه من صرائح الطلاق
وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة
فاشبه ما لو اشترى زوجته وبني عليه في القديم وصح عن
ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب
الامام احمد لحديث الدارقطني عن طاووس عن ابن عباس
الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق فهو
طلاق وقطعا علا بنيته فان لم ينو طلاقا لا يقع به فرقة
اصلا كما نص عليه في الام وفتواه السبكي فان وقع الخلع
بمسمى صحيح لزم او بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل **وقوله**
الله تعالى بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه الباب ولابي
ذر وقوله عز وجل **ولا يحل لكم** اي الارفاع او الحكام
لانهم الامرون بالاخذ والاتجان عند الترافع اليهم فكانهم
الاخذون

الاخذون والمؤتون **ان تاخذوا مما اتيتموهن شيأ**
مما اعطيتموهن من المهور **الا ان يخافا** ان لا يقيما حدود
اي الا ان تعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما
يلزمهما من مواجب الزوجية لما حديث من نشوز المراة
وسوء خلقها وسياق الاية الى حدود الله لابي ذر ولغيره
الى قوله شيأ ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من
الاية في قوله **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** اي الاجناح
على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها
واختلعت من بدل ما اوتيت من المهر وفيه مسرة وعبرة
الخلع وقد اجمع عليه العلماء الا ما لابي بكر بن عبد الله المزني
التابعي فانه قال يعد م ما اخذ مني من الزوجة عوضا
عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيأ فاورد
عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها
منسوخة باية النساء واجيب بقوله تعالى في سورة
النساء ايضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله
تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا الاية وقد انعقد
الاجماع بعد على اعتباره وان اية النساء مخصوصة باية
البقرة وباقي السنة الاخر بين وقد تمسك بالشرط
من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان خصه الشافعي
من الزوجين معا والجمهور على الحرار على الصداق وغيره
ولو كان اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند
الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح في حالتي

الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا ان يخافا جرى على
الغالب ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه
او دينه او عند خوف تقصيرها في حقه او عند حلفه
بالطلاق الثلاث من ما دخول بها على فعل ما لا بد له من
فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع واختلعت لم يصح
للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه او
قال طلقتك بكذا وصرحا بالقبول فقبلت لم يقع الطلاق
لانها لم تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضي الله عنه
الخلع دون حضور السلطان الامام الاعظم او نائبه
او بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه كما
قرأته في كتاب ابي بشر ابن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته
فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني سمعت
عمر ابن الخطاب اجاز خلع كان بين رجل وامرأته فاجازه
قال واراد البخاري بايراده ذلك الاشارة الى ما اخرجه
سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع
دون السلطان ولفظ ابن ابي شيبة قال هو عند السلطان
واستدل ابو عبيد بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود
الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل
الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاة
ورده النحاس بانه قول لا نسياعده الاعراب ولا اللفظ ولا
المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع
واما الآية فجرت على الغالب كامر واجاز عثمان رضي الله
عنه الخلع بدون كل ما تملك دون عقاص راسها

بكسر

بكسر المهملة وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي
تعقص به اطراف راسها وهذا وصله ابو القاسم ابن
بشران في امالية عن الربيع بن نافع ثنا سفيان عن
ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن معوذ قالت اختلعت
من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان
واخرجه البيهقي وقال في آخره قد فعلت اليه كل شيء حتى
احبت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان
يعني لمرتج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص راسها وقال
طاووس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني ابن جريج طاووس وقلت له وكان ابوك يقول
في الخلع قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا
الا ان يعلما حدود الله اي فيما افترض كل واحد منهما
على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاووس
ولم يقل ابو طاووس قول السفهاء القائلين انه
لا يحل الخلع حتى يقول الزوجة لا اغتسل لك من جنابة
تريد بذلك من وطيها فتكون خبيثة ناشزا بل اجازه
اذا تم بعضهم ما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة
وهذا سنده الى طاووس صحيح وروى عن الحسن في الاية قال
ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة رواه
ابن ابي شيبة وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد ابن
منصور ان امراة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا
ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا اكرهته
فلم اخذ منها ولم يحل عنها شيء وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ازهر بن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري

لم يجزم عند المولف سوى هذا قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد الحميد الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذا
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان امراة ثابت
ابن قيس الانصاري جميلة بنت ابي ابن سلول الاتي
ذكرها في هذا الباب مع اختلاف تذكر ان شاء الله تعالى
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت
ابن قيس ما اعتب عليه بضم العين وكسرها من العتاب
وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح
وفي رواية ما اعي بكسر الدال وكتبه ساكنة بعدها
وخلق بضم الخاء واللام ولا دين اي لا اريد فرقة لسوء
خلقه ولا لنقصان دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام
اي ان المت عنده رعاية فيما يقتضي الكفر لانه يحملها
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتردين
عليه حديقته اي بستانه وكان اصدقها فقالت نعم اردها
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة امر ارشاد واصلاح لا ايجاب
قال ابو عبد الله المولف لا يثبت به ان نفر بن جميل فتنه
اي في الحديث عن ابن عباس لان غيره ارسله ولم يذكر ابن
عباس وبراده كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذا عن
عكرمة وقوله وقال ابو عبد الله الخ ثابت في رواية المستملي
والكشميهني فقط ه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
الطحان عن خالد الحذا بالذال المعجمة المشددة والمد عن

عكرمة

عكرمة ان سلاما لم يذكر ابن عباس ان جميلة اخت عبد الله ابي
ابي راس المنافقين وظاهره انها جميلة بنت ابي بهذا
الحديث وقال لها صلى الله عليه وسلم استبرئي حيضة
حيضة قالت نعم اردها عليه وامره عليه الصلاة
والسلام بتطليقها ولورد المولف هذا المرسل لتقوية
لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف بان امراة
ثابت اخت عبد الله بن ابي علي بالاخفى وقال ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي
فيما وصله الاسماعيلي عن خالد الحذا عن عكرمة ارسلا
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه طلقها
بالجزم الحديث كامر وعن ايوب بن ابي تميمة اي وقال
ابن طهمان عن ايوب ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب
ابن ابي تميمة اي السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس
الخزرجي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت زوجي في دين ولا خلق
ظاهره انه لم يتابع بما ذكر فيما تقدم السكوتي عنه لسببه
لكنه في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ انه
كسر بعض ثنيتها فقيل اراذت وان كان ذلك لكنها ما تقتضه
بذلك بل لنبي غيره وعند ابن ماجه من حديث عمرو بن
شعيب عن جده انه كان رجلا دميما وفي رواية تميم بن سليمان
عن فضيل عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس اول
خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى

الله عليه وسلم فقالت يرسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت
أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو
اشدهم سوادا واقصرهم قامة وافظعهم وجها فقال اترديين
عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما
والحاصل انها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل ما ذكرت
من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته
كما قالت ولكني ولابي ذر عن السمعلي ولكن لا اطيقه
لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا اطيقه بغضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتردين بالغا
العاطفة على مقدر تحته حديقته قالت نعم زاد في حديث
عمر فقال ثابت اصبت ذلك يرسول الله قال نعم ورواية
ابن ظهيرة هذه وصلها الاسماعيلي ثم وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي
بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ
قاضي حلوان قال حدثنا قراد بضم القاف وفتح الراء
المخففة لقب عبد الرحمن بن عزوان وكنيته ابو نوح من
كبار الحفاظ له ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع قال حدثنا حرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن
شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف
سين مهملة الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يرسول الله ما انقم على ثابت في خلق ولا دين

الا

الا اني اخاف الكفر ان ارتت عنه لعلها تعني انها لشدة
كراهتها له يكمن العشرة في تصيرها الحمة وغير ذلك
مما يوقع من الشابة الجميلة المعفضة لزوجها او خشيت
ان حملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر ليفسخ نكاحها منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه
حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين استفهام بحذف
الاداة وفي حديث عمرو كان تزوجها على حديقة نخل قالت
نعم فردت فيها عليه وامره صلى الله عليه وسلم بفراقها
ففارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر
ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب
له وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
يرسلا ان حميلة ذكر الحديث كما مر واختلف فيه
على ايوب فاتفق بن طهمان وجرير على الوصل ووقفهما
حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يسم امرأة
ثابت الا في هذه الرواية ثم قال في الثالثة ان اخت عبد
الله بن ابي ويوافق ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان حميلة بنت سلول
جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي ام ابي او امرأة
وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ
ان ثابت بن قيس ضرب امرأة فكسر يدها وهي حميلة بنت
عبد الله بن ابي فاتت اخوتها تشتكي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال بن سعد ايضا حميلة بنت عبد الله بن ابي

وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عند زينب
بنت عبد الله ابن ابي ابن سلول الحديث فيحتمل اسمها زينب
ولقبها جميلة وان لم يحمل هذا الاحتمال فالموصول المعتمد
لقول اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي
وقال انها كانت اخت عبد الله ابن عبد الله ابن ابي شقيقته
ابيهما خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع في البخاري
من انها بنت ابي وهم واجيب بان الذي وقع في البخاري
انها اخت عبد الله بن ابي وابي اخت عبد الله بلا شك لكن
ليست اختها في هذه الرواية الى جدهما كما نسبت ابي في رواية
قتادة الى جدتها سلول وروي في اسم امراة ثابت انها
مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجه بضم الميم وتخفيف
الغين المعجمة نسبة الى مغالة امراة ولدت عديا من الخزرج
ولدت لعمرو بن مالك بن النجار فبنو عدي بن النجار يعرفون
كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخت جميلة
مالك في الموطا واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وحبان
فيحمل على التعدد وانهما قصتان وقعتا لامراتين لشهرة
الخبرين وصحتهما واختلاف السياقتين وعند البزار من
حديث عمران اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل
كانت تحت ثابت بن قيس ويقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة
قبل جميلة وذكر ابو بكر ابن دريد في اماليه ان اول خلع كان
في الدنيا ان عامر ابن الظرب بضم الظاء المعجمة وكسر الراء
ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحرث بن الظرب
فلما

فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها فقال الا اجمع
عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلما ان هذا كان اول خلع في العرب
انتهى ملخصا من الفتح **باب الشقاق**
بكسر المعجمة **وهل يشير الحكم** او الولي او الحاكم اذا رأى فعا
اليه **بالخلع عند الضرورة** في ذلك ولابن عساكر عند الضرر
اي الحاصل للاحد الزوجين او لهما معا **وقوله** ولابي ذر
وقول الله ولابن عساكر وفي قوله **تعالى وان خفتم شقاق**
بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف
على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار اصله
كل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف
لان كلا منهما يفعل بالشق على صاحبه او يميل الى شق اي
الى ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما
ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء **فابعثوا حكما**
من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما **وحكما**
من اهلها الاية والمراد الحكمين من اهلهما لان الاقارب
اعرف ببواطن الاحوال واطيب للاصلاح ونفوس
الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب
والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويحلو كل حكم منهما
لصاحبه اي موكله ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا
اذا اجتمعا وهما وكيلان لا حاكمان لان الحال قد يوكل الى
الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما
رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما نعم هو حكم في الطلاق

او الخلع وتوكل في حكمها ببذل العوض ويقول الطلاق به ويفرقان
بينهما ان راياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان
على التفرقة بين من غير توكيل ولا اذن من الزوجين وافقهما
في رواية ابي ذر على قولهما وان خفتم شقاق بينهما وقال
بعدها الاية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال الي قولهما
خبيرا ه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
واسمه زهير المكي عن المسور بن مخرمة الزهري
وسقط الزهري لغير ابي ذر انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب ذب الرجل عن
ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هشام ابن المغيرة
استاذنوا وفي رواية استاذنوني في ان ينكح بفتح اول
من نكح علي اي ابن ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية
او العوراء بنت ابي جهل فلا اذن زاد في الباب المذكور
الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما اراها ويؤذيني ما اذاها
وفي رواية الزهري في الخمس وانا اخوف ان تفتن في
دينها واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
واجاب في الكواكب فاجاد بان كون فاطمة ما كانت
ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه لمنع علي
من ذلك بطريق الاولى والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه

تكلف

تكلف ولعسف وهذا الحديث قدمر له هذا باب
بالتنوين لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور
ه وبه قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فقيه المدينة صاحب الراي عن القاسم بن محمد اي ابن
ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى فموزن فعيلة من
البر وهو من الاراك قيل اسم انها صفوان وانه لسعة
وقيل انها كانت قبطية ثلاث سنن بضم السين
وفتح النون الاولى قال في الكواكب اي علم بسببها ثلاثة
احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث انها اعتقت
بضم الفوقية وكسر التاء المثناة فتخيرت بضم الخاء في فسخ نكاح
زوجها معتق او تدوم عنده في عصمته وفي رواية
الدارقطني عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت
لبريرة اذهبي فقد عتقت بذلك لصنعك ومن طريق ابان
ابن صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وزاد ابن سعد
من طريق الشعبي كما مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة
لانها لو وطئت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فايدة وهذا قول
الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب فيما اخرجه
ابن ابي شيبة باسانيد منها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا
قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ونحوه روي باسانيد
صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس

واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم واجيب للجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر
انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة
والاية نزلت في المسبيات بنى المراد ملك اليمين على ما ثبت
في الصحيح من سبب نزولها والثاني من السنن قال فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ت عائشة ان تشتريها
فقال اهلها ويكون ولاءها لنا الولاء لمن اعتق وفي رواية
انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر والثالث من السنن
دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي
الله عنها والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم
من ادم البيت بضم الهمزة وسكون المهملة
عطف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار
البرمة ولابن عساكر برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك
لحم تصدق به على بريرة بضم الموحدة والصاد وانت
لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم عليها صدقة
ولنا هدية اي حيث اهدت بريرة لنا لان الصدقة تسوغ
للغني التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر
الملاك في املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة
لا على العين باب خيار الامة اذا عتقت
واي تحت العبد او الحر قبل الدخول او بعده
ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها
خيار وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتقرر

بالمقام

بالمقام تحته من حمته انما تتغير به لان العبد غير كفء في
في اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من التفاوت
عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل
الاختيار واجيب بان الكفاءة انما تعتبر في الابتدا
لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا عتقت
سواء كانت تحت حر ام عبد لانها عند التزويج لم يكن لها
راي لانها تتم على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا
عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب
بان ذلك لو كان موثرا لثبت للبكر اذا زوجها ابوها ثم
بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر
فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر ومنشاء
الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين للمعارضة
في زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا وفي
ترجيح المبني المعلل به في حديث الباب وغيره من
الصحيحين ترجح حديث ابن عباس انه كان عبدا لم تختلف
الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي
في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والترجيح يقتضي في
حديث عائشة ترجيح ان كان حرا وذلك ان رواة هذا
الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما
الاسود فلم يختلف عنه عن عائشة ان كان حرا واما عروة
فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى
بالشك ووجه اخر من الترجيح يطلق الا يختص بالمروي فيه

كانت معه فانطلق بعيرك وجوده فاتت راءين الابل
بنونين راء فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي ما يحبك بضم التحتية وسكون العين المهملة
وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك قال كنت حديث
عهد بعرس بضم العين والراء المهملتين في الفرع كاصله
وفي نسخة بسكون الراء اي قريب النساء براءة قال
صلى الله عليه وسلم اتزوجت بكرا ولابي ذر ابكرا بابنات
همزة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قلت هي ثيب
ولابي ذر ثيبا بنصب بتقدير تزوجت قال عليه الصلاة
والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها
وتلاعبك وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة
ان صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث
نحو حديث جابر وفيه وتضحكها وتضحك وكلمة هلا للتخضيض
قال جابر فلما دنونا لندخل المدينة قال عليه الصلاة
والسلام امهلوا بهمزة قطع حتى ندخلوا ليلا اي
عشا قال الحافظ ابن حجر وهذا معارضة الحديث
الاخر الاتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم
اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا
ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه
والعلم بوصوله والاتي لمن قدم بغتة لكي تمتشط
الشعثة بفتح الثاء المعجمة وكسر العين المهملة
وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس الغير
مترينة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر العين المعجمة
وسكون

وسكون التحتية بعدها موحدة اي تستعمل الحديدة
وهي الموسي في ازالة الشعر من عانة عنها زوجها
اي لان تستحيا وتتزين لزوجها باستاط الشعر
وتنظيف البدن وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا
في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد وبر
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وبعد الالف راء مكسورة موحدة بن دثار بكسر
الدال المهملة وفتح المثلثة اخره راء السدوسي
قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت
ثيبا فقال صلى الله عليه وسلم مالك وللعذاري
بالذال المعجمة اي الابكار ولعابها بكسر اللام
مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة
قال في الفتح وفي رواية المستملي ولعابها بضم اللام
والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها
ورشف بشفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل
وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده ان لمعنى
اخر غير المعنى الاول وعند ابن ماجه عليكم بالابكار
فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما بنون وفوقية
اي اكثر حركة قال محارب فذكرت ذلك وهو
قوله مالك وللعذاري لعمرو بن دينار فقال عمرو

عن عائشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا احتمل كون الواو للعطف فيه لا لمحال وحاصله
انه اخبار بالامرين وكونها تعتق بالرق لا يستلزم كون ذلك
كان حال عتقها هذا لعد احتمال ان يراد بالعبد المعتق مجازا
باعتبار ما كان وهو شايع في العرف والذي لا مرد له من
الصحيح ان رواية كان حرا اتقن من كان عبدا وتثبت زيادة
في اولى وايضا فهي مثبتة وتلك نافية للعلم بانه كان
حالة الاصلية الرق والنافي هو البقيات والمثبت هو المخرج
عنها انتهى وحديث الاسود كما في الفتح اختلف فيه
على رواية هل هو عن قول الاسود او رواه عن عائشة
او هو قول غيره قال ابراهيم بن ابي طالب احد
حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي
عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام
احمد المايصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن
عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علما المدينة واذا
روى علما المدينة شيا وكملوا به فهو اصح شي واذا عتقت
الامة تحت الحر فمتفق على صحة كما يشعر بامر
مختلف فيه ش وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج وتمام بتشديد
الميم الاولى ابن نجيح البصري كلاهما عن قتادة عن عكرمة
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امر
عبدا لعيني معنيا زوج بريرة تشكك به بعض الحنفية
فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة فلا

يتم

بتم الاستدلال به والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان
في حالة واحدة فيجعلهما في حالتين فيقول كان عبدا في حالة
حرا في اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متاخرة
عن علم ان الرق يعقبه الحرية لا العكس وحينئذ ثبت
انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك
واعقب بان مخالف طريق الجمع المذكورة اذا استاوت الروايتان
في القوة امامع المنفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية
المنفردة شاذة والشاذ مردود وقولهم انه لا يصار الى الصحيح
مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم
وقد اكثر منه الشافعي وابن عبد ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط
في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة
وعند الترمذي انه كان عبدا امر يوم اعتقت وهذا يرد
قول من قال انه كان عبدا قبل العتق حر البدء وبذا خرج
المولف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة
قراد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة بلفظ يبكي
واما لفظ بمام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه
بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وقال احمد عدة
الحر ش وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي
الباهلي بولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن
خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال واسمه

بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة
عند بني فلان وعند الترمذي كان عبدا لاي اسود لبني
المغيرة يعني زوج بريرة كما في انظر الى بيتهم يسكون
العوقبة وفتح الموحدة في سلك المدينة بكسر السين
المهملة ان فتها حال كونه يبكي عليها لما اختارت فراقه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان زوج بريرة
عبدا اسود يقال له مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة
وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح
الغين المهملة وتشديد التحتية وآخره موحدة قال في
الفتح والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان
عبدا لبني فلان وعند سعيد بن منصور وكان عبدا لال
المغيرة من بني مخزوم كما في انظر الى بريرة وراكبها في
سلك المدينة وليس في هذه الرواية تولهه في الاولى
يبكي عليها وليس فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير
الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما في
بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر
صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى انه كان عبدا
كما جزم به في اوايل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد
وساق واما ما ساقه في الفرائض عن محمد بن عمر
عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورده
بعد طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث
وزاد

وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا
وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا فقال
البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا
اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال
الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه
كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة
وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم واما اخرجه
قاسم بن اصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا
احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن
هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم
من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم
اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحاق بن راهويه رواه
النسائي وعثمان ابن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي
ابن حجر رواه الترمذي واصله عند مسلم واحال به علي
رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف
على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن
عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج
النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت
كان زوج بريرة عبدا وقال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة
كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخيرت وهي صاحبة
القصة بانه كان عبدا ثم علمت بعتقها ولو كان حرا لم يخيرها
وبذا هذا الاكثر اخذ بقوله الا ما نقل الطحاوي عن بعض
اصحاب ابي حنيفة

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم

وزوج بريرة لترجع الى عصمته ☐ وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا
عبد الرحمن هو ابن مهدي بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا مالك
الخذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني
انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته
يرضاها لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض
بريرة مغيثا لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا
وعند سعيد ابن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند
الامام احمد ان مغيثا توسط بالعباس في سوال النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت
متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس
انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك
اواخر سنة ثمان وقد له ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال
انها كانت قبل الافك وقول الشيخ تقي الدين السبكي
ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها او تستثرها
فاخرت عتقها الى بعد النسخ او دام حزن زوجها عليها
مدة طويلة او حصل لها النسخ وطلبت ان ترده بعقد
جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعتيه
فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما انا شافع فقالت
لا حاجة لي فيه وفي هذا
الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه
اذا ظهر حقه والاشارة عليه بالصلح او الترك وحب
المسلم للمسلمة وان فرط فيه مالم يات محرما وغير ذلك
من فرائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعماية ☐ هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة ☐ وبه قال
حدثنا عبد الله ابن رجاء الغداني البصري قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بضمتين ابن عيينة
بفتح العين المهملة وفتح التحتية وسكون التحتية
بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
ان عائشة رضي الله عنها اراد ت ان تشتري بريرة
فاني مواليها ملاكها الذين باعوها الا ان يشترطوا
الولاء عليها لهم فذكرت عائشة للنبي ولابي ذر
لابن عساكر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء على المعتق
لمن اعتق لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وفي
النبي صلى الله عليه وسلم بضم ففتح ثم

الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع
في رواية ابن ماجه لو راجعتيه بالمثناة تحتية ساكنة
بعد المثناة وهي لغة ضعيفة ويعقبه العيني فقال
ان هذا صحيح هذا في الرواية وهي لغة فصيحة لانها من
افصح الخلق قالت ولابن عساكر فقالت يا رسول الله
تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع فيه لا على سبيل
الحتم فلا يجب عليك قالت لا حاجة لي فيه وفي هذا
الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه
اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح او الترك وحب
المسلم للمسلمة وان فرط فيه مالم يات محرما وغير ذلك
من فرائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعماية ☐ هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة ☐ وبه قال
حدثنا عبد الله ابن رجاء الغداني البصري قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بضمتين ابن عيينة
بفتح العين المهملة وفتح التحتية وسكون التحتية
بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
ان عائشة رضي الله عنها اراد ت ان تشتري بريرة
فاني مواليها ملاكها الذين باعوها الا ان يشترطوا
الولاء عليها لهم فذكرت عائشة للنبي ولابي ذر
لابن عساكر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء على المعتق
لمن اعتق لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وفي
النبي صلى الله عليه وسلم بضم ففتح ثم

لة عليه الصلاة والسلام ان هذا ما دصدق على بضم المعجمة
والصاد ولابي ذر تصدق به على بريرة فقال عليه
الصلاة والسلام هو لها بريرة صدقة ولنا هدية
حيث اهدية لنا وهذا الحديث صورته صورة الارسال
حيث قال الاسود ان عائشة لكن المولف في كفارة الايمان
ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن
الاسود عن عائشة ح وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بسند السابق وزاد فقال
فخيرت بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة من
زوجها كذا اورده مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الاسناد
عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه قوله فخيرها من
زوجها واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري
فيه فحملها لذلك من قول ابراهيم ولفظه في اخره قال الحكم
وقال ابراهيم وكان زوجها حر افخيرت من زوجها قال
في الفتح بعد سياقه لما تقرر فظهر ان هذه الزيادة مدرجة
وحذفها في الزكاة لذلك والما اوردها هنا مشيرا
الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى
باقي قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات
اي لا تزوجوهن حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة
ولو اعجبتكم ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتعشقوها
لجمالها ومالها روى الثعلبي في تفسيره ان سبب نزولها
ان مرثد ابن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما
قدمها

قدمها سمعت امراة مشركة يقال لها عناق وكانت طويلة
في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها
ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك
قالت فهل لك ان تتزوج بي فقال نعم ولكن ارجع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فقالت اني تتزوج
ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا
سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق
وقال يا رسول الله يحل لي ان انزوجها فانزل الله تعالى
الاية ح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث ولابي ذر الليث وهو ابن سعد الامام عن
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح
النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات
على المومنين ولا اعلم من الاشراك شيا اكبر من
ان تقول المراة ربها عيسى او احد من
عباد الله وهذا تصريح من ابن عمر الى استمرار
حكم عموم اية البقرة السابقة ولعله كان يرى ان
اية المائدة نسخت وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور
على ان عموم اية البقرة خص باية المائدة وهي قوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اي التوراة والانجيل وعن بعض السلف ان المراد

بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القائل
من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله
والغة انقرضوا لا كلهم ويهود ديار مصر يصرحون
بالتنزيه عن ذلك وبالتوحيد وروى ابن المنذر ان ابن
عمر شدد بذلك فقال لا احفظ عن احد من الاوائل
انه حرم ذلك لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن
عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى
عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن
لخاطر الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره
الزم لامه ومثله قول مالك رحمه يصير شرب الخمر وهو
يعبل ويضاجع لا لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض
الصحابة منهم وخطبة بعضهم فمن المتزوجين حذيفة
وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة هند
ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت ودين غاياق
الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فابت وقالت
اي رغبة لشيخ اعور في عجوز عمياء ولكن اردت ان
تخبر بكاهي تتزوج فتزوجت ست النعمان بن المنذر
فقال صدقت وانشد

• اوركبت ما سبيت نفسي خاليا • لله درك يا ابنة النعمان •
• فلقد دنست على المغيرة دهنه • ان الملوك وكبة الاوهان •

في الابيات والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى
المنع من غير اهل الكتابين من المجوس وان كان لهم
شبهة كتاب او لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكين بصحف

شيث

شيث وادريس وابراهيم وداود لانها لم تتزل بنظم
يدرس وتتلى وانما اوحي الى المهم بمعانيها وسائر الكفار
كعبدة الشمس والنمل والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة
والباطنية وفرق المقابل بين الكتابية وغيرها بان
غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين
والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط
اصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسرائيلية
ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة نبينا
وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها
او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفا او بعد البعثة
لا تنكح كبعثة من بني موسى وعيسى لشرف نسبهم
بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلة
بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية والظاهر حلها
ان علم دخول ابائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه
او بعد تحريفه ان لم يعتنوا بالتحريف باب
حكم نكاح من اسلم من المشركات وحكم عدتهن وما
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم ابن
موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابن
عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز وقال عطا قال الحافظ ابن
حجر معطوف على محذوف كانه كان في جملة ما حدث
بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطا الخراساني
عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على قسمين

من النبي صلى الله عليه وسلم وبين المؤمنين الاولى
كانوا مشركي اهل حرب نقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم
ونقاتلهم والثانية كانوا مشركي اهل عهد ولا ان
عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء ونقاتلهم صلوات
الله عليه وسلامه ولا نقاتلهم وكان بالواو ولابي ذر
ذكان اذا هاجرت امراة من دار اهل الحرب الى المدينة
مسلمة لم تخطب بضم اوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول
حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها صارت باسلامها
وتهجرها من الحرابر وقال الحنفية اذا خرجت المراة
الينا مهاجرة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ولا عدة
عليها خلافا لابي حنيفة لا فتزوج في الحال الا ان تكون
حاملا للاعلى وجه العدة بل لترتفع الموانع بالوضع وعند
ابي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة
ان العدة انما وجبت لاظهار الخطر للنكاح المتقدم ولا خطر
لملك الحربي ولا استطراق الشرع بالاية في المهاجرات
ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو سرطنا العدة
لزم التمسك بعصمة نكاحهن في حال كفرهن فاذا طهرت
بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تتزوج
غيره ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد
منهم من اهل الحرب او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين
من مكة الى المدينة من تمام حرية الاسلام والحرية ثم ذكر
عطا من قصة اهل العهد ما حدث مجاهد وهو قوله
وان هاجر عبد او امة للمؤمنين اهل العهد لم يردوا

اليهم

اليهم ورجعت اثمانهم اليهم وهذا من باب وان اسرى
المسلمين ولم يجز تملكهم لان القاف على الاستراق التي
هي الكفر فيهم وقال عطا بالاسناد السابق عن ابن عباس
رضي الله عنهما اذا كانت قريبة بضم القاف تصغير الابي ذر
وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء
وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس الوجهين وعبارته
بالتصغير وقد تفتح بنت ولابي ذر ابنة ابي امية ابن
المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يطلقها قرء وهما معاوية بن ابي سفيان وظاهر هذا
كما في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين
عمرة الحديبية وفتح مكة ومنه نظر فقد ثبت بسند
صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن
يحتمل انها هاجرت الى المدينة زائرة لابنتها قبل ان
تسلم او كانت مسيمة عند زوجها عمر على دينها قبل
ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر
القصة وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة فهذا
يرد انها كانت مسيمة ولا يرد انها جاءت زائرة ويحتمل ان
يكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة فتقدم اسلام
احداهما وتاخر اسلام الاخرى بخلاف ابي المذكورة هنا وليدل
ان عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت ابي امية
اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق

وبنت ام الحكم البنة ولابي ذرة بنت ابي سفيان اخت معاوية
وام حبيبة لابيها اخت عياض بن غنم بفتح المعجمة
وسكون النون الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء
قتزوجها بالمثلثة واستبعد
رد ترك النسا الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين
في الحديبية على ان من جاءهم الى المسلمين ردوه ومن جاء
من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب بان حكم النسا مستفاد
بايه يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الى قوله
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
لكم بحكم اي في الصلح واستثنا النسا منه والامر بهذا
كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما في عباده او ان البنسا
لم يدخلن في اصل الصلح ويويده ما في بعض طرق الحديث
على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم رد غول
النسا هذا بالتنوين
كونيه او للتعدد اي بنسا او اليهودية
او الحربي قبل ان يسلم هل يحصل للفرقة بينهما بمجرد
اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف على العدة فان اسلم
استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قالت الشافعية
اذا اسلم بستر او غير كتابي كوثني ومجوسي وعمته حرة
كتابية تحل له ابتدا استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او
كان عمته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا
وتخلفت عنه بان لم يسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو
فان كان قبل الدخول تحققت الفرقة او بعده واسلم الاخر

في

في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما
ذكر منع لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر
نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام باخر لفظ
لانه به يحصل الاسلام لا باول له ولا باثنا يه وقد صح البخاري
الى ان الفرقة لمجرد الاسلام وسرع لستدل لذلك فقال
وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذا عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية فتزوجها
بساعة حرمت عليه سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذا بنحوه
وقال داود ابن ابي الفرات بالفا المضمومة والراء المخففة عن
ابراهيم بن ميسرة الصانع المزوري انه قال سمعت عطا
هو ابن ابي رباح عن امراة من اهل العهد اي الذمة اسلمت
ثم اسلم زوجها قبلها وبني في العدة اهي امراته
قال لا الا ان تستانف نكاح جديد وصداق اليس الا ان
الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن عطا بمعناه وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم
اسلم الزوج وبني في العدة انزوجها ثم استدل المولف
لتقوية قول عطا المذكور بقوله وقال الله تعالى لا هن حل
لهم ولا هم يحلون لهن اي لا حل بين المومنة والمشرك
لوقوع الفرقة بينهما لحرمتها مسلمة وقال الحسن
البصري ولابن عساكر بالتنوين وقال الحسن وقتادة
ابن دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مجوسيين امراة وزوجها

الحاكم على حكامهما واذا بالواو ولابي ذر فاذا سبق احدهما
صاحبه بالاسلام وابي الاخر ان يسلم بانت منه حينئذ ايضا
له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
فيما وصله عبد الرزاق قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت
الى المسلمين اتعاوض بفتح الواو وسكون المعجمة من المعاوضة
ولابي ذر وابن عساكر بعاض باسقاط الواو من العوض اي
البطي زوجها المشرك منها عوض صداقها لقوله تعالى
واتوهم ما انفقوا المسترجعوا اعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا
الهن من المهور قال عطاء لا يعاض اما كان ذلك المذكور في
الاية من الاعطاء بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد
من المشركين حين انعقد الهدنة بينهم عليه واما اليوم فلا وقال
مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في
قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا من ذهب
من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقهن
وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم فكذلك حدد الحديبية في صلح بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين قريش فانقطع ذلك يوم الفتح وبه قال
حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى ابن عبد الله ابن بكير المخزومي
المصري وسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الاموي الايلي
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري ولغير رواية عقيل هذه
سبق اول الشروط وقال ابراهيم ابن المنذر فيما وصله الذهلي
في الزهريات حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني

بالافراد

يونس بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس قال
ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن
العوام ابن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كانت ولابن عساكر كان المؤمنات اذا هاجرن من مكة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يختبرن بتحبير من دينا
يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر بقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب على الحال
فامتحنوهن الى آخر الآية وقوله الى آخر الاية ساقط لابن عساكر
قالت عائشة بالاسناد السابق فمن اقر منهن بهذا الشرط من
في اية الممتحنة وهو لا تشركن بالله الخ من المؤمنات
وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن
بان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقر
بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال
لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتكن كلاما يعني طالق فقد اذنت
وبايعتكن لا والله ما مست يده يد امراة في المبايعة قط
غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النساء الا بما امره الله تعالى ولم تقل لهن اذا اخذ
عليهن عند المبايعة وبايعتكن على ان لا تشركن بالله شيئا الخ
كلاما من غير ان تضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال
بالبناء لما لم يسم فاعله للذين يولون من نسائهم متعلق بالجار
والمجرور اي للذين كما تقول لك مني نصفة ولك مني مودة

بالافراد

اي للمولين من نسائهم تربص اربعة اشهر اي استقر للمولين
ترقب اربعة اشهر لا يطؤن لان آلي بعدي بطأ يقال الى فلان
على امراته ويجوز ان يقال بعدي بمن لما في هذا القسم من معنى
البعد فكانه قيل يبعدون من نسائهم مولين وترد من مبتدا
خبره للذين وآلى اصله ائتلى فادغت التاء في الثانية يا لسكونها
وانكسار ما قبلها عن ابان واضافة التربص للاهلة من
اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظروف حتى صار
بمعنى لايلاء وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا فغير الشرع
حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطئ الزوجة مطلقا
او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة
في الوطء وان كانت هي الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه وهي
وصفة وزوجة والحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور
منه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيد ولا من عنين ومكلف لا الكراه
ولا من مكره ولا ممن لا يتصور منه الجماع كمجبوب وشرطه في
المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن
لا اطأك او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق كقوله
ان وطئتك فلله علي صلاة او حج او صوم او عتق او ان وطئتك
فضرتك طالق او فعبدي حر وشرطه في المحلوف عليه ترك
وطئ شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناع من لمتعة لها بغير
وطئ وفي المدخول زيادة على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول
والله لا اطأك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فنحو
كقوله والله لا اطأك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام
او حتى يموت فلو قيد بالاربعة او بغض عنها لا يكون ايلاء بل

مجرد

محرد حلف لان المرأة تضرر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها
تبتغي صبرها او يقتل وفي الصفقة لفظ تضرر بالايلاء اما صريح
كتغيبت حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي
بفرجك او لا اطاوك او كناية كملامسته ومباضعة كقوله
والله لا املك ولا اباضعك وفي الزوجة تصور وطء فلا
يصح من رتقاء وقرناء فان فاؤا اي رجعوا الى الوطء عما ضرار
بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا
الطلاق بترك الفيء فان الله سميع لايلائه عليم بنيته
وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمبتدأ محذوف اما بنا
لك الفي بعد مضي اربعة اشهر فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان
الفاء للتعقيب فيكون الفي قبل مضي المدة وبعدها وعند
مضيها بوقت الى ان يفيء او يطلق وعبارته كما في المعرفة
للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر وبين كانت
له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة
اشهر ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة الاشهر واحد من
حكمين اما ان يفيء او يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق
بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيه او طلاقا والفيئة الجماع لمن
عذر انتهى وعند الحنفية الفيء في المدة اعم واحب
النحو كما الدين بان الفاء للتعقيب المعنى في الزمان في عطف
المفرد كجاء زيد فعمرو وبتفصيل مجمل قبلها او غيره
فان كانت للاول نحو فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا
ارنا الله جهرة وبادي بوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي
ونحو توضا فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح راسه

فلا يفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل
بعد الاجمال وان كان كثيرة فكالاول كجاء زيد فقام عمرو وكل من
التعقيبين جائز الارادة في الاية المعنوي بالنسبة الى الايلاء فان
فاؤا بعد الايلاء والتذكري فانه لما ذكر تعالى ان لهم من نسائهم
ان يتربصوا اربعة اشهر من غير بينونة مع عدم الوطئ كان موضع
لتقبيل الحال في الامرين فقوله تعالى فان فاؤوا الى قوله
سميع عليم واقع لهذا القدر فيصح كون المراد فان فاؤا في
هذه المدة اسمروا عليه بالوطئ في المدة تعقيبا على الايلاء
التعقيب الذكري او بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور
رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى
وساق الاية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكرمه ولميرها
بعد قوله تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم كتبه في الفرع ترقيم
عليه علامة السقوط لابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك بن انس عن اخيه
عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر بن مالك
يقول الى عبد الله حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي شهرا من نسائه وفي حديث ابن عباس ان تم ان لا يدخل عليهن
شهرا وعند الترمذي بسند رجاله موثقون عن مسروق عن عائشة
قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فحرم وحرم
فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله عن وصله وقد يتمسك
لقوله فيه حرم من ادعى ان صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن
وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم

تحريم

حرم شرب العسل او تحريم وطئ مارية قال في الفتح ولم اقف
على نقل صريح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس
هذا من الايلاء المقرر كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا
الحديث هنا اذ انه ليس من هذا الباب حرام يأثم به من علم
حاله فلا يجوز بسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني
على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روى عن حماد ابن سليمان
شيخ ابي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع وكانت الهكت رجله
صلى الله عليه وسلم فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وضم الراء بعدها موحدة في غرفة له تسعا وعشرين
ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال الشهر تسع
وعشرون وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي
الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى في الاية
السابقة لا يحل لاحد احدا لا اجل الا ان يسميه بالمعروف
بان يقول او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر الطلاق بسقوط
الخاء امر الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق فان انتهى
من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر
والثاني لا يطلق لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل يكرهه
ليفيء او يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة
استمر عصمته وان بقيت المدة ورفع الطلاق بنفس مضي المدة
قال المؤلف وقال لي اسماعيل بن ابي اويس المذكور حدثني
مالا افراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلاء يوقف الحالف

سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فاستدل
لترويج البكر لما فيه من الملاطفة التامة فان الثيب
قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها
كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد ان اسم امراة جابر
المذكورة سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الاوسية
الانصارية وقد كان بين ترويج جابر لهذه
المراة وسوال النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة
باب حكم تزويج الصغار من الكبار
في السنن ن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن عراك
بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري
عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب عائشة فاتى حفظتها الى ابي بكر رضي الله
عنهما او الى ممن من والاول كقوله احمد اليك الله
اي انهي حمده اليك فقال له ابو بكر انما انا اخوك
حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت بالغ فقال
صلى الله عليه وسلم انت اخي في دين الله وكتابه
اشارة الى نحو قوله تعالى انما المومنون اخوة
وهي اي عائشة لي حلال نكاحها لان الاخوة المانعة
من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وهذا
الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل ان حمله على

خالته

خالته عائشة او عن امه اسما بنت ابي بكر وقال
ابو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن اخذ عنه ولم
يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخذ عنه ولو
لم يات بصيغة تدل على ذلك ه هذا باب
بالشين اذا اراد ان يتزوج منتهى امره الى من
من السنا بفتح المهملة وكسر الكاف او بضم ثم فتح
او الى من يعقد واي النساء خير وما يستحب
للرجل ان يتخير من النساء انعته بعد اجانب
في الانواع الثلاثة ه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نساء
ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين تكثر منهم
ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة
يستفاد منه تفضيل نسائهم مطلقا على نساء غيرهم
مطلقا صالح نساء قريش اي في الدين وحسن
المخالطة للزوج واصله صالحون فسقطت النون
للاضافة ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن
الكشميهني صالح بالافراد ولابوي ذر والاصيلي وابي ذر
عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد
اللام المفتوحة جمع صالح احناه بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة وفتح النون اكثر هن شفقة على ولد

والمكث بهي بوقفه حتى يمي او يطلق بسفر والبقية عليه
الطلاق بانقضاء المدة حتى يطلق هو وبدر بضم اوله
وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف حتى يطلق عن عثمان ان
فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريق طاوس عنه لكن
في سماع طاوس من عثمان نظر يعلم ورد ما يعضده الا انه
جاء عن عثمان خلافه عن عبد الرزاق والدارقطني وعلي
فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة وابي الدرداء فيما وصله
ابن ابي شيبة واسماعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع
سعيد بن المسيب من ابي الدرداء وعائشة فيما اخرجه
سعيد بن منصور بسند صحيح واثنى عشر رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في تاريخه وهو
قول مالك والشافعي واحمد وسائر اصحاب الحديث واجاب
الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة
قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يف حتى مضت اربعة
اشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند كلهم اخرج لهم
الشيخان فهم رجال الصحيح فيلتئم ما عارضها ولم يبق الا
قول من قال بان اصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على
شرطهما الى اخر ما عرف قال وهذا حكم محض لانه اذا كان الفرض
ان المروي على نفس شرط المعتبر عند ما فلم يفتقر الى كونه
لم يكتب في خصوص اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال
غيره وقال المحققون بان ذلك تتعذر الحكم فيه وانما
يمكن

يمكن بالنسبة الى صحابي واحد فقال اصحها عن ابن عمر مالك عن
نافع عنه وعن ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه
واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان عن عطية عن
الصحابة وكون ذلك واحسن من هذا الوقوف عن اقحام هذه
قال وخصوص الوارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك لعلم قد يكون
الراوي لبعض اكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير ادرى بحديثه
واحفظ له منه على معنى اكثر احاطة باقرائن متونه واعلم بعادته
في تحديثه وعدم تدليسه ان كان ولبعضهم عند الهامه وارساله
ممن لا يلازمه تلك الملازمة اما في فرد معين فرض او غيره ممن
هو مثله في ملكة النفس من الضبط وارفع سمعه منه واتقنه وحافظ
عليه كما حافظ على سائر محفوظاته فكون ذلك متقدما عليه في
رواية بعارضه ما هو الا محض تحكم قال بعد هذا العرض لم
يبق رد رواية الاخر الا بالملازمة وانزلها الذي يزيد فيه علي
الاخر اعا هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن
انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الاية من قول
اكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القران وقد
نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم يحد في شيء من الادلة ان الفريضة
على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان الغرم على الفيء يكون فيئا ولا قائل
به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي
طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة اشهر تدل على ان التخيير بعد
مضي المدة وحينئذ فلا يحنث ووقوع الطلاق بمجرد مضي المدة
والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن
شيء من التعسف ولئن سلمنا انتهاء من حديث ابن ابي شيبة السابق

لحديثي الباب وينفي النظر وهل يستدل بذلك والاية اظهر في
الدلالة لما على ما لا يخفى **باب حكم المفقود في**
اهله وماله وقال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق
او فقد الرجل في الصف عند القتال في سبيل الله **تربص**
بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة اصله تتربص فحذفت احدى
التاءين يعني تنتظر **امرأته سنة** والى هذا ذهب مالك لكنه
فرق بين ما اذا وقع القتال بدار الحرب او دار الاسلام **واشترى**
ابن مسعود عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد
ابن منصور **جارية** بستمائة درهم **والتمس** بالواو اي طلب
ولابي ذر وابن عساكر فالتمس **صاحبها سنة** ليدفع له ثمنها اذ
غاب عنه **فلم يجد** وللكشميهني فلم يوجد **وفقد** بضم الفاء وكسر
القاف مخرج بها الى المساكين **فاحد تعطيهم من ثمنها الدرهم**
والدرهمين وقال اللهم تقبله **عن فلان** صاحبها **فان اتى**
بالموحدة امتنع وللكشميهني فان اتى بالفوقية بدل الموحدة اي
فان جاء **فلان فلي** الثواب **وعلي** ان اغرمه منها **وقال** اي ابن مسعود
هكذا فافعلوا ولابي ذر افعلوا باسقاط الفاء **باللقطة**
بعد تعريفها **وقال ابن عباس** فيما وصله سعيد بن منصور نحوه
اي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الخ ثابت
في رواية المستملي والكشميهني **وقال الزهري** محمد بن مسلم ابن
شهاب مما وصله ابن ابي شيبة **في الاسير** في ارض العدو **يعلم**
مكانه لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره
فسنته سنة المفقود فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري
في امراة المفقود التربص اربعة سنين ومذهب الشافعية ان

فاتت

قامت بينة بموته او حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش
فوقها ظنا فتمت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته **ح** وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا** سفيان ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري **عن** يزيد من الزيادة **مولى**
المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين
المهملة بعدها مثلثة التابعي **ان** النبي صلى الله عليه وسلم **سئل**
بضم السين وكسر الميم **عن ضالة الغنم فقال** ولابن عساكر
قال **خذها فانما هي لك** ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد
صاحبها **او لاخيك** في الدين ملتقطها اخر **او للذيب** ان
تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها **وسئل** صلى الله
عليه وسلم **عن ضالة الابل** ما حكمها **فغضب واحمرت**
وجنتاه من الغضب **وقال مالك ولها** استفهام انكار
معها الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا خف يقوى
به على السير **والسقاء** بكسر السين المهملة المجوف **تشرب**
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها **ماكلها وسئل** صلى الله عليه وسلم **عن اللقطة** بفتح
القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة
مختصة بالحيوان **فقال** عليه الصلاة والسلام **اعرف وكاءها**
بكسر الواو والمد الخيط المشدودة به **وعفاصها** بكسر العين
المهملة بعدها فالف فصاد مهملة وعاها التي هي فيه **وعرفها**
اذا كانت كثيرة سنة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب
استنباط معنى من النص العام تخصصه **فان جاء من يعرفها**
بسكون العين عددا وصفة ووعاء ووكاء دفعها اليه **والا فاعلمها**

بمن وصل بمالك ويصرف فيها عامي جهة الضمان قال سفين
ابن عيينة وسمعت ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بالراي ولم
احفظ منه شيأ غير هذا فقلت له اريت حديث يزيد اي
اخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة خبر عن
زيد بن خالد استفهام محذوف الاداة قال نعم عنه قال سفين
قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة
الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفين
فلقيت ربيعة فقلت له القول السابق اريت حديث يزيد
والحاصل كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد
مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفين ان ربيعة يحدث به عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفين
على ان نفي ربيعة سأل عن ذلك فاقره ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك
فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وقد سبق الحديث
مرات في اللقطة اه باب الظهار بكسر المعجمة
قال قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة
من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة يرجع الى الظهر معنى
ولفظا بحسب اختلاف الاعراض فيقال ظاهرت اي قابلت
ظهرك بظهر حقيقة واذا عاينته ايضا وان لم تدابره حقيقة
باعتبار ان المقابلة يقتضي هجر المقابلة وظاهرته او انصرته
باعتبار ان يقال قوي ظهري اذا نصره وظاهر بين امرانه واظهر
وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي
وظاهر بين ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل
مايلي

مايلي به كل منهما الاخر ظهرا للثوب وعاية ما تلزم كون لفظ الظهر
في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع اشتقاق منه
ويكون المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن
لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها لعلاقة المجاورة
ولانه عمود وهو لكن لا نظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات
وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فاتيان
امه من ظهرها احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة
في الحرمة بحرمة ومحله الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
اي تجاورك في زوجها في شانه الى قوله تعالى فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابي ذر وعند ابن
عساكر بعد قوله زوجها الاية وحذف ما بعدها وعن عائشة
فيما رواه الامام احمد انما قالت الحمد لله الذي وسع سمعه
الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه
وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وكذا رواه البخاري
في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجه عن
عائشة ايضا تبارك الذي اوعى سمعه كل شيء اني اسمع كلام
خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي
ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني
اللهم اني اشكو اليك فالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه
الاية قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية
وزوجها اوس بن الصامت قال في النهاية في اسماء الله تعالى

السميع وهو الذي لا يفيب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير
جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها تدرك الاصوات
فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروي
انها قالت الهي لبي صبيه صغارا ان صمتهم اليه ضاعوا وان صمتهم
الي ضاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم فاعذري في امر شي
وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكوا الي الله فاني وجدي
كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتكت وشكت
فهذا هو حد لها وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار
في الجاهلية تحريم النسا فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن
ابي الصامت وكانت امراته خولة الحديث ولو كان الظهار رفع حان
وشبه به وصيغه فشرط الرفع صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا
او خصيا او سكرانا وفي المشبه به كل انثى او جزء انثى محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر
بالظهار صريح كانت او دال على كظهر امي او كجسمها او كبانة
كانت امي ويلزم الكفارة بالعود للابية وهو ان يمسكها بعد الظهار
مع امكان فراقها قال البخاري وقال لي احمد بن ابي اويس
حدثني بالافراد مالك الامام الدسال الزهري شهاب محمد ابن مسلم
الزهري عن حكم ظهار العبد فقال هو ظهار الحر كالطلاق
قال مالك وصيام العبد في كفارة الظهار شهران كالحر
واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه
لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم
باذن سيده اجزاه وقال الحسن بن الحر بضم الحا المهملة وتشديد
الرا ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري

الا هذا ولابي داود عن المستملي مما في الفتح ابن حي بفتح الحا وتشديد
التحتية نسبة لجد ابيه وهو الحسن بن صالح وحي الهمداني
الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي مما في الفرع الحسن
فقط من غير نسبة فيحتملها ظهار الحر والعبد من الحرة والامة
سوا اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت علي
كظهر امي لم يصح عند الشافعية لاشتراط الزوجية خلافا
للمالكية واجابوا بانه قرح حلال فيحرم بالتحريم ومنشا الخلاف
هل يدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسايهم قال في التوضيح
ولا شك انهما من النسا لغة لكن العرف يخصصهن هذا اللفظ
بالزوجات وقد اخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سيل
قتادة عن رجل ظاهر من جاريته سريته فقال قال الحسن
وابن المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال
عكرمة فيما وصله اسماعيل القاضي لا بأس به ان ظاهر
الرجل من امته فليس بشي انما الظهار من النسا الحرائر
وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسايهم وليست الامة
من النسا ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم اصل بالكفارة
فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار واعلم انه يحرم
بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة
فقط كالحيض لان الظهار معناه لا يحل بالملك ولانه تعالى
اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم
من قبل ان يتماسا وتعذر مثله في الاطعام حملا للمطلق على
المقيد وروى ابو داود وغيره حديث انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل ظاهر من امراته واقعها لا تقربها حتى تكفر وتغيب

الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا ممكنا لمفارقتها فيه فلم يفعل
لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا لان دخول
الفاء في خبر المبتدا الموصول دليل على ان صلته كقوله الذي يأتيني
فله درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها
بحالته وهذا وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط
او بالعود لان الجزاء اخر ذكرا في الروضة من غير ترجيح والاول
هو ظاهر الاية الموافق لقول جمهورهم ان كفارة اليمين تجب بالعزم
والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين لبيره فلا تصح
سببا للكفارة لانها عبادة او الغلب فيها معنى العبادة ولا تكون
المحظور سببا للعبادة فعلق وجوبها بالعود بمعنى العزمة
باعتبار العود الاتي الذي هو امساك المعروف فيلزم دايرا
بين الحظر والاباحة فيصح سببا للكفارة الدايرة بين العبادة
والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون
وقاله مكي وزاد وما او الفعل مصدر اي لقولهم والمصدر في
موضع المفعول به كقولهم ضرب الامير اي مضروبه
على ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية اولى لان المصدر
الموول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول
خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر
الموول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ عنا هو وضع
المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر الموول وقيل اللام
تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتاخير والتقدير والذين
يظاهرون من نسايهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار
ثم يعودون للوطء للعود ذلك ابدا او بناء على الاول في قوله

تعالى

تعالى حتى عادت الوجوب العدم وعلى الثاني وان عدم عدنا
وبعدي لنفسه كقوله عدت اذا اتيته وصرت اليه او كرر
الجار بالي وعلى وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما
نهوا عنه وسيأتي يعودون لما قالوا اي لنقيض ما قالوا او لتداركه
على حذف المضاف وعن نفسه يعودون لتحليل ما حرموا
على حذف المضاف ايضا عبر انه اراد بما قالوا ما حرموه على
انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للمقول منزلة المقول فيه كقوله
ونزه ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال
بعضهم العود للقول عودا بالتدارك لا بالتكرار وتداركه
بمضمون مقتضاه الذي هو العزم على الوطء ومن حمله على الوطء
قال لانه المقصود بالمنع وعلل قوله من قبل ان يتماسا اي مرة
ثانية وراي اكثر العلما قوله من قبل ان يتماسا منعا من الوطء
قبل التكفير حتى كانه لا مماس حتى يكفر والى حمل ان
يعودون ما يجري على حقيقته ويحمل على التدارك مجازا
اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان التدارك للامساك اليه
وادما قالوا عبارة اما عن القول السابق او عن مسماه وهو
تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون ينزعون فيحمون
الى الالفة لان الندم والتايب متدارك لما صدر عنه بالتوبة
والكفارة واقرب الى قول الي هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك
ان العصد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف
قوله ويرجع عما قاله فكانه قيل والذين يعزمون على المفارقة
والتحريم ويتكلمون بذلك القول السمج ثم يمسكون عن زمانا
امارة على العود الي ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك

كذا وقال داود واتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذي
سبق منهم وهو قوله الرجل لزوجته انت علي كظهر امي اي فلا تلزم
الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني وقال هذا ابو العالية
وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقد رده البخاري فقال
وفي العربية استعمال اللام في نحو قوله تعالى وقالوا للذين
اي فيما قالوا وفي بعض بالموحدة المفتوحة وسكون العين
المهملة ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفي بعض
بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما قالوا والثانية اوجه
واضح اي انه يأتي بفعل ينقض قول الاول وهو العزم على امساكها
المناقض للظهار قال المؤلف وهذا رأي من قول داود المهملي
الظاهري ان المراد من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود
بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الاية لان اسم
تحاليم يدل على انكر المحرم وقول الزور ولابن عساكر وعلي
قول الزور الكذب والمين في الاية بقوله وانهم ليقولون منكرا من
القول اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا
كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ
الموصوف بما ذكر انه يجب عليه ان يكفر ثم يحل له المرأة وانما المراد
وقوع صدر ما وقع منه من المظاهرة وفي الظهار احاديث في ابي
داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المؤلف لانها ليست على
شرطه والله المؤلف والمعين باب حكم الاشارة
المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره
من الامور الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت
مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار
باصبعين

باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نية عدد قوله طالق ولا
اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بما ذكر او مع قوله
هكذا وان لم ينو عددا فيقع في اصبعين طلقتين وفي ثلاث
ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولابد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك
كما نقل في الروضة عن الامام واقره فلو قالت له طلقني فاشار بيده
ان اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن
العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصدها وهي لا تقصد
للافهام الا نادرا ولا يبنى موضوع عند على خلاف الكتابة فالها
حروف موضوعة للافهام كالكلام ويعتد بالاشارة الاخرس وان
قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى
وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته لا في الصلاة فلا تبطل
ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا في حد ثبت بها فلا يحصل في الخلف
على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحة وان احتص بها فكناية
فكناية تحتاج الى النية ثم احد المؤلف بذكر اثار واحاديث
تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة بنيها منه على ان الاشارة
بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفي بها عن النطق
مع القدرة عليه فمع عدم القدرة اولى فقال رحمه الله وقال
ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في الجنائز مطولا قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا
واشار بلسانه او لابي ذر وابن عساكر واشار الى لسانه فيه ان
الاشارة المفهمة كالنطق الكائن وقال كعب بن مالك فيما وصله
في الملازمة اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي اي ومن كان لي
على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بدين اي ولكتبهما اي ان

حدثنه ع اي واتركه ما هداه وقالت اسما بنت ابي بكر رضي الله
عنهما فيما وصله في الكسوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الكسوف فاطال القيام فقلت لعائشة وهي قائمة تصلي مع الناس
ما شان الناس وهي تصلي فاومأت براسها الى
السماء فقلت لها اية فاومأت واشارت براسها ان
نعم فقلت لها اية فاومأت وللكشميهني فاشارت براسها ان
نعم اية وقال انس مما سيق موصولا في باب اهل العلم
والفضل احق بالامامة من كتاب الصلاة اومأ اي اشار النبي
صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى الصف في
الصلاة الحديث الخ وقال ابن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب
الفتيا باشارة اليد والرأس اومأ النبي صلى الله عليه وسلم
لما سيل في حجته عن الذبح قبل الرمي بيده لا حرج في التقديم ولا
في التاخير وقال ابو قتادة فيما سيق موصولا في الحج في باب
لا يشير المحرم الى الصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
في الصيد للمحرم لما راوا حمر وحش في مسيرهم لحجة الوداع وحمل
عليها ابو قتادة فعقرها هل احد منكم امره ان يحمل عليها او
اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها الخ وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو بفتح العين العقدي قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان
فيما جزم به المزي وقيل ابو اسحاق الغزاري عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى
على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه بشيء
في يده وكبر الحديث الخ وقال زينب بنت محمد فيما سيق
موصولا

موصولا في باب علامات النبوة قال النبي صلى الله عليه وسلم
فتح بضم الفاء وكسر العين المؤقتة اليوم عن ردم ياجوج وماجوج مثل
هذه وهذه وعقد سفيان بتقديم المؤقتة على السين وعند
الاصابع نوع من الاشارة المفهمة به وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة به
وسكون المعجمة والمفضل بفتح الميم وفتح الضاد المعجمة البصري
قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمي بفتح ميم في اول سلمه عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو القاسم صلى
الله عليه وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولابي
ذر عبد مسلم قائم يصلي يسال الله تعالى خيرا الا اعطاه مالم
يسال حراما وفي رواية لابي ذر يسال الله بالفاء بالفظ الماضي
وقوله قائم وتاليه صفات لمسلم او يصلي حال لمسلم لا لعبد فافهم
يعاين ويسالي اما حال مترادفة او متداخلة وقال اي اشار
صلى الله عليه وسلم بيده اليزيغ ووضع انملته على بطن اصبعه
الوسطى ونطق الخنصر قلت برهدها بضم الهاء وفتح
الزاي وتشديد الدال الاولى مكسورة اي بقللها قال ابن
المنير الاشارة لتقللها للترغيب فيها والحض عليها لسيارة
وقتها وعزارة فضلها وقيل ان المراد بوضع الانملة
في وسط الكف الاشارة الى ان وسط الجمعة في وسط يومها
ونصها على الخنصر الاشارة الى انها في اخر النهار لان الخنصر
اخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل بين وسط النهار
الى قرب اخره واختلف في تعيينها على سبع واربعين قولا
ليجتهد المرء في العبادة كما اخفى ما لوعينت وقد بين ابو مسلم

الكبي اي الذي وضع هو بشر بن رواية عن مسلمة بن علقمة فمتى سياق
التجاري ادراج وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله شيخ
المولف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن شعبة
ابن الحجاج الحافظ ابو اسطام العتكي عن هشام بن زيد اي ابن
انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
عدا المهملتين لعدي يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رضه واياه على جارية لم يستم فاخذ اوضاحها بفتح
الهمزة والصاد والحا المهملة حليا من الدراهم الصياغ سميت
بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها او هي حلي من فضة كانت
عليها وضح بالواو والضاد والحا المعجمتين الممنوعات كسر
براسها واخذت بها اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي والحال انها بالجارية اي تنفس وزنا ومعنى وقد
بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الهيم بعدها
فوقية ان اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور
اهلها قال فلان اي لاستفهام محذوف الاداة اي لعلي الذي قتلها قتلك
فلان اي لعلي فلان قتلني وسقطت
راسها ان لا الا لابي ذر صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر فقال لا
برا فقال لرجل عن رجل اخر غير الذي قتلها فاشارت
براسها ان نعم صلى الله عليه وسلم ففلان قتلك
لقاتلها فاشارت براسها ان نعم قتلني وكلمة ان في المواضع
الثلاثة تفسيرية فامر به باليهودي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين بضم الراء فضخ واستدل
به

به المالكية والشافعية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل
به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف
وسيكون لنا عودة الى هذا البحث ان شا الله تعالى في موضعه بعون
الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات وتفرد في
الحدود وابو داود والنساي وابن ماجه في الديات ٥ وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا
لها واحدة مضمومة ولابي ذر من ههنا واشار الى المشرق
ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في الفتن ٥ وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
الضبي القاضي عن ابي اسحق سليمان بن فيروز الشيباني
بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون
مكسورة فتحتية عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال
كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
في غزوة الفتح فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم
لرجل هو بلال انزل فاجدح لنا بهمزة وصل وجيم ساكنة وقال
مفتوحة فحا مهملة اي حرك السويق بالما او اللبن قال يا رسول
الله لو امسيت بحذف جواب لو اي كنت متما للصوم ثم قال صلى الله
عليه وسلم انزل فاجدح اي لي قال يا رسول الله لو امسيت سقط
لو امسيت لابن عساكر ان عليك نهارا كانه راى كثرة الضوء من
زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس واراد ان يستكشف عن
حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لم يقبل الي

الاذى الاولى فتزل فجيء له في اناء فتمضمض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اوماء اشار بيده الشريفة الى جهة المشرق فقال
اذا اوما سم الليل اي ظلامه فقد افطر من ههنا فقد افطر الصائم
اي دخل وقت فطره وصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا وهذا
الحديث قد سبق في الصيام ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي احد
الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع ابن معوية البصري عن سليمان
ابن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدا منكم بلالا اوقال اذان من سحوره بفتح السين
في الفرع اسم ما استحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو
الفعل بنفسه واكثر ما يروى بالفتح فانما ينادي او قال يؤذن
بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم قائمكم بالرفع في الفرع على
الفاعلية او بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار ان يرجع
مشتق من الرجوع او الرجع ولم يذكر في الفتح غير النصب اي
يعود بحيث يدركم الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح
وليس ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل كانه يعني الصبح
او الفجر بالسند كالسابق من الراوي والصبح خبر ليس اي ليس
الصبح المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر
ان يكون معترضا من اليمين الى الشمال واظهر يزيد بن زريع رواية
يديه بالتشديد من الظهور بمعنى العلو اي اعلا يديه ورفعهما طويلا
اشارة الى صورة الفجر الكاذب ثم ملا احداهما من الاخرى اشارة
الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة وقال الليث

ابن

ابن سعد ابو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغفلا في
انعام ثمانين الف دينار مما وجبت عليه الزكاة فيما وصله المولف
في باب سئل المتصدق من الزكاة حدثني بالافراد جعفر ابن ربيعة
الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسئل
البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد
الموحدة من حديد من ثديهما من عند ثديهما بفتح المثلثة وكون
الدال بعدها مثناة تحتية اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تسمية
ثدي ولغير ابي ذر في الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب
او لكل رجل ثديين فيكون لهما اربعة واجيب بان التثنية
بالنظر لكل رجل الى ثوابهما بفتح المثناة الفوقية وكسر
القاف وجمع ترقوة العظمان المشرفان في اعلا الصدر من راس
المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق سيالها
بتشديد الدال من المد واصلها ما مادت يداه في انفاق فادغمت الاولى
في الثانية على جلده حتى تخفي بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد
الفاء من الرباعي اي تستر بنانه اطراف اصابعه وتخفي
تعفو اثره الحاذق في الارض من مشيه لسبوغها كما يمحو الثوب
الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه لمرور الذيل عليه واما
البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي ٥
والتشديد بمعنى لزقت بالقاف بدل الميم كل حلقة تسكون اللام
موضعها فهو يوسعها فلا تتسع ويشير باصبعه الى حلقه وهذا
موضع الترجمة على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في الزكاة
باب اللعان والقذف واللعان مصدر لاعن

سماعي لاقياسي والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد
والابعاد يقال منه اللعن اي لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه
ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره
وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعن
امرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضنا واعن
الحاكم بينهما لعانا احكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى ولد سميت
لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان
كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر لها او يحرم النكاح لها ابدا
واختير لفظ اللعن على لفظ الشهادة والغضب واذ اشتملت
عليها الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في تمام الخمس من الشهادات
والايمان والسني يستهزر بما يقع فيه من الغريب وعلية حرمت
اسماء السور وان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل
اقوى ولان لعانه مقدم على لعانها والتقديم من اسباب الترجيح
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقة المجرور بالاضافة والذين
يرمون ازواجهم بقذفون زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء
يشهدون على تصديق قولهم الا انفسهم رفع بدل من شهداء او نصب له
على الاستثناء غير ان الاستثناء عند اصحابنا من الصفة دون الموصوف
وساق في رواية كرمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون اعم من ان يكون
باللفظ او بالاشارة المفهمة قال فاذا قذف الاخرس امرأته رماها
بالزنا في معرض التعيير بكتابة او اشارة مفهمة باليد او بالرأس
او الخفن بعروف فهو كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض اي في الامور

المفروضة

المفروضة فان العاجز عن ذلك اجازة يصلي بالاشارة كالمصلوب
وهو اي العمل بالاشارة قول بعض اهل العلم واهل العلم
من عبرهم كابي ثور وقال الله تعالى فاشارت اليه اي اشارت
مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا قالوا
كيف نكلم من كان حدث ووجد في المهد المهود صبيا حال
قال اني عبد الله لما اسكتت بامر الله لسانها الناطق انطق
الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين
ليلة او ابن يوم روي انه اشار باصبعيه وقال بصوت رفيع
اني عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران
قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى اخره اشارت الى عيسى
ان كلموه فقالوا اتأمرنا ان نكلم من هو في المهد زيادة على
ما اصابت به من الداهية ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت
ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفوا
بها عن معاودة سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به
وقال الضحاك ابن مزاحم الهلالي الخراساني وقال الكواكبي
الضحاك بن شراحيل وتعقبه في الفتح بان المشهور في التفسير
انما هو ابن مزاحم مع الاثر مصرحا فيه بانه ابن مزاحم فيما وصله عبد
ابن حميد عنه في قوله تعالى اية الا تكلم الناس ثلاثة ايام
الا رمزا اي الا اشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى
الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما ادى مؤدى الكلام وفهم
منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء منقطع وقال بعض
الناس اي الكوفيون مناسبة لقولهم وهو قول بعض اهل الحجاز
لاحد ولا لعان بالاشارة من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته

ذكر الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان
ولد زوجها من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
على ولده باثبات الضمير في صغره قال الهروي
والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم فحال يتمهم
فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير
في قوله احناه وصلح وكان القياس احناهن وصلحن
باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان ورعاه
في زوج اي احفظه واصون لماله بالامانة فيه
والصيانة له في ذات يده اي ماله المضاف له وفي
الحديث فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم
وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج
في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها
وخرج بقوله ركن الابل مريم عليها السلام وقد
سبق في اواخر احاديث الانبياء في ذكر مريم قبل
ابي هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط فكانه اراد اخراج
مريم من هذا التفضيل فلم يكون فيه تفضيل لنساء
قريش عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في
النوع الاول والثاني واما الثالث بطريق اللزوم لانه
اذا ثبت ان نساء قريش خير النساء فالتزوج منهن قد
يخير لنطفه

باب اتخاذ السراري

جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتحتية
ساكنة وهي الامة المتخذة للوطء واشترط الفقهاء
فيها ان تطيق الوطء وكونها وتظهر فائدة

ذلك فيمن جعل بيد زوجته عتق السرية التي يتخذها
عليها فان لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية مأخوذ من
السترى واصله من السر وهو من اسماء الجماع قال
في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسرية الجمع اسرار
وسرارى والجماع والذكر والنكاح والافضاء به والفرج
وفرج المراة انتهى وسميت بذلك لانها كانت اسرها عن
الزوجة غالبا وانما صمت شينها جريا على المعتاد من
تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري
والى السهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من
السرور ويقال تسررت سرية وتسرريت بالياء الاولى
على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظبيت
وروى ابو داود في مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمي
عن استاذه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن
مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل
لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ليس قوم اكيس من اولاد السراري لانهم يجيئون عن
العرب ودهاء العجم يريد اذكى من العجم وتوأب
بن عتبة جارية ثم تزوجها وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا صالح بن صالح اي ابن حي
الهمداني بسكون الميم وبالدال المهملة المفتوحة قال
حدثني بالافراد والذي في اليونينية بالجمع الشعبي
عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد ابو بردة

وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخاري بقوله
ثم زعم الكوفيون او الحنفية ان الطلاق اذا وقع بكتاب
من المطلق او اشارة منه بيده او اومأ برأسه من غير كلام
جاز فاقام ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق والعتق
فرق فان قال اي بعض الناس العتق لا يكون الا بكلام
قيل له وكذلك الطلاق لا يجوز لا يقع الا بكلام وانت
وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد
والا بان لم تعتبر الاشارة فيهما كلها بطل الطلاق والعتق
وكذلك العتق بالاشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف
والطلاق بلا دليل تحكم واجاب الحنفية بان القذف بالاشارة
ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرأ بها ولانه لابد في
اللعان من ان يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد
لا يجوز واشارة لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء
لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق
ولا تقدر على اظهار هذا التصديق اشارتها فاقامة الحد
مع الشبهة لا يجوز انتهى واجاب الشافعي بان المسئلة
مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة او ناطقا واضحا لا يبقى معه
ريبة وكذلك الاصم بلا عن اذا اشير اليه وفهم وقال الشعبي
وقتادة بن دعامة السدوسي عامر بن شراحيل فيما وصله
ابن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامرأته انت طالق فاشار
باصابعه تبين تطلق منه طلاقا بائنا باشارته باصابعه
الثلاث البينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال القول بالبد فالمعول
القول على الاشارة او المراد قول الناطق انت طالق واشارته

للعرد بالطلاق كما مر تقريره في اول الباب الذي قبل هذا وقال
ابرهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق
بيده لزمه وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس
ونواه فلو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد هو ابن ابي
سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم ان قال اي ان
اشار كل منهما برأسه فيما سئلا عنه جاز اي لغة ما اشار اليه
واقمت الاشارة مقام العبارة الخ وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الغلابي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي
ذر الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
بالتخفيف اخبركم بخيركم والانصار اي خير قبايلهم من
اطلاق المحل وارادة الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال
خيرهم بنو النجار بتم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين
يلونهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو الحرث
ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة ثم الذين
يلونهم وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج وهو اخو الاوس
وهما ابناء حارثة بن ثعلبة قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده
فقبض اصابعه كالذي يكون بيده شيء فيضم اصابعه عليه
ثم بسطهن كالرامي بيده لما كان قبض عليه وفي كل دور الانصار
خير وان تفاوتت مراتبه لخير الاولى افعل بمقتضى وهذه
اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى
وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال
بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده واورده هنا

عن انس بغير واسطة وهناك عنه عند ابي اسيد الساعدي كلاهما
صحيح د وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعند
الاسماعيلي عن ابي حازم وصرح الحميدي فيما اخرجه ابو نعيم ه
بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعت من سهل
ابن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
يتنبه على تعظيم بالصحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع
وبه وبالنصب معا في اليونينية لكن قال ابو البقاء العكبري
في اعراب المسند لا يجوز الا النصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ
بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع
المرفوع لاظهالم توجد بعده واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي
عياض بان الرفع احسن وهو عطف على الضمير المجهول في بعثت
قال وذكر النصب وذكر توجيه ابي البقاء وراه اوعلى اضمار فعل
يدل عليه الحال نحو فانتظروا كادرة في نحو جاء البرد والطيالسة
فاستعدوا واجيب عن الذي اعتل به ابو البقاء اولا ان تضمن بعثت
معنى يجيء ارسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت وعن الثاني بانها
نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق
في تعتبر والنازعات بلفظ بعثت والساعة فان ظاهر في المعية
والمراد بعثت انا والقيامة كهذه من هذه اي كقرب السبابة من
الوسطى وقال كهاتين بالتثنية من الراوي وفي بني اصبعه
السبابة واصبعه الوسطى وزاد في رواية ابي ضمرة عند ابن خزيمة
وقارب ما بينهما وبين الساعة الا كفرسي رهان وعند احمد والطبراني

وسنده

وسنده جيد في حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني
وفي حديث المستورد بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة
سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله
نفس بفتح النون وهو كناية عن القرب اي بعثت عند تنفيسها وعند
الطبري من حديث جابر بن سمرة اشار باصبعه والتي تليها وهو يقول
بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث
تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها على النصب يكون وجه التشبيه
اتمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يكون
وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورين في
الطول وبعض السلف في تحديد ذلك كلام افتضح قبل مرور زمان طويل
بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك وسيكون لنا بقية
الله تعالى وهو ولي التوفيق وفضله عودة الى البحث في ذلك في كتاب
الرقاق مع فوائد الفوائد ان شاء الله تعالى وقد مر هذا الحديث في
تفسير سورة النازعات ن وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبلة بن سحيم بفتح الحاء والموحدة
واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية
الكوفي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوي اعني صلى الله
عليه وسلم ثلاثين يوما قال عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا
وهكذا ثلاثا وسط الثالثة لابي ذر قال الراوي اعني صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا لاعني تمام
ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض ابهام
في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بها مرة اخرى

ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين تحولا مرة فلاثين ومرة
تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق في الصوم ٥ وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد عن
قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري
ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر
وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي
من طرق عن اسماعيل بلفظ احدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي
مسعود انه قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو
اليمن الايمان هيهنا مرتين لادعاء اهله الى الايمان من غير كثير مشقة على
المسلمين بخلاف غيرهم ومن ثم وصف بستي وقوي امانته بسبب
ذلك السقي اليه استعارة بكناية اصاله فيه او المراد ملكة اذعني من تهامة
وتهامة بارض اليمن الا بالتخفيف وان الحتوم وغلظ القلوب
بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة في الفدادين بفتح
الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال اخرى مخففة جمع
فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المقتضي لتساوي
القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانباراسه لانه ينتصب
في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة
عبدة الشمس له ربيعة ومضر بدل من الفدادين وفي باب
خير مال المسلم ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين اي
الصوت في ربيعة ومضر وبما قبلتان مشهورتان ٥ وبه
قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين اولا وضم الزاي
وتخفيف

وتضعيف الراء بينهما الف النيسابوري انه قال اخبرنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا بإثبات الواو في وانا في اليونينية وكفارس البيم القيام بمصالحه
في الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وسميت
لانهم كانوا اذا تشاوروا اشاروا بها وبالاصبع التي تلي الابهام ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة
الثانية لانه يسبح بها عند التسبيح ويحرك في التشهد عند التهليل
اشارة الى التوحيد والوسطى وضم بينهما شيئا فليلا اشار الى ان
بين درجة صلى الله عليه وسلم قد تتفاوت ما بين السبابة والوسطى
وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعون ٥ هذا
باب بالتنوين اذا عرض الرجل بنفي الولد الذي ياتي
به زوجته والتعريض ذكر شيء يعم منه شيء اخر لم يذكر ويفارق الكناية
بانها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع لمعنى يلزم منه ٥ وبه قال حدثنا
يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المولد
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية
ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن عن
سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما
عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات له اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ولد لي غلام اسود لم اعرف اسم المراة ولا الغلام وزاد
في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس ولي ابل قال ابن التين
يتلي ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال
غلام اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم

هل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق بضم الحاء غير مصروف للوصف ووزن الفعل قال في القاموس في لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل الحمالا سير اولاعملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بل تميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن في قوله من اورق زائدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فانى ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاها اللون الذي ليس في ابويها قال الرجل لعله نزعه بكسر العين وسكون الزاي وبالعين المهملة اي قبلها واخرجها من الوان محلها ولقاحها في المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة يعني ان لونه انما جا لانه كان في اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل نزعه عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه وقال الصفاني يحتمل ان يكون باالهاء فسقطت ومحصله ان مالك بلحتمال حذف ضمير الشان قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه وقال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه اي العرق وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق كاذبها تزني او ظهور ليل قوي كان لم يكن وطيها او انت بولد قبل ستة اشهر من صبر او طيها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان تركه نفيه بعضهم لاستلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شي ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده ولم ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلايق

يوم

يوم القيامة فنفى في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهم في معنى الاخر ولا يكفي مجرد الشروع لانه قد يذكر غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد واه ولي ان يسير عليها ويطلقها ان كرهها وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما وهذا الحديث اخرجه في المحاربين باب من اجرى احكام الملاعنة بكسر العين بينهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البتوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغر ابن اسما عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابنيه ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني قذف امراته بالزنا فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه بلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واجيب بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب باانها خرجت عن القياس بتغليظ الحرمة العروج كما خرجت الشهادة لحرمة الانس وفي محاسن الشريعة للعقار كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة ثم فرق عليه الصلاة والسلام بينهما اي بين المتلاعنين المذكورين ه هذا باب بالتنوين بيداء الرجل بالمتلاعن قبل المراة ه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر

الحدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابو عمرو البصري
عن حشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد
الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك قذف امراته عولة بنت سحماء
ابن صمحا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين فيما رماها به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان قوله ان احدكما كاذب صدر
منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب حينيذ وفي
احدكما تغليب المذكر على المؤنث فهل منكما تائب رواه الطبري والحاكم
من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال والله اني
لصادق ثم قامت زوجته عولة فشهدت اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسيق تمامه في تفسير سورة النور
وهو ظاهر في تقدم الرجل على المراة في اللعان وهو مذهب الشافعي
واصحب من المالكية ورجحه بن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدات به المراة
صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتج لذلك بان الله عطفه بالواو
وهي لا تقتضي الترتيب لنا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو
بدئ بالمراة لكان دفعا لا مر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد
ان يلتعن ويندفع عن المراة بخلاف ما لو بدات به فلو حكم حاكم بتقديم
لعانها نقض حكمه باب اللعان ومن طلق بعد اللعان
سقط لابي ذر بعد اللعان ٥ وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان

عويمر

عويمر بضم العين مصغر عامر العجلاني بفتح العين وسكون
الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت
رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا
منها اي فعله فيقتلونه قصاصا ام كيف مفعول بقوله
يفعل اي اي شيء يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
المذكورة لما فيها من الشناعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة
عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم
تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة
التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي ولابي ذر عن
الكشميهني ما انتهى بالميم بدل اللام حتى اساله صلى الله
عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول
الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اقتله بهمزة
الاستفهام للاخبار فتقتلونه ام كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة وكسر الزاي
فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال
سهل فاي بها فلاعنها فلما فرغا من ملاعنة عا
في لقد كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل
وكان ذلك مضى من النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك
وامام الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما

فيما تنظر من بيعة وكسوة وغيرهما فان رضي زوجها بلعانها
في المسجد وقد طلقتها جاز والحايض بلاعن بباب المسجد الجامع
لتحريم مكثها فيه ومثلها النفسا والجنب والمتحيرة
من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرغا من الملاعنة فكانت سنة المتلاعنين
لمسلك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تقع بالملاعنة
الزوج واجاب القائلون بان الفرقة تقع بالملاعنة بقوله في
حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل بن سهاب
فمضت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت
حاملا حين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه
اذ اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه
الحق بها لانه مستحق منها
يرثها الملاعنة اي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الزوج
الولد منها ما فرض الله له وللابي دونها قال ابن شهاب
بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال ثبت للابي ثم قال انتفى به
احمر اللون قصيرا للقامة كانه وحرة بفتح الواو والحا المهملة
والرآ

والرآد وبية تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس
ودغة تسام ابرص او ضرب من الحطاطا سيا الاسمنة فلا
ارها دصم الحمرة فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه وكذب عليها
وان جاءت به اسود اعين بفتح الحمزة وسكون المهملة اي
واسع العين ذا اي صاحب الساقين عظيمتين فلا ارى له
الا قد صدق عليها ويؤيد ان سحماء فجاءت به على الوصف
المكروه من ذلك وهو ستة بمن رميت به بالفجور
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا الحديث بغير بينة
لرجمته ه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة
والفا مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار
المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري عن يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق قعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال وذكر الملاعن بفتح الذال المعجمة مبنيا للمجهول
اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر بالملاعن عن ما عثار
ما انزل الله الامر بعد نزول الاية عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به في بحق ما دل
على عجب النفس والتجبر والكبرة وعدم الحوالة الى ارادة الله
وحوله وقوته قال الكرماني ونقل ابن بطال انه قال لو وجد مع امراته
رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم الضرب عاصم بن عدي من عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر لاهلال بن امية
انه قد وجد مع امراته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا
ولابي ذر بهذا الامر الا لقولي اي لسوالي عما لم يقع فعوقب بوقوع

ذلك فى رجل من قومي وفى مرسل متابع بن حيان عند بن ابى حاتم
فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سوالي عن هذا
الامر بين الناس فابتلیت فذهب به فذهب عاصم بعويمر
الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد على امرأته
هو له من خلوقها بالرجل الاجنبي وكان ذلك فصلوا الرجل
شديد الرأكنة الصفرة قليل اللحم خفيفا سبط الشعر بسكون
الموحدة وفتح العين مسترسله غير جعد وكان الذى ادعى
عليه انه وجد عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة والاصلى ما ذكره فى النهاية بكسر الدال وحكى
السفاقسى بتخفيف اللام وتشديدها قال فى القاموس الخدل
الممتلئ والصخم وساق خدلة بينة الخدل محركة والخدلة المرأة
الغليظة الساق المسترخية الجمع خدال او ممتلئ الاعضاء
كالخدلاة آدم بمد الهمزة من الادمة وهى السمرة قليل اللحم فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسئلة فجاءت ولدت
ولدا شبيها بالرجل الذى ذكروه فاتاه وجاء معها فلاعن
النبى صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع
الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن تقدم بقوله فذهب به الى
النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد على امرأته واعترض قوله
وكان ذلك الرجل الى آخره بنى الخطيبى والحامل على ذلك ان رواية
القاسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما
قبل ان يقضى قال الرجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس
لابن عباس فى المجلس هذه المرأة هى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو
رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه اى مرأة عويمر فقال ابن عباس

رضي

رضى الله عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء تلمن
بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمهما
قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ابن سعد فيما اخرجه
المولف فى المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسى مما وصله فى الحدود
الخدلا بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال الاصيلى ويسكونها للاكثر
وهى الرواية فى السابعة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المحاربين
ويسلم فى اللعان والنسائى فى الطلاق باب
حكم صداق المرأة الملاعنة بفتح العين ه وبه قال حدثنى
بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين فى الاول وضم الزاى
وتكرير الراءين هما الخ قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختيانى عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما
رجل قذف امرأته ما الحكم فيه زاد مسلم من وجه آخر عن سعيد
ابن جبير قال لم يعرف الصعب يعنى ابن الزبير بين الملاعنين
اى حيث كان اميرا على العراق فانا لسعيد فذكرت ذلك لابن عمر
قال فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين اخوى بفتح الواو وسكون
التحتية بنى العجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم ت
باب التغليب حيث حمل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر
الى ان المومنين اخوة او الى العمارة بينهما بسبب ان المزوجين
كلمهما من قبيلة عملان وقال صلى الله عليه وسلم احدكما
كاذب ولتسمل كاذب وجملة يعلم فى محل الخبر وان فتحت لانها سدت
مسد مفعولى علم فهل منكما تايب منكما خبر المبتدا وهو تايب وسوغ
الابتدا بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو فى المعنى صفة
لموصوف محذوف اى فهل منكما احد تايب او شخص تايب ومن

وفيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي
قاله بمثل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المديني قال لي سفيان حفظته
اي الحديث من عمرو اي ابن دينار وايوب السختياني كما ذكرته
والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب
السختياني كلاهما عن ابن عمر باللفظ المتقدم
بين المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة
لغيره ولم تثبت لفظ التبويب فقط للسنغي ح وبه قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام قال
حدثنا انس بن عياض ابو حمزة عن عبيد الله بضم العين بن عبد
الله العمري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة
حال كون الرجل قذفها بالزنا واحلفهما بالحا المهملة اي لاعن
بينهما وقوله فرق اي حكم بان تفرقا حسما لحصول الافتراق
شرعا بنفس اللعان واجتزئ بوقوع الفرقة بنفس اللعان
بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها ح
وتعقب بان ذلك وقع جوابا للسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته
منه واجيب بان الغيرة يحوم اللغط وهو نكره وسيأتي الشيء
ويستمل المال والدم ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه
وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان لا بيت عليه نفقة
ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها
وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ح وبه قال
حدثنا سدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن ابن
عمر

عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين
رجل وامراة من الانصار وفرق بينهما ولم يدع لهما ان يجتمعا
بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية
فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد يسبق ما في ذلك والله
الموفق والمعين ح هذا باب بالتنوين
يلحق الولد بالملاعنة اذا انتفاه الزوج والملاعنة بفتح العين
ح وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر
وامراته هي زوجته خولة فانتفى الرجل من ولدها قال في
شرح المشكاة القاسمية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل
من ولد المراة والحاقه لها وتعقبه في الفتح بانه ان اراد ان الملاعنة
سبب ثبوت الانتفاء فمسلم وان اراد ان الملاعنة سبب وجود
الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يعرض لنفي الولد في الملاعنة
لم ينتف قال ائمتنا الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان
لم يعرض له فليس له ان ينفيه للعان لانتفائه ولا اعادة على
المراة وان امكنه الرد الى حاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن
له ان ينفيه فرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة
فورث منه ما فرض الله لها وورثته عن الزوج فلا توارث
بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة واجيب
بانها وردت من اوجه اخرى في حديث سهل بن سعد وعند
وهذا الحديث اخرجه المولف في الفرائض ومسلم في اللعان وابو داود
في الطلاق والترمذي في النكاح وابن ماجه في الطلاق

باب قول الامام في اللعان اللهم بين اي اظهر

٥ وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر بضم المعجمة المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امراته رجلا يقتله بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فقال عاصم فابتليت بهذا في رجل من قومي لا لقولي اي لسوالي عما لم يقع فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته من الخلوة بالاجنبي وكان ذلك الرجل فصفرا قليل اللحم خفيفا سبط الشعر عير جعد ولابي ذر والشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء تانيث وكان الرجل الذي وجد عند اهله ادم بالمد اسمر اللون خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وبالمثناة ومعناه ممتلئ الساق ليس اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قطط بفتحات وكسر الطاء الاولى في الغرع كثير الجعودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعا طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تدل ليظهر السنة ولا يمتنع ولادها فمات الولد مثلا ولا تظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع ليترتب على ذلك من القبح ولو اندر الحد فوضعت ولدا لشبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد اي وجده عندها فلا حد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليه امراته وحينئذ فقوله وكان ذلك الرجل الى آخره اعتراض قال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس هذه المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه امراة عويمر فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر السوء بينة بذلك ٥ هذا باب بالتنوين اذا طلقها اي طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطيها ام لم يطاها ٥

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي الفلاس بالفا وتشديد اللام اخر سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الرحمن

ابن سليمان الكوفي ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي
بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة تزوج امرأة
اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر
اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
فلم يصل منها الى شيء فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
تذكر له انه لا يأتيها اي لا يجامعها وانه ليس معه وكسر
الامر هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة
اي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت ان تعود
لزوجها الاول رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم لا حتى
يذوق عسيلتك اي عبد الرحمن بن الزبير ويذوق
عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عن
احد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة على ارادة القطعة
من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسرابو
عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة وهذا
الحديث قد تبين في باب من اجاز الطلاق الثلاث ۞ هذا
باب بالتنوين قال الحافظ بن حجر سقط لفظ
باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عندابن بطال كتاب
العدد وباب قول الله تعالى والعدد جمع عدة ماخوذة من العدد
لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براءة رحمها او للتعبد وسرعة صيانة وتخصيصها لهما من الاختلاط
والاصل فيها قبل الاجماع الايات الاتية منها قوله تعالى والذي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله

الفريابي

المرتابي مفصلا لان ارتبتم اي لم تعلموا ما حكمن او لا يحضن
واللائي قعدن عن المحيض اي كبرن وصرن عجايز ولابي ذر
عن المحيض فحكمهن حكم اللاء يئسن واللائي لم يحضن اصلا
وهن الصغائر اللاتي لم يبلغن سن المحيض فعدتهن ثلاثة اشهر
وقيل ان ارتبتم في دم الدالغات سن اليأس وهو اثنتان
وستون سنة هو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر
واذا كان عدة المرتابات ما ذكر فغير المرتابات بها اولى وقال الكرون
ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في الآيس وفي الآية حذف لتقديره
واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها
ممن لم تحض في اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى المحيض لقدرتها
على الاصل قبل فراغها من البدل كالمتيمم في اثناء الصلاة
المتيمم في الآية لانه لم يكن مأمورا بالصوم حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها
بالاشهر من اللاتي لم يحضن ۞ هذا باب
بالتنوين وهو ساقط لابي ذر واولات الاحمال الحبالى اجلهن
عدتهن ان تضعن حملهن سيأول المطلقات والمتوفى عنهن
ازواجهن ۞ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
ابو عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
امراة من اسلم يقال لها سبيعة بضم

بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده
وليدة اي امة فعلمها ما يجب تعليمه من الدين
فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم
اعتقها وتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران
اجر العتق واجر التزويج وايما رجل من اهل
الكتاب اسلم والاسلام هو التوحيد والانجيل او الانجيل فقط
الذي
منهم قال الداودي يعني كان على دين عيسى
واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من
ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال في المصابيح
وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين يقولون
على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام
لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم قال فاذن
هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث
فتامله وامن به ولابي ذر والي الوقت وامن
به يعني في فله اجران وايما مملوك ادى حق
مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين
موالي والمراد من حقهم حدمتهم وحق ربه
تعالى كالصلاة والصوم فله اجران وباحث
الحديث سبقت في العلم والجهاد وقال الشعبي
عامر لرواية صالح بن صالح المذكور قال رايت رجلا من
اهل خراسان سال الشعبي فقال ان من امن قبلنا

من

من اهل الكتاب يقولون في الرجل اذا اعتق امته
ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر له
الحديث الى ان قال خذها اي المسئلة بغير شيء
من اجرة بل بثواب التعليم فكانت الرجل برحل
فيما دونه اي المذكور ولابي ذر دونها اي المسئلة
المذكورة الى المدينة النبوية وقال ابو بكر بسكون
الكاف شعبة بن عياش بالتحتية اخره شين معجمة
القاري مما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر عن ابيه
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه اعتقها
ثم اصدقها فضرع بثبوت الصداق هنا بخلاف
الرواية السابقة فان ظاهرها ان يكون العتق
نفس الصداق ثم قال حدثنا سعيد بن تليد
بفتح المثناة وكسر اللام المخففة وسكون التحتية
بعدها دال مهملة المصري قال اخبرني بالافراد
ولابوي ذر والوقت اخبرنا ابن وهب عبد
الله المصري قال اخبرني بالافراد حريز بن
حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى
عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بتين والتي اخر الاجلين
واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي براءة الرحم ولا سيما
فيمن يحتمل حصول المطلوب بالوضع
قوله الله تعالى والمطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق
وهو خبر بمعنى الامر وأصل التربص الحلم ولتربص المطلقات
وفي ذكر الامر بصيغة الخبر تاكيد الامر والاشعار بانه لما يجب
ان تتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحو قوله في الدعاء رحمك
الله اخرجه في صورة الخبر بغية بالاستجابة كانما وجدت
الرحمة فهو مخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص
وزيادة بعث لان النفس النساطوح الى الرجال فامرن
ان يمنعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويحبسنها على التربص
وقوله يتربصن يتحدى بنفسه لانه بمعنى انتظرن وعتمل
ان يكون بمعنى التربص بحذف الجار والتقدير يتربصن الازواج
ثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف
للظرف والقروء جمع كثرة وهو من ثلاثة الى عشرة يتميز جموع
القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو اقراء فالحكمة
بالاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات
جمع العقول لان لكل مطلقة يتربص ثلاثة اقراء فصارت كثرة
بهذا الاعتبار وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابراهيم
النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة فيمن تزوج امراة في العدة
تزويجا فاسدا فخاضت عندي اي عند الثاني ثلاث حيض

بانت

بانت باستكمال هذه المدة من الزوج الاول ولا تحتسب
بفتح الفوقيتين وكسر السين به بالحيض للمراجعة لمن بعد
الاول بل تعتد اخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق
فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروى المدنيون عن
مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول
ابنائتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى وهو
قول الكافي واحمد وقال الزهري محمد بن مسلم تحتسب
بالحيض للثاني كالاول فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول
الحنفية ورواية عن مالك وهذا احب الي سفين الثوري
يعني قول الزهري لان الاول لا نكاح لها في بقية العدة من
الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولو لا ذلك لنكحها في
عدتها منه وقال معمر هو ابو عبيد بن المثنى فقالت اقرأت
المدة او اذناها قرب حيضها وافرأت اذا دنا قرب طهرها
فتستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الثاني بقية الطهر
لقوله تعالى وطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن
الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء ماخوذ
من قولهم قرات الماء في الحوض اي جمعته فيه فالطهر احق باسم
القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه
فينصرف الاذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها
بقيت زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان اي دماه
حيضتين او حيض ونفاس لمجرد الانتقال الى الحيض
فان طلقها في الطهر ولو بعد لمسه لقطة او جامعها فيه انقضت
عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرب

وبعد الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين
مع وقوع خروجه في الثالث وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات
مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة وبأن الواو لم
تعتد بالباقي فان كان ابلغ في تطويل العدة عليها بين
الطلاق في الحيض او طلقها في الحيض فالطهر في الحيضة
الرابعة انقضت عدتها وقال ما قرأت بسلا قط اي لم
تجمع ولدا في بطنها بكسر الموحدة وفتح السين والتنوين
من عند عمر في قوله بسلا عشا الولد وسق في اوائل سورة
التوبة باب قصة فاطمة بنت قيس اي ابن
خالد الاكبر الفهرية اخت الضحاك من المهاجرات ه وله
وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله ولابن السكن وقال الله لا تخرجوهن
اي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع او ثلاث حاملا
كانت او حائلا عضلا عليهن وكراهة لمساكنتهن او لحاجة
كم الى المساكن ولاماذونها لهن في الخروج اذا طلبن ذلك
الا ان تأتين او هي لا انزله في رفع الحظر من بيوتهن ه
مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وبني بيوت الازواج ه
واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن
بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه
لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجب في ذلك المسكن
وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج
ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي
في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاذرعي انه
المذهب المشهور قال الزركشي انه الصواب الا اذا طلبت في بقاعة

مبينة قيل هي الزنا اي الا ان يزنين فتخرج لاقامة الحد عليهن
قاله ابن مسعود وبه اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل
انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي وبه اخذ ابو حنيفة
وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان تكون بذية اللسان
على احمائها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود
اظهر من جهة وضع اللفظة لان الاعانة والشي لا تكون
عانة لنفسه وما قاله النخعي ابدع واغرب في الكلام كما
يقال في الخطابيات لا يزني الا ان يكون واسفا ولا تشتم
امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وصوبه بليغ حدا وتلك
حدود الله اي الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه لا تدري ايها المخاطب
ولذلك اشرا بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من
الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم
عليه من اجلها والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون
ثم ابتدأ المصنف بآية اخرى من سورة الطلاق فقال
اسكنوهن من حيث سكنتم من للتبعيض حذف بعضها
اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم اي بعض مكان سكناكم
من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له
كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد
الوسع والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
في المسكن بعض الاستطراق حتى تضطروهن الى الخروج
وان كن اي المطلقات اولات حمل وفاء اما الحمل

ذا انفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر
يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة اي وهو وعد
لذي العسر بالتيسر والنفقة للحامل ساقطة للاذم
والكسوة اذا هما سقوطها تبعا فهو يسمع برحمها
فصار كالاستمتاع لها في حال الزوجية او بالنسل
معقود بالنكاح كان الوطي مقصودا به والنفقة
للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت
بقدر كفايته ومفهوم الاية ان غير الحامل لا نفقة لها
وان لم يكن للتخصيص بالذكر معنى والسياق لعلهم انها في
غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن
حاملا وذهب الامام الى انه لا نفقة لها ولا كسوة سكنى
على ظاهر فاطمة وانما وجبت السكنى لعتده وقد توطلاق
بائن وهي حايل دون النفقة لان لها لصيانة ماء الزوج
وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها
والنفقة للطنة عليها وقد انقطعت وسيأتي وهذه
الايات كلها ثابتة في رواية كريمة وقال ابو ذر في
رواية بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
الاية وهي نصب بفعل مقدر وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن القاسم بن محمد اي ابن بكر الصديق وسليمان بن يسار
بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة
ابي ان يحيى بن سعيد الانصاري سمعهما اي القاسم ابن

محمد

محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد ابن
العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق طلق
بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة اي طلاقا
فيه بقية عدد الطلاق البتة فانتقلها اي تحولها
عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فنسمت
عائشة بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذي طلقت
فيه فارسلت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها الى
عم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان ولابي ذر زيادة
ابن الحكم وهو امير المدينة لو ملكذ من قبل معوية وولي
الخلافة بعد يقول له اتق الله يا مروان واردد عليها
الذي طلقت فيه فقال مروان مجيبا لعائشة كما
سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم تعنى لضاه والد
عمرة عليها فلم اقدر على ان ارد من تقلها وقال
القاسم بن محمد في حديثه قال مروان مجيبا لعائشة ايضا
او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في
بيت زوجها فانتقلت الى غيره قالت عائشة رضي
الله عنها لمروان لا ضر لك ان لا تذكر حديث فاطمة
لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب
قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها
كان وحشا تخوفا عليه او لانها كانت لسنة استطالة
على احمائها فقال مروان بن الحكم لعائشة ان كان ابوك
شرا اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت
قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك

فيكفيك وابن هرمز عن عمرة وروى عنها يحيى بن سعيد
من السر ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذي
طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها
منه كان يكون المنزل مستعارا او رضع المعير ولم
يرض باجارته باجرة المثل او امتنع المكري من تجديد
الاجارة بذلك او كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار
فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها
نزله باعارة ولا اجارة كما لو كان المسكن خسيسا وطلبت
النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فلزوجها
نقلها الى غيره لائق بها ويجري المنزل الاقرب
الى المنقول عنه بحسب الامكان قال المرداوي
من الحنابلة يعتبر بان خبت سنات من البلد في مكان
مامون ولا استافر ولا بيت الا في منزلها وان اراد
اسكانها في منزله او غيره مما يحصل لها معه الفراش
ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة انها قالت لفاطمة
بنت قيس اي ماشانها الا بالعقصة يعني انه ليس في
قولها لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائن على زوجها
والحال انها تعرف وضعها يقينا من انها انما امرت
بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما باح لها

الرابع من الانتقال ولم تخبر بالعلة وهذا الحديث
اخرجه مسلم به وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين
وعباس بالموحدة آخره سين مهملة البصري قال حدثنا
ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق انه قال قال عروة بن الزبير لعائشة رضي
الله عنها الم تري بالنون ولابي ذر الم تري الى فلانة عمرة
بنت الحكم لسنها لجدها والقاسم ابنها عبد الرحمن كما مر
طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق البتة
فخرجت من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره فعابت عائشة
بئس ما صنعت ولابي ذر عن الكشميهني ما صنع ابي
زوجها من تمكينه لها من ذلك او بئس ما صنع ابو هاني
موافقتها لذلك قال عروة لعائشة الم تسمعي في قول
فاطمة بنت قيس حين اذن لها بالانتقال من المنزل
الذي طلقت فيه قالت عائشة اما بالحقيق انه ليس لها
خير في ذكر هذا الحديث اذ هو مومئ للتميم وقد كان
حاصلها لعذر كان لها ولما فيه من العضاضة وزاد ابن
ابي الزناد بالنون بعد الزاي عبد الرحمن واسم ابي الزناد
عبد الله فيما وصله ابن ابي داود عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير انه قال عابت عائشة على فاطمة بنت قيس
اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش
بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة اي خال ليس
فيه انيس فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم

في الانتقال وهذا الثاني من طريق ميمون بن مهران قال قدمت
المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت
من بيتها فقال انها كانت لسنة وللباقي ذر من طريق سليمان
ابن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق يا
خلم المراة المطلقة اذا خشي عليها بضم الخاء وكسر الشين المعجمتين
في سكن زوجها في مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية
وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة اي يهجم عليها
بغير اذن اما مطلقها او غيره من سارق ونحوه او يبدو
بالدال المهملة من البدا وهو القول الفاحش على اهلها
ولابي ذر عن الكشميهني على اهلاي المطلق بغاحشة
وهو اذا المحذوف والتقدير تنتقل الى مسكن دون مسكن
المطلاق به وبه قال وحدثني بالافراد وبالواو ولابي ذر حدثني
حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك
القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة
بنت قيس وفي رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا
فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح وقد
اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فترجم
الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان
يقع منها على اهل مطلقها فحمل على القول ولم ير ان بين الامرين

في

في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها
وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة
من البدا قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما
رعاية المصلحة وشدة الحاجة لا الاحتراز عنه وقال شارح
التراجم ذكر الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول
وقاس الثاني عليه ولوروده قولها بئسما لها في بعض الطرق
اخرجه هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه
فضمنها الترجمة تنبيها باب قول الله تعالى
ولا يحل لهن اي للنساء ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة
المنقوطة ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك
اذا اراد الرجل فراق زوجها فكتمت حملها لئلا يتظر
بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك نزعها
او كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت فتستحل الطلاق
به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر في حجة
الوداع النفر الثاني اذا اصفية بنت حيي على باب خبائها
حزينة كئيبة فقال عليه الصلاة والسلام لها
عقري بفتح العين وسكون القاف وفتح الراي عقرك الله
في حسدك هو بفتح الدال الكندي جرى على لسان العرب من
غير قصد اليه او حلقي بالشك من الراوي اي اصابك ما يرجع

فهلمتك انك لحابستني عن النفر واسند الحبس اليها لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت طواف الزيادة يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر الفاء الثانية إذًا بالتنوين لان طواف الوداع عنها لازم للحائض قال ابن المنير ما ربت صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تاخيرها عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رحمة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والتاء لاحقة لتانيث الجمع احق بردهن اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المراة ولابي ذر يتراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال زوج معقل بضم الميم وسكون المهملة وكسر القاف بن يسار ضد اليمين اختة جميلة بضم الجيم مصغرا اولي بابي البداح ابن عاصم او بعاصم نفسه او بالبداح ابن عاصم اخي ابي البداح او بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير البقرة فطلقها تطليقة ح للتحويل وحدثني بالافراد محمد بن المثنى

العتري الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها اي واحدة او ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي انف معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفا المفتوحة اي استكافا وقال في فتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي معقل خلى عنها وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها ثم خطبها فجاء يخطبها فقال يا سبه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه ان المراة انما يزوجها الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاجرها عليه فترك الحمية بالتشديد واستقاد بالقاف اطاع لامر الله واستله ولابي ذر عن الكشميهني واستزاد بزاي بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

طلق امراته امنة بنت غفار وهي حايض تطليقة واحدة
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة
اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فاذا اراد ان
يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها تلك
اي حالة الطهر العدة زمنها الممتد فيها التي امر الله
اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها النساء
بفتح لام يطلق وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن ذلك
اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم انت ولابي دزعن الحموي
والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيره بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر
غيرك بضمير الخطاب وزاد فنيه في الحديث غيره اي
غير فتنيه وقال ابو الجهم عن الليث بن سعد انه قال
حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله عنه يخاطب من
سأله عن كونه طلق امراته ثلاثا لو طلقت امراتك
مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان النبي صلى الله
عليه وسلم امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد في باب متى قال لامراته
انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا
غيرك وهذا وصله ابو الجهم في جزيه باب
مراجعة الحايض اذا طلقت ثلاثا غير ابن ح وبه قال
حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا ليث بن ابو هيم
الستتري

الستتري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد
يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة اخو زاد صفرا
ابن مطعم انه قال سألت ابن عمر عمن يطلق امراته وهي
حايض فقال تجيبا لي معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه
طلق ابن عمر امراته امنة بنت غفار وهي حايض فسأل
عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأله عنه ابنه
فقال صلى الله عليه لعمر مره اي مر ابنك عبد الله ان
يراجعها الى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف
والموحدة اي من قبل استقبال عدتها والزوج فيها
وذلك في الطهر قال يونس بن جبير فقلت لابن عمر افتعتد
تلك التطليقة وتحتسبها وتحكم لوقوع طلقة قال
ابن عمر فما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واسأت
فاستغفر الله ان يكون طلاقا وهذا الحديث قد مر في اوايل
الطلاق ٥ هذا باب بالتنوين
تحد المراة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا بضم
المعجمة وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد
على وزن افعل يحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا
ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ
بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحمل يجب
بتجلي به كلولو ومصوغ من ذهب او فضة او غيرهما
نحو ياقوت مومهما نها راكب الحال وسوار وخاتم وترك
تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك
دهن شعر واكتحال بكحل زينة كما مر الا لحاجة لرمد فيتكحل

به ليلا وتمسحه نهارا وتزك اسفل ام يطلى به الوجه
ودمام وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب يحمي حناء كزعفران
وورس وسقط لتطهر زوجها لابي ذر وقال الازهري
لا اروي بفتح الهمزة والراء ان تقرب الصبية المتوفى عنها
زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها لا العدة
العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله
ابن وهب في موطايه بدون قوله لان عليها العدة قال
في الفتح واظنه من تصرف المصنف ه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين
والحاء المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع ابي افلح
الانصاري عن زينب ابنته ولابي ذر زينب بنت ابي سلمة بن عبد
الاسد ومني بنت ام المومنين ام سلمة ربيبة صلى
الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة
فالاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسقط
في باب احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنايز قالت
زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن صخر
ابن حرب بالشام وجاءها بعيه فدعت فطلبت ام حبيبة
بطيب فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق
او زيت صبر وضرب من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة
خلوق باضافة صفرة لتاليه او غيره بالجر عطفا على المضاف
اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت منه من الخلوق جارية ثم امسحت

على

على ذراعيها ثم مست بعارضيها اي مسحت ام حبيبة جاريتها
وجه نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر انها
حملت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للصاق
او للاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت
راسي وبراسي وزاد في الجنايز ثم قالت والله
مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر
المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه
اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب للمستثنى والجار والمجرور
بعده يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا
من تمام الاستثناء لان المقدر احد على ميت فوق ثلاث
فقوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله اربعة اشهر
مستثنى من المؤقتة لان المراد بالمؤقتة ما ليس طرفا للمستثنى
منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون المقدر الا ان
تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا
المقدر متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف او
يكون المقدر الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
فيكون اربعة اشهر معمولا للحد وعشرا معطوفا عليه قالت
زينب بنت ابي سلمة ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي
اخوها اسمى في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح
ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف ان عبد الله ابن
جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يوميذ طفلة

فيستعمل ان تكون دخلت على زينب بنت محرز في
تلك الحالة ويجوز ان تكون عبيد الله المصغر قال وقول
زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان
وهي مميزة قاله في فتح الباري قذعت بطيب فمست منه
ثم قالت اما بالطيب فلا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على المنبر اختلف في محل يقول على ما مر اول هذا
الكتاب فقيل ومفعول قال اوحال وسمع من الافعال
الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول
واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني
جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية
وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه
ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم
معرفة او صفة ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر لامراة واليوم الاخر
عطف على اسم الله ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا اي مع ليالهن كما قاله الجمهور فلا تحل
حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الحكمة في هذا العدد
ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة
وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان
الاهلة فجبر الكسر الذي العقد على طريق الاحتياط واستدل
بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح

وعلى

وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض
بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث
على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ تاج الدين وما قيل
من ان نفي حل الاحداد نفي الاحداد واستثناءه استثناء منه
وهو اثبات فيصير حاصله الاحداد الا من زوج فانها تحد
وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار يتقدم على ما عرف
من ان نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه استثناء
من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى
من جنس المستثنى منه عرفا ولم يمتنع كون نفي حل الشيء
الحسي نفي له عن الوجود لغة او شرعا فتضمن استثناء
الاخبار بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم بوجود الشيء
في الشرع لا نسلم الوجوب لتحققه بالاذن بالعلة
والندب ولا وجوب وايضا استثناء الاحداد من ايجاب
الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد
واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى
منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب
فيهما هو كالاول انتهى واجيب بان في حديث التي نكحت
عنها وهو ثالث احاديث الباب دلالة على الوجوب
والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل
على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جواز كان
ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة
على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي

في الموطأ وابي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها
المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل والظاهر ان الفعل محذوم على النهي
وحديث ابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها
تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر وليس المراد
معنى الخبر وان المراة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا
والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على
الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما يمنع منه
المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله
المراة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد
بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما تقدم هذا طريق
المسلمين وقيل يسلكه غيرهم قالت زينب بنت ابي سلمة
بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث وسمعت ام سلمة
تقول جاءت امراة اسمها عاتكة بنت ليث بن عبد الله بن
النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها المعتزة المخزومي وروى اسماعيلي بسند يحيى
ابن سعيد الانصاري بالسند من طريق يحيى المذكور عن حميد
ابن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت
امراة من قريش قال يحيى لا ادري ابنة النحام ام امها بنت
سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح

باب

باب البيت التي عاتكة فعلى هذا فاسمها ستم قاله الحافظ ابن حجر
وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر
النووي في شرح مسلم وبنت الشكاية الى تنش العين
مجازا وبويده رواية لمسلم اشتكت عينها بلفظ التثنية
ويجوز النصب على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت
وبني المراة ورجحه المنذري وقال الحربري انه الصواب
وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال
اشتكت عيناها عين فلان وانما يقال اشتكى فلان عينه
لانه هو المشتكي لا هي ورد عليه برواية التثنية المذكورة
الا ان يجاب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال
الثلاثة بحركات مقدرة افنكحلها بضم الحاء وهو ما جا
مضموما وان كانت عينه حر وحلق فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا
كل ذلك يقول لا تاكيد للمنع قال في الموطا وغيره
احعليه بالليل واسمحيه بالنهار والمراد انها اذا لم تحتج
اليه لاكحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل
والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الزعبة اربعة اشهر
وعشرا بالنصب على حكاية القراءة وبعضهم بالرفع على
الاصل وهو الذي في اليونينية والمراد تطويل المدة
وتوبيخ الصبر بما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا
قال وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على
راس الحول والبعرة بمعنى الموصدة والعين وسكن قال في

حدثنا اسمعيل
عن حماد عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
لم يكذب كذا ورد موقوفا للكريمة والنسفي وكذا عند ابي
نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ بن حجر واظنه الصواب
في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر في ايراد
رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب
ابن هيم كذا في هامش الفرع كاصله وزاد في الفتح
وكذا في رواية ابي الوقت والنسفي واراد بن سيرين
كان يقف كثيرا من حديث ابي هريرة تحقيقا ان
لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ما تثبت
كذبات بفتح الذال المعجمة وعند ابن الحطة عن ايوب
ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم
بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد
شرعي ديني بينما بالميم ابرهيم مر بجبار اسمه
صادوق كما قاله ابن قتيبة او غيره ذلك وكان على
مصر فيما ذكره السهيلي ومعه سارة زوجته
فذكر الحديث ولفظه كما في احاديث الانبياء فقيل
له ان ههنا رجلا معه امراة من احسن فارسل اليه
فسأله عنها فقال من هذه قال اختي فاتى سارة
قال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري
وغيرك فان هذا سالني فاخبرته انك اختي فلا

تكذبيني

فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها
بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت
فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد فقال
ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فدعا بعض
حجبته فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني
بشيطان فاخدمها هاجر ام اسمعيل قالت
فاقبلت تمشي فلما رآها انصرف فقال
اخر بالهمزة الممدودة بدل الها قال ابو هريرة
بالبند السابق يخاطب العرب فتلك يعني هاجر
امكم يا بني ماء السما لكثرة ما لهم من المواشي
التي تنمو بمواقع المطر لرعي دوابهم ومطابقة الحديث
للترجمة كما قال ابن المنير من حيث ان هاجر كانت
مملوكة وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها
فمن سيرته انتهى وتعقبه في الفتح فقال ان اراد
ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح والا
الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم
اولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذي سيتولد
امة امرأته الا بملك ما هو مأخوذ من خارج حديث الصحيح
وفي مسند ابي يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة
فوهبها له ن وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى
الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة تسع ليال فنا

القاموس رجيع ذي الخف والظلف واحدته بها لجمع ابعار
وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار
بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن
التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية
لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة
ومتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس
مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء قال الحميدي
هو ابن نافع بالاسناد السابق فقلت لزينب بنت ابي سلمة
وما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ترمي بالبعرة على
راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة كانت المراة
في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
بكسر الحا المهملة وتسكين الفا بعدها ثاء معجمة بيت
صغير اجدا ومن ستعرفنا الاول فسره ابو داود في رواية
من طريق مالك وعند النسائي من طريق ابي القاسم
عن مالك انه الحش بحا معجمة مضمومة بعدها مهملة شدة
وقال الشافعي الدليل السنت لنا وعند الك اي عمدت الى
شر ابيت لها فجلست فيه ولبست شر ثيابها ولم تمس
طيبا بضم التا الفوقية وفتح الميم حتى تمر بها ولابي ذر عن
الكشميهني لها باللام بدل الموحدة سنة من وفاة زوجها
ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة بالتنوين قال في
القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع
على الذكر حمار بالتنوين والجر او شاة او طائر او للتنويع

واطلاق

واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر
فتفتض بها فتنثاه فلا تفتض فما تاتي على قتيه فما تاتي
فضاد ومعجمة مشددة قال ابن قتيبة سالت المجازين
عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا
تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بافيح فتطرح
ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها
وتسرح فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به وقال الخطابي
هو من فضضت الشي اذا كسرته او فرقته اي انها كانت
تكسر ما هي فيه من الحداد تسلك الدابة وقال الاخفش
معناه تتنظف به وهو ما خوذ من الفضة تشبه له
بياضها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اي تغتسل
بالماء العذب حتى تصير بيضا نقية كالفضة وقال
الجديل الفضفض الماء العذب يقال افتضضت به
اغتسلت به فقلما تفتض بشي مما ذكر الا ماشت
ما مصدرية اي فقل افتضاضها بشي وقيل تكون
ما في ثلاثة افعال زيدت كافة لها عن العمل وهي قل
وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال بربما
ولا يدخل هذه الافعال الا على جملة وعليه صح بعضهم
قل ما يرح الليبي الا ما يورث المجد داعيا او مجيبا
وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول منفصلة
وقوله بشي يتعلق بتفتض والا يجاب لها في الجملة
من معنى النفي لان قولك يقتضي نفي الكثرة فالايجاب
لنفيه والمعنى قلما تفتض بشي فيعيش

ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية وفتح الطا بعرة من بعر
الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى الى مفعولين الاول
هنا الضمير المستتر العايد عليها والثاني بعرة فترمي
بها بابهامها فيكون ذلك اصلا لها كذا في رواية
ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من
وراء ظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة
الى انها رمت العدة رمى البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل
الذي فعلته من التربص والصبر على البلا الذي كانت
فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها
لاحتقارها له وتعظيما لحق الزوج ثم تراجع بضم
الفوقية ولعد الراء الف فجيم مكسورة بعد اي بعد
ما ذكر من الانقضاض والرمي ما شاءت من طيب او غيره
ما كانت ممنوعة منه في العدة سيل الامام مالك عن
معنى قوله ما تنقض به قال تنتف به جلدها ليس
بين هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن المجازيين الحفا
تنتف قبلها لكنه اخص منه لان ما كان رحمه الله تعالى
اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين ان المراد
جلد القبل وفي رواية النسائي تقبض بقاف ثم موحدة
ثم مهملة مخففة وفي رواية الشافعي والقبض الاخذ
باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع
اي تذهب تعدو مسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيائها
بفتح منظها اولسدة سوقها الى الزوج لسعد عهدها
به باب حكم استعمال المحدة في الحادة اي

التي

التي تحد بفتح اوله وضم الحا المهملة من الملائي واما المحدة
فمن احدث الرباعي وقال السفاقسي صوابه للحاد بلاها
مثل طالق وحايض لانه نعت للمونث لا شركة فيه المذكر
وتعقبه في الفتح فقال انه جايز ليس بخطا وان كان
الاخر ارجح وقال العيني ان كان يقال في طالق طالقة
وفي حايض حايضة فيقال ايضا حادة وان كان لا يقال
طالقة ولا حايضة فلا يقال حادة والصواب مع السفاقسي
والذي ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى
واجاب في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه
ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتا لازمة
كما صرحت هي حايضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها
التا وان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن
ان المعنى كلام البخاري على ذلك انتهى ٥ وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة
ذربت ام سلمة عن امها ان امراة سيجي عائشة كما مر
في الباب السابق توفي زوجها المغيرة فخشوا بالخا
المعجمة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا
بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت
فنقلت لسابقها بعد سلب حركتها فالتقى ساكنان
الياء والواو فحذفت الاولى فالبقيت الثانية اذ ياي
علامة الجمع فصار يوزن فعوا اي خافوا عينها وللكشميهني
على عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل بفتح التاء والكاف
والحاء المشددة اصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولابي
ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء
من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا
وذكر حنبل على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح
من رواية القاسم بن اصبغ اني أخشى ان تفقئ عينها
قال لا وان انفقأت وكذا قال مالك رحمة الله تعالى في
رواية عنه لتحققه مطالقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها
مما لا طيب فيه وبه قال ش في قديمه لكن مع التقييد بالليل
واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل
لها الزينة بغير الكحل كالتصميد بالصبر ونحوه وعند
الطبراني انها تشتكي عينها فوق ما تظن فقال صلى الله
عليه وسلم لا وقد كانت احداكن في الجاهلية تمكث
اذا التوى رمى احداهن في شر احلاسها مهملتين جمع حلس
بكسر ثم سكون اللوب او الكساء الرقيق يكون تحت
البردعة او شر بيتها بالشك من الراوي هل وقع
الوصف لبيتها او مكانها فاذا كان حول فمر فوفاة رمى
فمر عليها كلب رمت ببعرة لترمي من حضرها ان
مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا
وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سوا
طال زمن انتظار مروره ام قصر وهذا التفسير رفع هذا
مرفوعا كله بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تستند
زينب وهو غير مقتض للادراج في رواية شعبة

لان

لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية
غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضي
اربعة اشهر وعشرا قاله حميد بالسند السابق وسمعت
زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر زينب ام سلمة تحدث عن
ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة
ان تحد بالله والاليوم الاخر ان تحد بضم اوله وكسر الحاء
المهملة على ميت فوق ثلاث امام الا على زوجها اربعة
اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام والاحقه للمبالغة في
الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة
في حفظ النسب فتدخل الذمية بالمعنى كما يدخل
الكافر في النهي عن الصوم على صوم اخيه ش وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو
اسمعيل قال حدثنا سلمة بن علقمة البصري عن محمد
ابن سيرين احد الاعلام قالت ام عطية بتشديد
الانصارية نهينا بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول
ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة اي على ميت
من ثلاث الا بزوج بسبب زوج ولابي ذر عن الكشميهني
الا على زوج كذا اورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا

باب بيان استعمال القسط

بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود
الذي يتبخر به للعادة عند الطهر من الحيض اذا كانت

من ذوات الحيض وسبق ما في لفظ الحادة في الباب
السابق ه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله ابن
عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد
بتشديد الميم ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي
عن ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت
سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية
نسيبة الانصارية قالت كنا نمتشط بضم اوله وفتح الهاء
والناهي اذا ذكر فله حكم الرفع كالذي قبله ووقع التصريح
به في الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر الحاء على
ميت اب او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا جزم بمحذوف الغالب والا فذوات الحمل
يوصفهن كما لا يخفى ولا نكتحل بالنصب عطفا على
المنصوب السابق لقوله ولا نتطيب بتشديد الطاء
ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين اخره موحدة من برود اليمن
يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا
فيخرج موشيا بقال ما عصب فيه ابيض ولم ينصبغ
وانما يعصب في السدى دون اللحمة فان قلت
ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق
اجيب بان الزينة والطيب يدعيان النكاح فنهيت
عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدية من
النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده
عن زاجر اخر وقد رخص لنا بضم الراء وكسر الحاء

المهملة

المشددة من الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها
ولابي ذر عن الكشميهني من حيضها الازالة الرائحة
لا للتطيب في نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة
قسط بمهملة مفتوحة ثم قاف قنير من كست اظفار تتبع به
اثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف
للاحقة قال الصغاني في ظفار صوابه ظفار بفتح
المعجمة محققا موضع بساحل عدن وكانهى عن اتباع
الجنائز ه قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف
والكست بالكاف من الكافور بالكاف والقافور
بالقاف يبدل كل واحد منهما من الاخر نبذة اي قطعة
وليس هذا في الفرع بل وفي كثير من النسخ نعم هو
ثابت في الفرع في آخر الباب اللاحق لغير ابي ذر ه
هذا باب بالتنوين تلبس المرأة
الحادة ثياب العصب برود يمنية كما مر وقيل فيها
بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب
الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف
المشهور في تاويله بين البصريين والكوفيين ه وبالسند
حدثنا الفضل بن دكين بالدال المهملة المضمومة وفتح
الكاف وتشديد التحتية بعدها نون قال حدثنا
عبد السلام بن حرب ابو بكر الهندي الكوفي عن هشام
هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة
بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزني
فيما ذكره العيني وقال الحافظ ابن حجر الدستوائي

عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسبة انها
قالت قال النبي ولابي ذر قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر حزم مخرج
المبالغة فلا يستدل به لاخراج الامة كما قاله الامام
ابو حنيفة رح انكاره المفاهيم فعنده مخالفة لقاعدته
ان تحد على ميت فوق ثلاث سبق في حديث ام حبيبة
في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة
ايام وجمع بارادة الليال باياتها وعمل المطلق هنا
على المقيد اهلوك ولذلك انث وهو محمول ايضا على ان
المراد ثلاث ليال باياتها الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل الا لضرورة ليلا وتمسحه
نهارا وثوب خليس ثوبا مصبوغا بعد ثوب الا ثوب
عصب نصب على الاستثناء المتصل لان ثياب العصبة
مصبوغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من
الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب ايضا
وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم
لم يكن فيه زينة كالقز وما اذا كان المصبوغ للزينة
كالمصبية او احتمال وسخ كالاسود وقال الانطاكي
محمد بن عبد الله بن المثنى سبق المؤلف فيما وصله البيهقي من
طريق ابي حاتم الرازي عنه حدثنا هشام الدستوائي من
طريق ابي حبان كلاهما قال حدثتنا بنانة حفصة
بنت سيرين قالت حدثتني بنانة التابعية والافراد ام
عطية الانصارية رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم لم يذكر المنهي عنه اختصارا لدلالة المروي السابق عليه
ولفظ البيهقي ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على زوج
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذني اي عند
قرب طهرها او اقل طهرها اذا طهرت من حيض
او نفاس نبذة قليلا من قسط واظفار نوعان من البخور
وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى
منه المقدر ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار
اذا طهرت قال ابو عبد الله المؤلف القسط والكست
بالكاف والسين المهملة بدل القاف والطاء مثل ما يقال
في الكافور والقافور وسقط قوله قال ابو عبد الله
الى آخره لابي ذر ه هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله تعالى بما تعملون خبير عالم بالبواطن
وساق في رواية كريمة الآية كلها ه وبه قال حدثني
بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال
اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها
حاء مهملة وعباده بضم العين وتخفيف الموحدة البصري
البصري قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة
وسكون الموحدة بن عباد مكي مكة قرأ على ابن كثير
المكي عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم بعد
المثناة التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار
صد التيمي عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال

في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا قال كانت هذه العدة اي التربص اربعة
اشهر وعشرا المذكور في الاية تعتد عند اهل زوجها
امرا واجبا وكرمية واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف
فانزل الله تعالى بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا نصب بالوصية لانها
مصدر او تقديره منفوهن متاعا الى الحول صفة لمتاعا
غير اخراج مصدر ايضا كقولك هذا القول غير ما تقول
فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
من التزين والتعرض للخطاب من معروف مما ليس
بمنكر في الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة
سبعة اشهر وعشرين ليلة في هذه الاية الثانية وصية
من زوجها ان شاءت سكنت في وصيتها التي اوصاها
لها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة اشهر والعشر
وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم
في العدة كما ي واجب عليها زعم ذلك قاله ابن ابي نجيح عن
مجاهد وكان الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكال
ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراي ان احتمالها لما كان
بحكم غير منافر لجواز ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر
وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم بقية الحول
ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين
ولا تابعه احد من الفقهاء عليه وقال عطا هو ابن ابي رباح
قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الاية الاولى
عدتها

عندها عند اهلها المذكورة في الاية الثانية فتعتد حيث
شاءت لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالاربعة اشهر
وعشر نسخت السكنى ايضا وكذا قول الله تعالى غير اخراج
نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطا ايضا ان شاءت
المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها ولابي ذر عن
الكشميهني عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت
لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
وسقط لفظ المتهن لغير ابي ذر قال عطا المذكور
جا الميراث فنسخ السكنى كما نسخت اية الخروج وهي
فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج
فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة كما مر
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان
الثوري عن عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال
حدثني بالافراد حميد بن نافع الانصاري عن زينب
ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة
ولابي ذر بنت ابي سفيان صخر بن حرب لما جاها نعي
بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية
وسكون العين وتخفيف التحتية ابيها ابي سفيان
دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت مالي بالطيب
من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واستدل به على
جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال

فاد وهذا لو حرم فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح
لاجل حظ النفس ومراعاتها وعليه الطباع البشرية ومن ثم
تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد
وصرحت بالعلم تطيب لحاجة اشارة الى ان اثار الحزن
باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر وما
حكم مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
من البغاء وهو الزنا وحكم النكاح الفاسد كنكاح الشغار
فيبطل ويكمل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة
والمستبراة من غيره وقال الحسن البصري فيما وصله
ابن ابي شيبة اذا تزوج امراة محرمة عليه بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها تاء تانيث
ولابي ذر عن المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحاء
وهاء مضمومة ضمير غيبة اي ذات تحريم كام واخت ينسب
او رضاع وهو اي والحال ان الرجل لا يشعر انها محرمة
فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء المشددة وهاء اخذت
منه من الصداق وليس لها غيره ثم قال الحسن بعد
بالبناء على الضم لها صداقها اي صداق مثلها ه وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابي
مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن
عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية

وسحنون

وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب ونهي
ايضا عن حلوان الكاهن ما ياخذه الذي يدعي علم الغيب
بواسطة جني ونحو ذلك قال الماوردي ويمنع من يكتسب
بالكهانة والنهي يوجب الاخذ والمعطى وعن مهر البغي
ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته
فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي
وهذا الحديث سبق في البيع ه وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه
انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة
التي تشر الجلد بالابر ثم تحشى بالكحل والمستوشمة هي
المسئول لها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا
اكل الربا اخذه وموكله مطعمه لانهما استركا في العمل
وان كان احدهما مغلوبا والاخر مختارا ونهى عن ثمن
الكلب وكسب البغي اذا كان من وجه غير حلال كالزنا
لا كالحياطة والغزل ولعن المصورين للحيوان ه وبه
قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن مجادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الهمداني
بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من وجه حرام كالزنا

هذا العوض عليه واخذه حرام وهذا الحديث اورده مختصرا
بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب
الحجام ولاريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه او هو
في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفصل
الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه
على المجاز ويفرق بينهما بدلايل الاصول واعتبار مباينها
وقد يتوقف الحكم بالذي يجمع في العطف على المجموع لا على كل
افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر وفلان درهم
فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الا درهم ولا
شيأ منه حتى يدخل قرينه باب حكم المهر
للمدخول ولابي ذر للمدخولة عليها وكيف الدخول
اي بم يثبت او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول وكيف
المسيس او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل
الدخول وقبل المسيس وثبت المسيس لابي ذر عن الحموي
٥ وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزراة
بضم الزاي وراين مهملتين بينهما الف قال اخبرنا اسمعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته
ما الحكم فيه قال فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم
بين اخوي بني العجلان تثنية اخ والعجلان بفتح العين
المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال
الله يعلم ان احدكما كاذب هل احد منكما تايب فابيا
فاستانف قال الله يعلم ان احدكما كاذب هل منكما تايب

فابيا

فابيا فرق بينهما صلى الله عليه وسلم بتقييد الماء
اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة قال
ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو
ابن دينار في الحديث شيء لا اراك تحدثه قال قال
الرجل مالي الذي اصدقتها قال لا مال لك لانك
ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد وطئت فرجها
او استوفيت خلقك منها وفيه ان من اغلق بابا
وارخى سترا على المراة فقد وجب لها الصداق وعليها
العدة وبذلك اخذ اهل الكوفة واحمد لان الغالب
عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المراة وقوع الجماع
فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس
في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة
الشهوة وتوفيرا للداعية وذهب الشافعي وطائفة الى
ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث الباب انه ثبت
في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت
من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها منحة لمن قال
ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمراة في بيته
صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها قال ان
كنت كاذبا فيما قلته فهو اي المال ابعد لك
ليلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال
قبضته منك فتضاطحا استحقه وهذا الحديث
سبق في اللعان باب وجوب المتعة

وهي بالرفع نفقة الزوج التي يجب للمطلقة التي لم يجب لها نصف
مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطأ
ولم يفرض لها صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء شرط ويدل على جوابه
لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح
عليكم مالم
تمسوهن مالم تجامعوهن وما شرطيه اي لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا لهن فريضة
او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر
الى قوله ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم على تفضلكم
ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للايحاش
والدليل للاولى الذي وجب لها جميع المهر في قوله
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون وخصوص
قوله تعالى فنصف ما فرضتم لان المهر في مقابلة
بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للايحاش متعة
فاما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه
لم يستوف منفعة بضعها فكفى نصف مهرها للايحاش
ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله عز وجل فنصف
ما فرضتم ويبين ان لا ينقص المتعة عن ثلاثين
درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعن جماعة بان لا يزاد
على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول
ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة الاف وقال متاع
قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لا يجب المتعة
اصلا

واحتج لها بعضهم بانها لم تقدر واجيب
بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن
ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها
صداق ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
متعة حتى طلقها زوجها وبه قال حدثنا احمد بن
سعيد الهلالي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
لا سبيل لا طريق لك على الاستيلاء عليها فقد
تبايد الحرمة فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه
قال يا رسول الله اين ذهب مالي الذي دفعته لها
مهرا قال صلى الله عليه وسلم له لا مال لك لانك
ان كنت صدقت عليها فبما قلته عليها فهو
اي المال بما استحللت من فرجها بحذف الباء
وان كنت كذبت وابى دزعم الحموي والمستملي
كاذبا عليها فذاك ابعد للطلب لما اصدقتها ابعد
وابعد لك منها وعدم الحديث في اللعان

كتاب

جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك
يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت وانفقت
الدراهم تنفق نفقا اي فقدت وانفق الرجل افتقر

وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة
نفاقا راجت وذكر الزمخشري ان كل ما فاوه نون وعينه
فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ
ونفس ونفذ وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة او بعض
او مملوك وجهة الاختلاف انواعها من نفقة زوجة
وقريب ومملوك **وفضل النفقة** بجر فضل عطفا على
المجرور السابق ولابي ذر والسنفي تأخير البسملة عن
قوله كتاب النفقة ثم قال باب فضل النفقة
على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابي ذر **ويسئلونك**
ولابي ذر وقوله تعالى ويسئلونك **ماذا ينفقون قل**
العفو بالرفع ابو عمرو على ما سنبينه وذا موصول
وقع جوابها مرفوعا خبر المبتدا المحذوف مناسبة
بين الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون
بالنصب على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعول فعل
مقدر بتقدير اي شئ تنفقون فوقع جوابها منصوبا
بفعل مقدر لمناسبة امر والتقدير انفقوا العفو كذلك
الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا
مثل التبيين **يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون** في
الدنيا **في امر الدنيا والاخرة** وفي نسخة تتفكرون
اي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو اصلح
لكم وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد
وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه
العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي

كثير

كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين
فماذا ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي
حاتم ايضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل **وبه** قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس العسقلاني قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج
عن عدي بن ثابت **الانصاري** قال **سمعت** عبد الله بن يزيد
من اكرة **الانصاري عن ابي مسعود** عقبة بن عامر الانصاري
البدري قال شعبة بن الحجاج فيما بينه عبد الاسماعيلي في روايته
له فيما بينه عليه في الفتح او عبد الله كما قاله العيني **نفقة**
لابن مسعود انفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم او نفقة
احتسبها تفرد بها عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه
قال **اذا انفق المسلم نفقة** درهم او غيرها **على اهله**
زوجته او ولده محتملا ان يخص بالزوجة ويلحق به غيرها
بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب
فبثبوته فيما ليس بواجب اولى **وهو** اي والحال انه **يحتسبها**
اي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه
الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به **كانت** اي النفقة **له صدقة**
اي كالصدقة في الثواب والالحقت على الهامش الطيبي والعارف
له على الحقيقة للاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا
والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على اصل
الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على
الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة حثا على
ان يطيبوا انفسهم بالواجب لاجر لهم فيه وقد عرفوا

اي ثلاثة ايام يبني عليه بصفية بنت حيي لعد ابنهم
بضمها لام سليم حتى تهيئها له ويبني بضم التحتية
وسكون الموحدة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول من البنا
وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على
الجوهري حيث خطأ من قال بنى الرجل باهله قد عودت
المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم فما
كان فيها من خبز ولا لحم بضم الهمزة وكسر الميم
ولا بي دز بفتحهما بالانطاع فالقي بضم الهمزة وكسر
القاف فيهما من التمر والاقط والسمن فكانت
وليمته صلى الله عليه وسلم عليها فقال المسلمون
احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه وعند
مسلم فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد
فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم
يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطئ اي
هيأ لها شيأ تقعد عليه خلفه على الراحلة وهذا
احد شذوذها وبين الناس وقيل وطابقه
الحديث للترجمة من تزود الصحابة هل صفية زوجة
او سرية لم يجعل عتقه الا صداقها
هل يصح ام لا وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد ابن
زيد عن ثابت البناني وشعيب بن الحبحاب
كلاهما مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة
وبعد الالف موحدة ثانية البصري كلاهما عن انس
ابن

من مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها
اي اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها فتمها
وكانت معلومة فتزوجها وفي رواية حماد عن ثابت
وعبد العزيز عن انس قال وصارت صفية لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها
صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت
انسا ما اصدقها قال اصدقها نفسها فتبسم وهو ظاهر
جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك
بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته على
ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر
على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي من الحنابلة
في تصحيحه واذا قال لامته انت حرة او المدبرة او المكاتبة
او ام ولده او المملوق عتقها على صفة اعتقتك
وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة
شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق
عتق وذلك البعض صداق انتهى ومنهم من جعله
من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن جزم
بذلك الماوردي وحيي بن اكثم ونقله المزني عن
الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا
وتزوجها بغير مهر ولا ولي لها ولا شهود وهذا خلاف
غيره وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انس
انه سابق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها

ما في الصدقة من الاجر وعرفهم انها صدقة حتى لا يخرجوها الى
غير الاهل الاجداد يكفيهم المونة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة
الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة
من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الى الزوج
كاحتياجه اليها في اللذة والتانيس والتحصن وطلب الولد
كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء لكن الله تعالى خص الرجل
بالفضل على المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة
فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة
وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة
من كتاب الايمان ثم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق انفق عليك بفتح
الهمزة وسكون النون امر من الانفاق يا ابن ادم انفق عليك
بضم الهمزة والحرم جواب الامر وهذا الحديث ذكره المولف رحمه
الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي
الزناد بلفظ من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك
وقال يد الله ملاى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال
ارايت ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يده
وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال شارح
المشكاة قوله انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله
تعالى لا يتحقق من خزائنه شيئا كما قال يد الله ملاى فلا تغيضها
نفقة واليد يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق

وفي

وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال
انفق انفق عليك بزيادة لفظ قال على رواية البخاري والمراد
بابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم او جنس بني ادم ويكون
تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافة الى نفسه لكونه
راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعلم به ويبلغ امته قاله
في الفتح ثم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات المكي المولد قال حدثنا مالك
الامام الاعظم عن نوح بن زيد بالنون المدني يلي
عن ابي الحباب بالباء الموحدة المخففة الساكنة مثلثة سالم
مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجيء
في تحصيل ما ينفقه على المراة ارملة بفتح الهمزة والميم بينهما
راء ساكنة التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد
في سبيل الله عز وجل او القائم الليل كالحركات الثلاث كما في
الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها
بكونه حقيقة او مجازا او ثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك
الصائم النهار وفي رواية المعنى عن مالك عند المولف
في الادب واحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان الحاق الاهل
اي الاقارب بالصنفين المذكورين واذا ثبت هذا الفضل
لمن ينفق على من ليس له تقريب ممن يتصف بالوصفين
فالمنفق على المتصف بهما اولى وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي

في الدر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات ك وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري
عن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد
عن ابيه سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة
عام حجة الوداع فقلت له يا رسول الله لي مال ولا يرثني الا ابنة
فهل اوصي بمالي كله صدقة بعد فرض ابنتي قال صلى الله
عليه وسلم لا قلت فالشطر بالنصب والجر ولابي ذر بالرفع
قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث بالجر والرفع
قال عليه الصلاة والسلام يكفيك الثلث والثلث كثير
بالمثلثة ان تدع بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون
الناس في ايديهم اي يمدون الي الناس اكفهم الي السؤال
ولهما النفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك ترفعها
في امرأتك فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار
قربة ويثاب عليه ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس
ويضربك آخرون بنا للمفعول للمعلوم وقد وقع
ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم
ودنياهم ويضر به الكفار وهذا الحديث سبق في كتاب
الجنائز باب وجوب النفقة على الاهل الزوجة
والاولاد من عطف العام على الخاص وعمال الرجل من تلزمه
ونفقتهم عليهم وبدأ بالزوجة لانها اقوى لوجوبها
بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي

الزمان

الزمان والمحرم لخادم غيرها ولوجوبها اسباب نسب وملك
فيجب بالنسب خمس نفقات نفقة الاب المحرم بابنه وامهاته
ونفقة الام المحرمة وابائها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا ومنه اليتيم لموتهما ونفقة الاولاد
الاحرار واولادهم بشرط يسار المنفق نفاضلا عن
قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمته وولد ولده
وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى ويجب بالملك
خمس ايضا نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت
رجعية او حاملا ومملوك من رقيق وحيوان فللزوجة
على الغني مدان ولخادمها مد وكذا لخادمها ومن اوجبنا
له النفقة اوجبنا له المد والكسوة والسكنى وتسقط
النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا
تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة
وظاهر ان خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا تجب
نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة
الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج
على مقدار منها فيقضى لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين
حق الزوج وحق الشرع من حيث الامتناع وقضاء الشهوة
واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة
كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض
وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا
بحكم القاضي عليها قال الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون

شهرا لاسقط او عزاه الى الذخيرة قال وكانه حمل القليل
مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بعض لسير من المدة لما
تمكنت من الاحداد اصلا ٥ وبه قال حدثنا عمرو بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني بالافراد
ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى بجيث لم يجف
بالمنصدق واليد العليا وهي المعطية خير من اليد
السفلى وهي السايلة وابدا في الانفاق بمن تعول
لمن يجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن ابي هريرة
قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به
على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال
عندي اخر قال انت ابصر به تقول المراة لزوجها
اما ان تطعمني وللنسائي اما ان تنفق علي واما ان
تطلقني وتقول الخبز اطعمني بهمزة قطع واستخدمني
وزاد الاسماعيلي والا فبعني وتقول الابن اطعمني
الى من تدعني وللاسماعيلي الى من تكلني فقالوا يا ابا هريرة
سمعت هذا لعيني قوله تقول المراة الخ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة
بكسر الكاف اي من كلامي او رجحته في اخر الحديث
لانه ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع

الواقع

الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف
الوعاء وهذا انكار على السايلين عنه يعني ليس هذا
الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد
به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التفكيس
قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة
وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا ولا
مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعني انما هو من
لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال
غير محتاج الى قوله وتستدل بقوله اما ان تطعمني
واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته
اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما تفسخ بالجب
والعنة بل هذا اولى لان الصبر على التمتع اسهل منه
من النفقة ونحوها لان التمتع يبقى بلا وطء ولا يبقى
بلا قوت وايضا نفقة الجماع مستركة بينهما فاذا
ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص
بها اولى وقياسا على الموقوف فانه يبيعه او اعسر
بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية
او اعجز عنها لثبوتها في ذمته دين اخر ثبت في ذمته
وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة يؤمر بالاستدانة
عليها عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وغاية النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد اعسر
بها الزوج فكانت المراة مامورة بالانظار بالنص

ثم في الزام الشيخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها
والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما
كان التأخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق
الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على
المالك وبعض المملوك اي في الزام بيعه ابطال حق السيد الى
خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين
في الزامه ببيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وتحويل
بدله القائم مقامه للسيد بخلاف الزامه بالفرقة فانه ابطال
محفه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد
عجز عن نفقتها لم يعتقها عليه القاضي قاله الشيخ كمال الدين
وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء ه وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المضمومة والفا المفتوحة
مصغرا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن شهاب
الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا
بمن تعول قال في شرح السنة اي غنى تعتمده وتستظهر به
على النوائب التي تنوب وقال التوربشتي هو مثل قولهم
هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتطي غارب العفاء
ونحو ذلك من الالفاظ التي تعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء
عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي اي خير الصدقة
للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرمي منه جزيل الثواب ومن
ثمة ابتدء بما ينبغي ان تحمل الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدأ

بمن

من تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقتي
التطوع والواجب وان يكون ذلك الانفاق من الربح لان صلب
المال فعلى هذا كان الظاهر ان يؤتى بالفاء فعدل الى الواو ومن
الجملة الاخبارية تعويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشأن
الانفاق **باب جواز حبس نفقة الرجل**
فوق سنة على اهله وكيف نفقات العيال وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي اخبرنا وكيع هو ابن
الجراح عن ابن عيينة سفين قال قال ابي عمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد قال لي الزهري سفين قال سمعت
في ارجل يحبس لاهله فوق سنتهم او فوت بعض السنة
شيأ قال لا قلت فلم يحضرني شيء في ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه
ابو شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح
الميم وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع
نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة هو حي من اليهود
على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله
من ذلك قوت سنتهم تقييد لقوتهم ويستفاد منه
ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيأ لغد لانه كان قبل السعة
او لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل
والعيال وانه ليس بحكم ولا ينافي التوكل كيف ومصدره
من سيد المتوكلين واذا كان حال المتوكل اعتماد القلب
عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه بسبب التداوي في مرض اذا

تحقق ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك الاسباب
وفعل محوف متوكلا منهي عنه فتقتير الاسباب المشروعة
ومن عليه توحيد خاص اغناه عن بعضها لا تقيدي به فيه
ه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا الانصاري
مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين
والمثلثة وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي لبعضا
من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسألته
عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت فيه حذف ذكره
في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا انا جالس
في اهلي حين متع النهار اي ارتفع اذا رسول عمر
ابن الخطاب يأتيني فقال اجب امير المومنين فانطلقت
معه حتى ادخل على عمر فاذا هو جالس على رمال بفتح الميم
وسكون الراء وفتح الميم اخرى مهموز او غير مهموز فقال له هرلك
رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام وسعد بن ابي وقاص حال كونهم مستأذنون
في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن
لهم فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث مكث رفا قليلا فقال لعمر
هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله عنهما قال عمر نعم فاذن
لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المومنين

اقض

اقض بيني وبين هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان
فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير
فقال الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا امير المومنين
اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتيدوا بتشديد
الفوقية وكسر الميم اي تانوا ولا تعجلوا انشدكم
بضم الهمزة وفتح الشين اسألكم بالله الذي به ولابي ذر
عن المستملي بإذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بلا عمد
والارض تملى الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا
صدقة يا موصول مبتدا وتركنا صلته والعايد محذوف
صدقة رفع خبر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية
الاخرى عن معاشر الانبياء قال الرهط عثمان واصحابه
قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس
فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك فقال عمر فاني
احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص رسوله
رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء وفي الخمس
في هذا الفيء بردا المال لم يعطه احدا غيره لان الفيء كله
اوجفه على اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام
قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
الى قوله قدير وسقط لغير ابي ذر فما اوجفتم عليه من خيل
فكانت هذه الاموال الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك

خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحق لاحد فيها
غيره والله ما احتازها دونكم ولا استأثر باستغلالها عليكم
لقد اعطاكموها واياها حتى بقي منها هذا المال فذلك
وحبس وبنو النضير فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا
موضع الترجمة ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل اي موضع
مال الله لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله ولابي ذر انشدكم الله
بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا اللهم
وفي الخمس ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان
ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها
ابو بكر يعمل ولابي ذر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس
حملة حالية معترضة تزعمان خبر لقوله انتما ان ابا بكر
كذا وكذا اي منعكما ميراثكما من رسول صلى الله عليه وسلم
والله يعلم انه فيها صادق في القول بار في العمل راشد
في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفى
الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما

عمل

عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع اي مجتمع لم يكن بينكما
منازعة جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك
صلى الله عليه وسلم واتاني هذا اي علي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وان هذا اتاني يريد نصيب امرأته فاطمة رضي
الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان
شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان
فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به
فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت فيها منذ وليتها فلا تقربا
فيها على جهة التملك اذ هي صدقة محرمة التملك
بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه
بعده والا فلا تكلماني فيها ما ذكر فلا تكلماني فيها فقلتما
ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك فقال ابرهط اعلم
قال فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل
دفعتها اليكما بذلك قالا نعم ثم قال عمر افتلتمسان مني
مني قضاء حكما غير ذلك الحكم الذي حكمت فيه فوالذي
باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك
حتى تبين لكما فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا
اكفيكماها وهذا الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق
والمعين باب بالتنوين وقال الله تعالى
وسقط لفظ وقال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حتم في معنى الامر المؤكد كتب نصبن وهذا الامر على وجه
الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا الذي امه

اولم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستيجار او اراد
الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل
الرضاع وعبر بلفظ الحزبون لفظ الالزام كان يقول
وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما بعد وعلى الوارث
مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف
كاملين تامين وهو توكيد لما يستفاد منه فانك
تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما لمن اراد
ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم
لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله بالمعروف بصير لا يخفى
عليه اعمالكم فهو يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله
اي مدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا استدل علي
رضي الله عنه بهذه الاية مع التي في لقمان وفصاله
في عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين
على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قاله ابن كثير
استنباط قوي صحيح وافقه عليه عثمان وغيره
من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحق عن
سعيد بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة من
جهينة فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها
الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس
ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس
بي احد من خلق الله غيره قط فيفضحني الله في ماتا
فلما اتي بها عثمان امر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه
فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة اشهر وهل

يكون

يكون ذلك فقال له علي اما تقرا القرآن قال بلى
قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال حولين كاملين فلم يبق الا ستة اشهر
فقال عثمان والله ما فطنت لهذا علي بالمراة قال
فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال تعالى
وان تعاسرتم اي بعضها بعضا فلم ترض الام بما ترضع
به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك فسترضع له اخرى
فستوجر ولا يعود ارضعه غير الام ترضعه وفيه طرف
من معاتبة الام على المعاسرة وقوله له اي للاب
اي ليسعد الاب غير معاسرة ترضع له ولده اي
عاسرته امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها
ويدل عليها الرضاعة اللبا بالهمزة والمصدر باجرة
ويدل خفا لانه لا يعيش غالبا الا به وهو الدين اول
الولادة ثم بعد ان افترقا هي او اجنبية وجب ارضاعه
على الموجودة منهما وله اجبار امته على ارضاع ولدها منه
او من غيره لا ان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة لينفق
ذو سعة من سعته اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر
ما يليق وسعه يريد ما اعتيد من الانفاق على المطلقات
والمرضعات ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه
اي رزقه الله على قدر قوته الى قوله بعد عسر يسرا
اي يجعل ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي
العسر بالميسر ووعده تعالى حق ولهو لا يخلفه
قال في فتوح الغيب يقال انه موعد لقراءة ذلك

الوقت ويدخل فيه فقرا الازواج دخولا اوليا وقال يونس
ابن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب رضي الله عنه ان الانصار
والدة بولدها في قوله جل وعلا لا تكلف الله نفس الا
وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة
للوالد لست مرضعته او تطلب منه ما ليس بعدل من
الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط في سقاية
الولد وان تقول بعد ما الفها الولد اطلب له ظيرا وقنا
استبد بذلك وهي امثل له غذاء بالمجمنين اولهما مكسور
واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تأبى
ارضاعه بعد ان يعيطها الوالد من نفسه ما جعل الله عليه
من الرزق والكسوة ونسبي للمولود لان رضيا ولده اي بسبب
ولده والدته فيمنعها ان ترضعه وهي تريد ارضاعه عن
ميراثها منتهيا الى رضاع غيرها فالي متعلق بمنعها
فلا جناح عليهما اي الابوين ان يسترضعا طرا على طيب
نفس الوالد والوالدة فان بالفاء ولابي ذر وان اراد
فصالا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح عليهما
في ذلك بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور سوا
زاد على الحولين او نقصا وهو توسعة بعد التحديد
والتشاور استخراج الراي وذكره ليكون التراضي
عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من اوجب الكبير
ولم يهمل الصغير واعتبر انفاق الابوين مما للاب
من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية

فضاله

فضالة قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري اي فطامه
اي سقيه من سرب اللبن بأبه ثقة
المراة اذا غاب عنها زوجها وثقة الولد بخفض ثقة
عطفا على اضاف اليه او اغاب الزوج الموسر عن زوجته
فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث
قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه
واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا
تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب
العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره بنت لها الفسخ
لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالاعلاس
نقله الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما واعلم
لا يفسخ من جهل يسار الها ولا اعسار الا مع تحقق
المقتضي ثم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعسانه
نبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر
لانه في حكم الحاضر ولو مر بمنزل الاحضار اما اذا كان مسافة
القصر فاكثر فلها الفسخ لتعذرها بالانتظار الطويل واما
نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية
اعتبار الصغر او الزمانة وبه قال حدثنا ابن مقاتل
محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة ولابي ذر عن
للحموي والمستملي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءت
هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابا سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن مناف
رجل شحيح قال في القاموس كامر وسكيت بخيل ممار
على خرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الشئ
الذي لم عيالنا قال صلى الله عليه وسلم لا تطعميهم من ماله
الا بالمعروف بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير
اسراف وفي المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف
وقال القرطبي قولها حدي امر اباحة بدليل قوله لا حرج
قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة
بمعنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا هل
للمراة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير
اذن العاصي فيه وجهان مبنيان على وجهين هما
ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء
والاول اصح ويجري في كل امراة استفتها وعلى الثاني
وهو ان يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن
العاصي وايراد العقولي الاول ابن بطال العيد بان الحكم
يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير
ولا يحتاج الى ذلك على الفتوى وبعد قيل ان ابا سفيان
كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغايب الحاضر في البلد
مع امكان احضاره وسماع الدعوى عليه المشهور من مذاهب
الفقهاء قال وهذا يبعد بقوله الا ان يوخذ بطريق
استصحاب الحال حصوله انتهى وفيه كلام ياتي في موضعه
ان شاء الله تعالى بعون الله في القضاء على الغايب في كتاب

الاحكام

الاحكام ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي
او يحيى بن جعفر ابن اعين السكندي وهو الظاهر كما
صرح به في البيوع قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا انفقت المراة من كسب زوجها على عياله واضيافه
عن ولها اجر وعن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عزاه المصرح في
ذلك العذر المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حالة النفقة
مما خصه الزوج بها فله نصف اجره قال يحيى السنة
وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطيعون الامر للاهل
في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم
السائل او نزل بهم الضيف وهذا الحديث قد سبق في البيع
وهذا الباب متقدم على ستة عشر عند النسفي باب
عمل المراة في بيت زوجها من الطحن والعجن والكنس
وغير ذلك ٥ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن الحجاج قال
حدثني بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة
مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار
انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب ان فاطمة الزهراء
عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه
ما تلقى في يدها من الرحا وفي الحس مما تطحن وفي المنافع
من انزالها وعند ابي داود من طريق ابي الورد عن
علي انها جرت بالرحا حتى اثرت في يدها واستقت بالقربة

حتى اثرت في يدها ومن البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر وبلغها
انه جاه رقيق من السبي فلم تصادفه بالمنزل فحدثت
فذكرت ذلك الذي تشكوه لعائشة فلما جا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة به قال علي رضي الله عنه
فجانا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا
مضاجعنا مراقدنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما
اي الزماه فجا فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه
بالتثنية ولابي ذر قدمه على بطني وقال الحمس والمناقب
على صدري فقال الا بالتخفيف او لكما على خير مما سالتماه
وفي الحمس سالتماني وعند احمد قال بلى قال كلمات علمنيهن
جبريل اذا اخذتما مضاجعكما ان قال او اويتما الى فراشكما
فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين واحمدا بفتح الميم
ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو
خير لكما من خادم فيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم
من القوة التي تعطيها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح
مختص بالدار الاخرة والخادم نفعه مختص بالدار الدنيا
والاخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته
اذا كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تعد على الخدمة من
طبخ وخبز وعمل مماء وكنس بيت ولما سالت فاطمة رضي الله
عنها الخادم ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها
وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك
ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا

كان

كان زوجها معسرا استكاه هذا الحديث وهذا الحديث سبق
في الحمس والمناقب وياتي ان شا الله تعالى في الدعوات

باب حكم خادم المراة هل يشترع ويلزم

الزوج احدامها ثم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عبد الله بضم العين بن ابي يزيد من الزيادة المكي انه
سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث
عن علي بن ابي طالب ان فاطمة عليها السلام اتت النبي
ولابي ذر اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما يقيها
مسته الخدمة فقال عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك
ولابي الهما الا اخبرك بكسر الكاف خطابا لفاطمة بما هو
خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين
وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا واربعين
ثم قال سفيان ابن عيينة احداهن من عند اربعتين اربع وثلاثون
قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي عملة التسبيح والتكبير
والتحميد بالعدد المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا ترتكها ليلة صفين
قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة
الموضع الكائن به الوقعة بين علي ومعوية رضي الله عنهما
بين العراق والشام والقايل ذلك لعلي عبد الرحمن بن ابي
ليلى الراوي كما عند مسلم او عبد الله بن الكوا كما عند ابن
ابي شيبة من وجه اخر وموهوم الحديث انه لا يجب على
الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمل ما سبق في الباب

شيا فيما اعلم فلم ينتف اصل الصداق ولهذا قال الطبري
من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما
ان قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه
وعورض بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث
صفية نفسها انها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه
وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد على القايل بان
انسا قاله من قبل نفسه وهذا الحديث سبق في غزوة
خيبر باب جواز تزويج المعسر لقوله
تعالى ان يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله
والاعسار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول
المال في المآل وعن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس
انه قال رغبهم الله في التزويج وامر به الاحرار والعبيد
يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم ووعدهم عليه الغنا فقال ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز
قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال
اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح يجز لكم ما وعدكم
من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله
رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا
الرزق في النكاح تقول الله ان يكونوا فقراء يغنيهم
الله من فضله رواه ابن جرير وذكر السدي عن عمر
نحوه وفي حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف
الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الاية وعد
كل فقير تزوج بامتنا ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا
تزوج فلم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد حاش لله
ولكن لاخلال هو بالقصد لان الله تعالى انما وعد
على حسن القصد فمن لم نسمه يستغن فليرجع
باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم
الله ولطفه رزقه واياها بما فيه كفاية له ولها وانتا
حديث تزوجوا فقرا يغنيكم الله فلا اصل له ولم ازه
باسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن عنيه عنه (٥)
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت امراة
قال في المقدمة يقال انها خولة بنت حكيم وقيل ام
شريك ولا يثبت شيء من ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت اهب لك
نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصايص
او التقدير وهبت امر نفسي لك فاللام لام التمليك
استعملت هنا في تمليك المنافع قال فنظر اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها
بتشديد العين اي دققه فيها وصوبه بتشديد الواو
اي خفضه ثم طأطأ رسول الله ولابي ذر عن
الكشميهني ثم طاطأ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

السابق على ما تقارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق
والا فيجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام
الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لانه من
من المعاشرة بالمعروف المامور بها لاخدام الامة
وان اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها
ان تخدم لان تخدم والاجماع على ان عليه نفقة الخادم
لها فلو قالت انا اخدم نفسي واخدما لنخادم من
اجرة او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان
لا يرضى به كما ليس لها ذلك او قال الزوج انا اخدمك
ليسقط عنه مؤنة الخادم لم يجبر هي باب
جواز خدمة الرجل بنفسه في اهله وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح
الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم
فقيه الكوفة عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها فقلت
لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع قالت كان
ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون في مهنة اهله
بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع وضبطه الهروي
بفتح الميم عن شمر فيما حكاه الازهري ان المكسر
خطا وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر
وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطا وكان القياس
ان يكون مثل جلسة الا انه جاء على فعلة واحدة وقال

في

في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الخدمة
بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنه وتكسر
خدمه فاذا سمع الاذان خرج الى الصلاة والحديث سبق
في الصلاة ه هذا باب
بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على اهله فللمرة ان تاخذ
من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف
في العادة بين الناس ه وبه قال حدثنا
ولابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ان هند بنت عتبة كذا بغير صرف
وهند في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه
الرواية هند بالصرف وفي رواية الزهري عن عروة
في المظالم بغير صرف قالت وكانت هند لما قتل ابوها
عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها
فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت
الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها
فلما كان الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت
هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره
صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم قالت اول
ذلك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
بخيل مع الحرص فالشح اعم من البخل لان البخل يختص
بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع

والنحل غير لازم وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني ما
موصولة صلته يكفيني والعائد الفاعل المستتر في
يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان
ليعطيني وولدي الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه
لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله
ما يكفيك وولدك بالمعروف يجوز ان تتعلق الباء بحال
اي خذي من ماله بالمعروف او ملتبسا بالمعروف فتكون
الباء بالحال وفي طبقات بن سعد باسناد رجاله رجال
الصحيح من مرسل الشعبي ان السائب بن ابي حبيش
فقال النبي صلى الله عليه وسلم له تبايعني على ان لا
تشركي بالله شيا فقالت هند انا لقابلوها ولا سرقن
فقالت هند كنت اصيب من مال ابي سفيان قال
ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك قال ولا
تزنين فقالت هند وهل تزني الحرة ولا تقتلن
اولادك قالت هند انت قتلتهم وهذا يرد على الغائل
بانه يوخذ من الحديث القضاء على الغايب او هو صريح
في انه كان مهما في المجلس ومباحث هذا تاتي ان شاء الله
تعالى في موضعها من كتاب الاحكام يعول الله
وفي الحديث ان القول في قضية النفقة قول الزوجة
لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على
اثبات عدم الكفاية واجاب المازري
بانه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوايده المستنبطة
ستاتي ان شاء الله تعالى يعون الله وقوته باب

حفظ

حفظ المراة زوجها في ذات يده في ماله وفي النفقة
من عطف الخاص على العام ح وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان
الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان وحدثنا ايضا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما اي طاوس وابو الزناد
عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء
ركبن الابل نساء قريش يريد نساء العرب لانهن
يركبن الابل وقال اخر وهو ابن طاوس كما عند مسلم
صالح نساء قريش بدل خير والكشميهني صلح بضم الصاد
وفتح اللام مشددة بصيغة الجمع احناه بالحا المهملة
اشفقه على ولد في صغره فلا تتزوج بعد ام صغيرا
وارعاه اي احفظه على زوج في ذات يده ماله ونكر
لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان
كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنو عليه غيرها
وقال احناه قد كر وكان القياس ان يقول احناهن لان
الضمير عايد على النساء واجيب بان التذكير يدل
على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس
في الوصف هذا الحسن ولذلك عدل من ذكر العرب الى
الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص
ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة والمعنى تابعا
لها فلم يكن بذلك وفي اختصاص سايز العرب من بين

الناس واختصاص قريش منها ولا لة على ان العرب اشرف
الناس واشرفها قريش وذكر عن معوية بن ابي سفين
فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي
عتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه
البغوي من طريق شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه
وسلم كورواية ابن طاوس باب
وجوب كسوة المراة بكسر الكاف وضمها على زوجها
بالمعروف اسوة امثالها فيجب لها عليه قميص
وسراويل وازار اعتيد وخمار وهو المقنعة وملحفة
وهو المداس اونعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة
او فروه بحسب الحاجة لدفع البرد فان استدت محشوتان
على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد
القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتادوه
لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما
المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغار
في الشتاء ونطع في الصيف تحتهما زلية او حصير وعلى
المعسر حصير في الصيف والشتاء ويجب لنوعهما
على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهما فراش
تروذ عليه كمضربة لنبه ومحدة مع لحاف او كساء
في الشتاء وزاد في الصيف والة اكل وسزب وطبخ
كقصعة وحوض وجرة وقدر والة تنظف كمشط
ودهن وسدر واجر حمام اعتيد وثمن ماء غسل
بسببه كوطيه وولادتها منه بخلاف الحيض
والاحتلام

وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا حماد بن سلمة ابن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة
عن هلال بن يساف بن زيد بن وهب الجهني هاجر فمات
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم على عهد النبي صلى الله عليه
انه قال اتى عمر المرأة اعطى وصمن اعطى معنى اهدى
او ارسل لان اعداه مالي في قوله الي بتشديد الياء
وفي رواية السختي بثبت وفي رواية عبد وس احد على الي
النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء بضاد معجمة
لتاليه ولابي وذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين
المهملة وفتح المثناة التحتية والراء ممدودة ثوب حرير خالص
او مطعمة بالحرير والحلة لا تكون الا ثوبين ازار
فلبسها الرجل صلى الله عليه وسلم
فلبستها من تحتي فاطمة الزهراء رضي الله عنها
وفي رواية اذا لم يكن لعلي ثوبان او ذاك عذر فاطمة
رضي الله عنها والمطابقة بين الترجمة والحديث
كما قال ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة رضي
الله عنها من الحلة قطعة فصنعت بها ما اقتضاه الحال
بحسب الحال لا اسرافا وهذا الحديث بسنده
ومتنه قد سبق في كتاب الصلاة باب
استعاب عود المراة زوجها في امر ولده وبه قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا حماد بن زيد

الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بن دينار
الدين بن دينار ابي محمد مكي الامام عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي
وترك علي تسع بنات قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف اسماهن فتزوجت امرأة ثيبا فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر
استفهام محذوف الاداة تقديره صلى الله عليه
وسلم تكرر محذوف الاستفهام ولا يحذف ابكرا ام ثيبا
قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة
والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك
وتضاحكها وتضاحكك قال جابر فقلت له يا رسول
الله ان عبد الله ابي هلك وترك بنات واني كرهت
ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها في الامور فتزوجت
قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن
صلى الله عليه وسلم بارك الله او
سنك من الراوي ولابي ذر لك او قال خيرا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وسلم والترمذي والنسائي
في النكاح
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو
احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري
العوفي المدني قال حدثنا ابن شهاب
حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن

عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
صمت في الصوم انه قيل ان صلمة من صخر وقيل سلمان
ابن صخر وقيل اعرابي فقال صلى الله عليه وسلم اي فعلت ما هو
ستبيه فعلا لي قال صلى الله عليه وسلم وما صلكت
قال وقعت على اهلي جامعت زوجتي في نهار رمضان
قال عليه الصلاة والسلام له فاعتق رقبة بمعنى
فقط قال لا من عندي ما اعتق به رقبة قال صلى
الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال
لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه عليه
فاطعم ستين مسكينا نقطع ثمرة فاطم قال انا احد
ما اطوى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح
العين والراء وعاء من خوص فيه خمسة عشر صاعا
وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون كما سبق
في الصوم فقال صلى الله عليه وسلم ابن السائل
تمرها ان اقل قال صلى الله عليه وسلم انصرف فتصدق
قال الرجل اتصدق به على احد اهلي اخذ اهل بيت
فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها بتثنية لابة
بغير همز يريد حرتي المدينة اهل بيت احوج منا
اهل بيت عائشة زاد ابن خزيمة من حديث عائشة
ما لنا عشا ليلة ضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه يعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من
هلاكه ورغبته في الخلاص ان ياكل ما اعطيه في الكفارة

قال عليه الصلاة والسلام فانتم اذا احق به ومطابقة
الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله
عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك
يجزيك عن الكفارة قد تعين عليه فرض النفقة على
اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة وتعقبه
في الفتح بانه شبيه بالدعوى فيحتاج الى دليل فقال
والذي يظهر لي ان الاخذ من صفة اهتمام المرسل بنفقة
اهله حيث قال لتمر ما قبل له تصدق به فقال على احوج منا
فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر ويصدق وهذا الحديث
قد سبق في الصوم ص هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى وعلى الوارث عطف على قوله
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما اعتراض
للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه
اي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك
اي مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة
واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث
فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية
من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا يحرم على احد
من الورثة ولا يلزم نفقة ولد المورث وقال زيد
ابن ثابت اذا اختلف اما وعصبة فعلى كل واحد منهما ارضاع
الولد بعد ما يرث والبه اشار المولف بقوله وهل على المراة
اي الام منه اي من ارضاع الصبي شيء وهل هنا للنفي
واشار به الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله وهذا الله

مثلا

مثلا بين احدنا اكله الى قوله صراط مستقيم فنزل
المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على
من يعولها ص وبه قال
المكي قال
نعم الواو وصغرا ابن
خالد قال
عروة بن الزبير
ولابي ذر بنت
عبد الله بن عبد
الاسد المخزومية زينب النبي صلى الله عليه وسلم
سلمة هند ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
يا رسول الله هل
زوجي لي
انفق
بضم الهمزة اي يأذن انفق وان مصدرية بالانفاق
عليهم ولست تفعل كذا وهكذا اي محتاجين
الا بما
بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية
اي اولادي منه وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة هم
عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد قال صلى الله عليه
وسلم
نعم لك اجر ما انفقت عليهم
وهذا الحديث
مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث
من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا فدل على ان
نفقتها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لم يكن لها اصلى
الله عليه وسلم وتلت وهذا الحديث سبق في الزكاة
وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاءت هند
بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح

ضاع على عيالي بغير علمه ما يكفيني ويكفي عيالي
في النفقة على صلى الله عليه وسلم حدثني من ما لي ما يكفيك
وولدك بالمعروف ملا اسراف وتقتير ومطابقة للحديث
للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم اذن لها في اخذ
نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها لا تحتاج عليها باذنه
وعرض المولف انه لما لم يلزم الاجنبي نفقة الاولاد في
حياة الاب فالحكم بعد موته الاب ويقويه قوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الارضاع وكسوتهن
من اجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الامر
ويجب عليهن نفقة الابناء في احرزها قاله في الفتح قول
الشيخ ولابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الكاف وتشديد اللام مشتقة نعلا من
دين وكفى بضم الضاد المعجمة من لا يستقل
بنفسه ولو خلي وطبعه كان في معرض الهلاك قال ابن بطال
اي ضيعتي الي وانا اتدارك او هو بمعنى على اي فعلي قضاؤه
والقيام بمصالحه وبه قال السمعاني وقال ابن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف وتشديد التحتية هو لقب
لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي
مولاهم البصري قال حدثني الليث بن سعد عن عقيل
هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل
المتوفى بفتح الفاء المشددة اي المديان كونه عليه الدين
فيسال صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا فان

زاد

زاد على مونة تجهيزه بعني بدينه ولابي ذر عن الكشميهني
قضاؤه فان حدث بمثناة للمفعول انه ترك وفا اي ما يوفي
به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم
امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان
يوقف وعاوقه عن الاجابة بسبب ما على المديون من
مظلمة الحق فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها
قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بالمومنين من انفسهم
فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته قال
علي وفي ترك مالا فلورثته قال في الفتح واراد المصنف
بادخال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من
مات وله اولاد ولم يترك لهم شيا فان نفقتهم تجب في بيت
المال وهذا الحديث سيمر في باب الدين من الكفالة
باب الى اضم من الموالبات وغيرهن
بضم الميم في الفرع وهو الذي في معظم الروايات وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
امام المصريين عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان
زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح
بهمزة وصل اختي بهمزة قطع عزة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان قال
صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف وبفتحها

للتعجب قالت ولابي ذر قالت نعم احب ذلك لابي لست
لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح
التحتية والباء الموحدة في النفي اي لست خالية من ضرة واحب
بفتح الهمزة والحاء المهملة من شاركني في الخير من محبتك
والانتفاع بك في الدارين احمى فقال صلى الله عليه وسلم
ان ذلك بكسر الكاف لايحل لي لان فيه الجمع بين الاختين
فقلت يرسول الله فوالله انا لنحدث ان ذلك تريد
ان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر
بنت ابي سلمة قال ابنة ام سلمة بنصب بنت مفعولا
فعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة او تتبين فقلت نعم يرسول
الله قال صلى الله عليه وسلم فوالله لو لم تكن ربيبتي
في حجري بفتح الحاء وتكسر ما حلت علي والتقييد بالحجر خرج
على الغالب انها ابنة ولابي ذر بنت اخي من الرضاعة
ارضعتني وابا سلمة ثويبة مولاة ابي لهب كان ابو لهب
اعتقها حين بشرته بولادة ابن اخيه محمد صلى الله عليه وسلم
فارضعت معها حمزة ثم ارضعت بعده ابا سلمة بن عبد الاسد
المخزومي فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
قال عروة هو ابن ابي سلمة قال الزهري وثويبة مولاة لابي لهب
كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم
فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت
بعدكم قال ابو لهب لم القى بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه
بعتاقتي ثويبة وفي رواية البخاري في النكاح فلما مات ابو لهب
اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال ابو لهب
لم القى بعدكم غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة
بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الموحدة
وبالقاف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعتاقتي ثويبة
بالتاء المثناة من فوق بدل القاف وهي رواية ابي الوقت
وابي الهيثم وابن عساكر وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي بعتاقتي ثويبة بالتاء المثناة من فوق والقاف
وهي رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بعتاقتي ثويبة بالتاء المثناة من فوق بدل القاف وهي رواية
ابي الوقت وابي الهيثم وابن عساكر وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي بعتاقتي ثويبة بالتاء المثناة من فوق
والقاف وهي رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني بعتاقتي ثويبة بالتاء المثناة من فوق بدل القاف
وهي رواية ابي الوقت وابي الهيثم وابن عساكر وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي بعتاقتي ثويبة بالتاء
المثناة من فوق والقاف وهي رواية الاصيلي وكريمة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعتاقتي ثويبة بالتاء
المثناة من فوق بدل القاف وهي رواية ابي الوقت

وانما المعنى الاقلام بان كل رسول في زمانه يؤدي بذلك
ووصى به ليعتقد السامع ان امر اليؤدي له جميع الرسل
ووصوابه حقيق ان يوخذ به ويعمل عليه او خطاب لنبينا صلى
الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان
ياكل من الغنايم او لعيسى لانفصال الاية بذكره وكان ياكل
من غزل امه كما قاله ابو اسحق السبيعي عن ابي ميسرة
عمرو بن شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفي الصحيح ان
داود كان ياكل من عمل يده واعملوا صالحا موافقا للشريعة
التي انتم عاملون عليه فاجازيكم على اعمالكم وبه قال حدثنا
محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجايع
قال في فتح الباري يوخذ من الامر باطعام الجايع جواز
الشبع لانه ما دام قبل الشبع فضلة الجوع قايمة به
والامر باطعامه مستمر وعود المريض رفرفوه
وفكوا العاني قال سفيان بالسند المذكور والعاني
الاسير اي وخلصوا الاسير وكل من استكان ذل واستكان
وخضع فقد عنا يعنا يعني يعنو عنوا وعنوانا والمراد عانية
وهم اعوان والمستضرون الذي وجب حقهم على
غيرهم من المسلمين يحضرون في هذه الاقسام صريحا
وكنايه عند امعان النظر وبه قال حدثنا يوسف
ابن عيسى المروزي قال حدثنا محمد ابن فضيل عن ابيه

ابن عمروان

ابن عمروان بن جوبر الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام
وفي حديث عايشة الاتي ان شاء الله تعالى من خبز البر
ثلاثة ايام متواليه بلا ليها حتى قبض وعند مسلم
والترمذي عن عايشة ما شبع من خبز شعير يومين
متتابعين اي لقلة الشيء عندهم او كانوا يوثرون به
المحتاج على انفسهم اولان الشبع مذموم وقد روي
حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفى قلبه ومن
كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه وحديث الباب من افراد
المولف وعن ابي حازم سلمان الاشجعي بالسند السابق
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اصابني جهد
شديد في الجوع والجهد كما في القاموس المشقة
المشقة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرانه
كذا في اليونينية بهمزة قطع بعد الراء ساكنة اي ان يقرا
علي اية معينة على طريقة الاستفادة من كتاب الله
عز وجل فدخل داره ونحن اي فقرا الاية
ومعنى ادخلها في الحلبة لابي ذر من وجه اخر
عن ابي هريرة ان الاية المذكورة في سورة ال عمران
وفيه فقلت له اقرانيها وانا الاريد القراة ولما اريد
الاطعام قال في الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر
لمراده كذا قال لكن قوله اية يعين التنزيل لا يتم مع
رواية ان الاية من سورة ال عمران فشيء غير بعيد حذرت

سقطت لوجهي من الجهد والجوع وكان في الحلية يوميد صابيا
ولم يجد ما يغطر عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم على راسي فقال يا اباهريرة ولابي درياابا هريرة
فقلت لبيك رسول الله وسعديك فنادى محذوف الاداة
فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي في من سنة الجوع
فانطلق بي الى رحله بفتح الراء والحاء المهملة مسكنه
فامر لي بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح
ضخم من لبن فشربت منه ثم قال صلى الله عليه وسلم
عد فاشرب يا اباهريرة فعدت فشربت ثم قال عد
فاشرب يا اباهريرة فعدت فشربت حتى استوى بطني
اي استقام لامتلائه من اللبن فصار كالقدح بكسر
القاف وسكون الدال لعدها مهملتين السهم الذي
لا ريش له في الاستواء والاعتدال قال ابوهريرة فلقيت
عمر ابن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري
بعد ما فارقني له وقلت له بوالي الله والاصلي ولابي
درعز الكشميهني فوالله بالفاء بدل المعوقية ذلك
من اتباعي ودفع الجوع عني من كان احق به منك يا عمر
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع نصب
مفعول بوالي الله والله لقد استقرانك الاية ولانا
مبتدا موكد باللام وخبره قوله افوالله انك قال عمر
والله لان اكون ادخلتك داري واطعمتك احب الي
من ان يكون لي مثل احمر النعم عتير بذلك لان الابل
كان اشرف اموالهم باب استحباب

التسمية

التسمية عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض
واستحباب الاكل باليمين وهذا الجملة مستطوب عليها
في المتن بالحمرة ٥ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال اخبرنا سفين بن عيينة قال قال الوليد
ابن كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني اخبرني
بالافراد وهو من تاخير الصيغة عن الراوي وعند ابي
نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفين قال
حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان
بفتح الكاف انه سمع عمر بن سلمة الى بضم العين بن عبد
الاسد واسم ابي سلمة عبد الله لقول كنت غلاما دون
البلوغ في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
الحاء وسكون الجيم في تربيته وحجت تطرف فالت
في القاموس الحجر بالمثلثة المنع وحصن الانسان ونشا
في حجن وحجر اي في حفظه وستره وقد كان عمر
هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة
اي تتحرك وتمتد في نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع
واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة ان يقال
كنت اطيش يدي في الصحفة فاسند الطيش الى اليد
مبالغة وانه لم تكن يراعي ادب الاكل فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله بذا باطراد الشيطان
ومنعه من الاكل وهو سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط
عن الباقين كرد السلام وتسمية القاطس لان المقصود

من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد لقمة ومع ذلك
يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من ان سنة
الكفاية كفرض منها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط
ويقاس بالاكل الشرب وافضله كما قال النووي بسم الله
وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح
انه لم يرد ما ادعاه في الافضلية دليلا خاصا انتهى
فان تركه ولو عمدا في اوله قال في اثنائه بسم الله اوله
واخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو احسن
حتى لا تشغله الشرع عن ذكر الله فتسمية الله تعالى
في اوله واخره تلاوة وبركة لطعامه وقال في الاحياء
انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية
بسم الله الرحمن الرحيم ويتعقبه في الفتح بانه لم ير لاصحاب
ذلك دليلا انتهى وكل ندبا بيمينك لان الشيطان
ياكل بالشمال ويقاس عليه الشرب ولشرف اليمين
ولانها اقوى في الغالب واملك وبمنى مشتقة من
اليمن لما ومن وما اشتق منها محمود لغة
وشرعا ووبنا ونص الشافعي في الرسالة والام على
الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح
مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال
لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد
وكل مما يليك لان اكله من موضع صاحبه يدعو الى
سوء عشرة ويترك مودة لتعذر النفس لا سيما في

لا مراق

الامراق ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب
واشباههما فان كان تمرا فقد تناولوا اباحة اختلاف الايدي
في الطبق والذي ينبغي التعميم عملا على عمومه حتى يثبت
دليل مخصص قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي
بكسر الطاء اي صفة اكلي بعد بالنصب على الضم اي استمر
ذلك صفتي في الاكل باب استحباب
الاكل مما يليه وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل
مما يليه وهذا السياق طرف من حديث الجعد عن انس
في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب
الهدية للعروس في اوائل النكاح مطولا وقد وصله
مسلم وابو نعيم في المستخرج وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني
الاعرج قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني
عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وصاحبي حلحلة
المهملتين بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة مفتوحة بعد الحاء
المثناة الدؤلي بكسر الدال المهملة وسكون الهمزة
عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب عن عمر بن ابي
سلمة بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كنت يوما مع النبي صلى الله عليه
وسلم طعاما وانا غلام والغلام البلوغ فجعلت آكل من نواحي
الصحفة فما يلي غيري فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ائمتنا على الكراهة

رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست
فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان
لم يكن لك بها ولابي دون عن الحموي والمستملي فيها
حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم لشر
وهل عندك من شيء تصدقها اياه قال لا والله
يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر اي
اهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال
لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انظر ولو كان الذي تحت
حديد فاصدقها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب
لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف
فقيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح عند
الشافعية لا يكره فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا
والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
قال سهل بن سعد الساعدي مما ادرجه في الحديث
ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته
انت لم يكن عليها منه شيء وان لبسته هي لم يكن
عليك شيء وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي
والمستملي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى
اذا طال مجلسه بكسر اللام قام فرآه رسول الله صلى
الله عليه وسلم مولياً مدبراً فامر به فدعي بضم الدال
وكسر العين فلما جاء قال لماذا معك من القرآن
قال

في سورة كذا وسورة كذا عددها على الساي في
رواية وكذا ابو داود من حديث عطا عن ابي هريرة
البقرة والتي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود
المعوذتين وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة
قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار
على سبع سور فقال صلى الله عليه وسلم اختر ايهن
ظهر قلبك اي من حفظك قال هذه وهذه قال اذهب فقد
ملكتكها بما معك من القرآن بفتح الميم قال
الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكها وفي رواية
الاكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين بان
يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا
اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقي
في المعرفة من طريق زائدة عن ابي حازم عن سهل
انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن وفي
حديث ابي هريرة عند ابن ماجه قال ما تحفظ من القرآن
قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين
اية وهي امرأتك وفي تعليمها القرآن منفعة لتعود
اليها وهي عمل من اعمال البدن التي لها اجر والباء
في بما معك بالمقابلة وما موصولة وصلتها الظرف
والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اي
بسبب ما معك من القرآن قيل ويرجع الى صداق
المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا الان المسمى
ليس مالا والشارع انما شرع انتفاء النكاح للمال لقوله

الاكل مما يليه غيره من الوسط والاعلى لا نحو لمما كهة
مما ينتقل به وأما ما سبق من نص ان في على التقديم
محمول على المستحب على الاباحة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب
ابن كيسان ابي نعيم المؤدب انه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بطعام نعيم الهمزة الى مبنيا للمفعول ومعه
ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم يسم الله
وكل مما يليك وهذا الحديث صورته صورة الارسال
كما رواه اصحاب مالك في الموطأ وقد ساقه المؤلف
موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من غير طريق
مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وقد بين
بذلك صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابي سلمة
ومقتضاه ان مالكا لم يسمع ثم وصله وهو في الاصل
موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه مالك ويحيى
ومما تفتيان كما اخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما
بافـ من تتبع حوالي القصعة
بفتح اللام والعاف في الاكل منها مع صاحبها اذا لم
يعرف منه كراهية لذلك ثم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة زيد الانصاري وسقط لفظ ابن عبد الله لغير ابي
ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول الخياط
لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زادني

البيع

البيع الى ذلك الطعام فقرب الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيته صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء القرع او المتتبع منه من حوالي القصعة
لانها كانت تعجبه وترك القديد اذ كان لا شيء به حتى
فقيه ان المواكل لاهله وخدمه ياكل ما شيء به حيث
راه في ذلك الا اذا علم ان مواكله لم يكره ذلك
والا فلا يجاوز ما يليه وقد علم ان احدا لا يكره من
صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغير
مما مسه بل كانوا سيادروك الى ما تنخم فيتدلكون به
قال انس فلم ازل احب الدباء اي اكلها من يومئذ
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم كل بيمينك وقد نص اصحابنا على كراهة
الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن ابي سلمة المرتاب في رواية
ابي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط
عن الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق باب
باب اجتناب الثمن في الاكل والشرب وغيره مما تدركه وبه
قال حدثنا عبد الله بن حنبلة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن شعث بفتح الشين وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة
عن ابيه ابي الشعثاء سليم المحاربي عن مسروق ابي عائشة
ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في
موضع خبر كان ما استطاع في تنعله وترجله بضم الطاء اي في

تطهيرا وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر ومما
يدل على هذا يجود وهنا فتح الطاء انتهى وتنعله لبس النعل
اما باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن وترجله تسريح
شعره ولم نعل وتطهر كما قال تنعله وترجله لان اراد
الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل
فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاخيرتين
فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر
فناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج وكان
اسمعت بن ابي السفرا قال نواسط بالصرف قلت هذا في
شاذ كله تاكيد لسانداي فنما لليمين وليس كلما كان من
شان الانسان لليمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص
ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر فيه صلى الله عليه
وسلم بالتياسر كبيت الخلا والخروج من المسجد وغير
ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب
التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول
المسجد والخروج من الخلا وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء
باب [illegible] من الليل حتى شبع وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة
زيد الانصاري النجاري لام سليم سهلة
زوج ابي طلحة وام انس بن مالك لقد سمعت
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا

ضعيفا اعرف فيه الجوع في العمل بالعزائم فهل عندك من شيء
فاخرجت له اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت
الخبز ببعضه ثم دسسته اي ادخلته بعجلة تحت ثوبي
ورداتني بتشديد الدال ببعضه اي جعلته ردائي
ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذهبت به بالذي ارسلتني به فوجدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة
بمد الهمزة للاستفهام فقلت نعم قال لطعام وفي رواية
بحذف همزة الاستفهام فقلت نعم قال لطعام بلام
بدل الموحدة قال الكش فقلت نعم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين
ايديهم حتى جئت ابا طلحة وفي رواية لعقوب عند
ابي نعيم حتى اذا دنوا دخلت واما حزين لكثرة من جاء معه
فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام
ما نطعمهم قالت الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها وحسن عقلها
وكمالها عرفت ان الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر
الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية لعقوب فقال
ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت اسابيعوك وحدك
ولم يكن عندنا ما يشبع من اري فقال ارحل فان الله
سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى

عن انس عند احمد ان ابا طلحة قال يضحكنا يا انس وللطبراني
في الاوسط فجعل يرمي بالحجارة قال انس فانطلق ابو
طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا
المنزل وقد من معه على الباب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت
بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم فعفت وعصرت
عليه ام سليم عكة لها بضم العين وتشديد الكاف
انا من جلد يكون فيه السمن غالبا او العسل فادمته ثم قال
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال هل من ثمن
فقال ابو طلحة فكان في العكة شيء فجعلا يعصرانها
حتى خرج ثم مسح به رسول الله صلى الله عليه وسلم بسابته
ثم مسح العرق فانتفخ وقال بسم الله فلم نزل نصيب ذلك
والعرق يبتفخ حتى رايت العرق في الجفنة يسيح وفي رواية
النضر بن انس عند احمد فجعت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله
اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم ائذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
عليه الصلاة والسلام ائذن لعشرة فاذن لهم
فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة
فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا زاد في
رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم

بعد

بعد ذلك واهل البيت وتركوا سورا اي فضلا وسلم ثم اخذ
ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والحاظ طاهرة
وقد سبق الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا سعيد
ابن اسماعيل المنقري قال حدثني معتمر بضم الميم وسكون
العين المهملة وفتح الواو وبعدها ميم مكسورة قرأت على ابيه
سليمان بن طرخان انه قال وحدث ابو عثمان عبد الرحمن
النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره ان
اباه حدث عن عمر ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان
ايضا ولعله في الفتح فقال لبس ذلك المراد وانما اراد ان
ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك
قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه
بالرفع والصمير للصاع فعجن بضم العين وذلك الصاع ثم جاء
رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل ولم
يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور بعد
تبوعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيع ام هبة
ام هذا عطية او قال هبة قال لا بل بيع فاشترى منه صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت
اي ذبحت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالسواد البطن
الكبد او كل ما في البطن من كبد وغيره يشوى بجبنة مضمومة

وسكون الجيم وفتح الراء وام الله بميم وصل ما في الثلاثين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين وماية الا قدحزر
قطع عليه السلام لحزره بضم الحاء في هذه قطعة من سواد
بطنها ان كان شاهد اعطاها اياه اي اعطاه اياها
فهو بين القلب وان كان غايبا حملها له فحصل فيها
بالفاء والتحتية وفي الهبة منها بالميم والنون من الشاة فحد
وصعتين فاكلنا نحن ثمانون من العصعتين وبقي منها
وفضل بفتح الفاء والضاد في العصعتين فحملت
اي ما فضل من الطعام على البعير او قال بالشك من
الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة ٥ وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابرهم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا منصور
هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة عن عثمان
الحجبي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي
صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء
وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب
حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته
يعني كنا نتقلبان من الجوعان الى الشبعان فيما انتهى قال في الفتح
لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الان نشبع
من التمر وسن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا فالمراد
انه صلى الله عليه وسلم حتى شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من
فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين

ومراد

وسكون الجيم وفتح الراء وام الله بميم وصل ما في الثلاثين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين وماية الا قدحزر
قطع عليه السلام لحزره بضم الحاء في هذه قطعة من سواد
بطنها ان كان شاهد اعطاها اياه اي اعطاه اياها
فهو بين القلب وان كان غايبا حملها له فحصل فيها
بالفاء والتحتية وفي الهبة منها بالميم والنون من الشاة فحد
وصعتين فاكلنا نحن ثمانون من العصعتين وبقي منها
وفضل بفتح الفاء والضاد في العصعتين فحملت
اي ما فضل من الطعام على البعير او قال بالشك من
الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة ٥ وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابرهم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا منصور
هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة عن عثمان
الحجبي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي
صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء
وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب
حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته
يعني كنا نتقلبان من الجوعان الى الشبعان فيما انتهى قال في الفتح
لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الان نشبع
من التمر وسن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا فالمراد
انه صلى الله عليه وسلم حتى شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من
فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين

ومراد عايشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة
دون الماكل وفيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما
فكان الواو فيه بمعنى مع لان الماء وحده يوجد منه الشبع
وفي احاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول
على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام
بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل
وقد تشتهي كراهته الى الغير بحسب ما يترتب عليه من
المفسدة وفي شرح التنقيح يحرم على الاكل شبعا على مايدة الغير
ان يريد على الشبع خلاف الاكل على بساط نفسه الا ان يعلم
رضى الداعي بالزايد فله ذلك ٥ هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور ليس على الاعمى
حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية
قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى
الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وصموا معايبخ بيوتهم
عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم ويأذنون لهم
ان ياكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون
نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فنزلت الاية رخصة
لهم الى قوله تعلمون لكن تعقلوا وتفهموا
وسقط لغير ابي ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على
المريض حرج الى آخر قوله الاية ٥ وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشر بن يسار بضم
الموحدة وفتح الشين المعجمة بصفرا ويسار بالمثناة والسين

المهملة المخففة بعد الواو حدثنا سويد بن النعمان الانصاري رضي
الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر
فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد الانصاري وهي اي
الصهباء من خيبر على روحة بفتح الراء والحاء المهملة
صد الغدوة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام فما اوتي الا بسويق ولكناه بضم اللام
من اللوك بمعنى لكته في فمي اذا علكته فاكلنا منه
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بالمضمض فمضمض
اثر السويق قال سفيان بن عيينة بسمعته اي الحديث
منه اي من يحيى بن سعيد عودا وبداء اي عائدا ومبتدا
اي اولا واخرا ومناسبة الحديث للترجمة من جهة
اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وغيره
وبين صحيح ومريض وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يخرج
اذا يأكل طعام عند له فيعلمه بيده في غير موضعها والاعرج
كذلك لانه في موضع الاكل والمريض لرائحة فنزلت
هذه الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد
هذا معنى الاية لانهم عملوا اليهم فيما حضر من الزاد سواء
مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسوا لاختلاف احوال
الناس في ذلك وهو سوغ لهم ان ذلك مع ما فيه
من الزيادة والنقصان مكاك مباحا تعلمه في الصبح وهذا
الحديث سبق في الوضوء واول غزوة خيبر ٭ ٭
باب الخبز المرقق بتشديد القاف
اي في المابين المحسن كالخواري او الموسع والاكل على الخوان
بكسر

بكسر الخاء المعجمة في اليونينية وغيرها قال في القاموس
الخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام كالاخوان وقال
في الكواكب بالكسر الذي يوكل عليه كغراب والاكل عليه
من باب المترفين وصنع الخباز لبلا تعتقر واعلم
الى التطاطي عند الاكل والاكل على السفرة بضم السين
اسم لما يوضع عليه الطعام واصله الطعام نفسه يتخذ
للمسافر ٭ وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة
وتخفيف النون العوقي البصري قال حدثنا همام
بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري
عن قتادة من وعامة انه قال كنا عند انس رضي الله عنه
وعنده خباز له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني
من طريق راشد بن راشد قال كان لانس غلام يعمل يخبز
له الحواري ويعجنه بالسمن فقال انس ما اكل نبي الله
صلى الله عليه وسلم خبز مرققا ولا شاة يسمط
ولا مسموطة وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح
بالماء الحار وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا
وهو فعل المترفين حتى لقي الله وهذا معارضة ما ثبت
من انه صلى الله عليه وسلم اكل الذراع وهو لا يوكل الا مسموطا
٭ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا معاذ بن هشام بذال معجمة قال حدثني
ابي هشام الدستوائي عن يونس بن ابي اسحاق
اي ابن المديني يونس هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون
السين المهملة بعدها كاف قال فقاوي في طبقته يونس بن عبيد

البصري احد الثقات وليس هو المراد هنا وكنا بينه ابن المديني
حدثنا من الالتباس عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه انه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على
سكرجة قط بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة
بعدها جيم مفتوحة او بفتح الراء وبه جزم الجوهري
قيل هي فضاع كبيرها تسع ستة اواق كانت تجعل فيها
في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد
حول الاصبغ للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على
هذه الصفة قط ولا اخوان بضم الخاء المعجمة لم يجز موفق
قط ولا اكل على خوان قط وقول انس ما علمت فيه
كما في سرح المشكاة نفي العلم وارادة نفي المعلوم فهو من
باب نفي السبب ليتفي لازمه والمناصح هذا من انس لطول لزومه
النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات
وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان زار قومه فاتوه
برفاق فبلى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا بعينه هذا قتادة بن دعامة يحدث ما بالف بعد اللام
ولابي ذر عن الكشميهني فلام كانوا ياكلون بلفظ
الجمع وكان الاصل ان يقال على ما كان ياكل فعدل عن المفرد
للجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم
بل كان اصحابه مقتدين به في ذلك كثيرا قال قتادة كانوا
ياكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة واصلها
كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل
باسم الحال وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي

في

في الرقاق والوليمة وابن ماجه في الاطعمة ﴿ وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني
قال اخبرني ما انفرد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه
يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة
ثلاث ليال يبني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري
في محظيته لمن قال بنى الرجل باهله وسلبني بها النبي صلى
الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته عليه الصلاة
والسلام امر بنطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة وحكي السكون
فبسط فالقي عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن
وقال عمرو بفتح العين بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد
الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها النبي صلى
الله عليه وسلم بامضغ حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين
بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن
في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا السياق
وصله المؤلف بالم من هذا في المغازي ﴿ وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير وعن وهب بن كيسان اي ان هشاما حمل
الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل الشام
جيش الحجاج بن يوسف حين كانوا يقاتلونه من قبل
عبد الملك من قتيل يزيد بن معاوية يعيرون ابن الزبير
يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له

امه اسما بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين بابني
انهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره الافصح
تعدية عير بنفسه تقول عيرته بكذا ويعضده في المصابيح
بان الذي في الصحاح عيرك كذا من التعيير والعامة تقول
عيرته بكذا وقال في الفتح وقد سمع عيرته بذلك هنا هل
تدري ما كان النطاقان بالرفع وفي بعض النسخ النطاقين
بالياء بدل الالف منصوب قال الزركشي والصواب النطاقان
وهو ما تشد به الوسط وقد وقعه النصب في المصابيح بان
تحمل ما موصولة لا استفهامية والنطاقان بدل من
الموصول على حذف مضاف اي شان النطاقين فائدة الثاني
من الالف بعد الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما
شيء واحد والمعنى هل تدري الذي كان اي هل يدري شان
النطاقين مفعول تدري وما كان جملة ذات استفهام
مستأنفة ومن ما والضمير المستتر من كان عايد على الثاني
المفهوم من سياق الكلام اي تدري النطاقين اي شيء كانت
كان الشان فيهما فقدمت جملة الاستفهام على المفعول
اعتناء بشانها او بتحويل الاصل هل تدري ما كان في النطاقين
فحذف الجار اذا كان نطاقي شققته نصفين فاوكت
قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت
فمها به وحملت في سفرته الكريمة آخر فاك وهب فكان
اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول انها بكسر النون
وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل
هي للتصديق كانفال صدقتم والاله جل وعلا وفي رواية احمد

ابن يوسف انها وهب الكلمة تلك شكاة بضم الشين
المعجمة اي رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظاء المعجمة
اي بين عنك عارها فلم تعلق بك وهذا عجز بيت لابي
ذويب مثل بيت ابن الدمينة وصدره ، وعيرني الواشون
اني احبها ، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ، واولها
هل الدهر الا ليلة ونهارها ، وبعده ، وعيرها الواشون
اني احبها الى الحول ثم اتبعي اثر بعد على بلا ثني بناها ، وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي اياس اليشكري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه ام خفيد
بضم الخاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة
هزيلة بالزاي والتصغير بنت الحرث بن حزن بضم الحاء المهملة
وسكون الزاي بعدها نون خالة ابن عباس اخت امه
لبابة الكبرى اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا
لبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد
الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس دويبة تشبه الورل
وهو من الحيوان كما يأكل العرب فدعا من بالاضب
فاكل على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياكل
منهن شيئا فاستقذرهن بالذال المعجمة والقاف فهن والله
حرام ما اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم والامر
ما كلهن وفي مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا
احرمه وله في لفظ اخر كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي

واجمع على جواز اهله من غير كراهة مثلا فالبعض اصحاب ابي
حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي عن قوم من التحريم
قال النووي وما اعلمه يصح عن احد وهو طويل العمر
والذكر منه وكراد ولد ثعلب وثعلبان ويرجع في قبره كالكلب
ويأكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الراس
مكتب بعد الذبح ليلة ويلقى في النار ويحرق وهذا الحديث
سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية **باب**
السويق وبه قال **حدثنا** سليمان بن حرب الواشحي
قال **حدثنا** حماد هو ابن زيد **عن** يحيى ابن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار بضم الموحدة والمعجمة
بصري **ان** سويد بن النعمان الانصاري **انه اخبره**
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم بصيغة الجمع **انهم كانوا**
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وتاي آي الصهباء
وللابي ذر عن الحموي والمستملي وهو اي الموضع **على** روحة
من خيبر بفتح الراء وسكون الواو وفتح الحاء المهملة
المعجمة **فدعا بطعام فلم يجد الا سويقا فلاك منه**
وللابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه **فلكنا معه ثم دعا بماء**
فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ فلم يحمل الاكل منه نقض
للوضوء وهذا الحديث قد مر قريبا **باب**
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل شيئا واحد يديه
حتى يسمي له بفتح الميم المشددة سميا للمفعول
فتأكل في التتبع فدل استكمل دخول الثاني اي ما على الثاني
اي وهو لا وجوابه ان النفي الثاني مؤكد للاول ونكتته في

التوضيح فقال لا نسلم ان هنا نافيا ادخل على باء بل لا ان اي
لا نافية لنفي المعنى او نقول ما مصدرية لا نافية وباب
مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب ترك النبي صلى الله عليه
وسلم لاياكل حتى يسمى له ذلك الشيء فيسمي بالنصب عطفا على
المنصوب السابق المقدرة ما هو لانه ربما يكون ذلك شيئا
يعافه صلى الله عليه وسلم اولا يجوز اكله او ربما يكون المأتي به
مطبوخا فلا يسمي الا بالسؤال عنه **هـ** وبه قال **حدثنا** عبد الله
مقاتل ابو الحسن المروزي قال **اخبرنا** عبد الله بن المبارك
المروزي قال **اخبرنا** يونس بن يزيد **عن** الزهري **ان** محمد بن مسلم
قال **اخبرني** بالافراد **ابو امامة** اسعد بن سهل بن حنيف
الانصاري **ان** ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد ابن
المغيرة المخزومي الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المومنين
وهي خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحرث وخالة ابن عباس اخت
امه لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح الميم
وسكون الحاء المهملة وضم النون اخره ذال معجمة مشويا **قدمت**
وللابي ذر قد قدمت به اختها حفيدة بنت الحرث بضم
الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا **فاهوى** فاخذ **فوزنت** الضب
وهو حيوان بري يشبه الحرذون لكنه كبير العدو وقد
ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبع مائة فضاعد **لرسول**
الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده المقدسة لطعام
حتى يحدث به ويسمى له بفتح الميم الاولى والميم المشددة بينهما
فاهوى مد **رسول الله** صلى الله عليه وسلم يده الى الضب

فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قد بتن له هو الضب يا رسول الله
ولابي ذر عن الكشميهني اخبري بالافراد بدل قوله اخبرت
والنسوة اسم جمع قاله ابو بكر ابن السراج وقيل جمع تكسير
من اوزان جموع القلة قالوا ولا واحد له من لفظه ووزنه
وهو احد الابنية الاربعة التي لاقل العدد وقد نظمها بعضهم في قوله
بافعل وبافعال وافعله وفعلة يعرف
الادنى من العدد وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد
وتاسيثه غير حقيقي قال وذلك لانه لجمع فعله اذا اسند اليه
تاالتانيث فتقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة يجوز الحاق
العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد
تضم نون النسوة فتكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر
ابو البقا انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة قال
القرطبي وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي وقال عنه ويكسر
في الكثرة على ان نسوان والنساجمع كثرة لا واحد له من لفظه
كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا يكون النساجمعا
لنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة
بين الصفة والموصوف في التانيث والتذكير مطلوبة فكيف
عبر بجمع المذكر في قوله الحضور احبيث بادة وقع باعتبار
الاشخاص او هو مصدر بمعنى الحاضرات قال في الكواكب
ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث قال الجوهري في قوله
تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا
يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره والمراة القائلة هي سيمونة

كما

كما عند الطبراني في الاوسط وسلم ولفظه فقالت سيمونة
يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده عن الضب فقالت خالد بن الوليد احرام الضب
يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
بالعين المهملة والفا مضارع عفت الشيء اي احد بمعنى كرهه
ولكن للاسم ذلك ومعناها هنا تاكيد الخبر لانه قال ليس
هو حرام فقيل ولم انت لم تاكله قال لانه لم يكن بارض قومي
والفاكما في فاجدني فاء السببية قال خالد فاجتررته
بالجيم والزاي المكررة فاكلته ورسول الله الواو للحال
ولابي الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي استدل
به للاباحة الائمة الاربعة ورجحه الطحاوي في شرح معاني
الاثار لان صاحب الشريعة قال فكره لنهيه صلى الله عليه
وسلم عائشة لما سالته عن اكله كنه ضعيف فلا يحتج به
ه هذا باب بالتنوين حكم الواحد
حكي الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام قال المولف ح لتحويل السند وحدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المتبع لما
كافي الثلاثة لحويتم وطعام الثلاثة المشبع لما في الاربعة
لحويتم لما ينشا عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع اذا دامت البركة
فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى
الترجمة ان الواحد يكفي نصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث

ع الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث اخر
ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان
مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي
الاثنين بوجه ما ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق
الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه
ان طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة
والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل
المراد لهذه الاحاديث الحض على المكارم والتمتع بالكفاية
وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد المواساة واسنه
ينبغي للاثنين اوخاص ثالث لطعامهما او خال رابع ايضا
بحسب من يحضر فيه انه لا يستحق ما عنده فان القليل
قد يحصل به الكفاف وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
في الاطعمة والنسائي في الوليمة ٥ هذا باب
بالتنوين تذكر فيه المؤمن ياكل في معا واحد بكسر الميم وتنوين
العين مقصورا جمع امعاء بالمد وهي المصارين وانما عدي
الاكل بفي على معنى توضع الاكل فيها وجعلها مكان المأكول
كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا اي ملء بطونهم قال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه
قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بمسكين

بمسكين

مسكين ياكل معه فادخلت رجلا هو ابو مليح كما اخرجه
المصنف من وجه اخر في الباب ياكل معه فانى كثيرا اقتدى
ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علينا اي لما فيه من الاتصاف
بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول المؤمن ياكل في معا واحد بكسر الميم
والقصر والكافر يأكل في سبعة امعاء وما يريد ان كثرة الاكل
صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون
كما تاكل الانعام وتخصيص السبعة قيل لما لها من القوة والكثير
كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فكونت
المراد ان المؤمن يقل حرصه وزهده على الطعام ويبارك
له في ماكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص
شديد النهم لا يطعى بضعف الاواني المطاعم والمشارب كالانعام
فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره ما بين من ياكل في معاء
واحد ومن ياكل في سبعة امعاء وهذا غالبا لا الاعم الاغلب
وفي سبعة امعاء قول الخر تاتي قريبا ان شاء الله تعالى ٥
هذا باب بالتنوين المؤمن ياكل في
معا واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى ولا فائدة
في اعادته وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال
اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ياكل في معا واحد
وان الكافر او المنافق قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله

ان تبلغوا اماموالكم وتعلم القران ليس بمال فيجب مهر المثل
وليس في قوله زوجتكها بما معك من القران انه جعلها
مهرا ومن للبيان او التبعيض باب
الكفاءة في الدين بفتح الهمزة الاولى جمع كفؤ بضم
الكاف وسكون تاليها آخره همزة المثل والنظير يقال
كافاه اي ساواه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
المومنون تتكافا دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم فالكفاءة
معتبرة في النكاح لما روي جابر انه صلى الله عليه وسلم
قال الا لا يزوج النسا الا الاوليا ولا يزوجن من غير الاكفا
ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد
كالازدواج والصحبة والالفة وما ليس المرايات
ولا تنتظم تلك عادة الا بين الاكفا وقد جزم مالك رحمه الله
بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلاة
والسلام الناس سوا لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل
بالتقوى وقال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
واجيب بان المراد به في حكم الاخرة وكلامنا في
الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين
والحال قال شارحه واعتبر فيها خمسة اوصاف
الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون
بعضهم لبعض اكفا ان الرقيق كفو ونقله عبد الوهاب
ايضا وعن المغيرة انه ليس بصحيح وصححه هو وغيره والنسب
وفي المدونة الموالي كفو للعربية وقيل ليس بكفو والحال
وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة
والمال

والمال فالحر عن خمسة وهما يوجب فسخها وقبل المعتبر من
ذلك كله عند مالك الدين والحال وعن ابن قاسم الدين
والمال وعندهما المال والحال انتهى وخصال الكفاءة
عند الشافعية خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون
وجذام وبرص وحرية فمن سسا وبس ابا لم اقرب رق
ليس كفو سليمة من ذلك لانها تعير به وحرج بالابا
الامهات فلا يوثر فيهن بس الرق ونسب ولو في
العجم لانه من المفاخر فعجمي ابا وان كانت امه عربية
ليس بكفو عربية ابا وان كانت امها عجمية ولا غير قرشي
من العرب كفو القرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غيرها هاشمي ومطلبي
كفو الما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد
اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى قريش من
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنوا هاشم وبنوا
المطلب اكفا لحديث البخاري نحن وبنوا المطلب شي واحد
وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة
فليس ذو حرفة دنية كفو ارفع منه فنحو كناس ليس
كفو بنت حياط ولا حياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم
ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لان المال غاد ورايح ولا
يعتبر به اهل المروات والعصاير وقال الحنابلة
واللفظ للمرداوي في تنقيحه والكفاءة في زوج شرط
لصحة النكاح عند الاكثر هي حق لله والمراة والاولياء
كلهم حتى من بعيد ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط

٢٩

2613

المزي واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله
بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة
بلفظ المنافق ولا الكافر يأكل في سبعة امعاء بالمد كما مر
جمع معا وهو محل الاكل من الانسان وقال ابن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير مما وصله ابو نعيم في المستخرج
حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي
مثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما
في الموطا والمراد اصل الحديث لا خصوص السياق وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال ابو بكير
بفتح الموحدة وكسر الكاف ابن عبد الله المدني من اهل مكة اكولا يأكل كثيرا
فقال له اي لابي بكير ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة
امعاء قال القرطبي شهوات الطعام سبع الطبع وشهوة
النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن
وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الصورية التي يأكل بها
المومن واما الكافر فيأكل بالجميع فقال انتهك لما
قال له ابن عمر ذلك فانا اومن بالله ورسوله فلا يلزم
افراد الحكم في حق كل مومن وكافر وقد يكون في المومن ما
من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما العارض لعرض له
من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل
قليلا اما لمراعاة الصحة على راي الاطباء واما لرضة رياضة

على

على راي الرهبان واما العارض كضعف قال في شرح الم
المشكاة ويحتمل ان يقول ان من سمات المومن الحرص على
الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد
مومن او كافر على غير هذا الوصف لا تقدح في الحديث
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل المسلم في معا واحد والكافر في سبعة امعاء ونقل
القاضي عياض عن اهل التدريج ان امعاء الانسان سبعة
المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها كل متصلة بها المثواب والصائم
والرقيق وهي كلها دقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون
والمستقيم وطرفه الدبر وبطهم شيخنا الحافظ الزين
العراقي كما انبأني شيخنا ابو العباس الحجاني قال اباح لي
شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة امعا لكل اوجي ٭ معده بواب هاتم صائم ٭
ثم الرقيق اعور قولون ٭ مع المستقيم مسلك المطاعم ٭

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه
الا ملء امعائه السبعة والمومن يشبعه ملء واحدة
والحاصل ان المومن من شانه الحرص على الزهادة والاقتناع
بالبلغة بخلاف الكافر ٭ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري الكوفي عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه رجلا كان ياكل اكلا كثيرا قال ابن بشكوال
فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة على ان هذا الرجل
هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده
وابو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلايل وقيل
هو ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد
الغني بن سعيد في المبهمات وقيل بنامة ابن اثال ذكره ابن
اسحاق وحكاه ابن بطال فاسلم فبورك له فكان ياكل
اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ذاك ذكر مبني للمفعول وعند مسلم من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو
كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى ثم اخرى
حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة
فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمها فقال ان المومن
لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد
الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك
ياكل في معا واحد والكافر بالنصب عطفا على المنصوب
بان اكثر شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره
من تبعات الحساب والحرام ياكل في سبعة امعاء فصار نسبة
اكل المسلم الى اكل الكافر بعد السبع منه ومن اعمل فكر فيهما
فيما يصير اليه معه من استيفاء شهوته وفي حديث ابي امامة
رفعه من كثر تعشى قل مطعمه ومن قل تعشى كثر مطعمه
وصح قلبه وقالوا الا ان قل الحكمة معدة ملئت من الطعام
ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه

ظهرت بركة عمره ومن امتلا بطنه كثر شربه ومن اكثر
شربه ثقل قومه ومن ثقل قومه لحقت بركة عمره وعند
الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع غدا في
الاخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى بين
يديه تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كثرة الاكل مشوم وانشر بروه

باب حكم الاكل متكيا على احد جنبيه او على الايسر

متكيا اي مائلا لكونه على احد جنبيه او على الايسر
منهما او هو التمكين في الجلوس للاكل على اي صفة كان او
الاعتماد على الوطا الذي تحته فمن استكثر من الطعام
ولهذا الاخير جزم الخطابي رح وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح العين المهملة بعدها را ابن كدام العامري الكوفي
عن علي ابن الاقمر بن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني
الوداعي انه قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لا اكل متكيا اي ممكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار
منه ولكن اكل العلمة من الطعام فاقعد له مستوفزا
وثبت لفظة اني للكشميهني وليس لابن الاقمر في البخاري
سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطا بن يسار
ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فعد ذلك
وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم

متكيا الامرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا
مرسل ٥ وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة
قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن علي ابن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا اكل وانا
متكيء قال في الفتح وسبب هذا الحديث وقصة الاعرابي
المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني
باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا
على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني
كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث
كراهة الاكل متكيا لانه من فعل المتعظمين واصله ما يؤدي من
ملوك العجم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد
وعبيد الكلاعي ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري
جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه او خلاف الاولى فليكن
الاكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى
ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن
ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا
المتكاة مخافة ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر
الاتكاء بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب
بانه لا يجد في مجاري الطعام سهلا ولا شبعه هنيا ورءا
تاوى به باب حوار اكل السواي وقول
الله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام فما لبث ولد اسمنة
حنيذ اي مشوي بالمحارة المحماة ٥ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني

المديني قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي
امامة بن سهل اي ابن حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد
انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مسوي في صوري
بيده اليه لياكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم انه ضب
فامسك يده الشريفة عنه فقال خالد اي ابن الوليد
احرام هو قال لا ولكنه لا يكون بارضي قومي
فاجدني اعافه قال في القاموس عاف الطعام والشراب
وقد يقال في غير ما يعافه وعيف عيفا وعيافا محركة وعيافة
وعيافا بكسرهما كرهه فلم ياكله فاكل خالد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ينظر اليه وقال مالك الامام فيما وصله مسلم
عن ابن شهاب الزهري ضب محنوذ مدلل مسوي قال
في القاموس حنذ الشاة كمنع حنذا وحناذا اسواها وعجل
نضجها محاره محماة لتضحها في جحر او هو الحفار الذي تقطر
ماوه بعد الشيء ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى
الله عليه وسلم اهوى ليا كله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان
غير ضب لاكل قاله ابن بطال وهذا الحديث سبق قريبا ٥٧٥

باب الخزيرة

بالخاء المعجمة والزاي
وبعد التحتية راء قال النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم السين المعجمة مصغرا النحوي
اللغوي المحدث الخزيرة بعني بالمعجمة تتخذ من النخالة
اي من بلالتها وقال في القاموس الخزير والخزيرة شيء
عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة او مرقة من بلالة النخالة

والخزيرة بحيي بالمهملات من اللبن قال في المنح وهذا الذي
قاله النضر واقتصر عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق
بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون لحيي اللبن
انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن
قال في القاموس الخزيرة دقيق يطبخ بلبن او دسم
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير
بالموحدة المصغر قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري ان عتبان بن مالك
بكسر العين وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف او عمي
وانا اصلي لقومي وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر
جميعا بصري بكل وللمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن
ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه
لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف في الصلاة في باب
الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان يؤم
قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة
والسيل وانا ضرير البصر فيحتمل ان يكون قوله ضرير
البصر اي اصابني ضرر ضرير هو كقوله انكرت بصري فتتفق
الروايات ويكون اطلق عليه العمى لقربه منه وشاركته له في
فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وقال ابن عبد البر

كان ضرير البصر لم يعم وبوبه قوله في رواية اخرى اصابني
في بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي
اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر فاذا كانت
الامطار سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال
وللطبراني وان الامطار حين تكون لم يكن لمسجدي سيل الوادي
الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي
لهم فوددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله
انك تاتي فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع
المضارع التمني في مكان من بيتي فاتخذه مصلى موضعا
للصلاة برفع فاتخذه وبنصبه كقوله تنصلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعالى
قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وسطا قوله علي في اليوين بينه
حين ارتفع النهار واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في الدخول الى منزلي فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاذنت
لهما وفي رواية اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل
البيت اي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت
فبادر الى ما احابسبه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى قال انه
لا يعجبني ان اصلي من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى
الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم
وحبسناه على خزير بالخاء المعجمة والزاي صنعناه لي
صنعناه من الرجوع ليأكل من الخزير الذي صنعناه له فثاب

بالمثلثة اي جاء في البيت رجال من اهل الدار دو واعدد
بعضهم في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا
الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم
منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه
تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما صرح به فقال قائل منهم
لم يسم ابن مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون
الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون فقال بعضهم قتل هو
عتبان المذكور وذلك اي مالك بن الدخشن لا يحب الله
ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا
تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله
قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه
اي توجهه ونصيحته الى المنافقين استشكل من حيث
انه يقال نصحت له لا اليه واجاب في الفتح بان قوله الى
المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى
واما متعلق بنصيحته المحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم
فان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي
بذلك وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
بالاسناد السابق ثم سالت الحصين بن محمد بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين الانصاري احد بني سالم وكان
من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين اي خيارهم
عن حديث محمود فصدقه زاد في رواية بذلك اي بالحديث
المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون محله عن صحابي اخر
وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث

وقد

منافق

وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا

باب الالتقاط قال في القاموس
سلته يسله ويكسف ورجل وابل سئ يتخذ من المخيض الغنمي
وقال حميد الطويل مما وصله المولف في باب الخبز المرقق
سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم
بصفية بنت حيي رضي الله عنها معتملة من خيبر فالقى التمر
والاقط والسمن على الانطاع لوليمته وقال عمرو بن ابي
عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي
مما وصله المولف في المغازي عن انس صنع النبي صلى
الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط وسمن في نطع وبه قال
حدثنا سلم بن ابراهيم الفراهيدي العقاب قال
حدثنا ابو بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر ابن
ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اهدت خالتي ميمونة ام المومنين الى النبي صلى الله
عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا
فوضع الضب على مايدته الكريمة بضم واو فوضع مبنيا
للمفعول والضب نايب الفاعل فلو كان حراما لم يوضع
على مايدته ولم ياكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بارض
قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط
وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية باب
السلق بكسر السين المهملة ثقلة سروفة تخلو وتعلل
وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنفوس من الخلط
وعصيره اصلح سعوطا من ياتي ويستعمل لوجع السن والاذن

والسقيفة والشعير بالجر عطفا على السلق ه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ولنسبه
لجده لشهرته به قال حدثنا نافع هو ابن عمر بن عبد الرحمن
العامري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال انا
كنا نفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز لم اقف على اسمها
تأخذ اصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات
من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة زرناها فقربته
اي ذلك المطبوخ الينا وكنا نفرح يوم الجمعة
من اجل ذلك الطعام وما كنا نتغدى بالعين المعجمة
والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف اي
نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه
اي الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو والدال
المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص باب
النهس بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في
الفرع والشين المعجمة وغيره وانتشال اللحم بالنون
الساكنة والفوقية المكسورة والمعجمة وبعد الالف لام
استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشل
والنهش الاخذ بمقدم الفم وازالته من العظم او غيره بعد
الانتشال وقبل النهش بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة
بالماضغ ان ه وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال
حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن
عباس

عباس رضي الله عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح
لابن سيرين سماع عن ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة
احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من
عكرمة لقيه ايام المختار انه قال نفرق بسكون الراء بعدها
قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اي اكل ما كان
عليه من اللحم ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن ايوب
السختياني بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان
الاحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح
العين وسكون الراء بعدها قاف اي اخذه فنهش بضحكه
من غير ذكر سنه ثم صلى ولم يتوضأ قال الحافظ ابن حجر
وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين
على لفظي احدهما عن ابن سيرين بالفظ في الاول
والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني
ومدار الحديثين واحد وهو يرد ايجاب الوضوء مما
مست النار ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما
البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال
نفرق كتفا باب تفرق اللحم
وهو العظم الذي بين الكتف والعرق ه وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى الحنزي قال حدثني بالافراد
ايضا ولابي ذر اخبرني بالافراد ايضا عثمان بن عمر
ابن فارس البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء اخره حاء
مهملة مصغر ابن سليمان قال حدثنا ابو طاهر بالحاء المهملة

والزاي سلمة بن دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي السلمي الانصاري
انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
فمن مكة شتى لتحويل السند وحدثني بالافراد وواو
العطف ولغير ابي ذر بالجمع وحذف الواو عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا محمد
ابن جعفر ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة انه قال
كنت يوما جالسا مع رهط من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون
بالحمر وانا غير محرم محتمل انه لم يقصد نسكا وانه
صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة لخرى ليكشف
امر العدو في جماعة فابصروا اي القوم حمارا وحشيا
وانا مشغول اخصف نعلي بكسر الصاد اخرى فلم
يوذنوني له وللكشميهني به اي فلم يعلموني به واحبوا
لو انهم اوذنوني فالتفت فابصرته فنهضت الى الفرس
فاسرجته ثم ركبت وسيت الصوت والرمح فقلت
لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك
عليه اي على صيد الحمار بشيء فغضبت بكسر الضاد المعجمة
فترلت عن الفرس فاخذتهما ثم ركبت فشددت عقب
بسين معجمة فدال بينهما مهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
على الحمار فعقرته ثم جئت به الى العسكر وقد مات فنوتعوا به

تعد

تعدات طبخوم يا كلونه ثم انهم بعد ذلك شكوا بضم الكاف
مشددة في اكلهم اياه وهو حرام هل يحل لهم فيه نا
بضم الراء وحذف العين المهملة من الحمار فنا يشكون
الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن
ذلك العقر والاكل مع الاحرام فنا صلى الله عليه وسلم
هل معكم منه شيء فنا ولنه العضد فاخذها حتى نرفض
بفتح العين المهملة والراء المشددة والفاء اكل ما عليها من
اللحم وهو عليه الصلاة والسلام حرم بالحج والواو للحال
قال محمد بن جعفر ولابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر
قال زيد بن اسلم الراوي عن ابي حازم المذكور بالسند السابق
وحدثني بالافراد زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه اسنادين
والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج

باب حوار قطع الرجل بالسين وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين انا اباه عمرو بن امية
اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم حز بالحاء
المهملة الساكنة والغوقية المفتوحة والزاي المشددة اي
يقطع من كتف شاة في يده الكريمة ندى بضم الدال وكسر
العين الى الصلاة فالقاها والمعنى السكين الذي
ثم قام فصلى ولم يتوضا فان قلت هذا يعارضه
حديث ابي معشر عن هشام عن ابيه بن عروة عن ابيه

عن عائشة رضي الله عنها لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع
الاعاجم وانهسوه فانه انهى وامرأ واجيب بان ابا داود
قال هو حديث ليس بالقوي وحينئذ لا يحتج به من اجل ابي
معشر نجيح المسندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري
وغيره منكر الحديث ومن مناكيره لا تقطعوا اللحم بالسكين
هذا لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان
ابن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهسوا اللحم نهسا فانه
انهى وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى
وعبد الكريم هو ابو امية ابن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه
ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن
لكن ليس فيه ما رواه ابو يعسر من التصريح بالنهي عن قطع
اللحم بالسكين واكثر ما في حديث صفوان بن امية ان النهس
اولى وهذا الحديث قد سبق في الوضوء ٥ هذا
باب ما عاب النبي صلى الله عليه
وسلم طعاما قط من الاطعمة المباحة ٥ وبه قال حدثنا
محمد بن بشر بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا
سفيان الثوري وقال العيني بن عيينة عن الاعمش
سليمان عن ابي صالح سليمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه والعتد ربكونه لم يكن ارض قومه وهذا كما قال ابن بطال
من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ولا ينهى عنه

غيره

غيره وكل ما داوم فيه من جهة الشرع لا عيب فيه
باب النفخ في الشعير وبه قال حدثنا
محمد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابن غسان بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير الذي
قبله في الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي
انه سأل سهلا بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد
الساعدي هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز
الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار
ابيض قال سهل ما رأيناه في زمانه صلى الله عليه وسلم
النقي قال ابو حازم سلمة قلت له كنتم تخالون الشعير
بعد طحنه استفهام حذفت اداته قال سهل لا ولكن كنا
ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشوره وهذا الحديث من
افراده وياتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه بتمام سنده
ان شاء الله تعالى باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه يأكلون وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد عارم بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد
ابن زيد بن درهم عن هشام بالموحدة اخره سين مهملة
ابن فروة بالفاء والراء المشددة المضمومة اخره هاء تصغير
بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

فتم النبي صلى الله عليه وسلم بوسلين اصابع فتوضأ فاعطى
كل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات
احداهن حشفة فعلمها ثم مجمجها ثم فاه فمضغها من ارداي
التمر ولم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها من الحشفة
شدت بالشين المعجمة والدال المشددة المهملة المفتوحتين
وبعضاغي بفتح الميم الطعام يمضغ ولابي ذر بكسرها
بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل ان يكون
المراد ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به
المضغ نفسه وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الزهد
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد ك وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص انه
قال رابعني اي رابت نفسي سابع سبعة سبق
اسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم كما عند
ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام
نأكله الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة
او الحبلة بضم الحاء والموحدة ثمر العضاة وبمر السمر
وهو يشبه اللوبيا والمراد عروق الشجر وقال في المطالع
الحبلة الكرم قاله ثعلب وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم
ولكن قولوا الحبلة حتى يضع احدنا ما تضع الشاة يريد ان

احدهم

احدهم كان اذا قضى حاجته الهوى شيئا كالبعر الذي تلقيه
الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني تزاي مشددة
تعنفني اي تؤدبني على الاسلام وتعلمون احكامه
وذلك انهم وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن
ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني يعزرني بزيادة
واو وجمع ونون خسرت بسكون الراء وبالتنوين
جواب وجزاء اي ان كنت كما قالوا لخاب سعيي وضل عملي
حسرت حينئذ وفيما سبق وفيه جواز
مدحة الانسان نفسه اذا اضطر الى ذلك وهذا الحديث
سبق في المناقب ك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين ابو رجاء الثقفي قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري بفتح القاف وتشديد الراء عن ابي حازم سلمة
ابن دينار انه قال سألت سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه فقلت بم داويتم جرحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجرح النقي الابيض قال سهل وأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من الجرح بن
حين استعنه الله حتى قضاه الله قال ابو حازم فقلت
له هراق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناضل فقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخلا من حين استعنه الله حتى قضاه الله والتقييد
بما بعد البعثة يحتمل ان يكون اخذ ان اعمامه قبلها اذا كان
صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والجرح النقي والمداواة
والالات التي فعلها كيف قال ابو حازم فقلت له كيف

كنتم تاكلون الشعير غربلتموه قال كنا نطحنه بفتح الحاء وتنفخه ولابي ذر عن الكشميهني ثم تنفخه فيطير منه ما طار وما بقي منه نرضيناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة ايضا اي نديناه ولينّاه بالماء فاكلناه وهذا الحديث تسبق قريبا ﴿ وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم عين عبادة وبمثنية الموحدة القيسي الحافظ قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب عن سعيد هو ابن سمعيد كيسان المقبري بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه من يوم بين ابرهيم فاه صلعم بفتح الميم وفتح الصاد المهملة مشوية قد عوه بفتح العين كالدال فطلبوه ان ياكل منها فابى فامتنع منها ذهب لما تذكره من شدة العيش السابقة له ولذا قال ولابي ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير ﴿ وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود قال حدثنا حماد بضم المهملة اخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال حدثنا بالافراد ابي هشام عن يونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها ولخوان نمن منسوء

طبق

طبق كبير يحتكرسي ما يرفع به ليوضع بين يدي المترفين ولا في سكرجة بضم السين المهملة وبالكاف والراء المشددة لان العجم كانت تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الحوادث شاء حولي الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم قط ولا خبز له مرقق قال يونس قلت لقتادة وعلى بالالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني على مر كانوا ياكلون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الآلة التي يجعل فيها اذا كانت من جلد وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الاطعمة ﴿ وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام مر من الاضافة البيانية ثلاث ليال بايامهن متتابعا بكسر الفوقية حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة اتيان المجموع وقلة الشبع مع الخبز وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في اواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة ما التلينة بفتح الفوقية وسكون اللام وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حساء رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق

وعنه ليست بشرط بل للزوم اختاره اكثر المتاخرين وهو
اظهر وان لم يرض الفسخ من المراة والاولياء جميعهم فتورا
وتراخيا فهي حق للاولياء والمراة وهي دين وتنصب وهو
النسب وحرية وصناعة غير رزية وسيارة بالحسب
ما يجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء حراما
فاراد به النكاح وانما هو لتقصير بالمراة والاولياء فاذا
رضوا صح ويكون حقا لهم وتركوه فلو رضوا الاواحد
فله فسخه وهو تعالى الذي خلق من الماء اي
النطفة بشرا انسانا فجعله نسبا وصهرا يريد
فقسم البشر قسمين ذوي نسب اي ذكورا ينسب
اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلانة وذوات
صهرا اي اناثا يصاهر بهن وهو قوله فجعل منه
الزوجين الذكر والانثى وكان ربك قديرا حيث
خلق من النطفة الواحدة بشرا ذوي نسب ذكورا واناثا
وقيل فجعله نسبا قرابة وظهرا صهرا اي مصاهرة
يعني الوصلة بالنكاح من الانساب لان التواصل
يقع بها وبالمصاهرة لان الامر لا يكون بهما وسقط لابي
ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الخ
ومراد المولف رحمه الله من سياق هذه الاية الاشارة
الى ان النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل
العيني عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في
النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج فاطمة علي
وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا

وبه قال

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان ابا حذيفة مهشم علي المشهور وحال معوية
ابن ابي سفيان ابن عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس القرشي العبشمي وكان ممن شهد بدرا
والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى
سالما اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر القاف من اهل فارس المهاجرين الانصاري
وانكحه بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء
المعجمة هند غير معروف للعلمية والتانيث ولابوي
ذر والوقت هند بسكون وسطه بنت الوليد بن عتبة
ابن ربيعة وهو اي سالم مولى لامراة من
الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة
وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح
التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابو
زيد بن عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة المذكور
كما تبنى اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا
ابنا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه
الناس اليه فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه
وورث من ميراثه كما يرث ابنه من النسب حتى
انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله عز وجل وهو اليم

او من النحالة وقد يجعل فيه العسل سمت بذلك تشبيها لها باللبن
لبياضها ورقتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا
مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك الميت النسا
ثم تفرقن الى اهلهن وخاصتها امرت ببرمة
الموحدة قدر من حجارة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد
بضم الطاء المهملة الصاد مبنيين للمفعول فصبت التلبينة
بضم الصاد ايضا عليها ثم قالت لهن كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول التلبينة بجمة بفتح الميم الاولى والجيم والميم
الثانية مشددة في الفرع اي مريحة وتكسر الجيم وتضم
الميم وكسر الجيم اسم فاعل اي مريحة لفؤاد المريض
تذهب ببعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي
ولابي ذر بفتحهما والفؤاد راس المعدة وفؤاد الحزين
يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وممدته لقليل الغذا
وهذا الطعام يرطبها وتعوقها ويغذو ذلك بفؤاد المريض
وهذا الحديث اخرجه النجاري ايضا في الطب وكذا اخرجه
فيه مسلم والترمذي واخرجه النسائي في الوليمة والطب
باب الثريد بفتح المثلثة المشددة وكسر
الراء ان يرفد بتيرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا

غندر

غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة
بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني
الجملي بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة
بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم
الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف
والميم ويقتضي من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم
من النسا الا مريم بنت عمران واسية امراة فرعون
وفضل عائشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام
لما فيه من تيسير المونة وسهولة الاساغة وكان اكثر اطعمتهم
يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة
فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى
وهذا الحديث قد سبق مباحثه في احاديث الانبيا وما
ذكر من فضل عائشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة
لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا نعدل ببضعته احدا
وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومريم مع عيسى عليه السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى
فدرجة عائشة اعلا وهو معنى الافضل به وبه قال
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين وبينهما الواسطي قال
حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن
الجريري بضم الجيم وفتح الراء وتخفيفة عبد الله بن عبيد
الرحمن ابن حزم الانصاري عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النسا

كفضل الثريد على سائر الطعام وهذا الحديث سبق في فضل
عائشة ك وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد
الله بن منير المروزي انه سمع ابا حاتم بالحا المهملة والمثناة
الاشهلي بالشين المعجمة والهاء المفتوحة ابن صاتم بالحا ايضا
البصري قال حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون
الواو وبعدها نون عبد الله البصري عن عامة بضم
الميمين وفتح الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله
عنه انه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على
غلام له حياط لم اقف على اسمه فقدم الخياط اليه
صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال انس واقبل
الخياط اعلى عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء العرع من حوالي القصعة قال انس فجعلت
اتتبعه اي القرع فاصف بين يديه صلوات الله وسلامه
عليه قال انس فما زلت بعد احب الدباء اي اكلها اقتداء به
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب من تتبع
حوالي القصعة باب ذكر الشاة المسموطة
والكتف فيه وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم
الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة العنيسي البصري الحافظ
قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة
ابن دعامة انه قال كنا في انس بن مالك رضي الله عنه
وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده قال انس كلوا فما اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق
بالله ولا راى شاة سميطا ولابي ذر عن الكشميهني

مسموطة

سموطة بعينه قط والمسموطة التي نتف شعر جلدها
ثم تشوي وهو اكل المترفين والملوك عادتهم ان ياخذوا
جلد الشاة بعد نتفه وشيه به وهذا الحديث قد سبق قريبا
في باب الحر المرقق وبه قال حدثنا عبد الله بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عمرو بن امية بفتح العين
بضم الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها را عن ابيه
عمرو بن امية انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحتز بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح الفوقية
بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني ياكل بالتحتية
بدل الحاء بلفظ المضارع منها اي من الشاة فدعي الى
الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا
من اكل ما مسته النار قال ابن حجر في مسلم من حديث
ابي هريرة الامر بالوضوء مما مست النار اجيب بانه حمل
على اصله اللغوي من النظافة فالمراد منه هنا غسل
اليدين لان اكله الزهومة يوقيفا بينه وبين حديث الباب
وغيره واما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج
لمعرفة التاريخ بغير صريح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال
مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وبهذا
ذلك سبقت في كتاب الوضوء ولم يمض في حديثي الباب

ما تزعم من الحب واجاب في الفتح بانه اشار الحديث
ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى
الصلاة واعترضه العنبي فقال من اين لعلي ان اشار
به الحديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة لا تكون الا
لحاضر واجاب بانه ذكر الجنب استطرادا او لحافا
له بالكتف ما كان السلف من
الصحابة والتابعين في الحضر
ويحرون في ومن البادية
وقالت عائشة واحتجا لابيها بيت ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه مما سبق في الهجرة صفة النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر في سفرة عند ارادتهما للهجرة
الى المدينة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابو محمد
السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
الرحمن بن عابس بالف بعد الميم وبعدها موحدة بهما
مكسورة فسين مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي
الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس ربيعة المغيفي
انه خالف كنت عند عائشة رضي الله عنها فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بلحم من لحوم الاضاحي بالمشاة الموحدة
وفتح الكاف لحوم رفع ولابي وزان لوكل بالمثناة التحتية
من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت
فاعلمه صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس
فيه فاراد عليه الصلاة والسلام ان يطعم الغني الفقير

فالنهي

فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ
وقوله العفي رفع فاعل الاطعام والعفتير نصب مفعول
ولعنزابي ذر ان يطعم الغني والفقير بواو العطف
والرفع على الفاعلية ان ياكل الغني والفقير وان كنا
لنرفع اليكراع بضم الكاف وبالراء اخر عين مهملة
مستدق الساق من الغنم فنحكه نجد منه عشرة
ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل العديد فيها
ما اضطر اليه اي ما الجأه الى ما ذكره هذه المدة
فنحكه نعجب من سؤال عابس عن ذلك مع علمه
بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع ال محمد
من خبز بر ماد وم اي مأكول ما لادم متوالية
حتى مضى لسبيله وقال بن كثير محمد شيخ المولف
سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا
الحديث المذكور لكن في هذا الطريق تصريح سفيان
باخبار عبد الرحمن بن عابس له وقد وصله الطبراني
في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في
اواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن
ماجه هنا وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة
في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى اخره ويحتمل ان المراد
بالطعام ما يطعم ويدخل فيه كل ادام وبه قال حدثنا
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن عطاء

هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه قال كنا
نتزود لحوم الهدي الذي يهدي الى الحرم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا من
مكة الى المدينة ح تابعه اي تابع عبد الله ابن محمد المسندي
محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة سفيان وهذه المتابعة
اخرجها ابن ابي عمر في مسنده وقال بن حرب عبد الملك
ابن عبد العزيز قلت لعطاء هو ابن ابي رباح اقاله جابر
كنا نتزود لحوم الهدي حتى جئنا المدينة قال عطاء لا لم
يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ ابن حجر لبس المراد
بقول عطاء في الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك
بينهم حتى قدموا فكيف يكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو
ابن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة
اي ليوجههنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم
حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث نوبان
اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم
اضحيته ثم قال يا نوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها
حتى قدم المدينة وهذا التعليق وصله المولف في باب
ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحوم
بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم وكرها
مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند
الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا
قلت لعطاء قال لجابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده

بخلاف

خلاف ما وقع عند البخاري في مسنده عن يحيى بن سعيد
كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى ابن
سعيد قاله في الفتح باب الحين
بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة
وهو سمن يخلط بسمن واقط فيجعن شديدا ثم يدر نواه
وربما جعل فيه سويق وفي الصحاح يحيس ح وبه قال
حدثنا ضمضم بن جوس قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
ابن عبد الله بن حنطب بحاء وطاء مفتوحتين مهملتين
بينهما نون ساكنة وآخره باء موحدة انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لام سليم زيد بن سهل زوج ام انس التمر في عكة
من عكتك غمدني بضم الدال فخرج ابو طلحة حال
كونه يردفني على الدابة وراءه فكنت اخدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم الحزن والحزن بفتح
الحاء المهملة والزاي الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق
البيضاوي بينهما بان الهم ما يكون في المستقبل
والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب
الانسان يقال همني المرض لمبني او ابني وسمى به ما يعتري
الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن
والغم بفتحة هاب القدرة والكسل اتئاد عن الامر
مع وجود القدرة والداعية واصله التاخر عن الشيء

، ماخوذ من الحزو هو وعر الشيء ولزومه الضعف
، والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابله
، والبخل ضد الكرم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة
اي الحوز من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة
وصلع الدين بفتح الصاد المهملة واللام بعين تعلله
حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال وعلجه
الرحال بفتح العين المهملة واللام والموحدة وفي
الرواية الاخرى وقهر الرجال قال النووي
ويرادفه الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال اما ان
تكون اضافة الى الفاعل اي قهر الدين اياه وغلبته
عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول
بان لا يتوك له احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله
واصحابه قال انس فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم
حتى اقبلنا من خيبر فاقفلنا واقبل بصفية بنت حيي
قد حازها بالحاء المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر
فكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحوي بضم التحتية وفتح
المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حوية كساما محشوا
بدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط
ويستريح بالاستناد اليه وراءه بعباءة او بكساء ثم
يردفها وراءه على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء موضع
بين خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر النون
وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والمراد السفرة ثم
ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا من الحيس وكان ذلك
بناه

بها اي دخوله بصفية ثم اقبل قافلا الى المدينة
حتى اذا ظهر له احد الجبل المكرم المعروف قال صلى الله
عليه وسلم هذا احد جبل يحبنا حقيقة خلق الله
تعالى فيه الادراك كحنين الجذع او مجازا او بتقدير اهل
كاسال القرية وهو يحبه لانه في ارض من يجب ويتم الانصار
فلما اشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم
اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم خليل
صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة تثنية عير واحد
وامار واية ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار
الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول
بان المدينة ايضا جبل اسمه ثور اولى لما فيه من عدم
توهيم الثقات والمراد بحرم التعظيم دون ما عداه
من الاحكام المتعلقة بحرم مكة ثم مشهور مذهب المالكية
والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من
غير ضمان وساحت وذلك سقطت او اخرج اللهم
لا صل المنجم
بارك لنا في مدهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة
وهو ما يسع رطلا وثلث رطل او رطلين وصاعهم
وفي حديث آخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله
دعاءه وجلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من
مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر
وطاقات ما لا يحصى ولا ينحصر وبارك الله تعالى في
مكيالها بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها
ولعذر ابيت من ذلك الامر الكبير فالله تعالى يوجهه

الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة واكمل التسليم
ارتمى علي واحبابي والمسلمين بالمقام بها على احسن
حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المامول والوفاة بها
على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار
السلام منه وكرمه باب حكم الاكل
في اناء مفضض اي جعل فيه الفضة بالتضبيب او بالخط
او بانطلاء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي قال سمعت
مجاهدا ابا الحجاج بن جبر مولى السايب بن ابي السايب
المخزومي يقول حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري قاضي الكوفة انهم كانوا عند حذيفة بن اليمان
فاستسقى فسقاه مجوسي لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه
ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة
بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في
اناء من فضة فلما وضع القدح الذي فيه الماء في يده رماه
اي رمى المجوسي به بالقدح او رمى القدح بالشراب
ولابي ذر رماه به وفي رواية عند الاسماعيلي واصله في
مسلم فرماه به نكسر فقال لولا اني ولابي ذر عن
المستملي لولا انه نهيته بلساني عنه غير مره ولامرته
عن استعمال اني الذهب والفضة تاركته لكنه لما لم
ينته بالنهي اللساني مع تكراره رميت به تغليظا عليه
كانه اي حذيفة يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج

الثياب

الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وانهم
عن آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا
على احد قوليه تعالى وابتدين بكسر وت الذهب والفضة
ولاستعمالها فالصبر عائد على الفضة ويلزم حكم
الذهب بالطريق الاولى فانها لهم اي الكفار في الدنيا
قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة
استعمالهم اياه وانما المعنى اي هم الذين يستعملونه
مخالفة لربي المسلمين ولنا ولابي ذر وهي لكم في الاخرة
مكافاة على تركه في الدنيا وفيه اولئك جزاء على معصيتهم
باستعماله وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى
نهى ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها
وهذا في الذي كله ذهب او فضة اما المخلوط والمضبب
والمموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه
من شرب في انية الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك
فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور
انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن ابي شيبة
من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة
فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث
ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقضيض
الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء فيه
او بعضه ذهب او فضة لما ذكر والمخاوة لانه يجري
استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب
باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت

لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فحرم استعمال
ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت
لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة كره ذلك لما روي
البخاري رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم
الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه
اي شعبا فخيط بفضة لانشقاقه وخرج بصغير حاجة
الصغيرة لحاجة فلا يكره ويرجع الكبيرة والصغيرة
للعرف واما حرمة صبة الذهب مطلقا لان الخلاف فيه
اشد من الفضة وحل نحو نحاس مموه بذهب او فضة ان
لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة الموه به فكان
معدوما بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة والكباس ومسلم
في الاطعمة وابو داود في الاشربة والنسائي في الزينة
والوليمة وابن ماجه في الاشربة والكباس

ذكر الطعام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن
انس هو ابن مالك الصحابي عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المومن الذي يقرا القرآن ويعمل به ويداوم عليه
كمثل الاترجة قال في القاموس الاترج والاترجة والترنج
والترنج معروف ريحها طيب وطعمها طيب ونظرها
حسن فاقع لونها تسر الناظرين ومثل المومن الذي لا يقرا
القرآن ويعمل به كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها
وطعمها

وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القرآن كمثل
الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي
لا يقرا القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر
وقد سبق هذا الحديث في فضائل القرآن والمراد منه كما
قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق
بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام
الطيب وكراهة اكل المرائتي وليس في ذلك ما ينبغي في الخليل
من المراد من الترجمة والحديث والله اعلم وقال
ابن بطال معنى الترجمة اباحة كل الطعام الطيب وان
الزهد ليس في خلاف ذلك وان في تشبيه المومن بهذا طعمه
طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب
والحلو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة
رضي الله عنها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
سنه به لانه كان حينئذ افضل اطعمتهم وقد سبق هذا
الحديث قريبا والغرض منه عرض خاف ه وبه قال حدثنا
ابو النعمان الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الامام الجليل
عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال التمرة فطعمة من الاعذاب لما فيه من

المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش
وقلة الصاحب لان فيه مفارقة
الاحباب بضم احدكم بوحده وبطاء فاذا قضى نهمته
بضم النون وسكون الهاء قال السفاقسي وضبطناه
انضج بكسر النون اي حاجته من وجهه الجار والمجرور
متعلق بقضاي اي حصل مقصوده من وجهه الذي
توجه اليه فليعجل الى اهله بضم التحتية وكسر الجيم
مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لمافي
السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق
الواجبة للاهل والقرابات وهذا الحديث مر في الحج الجهاد
باب الام بضم الهمزة وسكون
الدال وضمها وهو ما يوكل به الخزائن ونحوها ونحوه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الكلام البلخي قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر المدني عن ربيعة الراي انه سمع القاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق يقول كان في بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة ثلاث سنين
بضم السين المهملة اراد ت عائشة ان تشتريها
فتعتقها بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية فقال اهلها
نبيعها ونشارطك قد ذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لها لو شئت شرطتهم بالمثناة
التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل
قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتهم اذ هو
شرط مفسد للبيع مع مافيه من المخادعة واجيب

بان

بان هذا من خصائص عائشة او المراد التوبيخ لانه كان
بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فهذا الجواب
في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء اشترطته ام لا
فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام في
لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها او المراد
فاشترطي لاجلهم الولاء اي لاجل معاملتهم ونحو لفيه الحق
حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع فانما الولاء لمن
وانما هذا الحصر بعض الصفات في الموصوف لا للحصر التام
لان الولاء لمن اعتق ولمن جر اليه من اعتق قال في السنة
الثانية اعتقت فعلت بضم الهمزة والخامسين للمجهول
فان تقر بفتح الفوقية وكسر الفاف وتفتح وتشديد
الراء تحت وجها بنصب او تفارقه والسنة الثالثة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة
وعلى النار برمة تفور عاما قدا بفتح العين المعجمة
والدال المهملة فاجيء بخبز وادم من ادم البيت
فقال الم ار برمة على النار فقالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق
به على بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة فاهدته لنا
فقال عليه الصلاة والسلام هو عليها صدقة وهدية
لنا والغرض من الحديث ظاهر وفيه تعميم اللحم على غيره
لما فيه من سوء الصلى الله عليه وسلم مع وجود الادم عنده
وفي حديث بريدة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والاخرة
اللحم رواه ابن ماجه وحديث الباب ذكر المولف في
الكنى عن عمرة بنت عبد الرحمن لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال

في الفتح اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن
ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق
وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته
كلها في باب اخر فيالله تعالى بن همة ما أدق نظره واوسع
فكره باب ذكر الحلوا بالمد في الفتح
وقال في النهاية هو تصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان
وحكى ابن درستويه وغيره ان الاصمعي يقصرها وعن
ابي علي الوجهين وعلى القصر يكتب بالالف وعلى المد بالف
وقال الليث الحلوا ممدود وكل حلو يوكل وخصه الخطابي
بما دخلته الصنعة وقال ابن سيدة ما عولج من الطعام
بحلاوة وقد يطلق على العاكهة وذكر الحسن وبه قال
حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالحاء
والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة الزبير ابن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب الحلوا بالمد والقصر ويحب العسل وفي
نسخة اللغة للثعالبي الحلوى النبي صلى الله عليه وسلم
التي كان يحبها بالحاء المعجمة بوزن عظم وهو تريد يعمل
بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوا يعم كل ما فيه حلو
وما شابه الحلوى والتقييد بين الماكل اللذيذة فقد دخل
العسل في قولها الحلوى ثم ثنت بذكره على انفراده
لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال

فاطلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا
منه اذ هو عذا من الاغذية ودواء من الادوية وشراب
من الاشربة وحلو من الحلوى وطلا من الاطلية
ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تاتي في مواضعها
من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد
كما قاله الخطابي وغيره ان حبه عليه الصلاة والسلام
كذلك لمعنى كثرة الشهوة وشدة نزاع النفس بل كان
يتناولها اذا حضرت بلا صلة الى اكثر مما تناول من
غيرها وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة
والطب وترك الحيل ومسلم في وابو داود
في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد
الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الخزامي بالحا
المهملة والزاي وقول بعضهم بن ابي شيبة غلط فليس
منه لفظ ابي قال اخبرني بالافراد ابن ابي فديك باثبات
لفظ ابي في هذا وفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة
وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسماعيل بن فديك عن
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم
الموحدة سعد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كنت الزم بفتح الهمزة والزاي اي الصق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني بكسر الشين المعجمة وفتح
الموحدة اي لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني بشبع
بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني حين لا اسمع

الخز الحمر ولا لبس الحرير قال في المطالع كذا لجميعهم
براين في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي
والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب الحبر بالباء
الموحدة بدل اللام الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما في الاطعمة
والحبر هو الثوب المحبر المزين الملون ماخوذ من التحبير
وهو التحسين ولا يخدمني ولا يخدم لي كناية عن
الخادم والخادمة فيضوبضي بالحصا من الجوع
لسكن حرارة ببرد الحصا واستفرى الرحل الارض وهي
سعي احفظها في سقلت في الى منزله فيضوى بضم التحتية
وكسر المعجمة وتشديد الميم وحمر الناس تمسح بها
حمير من في طاب سقلت بت الى بيته فيضمها
ملكاني في بيته حتى ان كان بكسر الهمزة لبحرم بضم
الباء وكسر الحاء المهملة ليس فيها شيء فشتوها بتاء
مثناة مفتوحة معجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف
مشددة مفتوحة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي
فشفتها بسين مهملة وقاف بدل القاف وضبطه القاضي
عياض بالشين المعجمة والقاف ابن قرقول قال في المطالع
كذا لهم اي بالمعجمة والفاء اي تتقصى ما فيها قال
ورواه المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو اوجه
مع قوله فيضعون ما فيها وكذا رجحها السفاقسي وان
المراد انهم لعقوا ما فيها بالعيدان فظعوها ليتمكنوا من
ذلك وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر
باب الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة

ممدود وهي القطين والقرع ولخواص بها جودة
تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفي ويبرد ويسكن
اللهب والعطش جيد للمصفراوي ولم تداوي المحرور
مثله ولا اعجل نفعا منه ويلين المطن ويزيد في الدماغ
ويقوي البصر كيف استعمل على غير ذلك مما يطول استقصاؤه
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال
ازهر بن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله عون
بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس عن جده
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بمولى معتوقا لرجل لم اقف على اسمه فاتى بضم
الهمزة مبنيا للمفعول دباء بالمد والتنوين فجعل
ياكله وفي رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
في الاطعمة فرايته يتبع الدباء من حوالي القصعة فلم ازل
احبه لقوله متدرات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكله وروى الترمذي من حديث طالوت السامي قال
دخلت على انس وهو ياكل قرعا وهو يقول يا لك شجرة
ما احبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك
وعند الامام احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان احب الطعام اليه
الدباء وفي العيلانيات من حديث عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها
من الدباء فانها تشد قلب الحزين ورواه ابن الجوزي في

فردوا بصيغة النبا للمفعول الى ابائهم اي الذين ولدوهم
فمن لم يعلم له اب بضم التحتية نبنيا للمفعول كان
مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بفتح السين المهملة
وسكون الهاء بنت سهيل بن عمرو بضم السين
وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين القرشي
العامري وهي امراة ابي حذيفة بن عتبة ضرة
معتقة سالم الانصارية النبي صلى الله عليه
وسلم قالت يا رسول الله كنا نرى بفتح النون نعتقد
سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل ما قد علمت
من قوله تعالى ادعوهم لابائهم فذكر ابو اليمان
الحكم بن نافع شيخ البخاري الحديث وتمامه كما عند
ابي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات
فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت
عائشة تامر اخواتها وبنات اخوانها ان يرضعن
من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كانت
كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن
بتلك الرضاعة احد من الناس حتى يرضع في المهد
وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد
اخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة
ومن طريق زينب عن ام سلمة ففي رواية القاسم عند

جات

جات سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان
وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال
ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل
كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال
وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة
شيا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي فرجعت اليه
فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي
حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم او منسوخ والجمهور
على خلافه كما يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله
وقوته في ابواب الرضاع ومطابقة الحديث للترجمة
من تزويج ابي حذيفة سالما الذي تبناه وهو مولى
لامراة من الانصار بنت اخيه هند ولم يعتبر الكفاءة
الا في الدين والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه
عبد الله ابو محمد الهباري العرسي الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير
ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا ولابي
وجعا اجدني اي ما اجد لشيء الا وجعة والخاد

في لفظ المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة
ان الدباء والبطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا
عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ
وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند
البيهقي في الشعب عن عمر مرسلا عليكم بالقرع فانه
يزيد العقل ويكثر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر
ويليّن القلب

لابي ذر الرجل تكلف الطعام
لاخوانه المؤمنين ٥ وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان الكوفي
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة ابن
عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان من
الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه وكان له غلام
لم اعرف اسمه ايضا قصاب يبيع اللحم فقال ابو شعيب لغلامه
اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي
طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعا فيه حذق
لتقديره فصنع له الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خامس خمسة فقال خامس اربعة وخامس خمسة
لمبنى قال الله تعالى ثاني اثنين ثالث ثلثة ومعنى خامس
اربعة زايد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود
نصبه انس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس
فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لابي

لابي شعيب انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا
فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال ابو شعيب بل اذنت له
فيه ان من تطفل في
الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل
بغير اذن كان له اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم
رضى المالك به لما بينهما من الانس والانبساط ويؤيد ذلك
الامام بالدعوة الخاصة اما العامة كان فتح الباب ليدخل
من شاء فلا تطفل وفي سنن ابي داود عن ابن عمر رفعه من
دخل بغير دعوى دخل سارقا وخرج مغيرا والطفيلي
ماخوذ من التطفل وهو مسنون الى طفيل رجل من اهل
الكوفة كان ياتي الولائم بلا دعوة وكان يقال له طفيل الاعراس
فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه
الوارش بالشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة
صفتان ممنوعتان زايدة والف قط ابي بكر الخطيب جزء في
الطفيلي جمع فيه اخبارهم قال محمد بن يوسف العزيزي
سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اذا كان الرجل في
الوليمة التي دعوا اليها لغير
لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعوا
اليه بخلاف من لم يدع او يدعوا اي يتركوا ذلك والذي
في الموطئ او يدع لغير واو اي يتركوا ذلك والحاصل
انه اذا نزل من وضع بين يدي الشيء منزلة من دعي له وتنزل الشيء
الذي وضع بين يدي غيره من لم يدع اليه وكان المؤلف

استنبط هذا من استئذانه صلى الله عليه وسلم الداعي في
الرجل الذي تعهم قاله في الفتح ومقتضاه انه لا يطعم غيره
ولا سيما اذا علم رضاه به للعرف في ذلك ولقرينة
تلقيم صاحبه وتقريب المعروف الطعام للضيف اذن
له في الاكل اكتفاء بالقرينة المرئية لا ان انتظر المضيف
غيره فلا ياكل الا باذن لفظا او حضور الغير لاقتضاء القرينة
عدم الاكل بدون ذلك وبذلك صرح التقي بن صنعه في شرحه
وهذا ما اقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير ترجيحه
وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وقضيه كلام المتولي
ترجيح انه يبدأ بالاذن ان اراد انه ملكه وقيل لملكه بوضعه
بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه اصلا بل شبه
الذي ياكله كنشه العارية ويظهر فائدة الخلاف فيما لو
اكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره
وفيما لو رجع منه صاحب الطعام قبل ان يبلعه وسقط لغير
المستملي قوله قال محمد بن يوسف الى اخره واما المطابقة
بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف حصر العدد
بقوله خامس خمسة ولو تكلفه لما حصر
باب من اضاف رجلا الى طعام ولم
هو اي الذي اضاف علي كله فلم ياكل مع من اضافه
ه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون وبعد التحتية الساكنة را ابو عبد الرحمن
الحافظ انه بصري نزيل بغداد بالضاد المعجمة بن سليل بتقديم
المهملة مصغرا ابن عوف عبد الله قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله
ابن انس

ابن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال كنت غلاما اخدم
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على غلام له فساط لم اقف على اسمه فاتاه
بقصعة فيها طعام في باب المزيد فقدم اليه قصعته فيها
ثريد وعليه دباء اي قرع فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدباء لحبه لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين
وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتبع بفوقية
ساكنة وتخفيف الموحدة قال انس فلم ازل احب الدباء
الذي سمعه صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدباء فجعلت
اجمعه من حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم
لياكله قال انس فاقبل الغلام على عمله ولم ياكل مع
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يشترط هـ
للمضيف ان ياكل مع من اضافه لعموم ينبغي ان ياكل معه
اذ هو انسط لوجهه واذهب لاحتشامه كذا قالوه والذي
يظهر لي انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على
ما لا يخفى قال انس لا ازال احب الدباء بعد ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع من تتبعه
لها ورواه النسائي باب
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك
رضي الله عنه ان خياطا لم اعرف اسمه دعا النبي صلى الله عليه
وسلم فقرب الطعام خبز شعير ومرقه فرايت

مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خزير شعير
وبرقا فيه دباء لحم قديد فرايت النبي ولابي ذر فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي
القصعة بفتح اللام والقاف قال انس فلم ار احب الدباء
بعد يومئذ وروى الناي وصححه الترمذي وابن حبان
عن ابي ذر رفعه واذا طبخت قدرا فاكثر مرقتها واغرف
لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران
والفقراء باب ذكر اللحم القديد وبه
قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس رضي الله عنه
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي برقة
بضم الموحدة وبالقاف وقديد لحم مشرر بعقد وفي القاموس
ونسر مسترا بالضم عالجه واللحم والاقط وصفه على
حصفة او هو بالتخفيف والاسرار بالكسر القديم قطع
منه حوالا فراية بتشديد الياء من حوالي القصعة بالحاء
وبه قال حدثنا قبيصة بضم القاف وفتح الصاد المهملة
ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المخففة والمهملة عن
ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ما فعلته اي النبي المذكور في حديث الباب
ما كان السلف يحرزون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان
حيث قال عابس قلت لعائشة انهى النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم ان نوكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في
عام جاع الناس فيه اردنا ان نطعم الغني الفقير
برفع الغني فاعل ومابليه مفعوله والدكنا لزوغ الكراع
هو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق زاد في الباب
المذكور وقت اكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع ال محمد
صلى الله عليه وسلم من خبز بر يومين اي ما كولين بالادم
ثلاث حتى لحق بالله تعالى لان صلى الله عليه وسلم كان
يوثر على نفسه باب حكم من تناول
او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا معه على المائدة شيا
من الطعام قال المولف وقال ابن المبارك عبد الله
المروزي فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة لنا ناس
ادنا وله بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين يديهم
اذا لم فيه كالمستكره ولا يتناول احد من عند اخي من على
مايدة اخرى لانه وان كان للمتناول حق فيما بين يديه لكنه
لاحق للاخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان
علم رضى المضيف جاز ه وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي
الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير
ومرقا فيه دباء بالمد والقصر وهل همزته اصلية او زايدة

او بتقليبه خلاف قاله في المصابيح ولحم قريد قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حولي
القصعة بسكون الواو فلم أزل أحب الدباء من يومئذ
وقال ثمامة بن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس
رضي الله عنه أنه قال فجعلت أجمع الدباء بين يديه
صلى الله عليه وسلم وهذا وصله في باب من أضاف رجلا
والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ان الطعام اتخذ
للنبي صلى الله عليه وسلم وقصده والذي جمع له الدباء
بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الصفات
بعضهم بعضا مطلقا **باب** أكل الرطب
بفتح طبر وهو بضم النمر وواحدة رطبة لها بالقثاء
قال في القاموس بالكسر والضم معروف او هو الخيار
والمراد أكلهما معا وزاد في المصابيح والهمزة اصلية ثم به
قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن
ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن المهاجرين
بالحبشة وله صحبة عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله
عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل الرطب بالقثاء ويسلم يأكل القثاء بالرطب كذا لفظ
الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدلا
فان كل واحد منهما يصلح للاخر من بلل لا كثر ضرره
فالقثاء مسكن للعطش يفتر للقوي بشمه لما فيه عن
العطرية

العطرية يكسف لحرارة المعدة المنتهية عن سريع الفساد
والرطب حار في الاولى رطب في الثانية تقوي المعدة
الباردة لكنه معطش سريع التعفن يعكر للدم مصدع
تقابل السنى البارد بالمضادة فان القثاء اذا اكل معه
ما يصلحه كالرطب والزبيب او العسل عدله ولذا كانت
مسمنا مخصبا للبدن وفي حديث ابي داود وابن ماجه
عن عائشة رضي الله عنها قالت اردت امي ان تسمنني
لترضى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم افتد عليها بشيء
حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن
وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر
قال رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء
وفي شماله رطبات وهو يأكل من هذه مرة ومن هذه مرة لكن
في اسناده اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت
كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها
مع القثاء التي في يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم في
الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه **باب** هذا
بالتنوين من غير ترجمة
وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا** حماد
ابن زيد عن عبد الله بالتصغير ابن المختار بضم الجيم وفتح المثناة
ابن زيد عن عبد الله بالتصغير ابن المختار بضم الجيم وفتح المثناة
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
انه قال **نبئت** انه هرمز رضي الله عنه بضاد معجمة
وفاء اي نزلت به ضيفا **سنة** من السنين **فكان** هو وامرأته
بسين بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت عم زوجة

مكتبة المخطوطات

بفتح العين المهملة وسكون الزاي وخادمه قال الحافظ ابن حجر
لم اعرف اسمها يعتقبون يتناوبون الليل ثلاثا يصلي
هذا ثلثا ثم يوقظ هذا من فرغ من ثلثه الاخر فيصلي
قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة يقول قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه واصابني
سبع تمرات سنه احداهن حشفة من اردي التمر او صعفة
لا نوى لها او يابسة فاسدة ه وبه قال حدثنا محمد بن الصباح
بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البغدادي
قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم
الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا
بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة
عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بيننا تمرا فاصابني منه خمس او اربع تمرات وواحدة حشفة
ثم رأيت الحشفة التي اشدهن لضرسي في المضغ وفي الرواية
الاولى من هذا الباب واصابني سبع تمرات فقال احدى
الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ
ابن حجر بالحاد المخرج واخرج الترمذي من طريق شعبة
عن عباس الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم
وعند ابن ماجه والامام احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم
الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهذا
يرد للمتعدد فالله اعلم باب الرطب
والتمر وقوله الله تعالى خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها

المخاض لعيسى وهزي اليك وحركي الي نفسك جذع النخلة
وهو ساقها والباء زائدة اي كما قاله ابو علي هزي جذع
النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية وما وقت
اجتنابه ولهذا استحب بعضهم اكل الرطب وروى ابو
بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اولدوا
نساءكم الولد الرطب وقال محمد بن يوسف الفريابي عن
سفيان الثوري عن منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمان
الحجبي انه قال حدثتني اي صفية عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
شبعنا من الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت
خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الماء
على الماء من باب التغليب كاطلاق السبع بوصف الري
واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم
متيسرا واجيب بان الري كان منه لا يحصل بدون
الشبع من الطعام لمصرة شرب الماء فارغ عن اكل
وهذا الحديث سبق في باب من اكل حتى شبع ه وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ونسان
بالنون المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن سلم بن امية
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابي عبيد
ابن عبد الرحمن بن زبيعة بن عبد الله بن ابي زبيعة
المخزومي مولاهم ابي رابعة تمرة واحدة حشفة لقمة ذات اليمين
من سلمة بفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما

انه قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم اعرف اسمه
ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم الياء
من الاسلاف في تمري الي الجداذ بكسر الجيم وفتحها وبالذال
المعجمة ويجوز اهمالها اي زمن قطع تمر النخل وهو الصرام
وكانت لجابر ارضية التفات من الحضور الي الغيبة الا ارضي
التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم
وهي البير التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها
وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء التي
ذكرها الكرماني قال الحافظ بن حجر باطلة لان دومة الجندل
لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها ارض وايضا
ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الي ارضه حائط
واطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل
لاحتاج الي السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشر
مراحل واجاب العيني بان الذي اذ كانت لجابر ارض
كائنة بالطريق التي تسار منها الي دومة الجندل وليس المعنى
انها بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المشددة
والفوقية الساكنة اي فجلست الارض اي تاخرت عن الامطار
فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو اي تاخر
السقف عاما ولابي ذر عن الكشميهني فخاست بخاء معجمة
بعدها الف وبعد السين المهملة تحتوقية ساكنة بدل قوله
فجلست اي خالفت عهودها وعملها عاما فخاس عهده
اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير وهذا
الذي في الفرع من جلست وفخاست وفخلا وقال ابن قرقول

في

في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست تخلا بالتاء
كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة وعند ابي الهيثم فخاست
تخلها عاما وللاصيلي فجلست عنها تخلها بالتاء قال وكان
ابو مروان بن سراج يصوب رواية القابسي الا انه يصلح
ضبطها فجلست بسكون السين وضم التاء على انها تاخرت
عنها اي تاخرت عن القضاء فخلا يخلو بها وخامجة ولام
مشددة من باب التخلية لكن قال ذكر الارض اول الحديث
يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه فجاء اليهودي عند
الجداذ وقد اجد منها شيئا فجعلت استنظره الي قابل
اي اطلب منه ان يمهلني الي عام ثان فابى يمتنع عن الامهال
فاخبر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم ثم فاخبر
وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال ان يكون بضم الراء
على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره لذلك مبالغة
في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية ابي نعيم
في المستخرج فاخبرت فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فاستنظره
بالحزم اي بطلب الانظار فابى ان ينظرني فمشى رسول اليهودي يحاوره
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمشي مع اليهودي
في ان ينظرني في دينه فقال رسول اليهودي للنبي صلى الله
عليه وسلم يا ابا القاسم بحذف اداة النداء
فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي
قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جا النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليهودي فكلمه ان ينظرني فابى قال جابر ثم
جئت بمكيال رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله

عليه وسلم فكل ثم قال لابن عربشاك ياجابر اي المكان الذي
اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر ابن
عريشك بسكون الراء واسقاط التحتية فاخبرته به
فقال ادخل فيه بضم الراء فقرسته درهم فيه فوقد
ثم استقط قحبة بقصعة اخرى من الرطب فاكلوا
ثم قام فكلم اليهودي وابي عليه فقام عليه الصلاة
والسلام في الرطاب بكسر الراء في الفرع المرة الدفعة ثم
قال ياجابر جد بضم الجيم وكسرها والاعجام والاسمالي
اقطع واقض دين اليهودي فوقف في الجرين فجددت نحوا
ثمانين وسقا تقريبا دينه كله وفضلت لابي ذر منه
خرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فخبرته
بذلك فقال اتشهد اني رسول الله اما قال ذلك صلى الله
عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من اتفاء
الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به بوفي منه البعض
فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة فضلة فضلا عن ان
يفضل قدر الذي كان عليه من الدين وثبت في رواية
المستملي وحده قوله في تفسير ابن عربشاك عروش
بضم العين والراء وعريش بفتح العين وكسر الراء اي بناء
كذا فسره ابو عبيدة وقال ابن عباس مما سوق اول تفسير
سورة الانعام معروشات ما يعرش بضم الياء وتشديد
الراء المفتوحة من الكروم وغير ذلك يعال عرشتها
اعرشها اعرشها اي اشد قوله تعالى وبني طاوية على عروشها
قال محمد بن يوسف الفربري قال ابو جعفر محمد بن حاتم

وراق

وراق المولف قال محمد بن اسماعيل البخاري قولا المذكورة
في الحديث السابق ليس عندي بعيد اي مضبوطا ثم قال
لحما اي بتشديد اللام ليس فيه شك والله اعلم

باب اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم
المشددة وسيمي الحب بالتحريك وسمح النخل وهو
قلبها بالضم وحلبه الحلو بارديابس في الاول ويقل
في الثاني ينفع البطن وينفع من المرة الصفرا والحرارة
والدم الجامد وينفع من السرا كلا وضماد او كذا من
الطاعون ونخم العروق وينفع من خشونة الحلق نافع
لسع الزنبور ضمادا وقاله صاحب تحفة الاذكار
في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح الخاء المعجمة قال حدثنا
الاعمش سليمان الحافظ الكوفي بالفاء قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر الامام
في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال بينا بتغيير نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجمار نخلة بالاضافة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم
بلام التاكيد والميم زائدة قال ابن عمر فظننت انه صلى
الله عليه وسلم يعني النخلة لقربها الجار
من النخامة برسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة
وانا احدثهم اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث قد سبق
في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك منها

تعمك والحكمة في تمثيل المؤمن بها لكثرة خيرها ونفعها
على الدوام ومنزعها بوكل رطبا ويابسا وهو عذاوة وحلاوة
وحلوي وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان
من وجوه استوى القد وطوله وامتياز الذكر عن الانثى وانها
لا تثمر حتى تلقح واذا قوبل بين ذكورها واناثها كثر حملها
لاستنباسها بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة مني الانسان
واذا قطعت راسها هلكت بخلاف الاشجار وكمني في سترها
وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه بها شهادة ان لا اله الا الله
بقوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة الاية وكما
انها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المؤمن
وارتفاع عمل المؤمن وكما انها توتي اكلها كل حين
كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل حين
على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد
الاسلام فاما بلاد الحبشة والنوبة والسند بلاد دحارة
خليقة بوجود النخل فلا ينبت فيها شيء منه التبة باب
فضل العجوة على غيرها وبقال هذا التمر نسبة وبه قال
حدثنا احمد بن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد
ابن سنداد السلمي ابو بكر البلخي بقال ان اسمه يحيى وحميد
لقبه وبقال له ايضا ابو خلف ان وليس له في البخاري الا هذا
الحديث بل ولا في الكتب الستة قال حدثنا امروان
ابن معوية الفزاري قال اخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة
ابن ابي وقاص الزهري المدني قال اخبرنا عامر بن سعد
عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة
اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيأ كل يوم سبع تمرات عجوة
بتنوينهما مجرورين على التمييز ولابي ذر تمرات عجوة باضافة
تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص لم يضره بفتح
الضاد المعجمة وسكون الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني
يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا
اذا اضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وليس هذا من طبها انما هو
من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص
عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع
ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل
ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن ابي داود
من حديث جابر وابي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة
وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء انها
ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية
اول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر او سقم وحديث
الباب اخرجه المولف ايضا في الطب وسلم في الاطعمة
وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة باب
حكم حك العزاب في التمر بكسر القاف وتخفيف الراء
اي ضم تمرة الى اخرى اذا اكل مع غيره ولابي ذر والاقران
من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا جبلة بن سحيم بضم الجيم والموحدة واللام وسحيم

بضم السين المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي قال
اصابنا عام سنة باضافة عام المرفوع للاحقه اي
عام مجدب وجدب مع ابن الزبير عبد الله لما كان
خليفة بالحجاز زرقت ولابي ذر فرزقنا بضم الراء وكسر
الزاي وسكون القاف فيهما والفاء في الثاني اي اعطانا
في ارزاقنا تمرا وهو العبد الذي كان نصرف لهم في كل
سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك
بسبب المجاعة التي حصلت وكان عبد الله بن عمر يمر بنا
ونحن نأكل من التمر والواو للحال ويقول لا تقارنوا
في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن القران ولا يجد عن الاقران ثم قال الا ان
يستأذن الرجل اخاه في الايمان الذي اشترك معه في
الاكل ويأذن له فانه يجوز له القران فان لم يأذن له وكان
ملكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب
والزبيب للعلة الجامعة قال شعبة بن الحجاج بالسند
السابق الا ان المشار اليه بقوله الا ان سيأذن الرجل
اخاه من قول ابن عمر مدرجا في الحديث ولذا اخرجه
ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه رواياث
اخرى ما صلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم رواه
عنه مدرجا واخرون تردد وا في الرفع والوقف وشابة
عنه فصل حيث قال الا ان يستأذن الرجل اخاه
وآخر جزم بان الزيادة من قول ابن عمر كذا نبه عليه مع
غيره الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله وهذا الحديث
سبق

سبق في المظالم والشركة ورواه اصحاب السنن واستدل
بقول ابي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في اصحاب
الصفة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم لنمر
مجوة قذب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا
اذا قرن احدهم قال لصاحبه اني قرنت فاقرني اعلى الرفع
وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي
كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند
الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب
المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة
غير مرفوع ان لا يكون مستندا في الرفع باب
القثاء وتقال لها استعارير بالسين المهملة الواحدة سعورة
وقيل صغاره والجرو والجروة الصغير من القثاء والضغابيس
بمعجمتين آخره مهملة صغاره وفي الحديث اتي النبي صلى الله
عليه وسلم باجر ذعب انتهى وهيئته حسنة وشكله جميل
انابيب طوال مضلعة كما قيل

• انظر اليها انابيب مضلعة • من الزبرجد جادت ملها ورق
• اذا قدبت اسه بانت ملاحته • وصار مقلوبه اني بكم انتقى

قث ا
ات ق

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ايضا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل التمر بالقثاء وهذا الحديث

قد سبق في باب اكل الرطب بالقثاء الكندر صرح بسماع سعيد ابن
عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روي
ابو منصور والديلمي من حديث وابصة مرفوعا اذا اكلتم
القثاء كلوا من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سيط
الراعف بالقثاء المر قطع المدة واذا جفف نرره ودق
واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وادر البول
ونفع من وجع المثانة لكنه ردي الكيموس وادامة اكله
يهيج الحميات ويحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه
ردي وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار عن المعدة موذ لها
ببرده مضر لعصبها فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه
ويكسر برده بفسل او برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم

باب بركة النخل بفتح اوله واسكان
المعجمة ولابي ذر النخلة بتاء التانيث واحدة النخل وسمي الجمد
بفتح الجيم والميم والاسا بالسين المهملة صغارها والسطيط
فراخه والجمع سطوط والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها
والجمع اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في
القرآن في غير ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت
في الحديث بالمومن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى
وقد سبق قريبا ذكر شيء من ذلك **ثنا** وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** محمد بن طلحة
ابن مصرف اليامي **عن زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة
ابن الحرث اليامي مجة قالت لله **عن مجاهد** الامام
المفسر انه **قال سمعت بن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي**
صلى

صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة ولابي ذر ان من
الشجر لشجرة **تكون** في بركتها وكثرة نفعها **مثل المسلم**
بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب **وهي النخلة**
وهذا قد سبق قريبا **باب** حكم جمع
اللونين من المآكل وغيرها او الطعامين في الاكل **مرة**
اي في حالة واحدة **ثنا** وبه قال **حدثنا** ابن مقاتل
محمد المروزي قال **اخبرنا** عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه **عن** عبد الله بن جعفر انه
قال **رايت** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ياكل** الرطب **با** القثاء
القثاء في يمينه والرطب في شماله **ياكل** من هذا مرة ومن هذا مرة
اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر
وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم
ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف ذلك
محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة
وبنية **باب** ذكر من ادخل الضيفان
بكسر الضاد المعجمة **عشرة عشرة** وذكر الجلوس على
الطعام **عشرة عشرة** لصنيع الطعام او مكان الجلوس
عليه والضيفان جمع ضيف كسيتوي فيه الواحد والجمع
ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان واصله الميل يقال
ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك
نازلا لك **ثنا** وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني
الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة
مثناة فوقية الخارفي قال **حدثنا** حماد بن زيد اي ابن درهم

الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشئ واحد من خصائص
افعال القلوب وقوله وحمة بفتح الواو وكسر الجيم
اي ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم لها مجي كاشترطي
انك حيث حجزت عن الاتيان بالمناسك واخبرت
عنها بحسب قوة المرض تحللت وقوله اللهم محلي
بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحهما اي بكان تحللي
من الاحرام حبستني فيه عن النسك بعلة
المرض وساحث ذلك سبقت في الحج في ابواب المحصر
وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود هو ابن
عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود
ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة
لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة
وهي هاشمية فيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة
والا لما جاز له ان يتزوجها لانه فوقها في النسب
واجيب باحتمال انها واولياءها اسقطوا حقهم
من الكفاءة ك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال
حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المراة
بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمراة رفع به
لابد من الخصال لها قبله من السابق باعادة

العامل

العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلف في الانفاق
وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان في الحديث
دليل على ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان
طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل
لها من الصداق تعقب بانه ليس في الحديث
ما ذكره من التفصيل ولم يحصره قصد في الاستمتاع
بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها فيعود
اليه مالها بالارث او ان يستغني عند بما لها عن
مطالبته بما يحتاج الى غرمها من النساء ومر ايضا
استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على
زوجته في مالها معللا بانه انما تزوجها لمالها فليس
لها تبرع فيه نظرا لما يخفى وتنكح المراة ايضا
لحسبها باعادة المجار ايضا وفتح الحاء والسين
المهملتين ثم موحدة اي لشرفها والحسب في الاصل
والشرف بالاباء والاقارب ما عدوه من المناقب
لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر ابائهم
وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره
وقال اكثم بن صيفي يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء
على صراحة النسب فان المنابت الكريمة مدرجة للشرف
وقال بكر الاسدي

واول حبث المرء حبث تراه ٭ واول يوم المرء يوم المناكح

وقال اخر

اذا كنت تبغي ايما بجهالة ٭ من الناس فانظر من ابوها وخالها

احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابي عثمان بن دينار اليشكري عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه رواه حماد بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان
الازدي عن محمد هو ابن سيرين عن انس ايضا والطريق
الثالثة لحماد عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة واسم ابيه
ربيعة ككنيته عن انس ان امه ام سليم زوج ابي طلحة
عمرت تصدرت ام سد مكيال مملو من شعير قدره رطلان
او رطل وثلث حيسة بالحاء والسين المهملة اي
طبخته طبخا جرشيا غير ناعم وجعلت منه خطيفة
بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة
فقاف لبنا يطبخ بدقيق ويخلط بالاصابع والملاعق
لسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة وعصرت عكة وهي
اناء من جلد للسمن عصرها على الذي طبخته ثم بعثني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه
فرقوته قال صلى الله عليه وسلم ومن معي قال انس
فذهبت الى امي فقلت ان النبي يدعوك الحضر ومن معي
فخرج اليه صلى الله عليه وسلم ابو طلحة قال يا رسول
الله انما هو شيء قليل صنعته ام سليم بعدها
اي والذي يتولى صنعه امراة واحدة تكون قليلا
عادة فرحل صلى الله عليه وسلم فجيء به بالذي
صنعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم ادخل
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فادخلوا حتى شبعوا ثم قال

عليه

عليه الصلاة والسلام ادخل علي عشرة فدخلوا
فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل علي عشرة وسقط من
قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابي ذر حتى عد اربعين
رجلا وانما ادخلهم عشرة عشرة لانهم كانت قصعة واحدة
ولا يمكن للجمع الكثير المتناول منها مع قلة الطعام فجعلهم
عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر
الى القصعة هل انقص منها شيء من الطعام ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لاختفائها بما لم يكن
من الثوم بضم المثلثة اي من اكل الثوم واكل البقول
التي لها رائحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ
عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل
الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل
اي من هذه كما في الصلاة كما في رواية ابي معمر عن عبد
الوارث والمراد بها الثوم ليس في الثوم فلا يقربن مسجدنا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب
انه قال قيل لانس رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم فقال انس قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد الثقيلة والمساجد
كلها مساجد صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجد
والتعليل بتاذي الملائكة او الناس يقتضي الثوم

خلافا لمن خصه به بحجة انه هبط الوحي بل لو قيل بالتعميم
في كل مجمع لكان بحثها وقوله من اكل في موضع لقمة
ومن سرجينه مبتدأ وجوابها فلا يعتبرن ۞ وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان
عبد الله بن سعيد بكسر العين بن عبد الملك ابن مروان
الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما زعم عن النبي ولابي ذر ان النبي اي
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا
او عنبرا فليعتزلنا فلا يحضر
عندنا ولا يصلي معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك من
الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة
فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن
النهي ايضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ
كذا عند ابي داود من حديث علي نهى عن اكل الثوم
الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحة الكريهة لاسيما
المفصل قال في القاموس والثوم سخن محرج للبلغم
والدود مدر حرج وهو افضل نافع جيد للنسيان
والربو والسعال المزمن والطحال والقولنج وعرق النسا
ولسع الهوام والحيات والعقارب والكلب والمطش
البلغمي وتعقيل البول وتصفية الحلق ماؤه جراب دواء

ومشويه

ومسلوقه باهي لوجع الاسنان المتأكلة حافظ لصحة المبرودين
وردي للبواسير والزحير والخناز ير واصحاب الدوق
والحبالي والمرضعات والصداع اصلاحه سلعة بما وملح
ويضيجه بدهن وابتاعه بحس رمانه نزكه عشرة
باب الكباث بفتح الكاف والموحدة
الحقيقة وبعد الالف مثلثة وهو ثمر الاراك بالمثناة
الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفتح والاراك بفتح
الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر الاراك
قبل نضجه وقيل بل هو حضرته وقبل عضه وقيل متزبيه
وهو البوير ايضا يعني بالموحدة بوزن جرير وفي القاموس
الفتح من ثمر الاراك ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه
وهو ورق الاراك ۞ وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا وهو سعيد بن عفير
ابن مسلم وقيل ابن عفير ابن سلمة بن يزيد بن الاسود
الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
اخبرني بالافراد ايضا جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهران بفتح الميم
وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء بعدها راء فتثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة
نخبي الكباث اي نقطعه لنأكله فقال صلى الله عليه
وسلم عليكم بالاسود منه فانه ايطب بفتح همزة

فنحته ساكنة فطاهره مفتوحة فموحدة فقلوب اطيب
فقال جابر ولابي ذر فقيل لكنه يرعى الغنم حيث عرفت
اطيب الكباب لان راعي الغنم يكن يتردده تحت الاشجار
لطلب المرعى فيها قال صلى الله عليه وسلم ثم كنت ارعاها
وهل من نبي الا رعاها لان ياخذوا انفسهم بالتواضع و
يصفوا قلوبهم بالخلوة ويترفوا من سياستها الى سياسة
انهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح وهذا
الحديث سبق في احاديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين باب اباحة الصحفة بعد اكل الطعام
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال قال سمعت جابر بن سعيد الانصاري عن سليم
ابن بيسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا وليسار بالتحتية
والمهملة المخففة عن سويد بن النعمان الانصاري رضي الله
عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى غزوة خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما اتي
الا بسويق وكنت فقام الى الصلاة فتمضمض
وتمضمضنا قاله يحيى سمعت بشيرا يقول حدثني
سويد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد وهي
اي الصهباء حينئذ على روحة وعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكيناه
في افواهنا فاكلنا معه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
منه بدل قوله معه اي من السويق ثم دعا صلى الله عليه
وسلم

وسلم بماء فمضمض فاه الشريف من اثر السويق ثم صلى
ثم صلى ولم يتوضا وقال سفيان
ابن عيينة لعلي ابن المديني فعلت الحديث من يحيى بن سعيد
بلفظه مرارا فيكون كانك سمعته من يحيى بغير واسطة
باب استحباب
وقيل ان تسمى بالمنديل بضم الموحدة والمنديل بكسر الميم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده لانا هية والعقل
معها لمحزوم حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام
ساكنة حتى يلحسها هو او يلحقها بضم اوله
وكسر ثالثه اي يلحسها غيره ممن لا يستقذر ذلك كزوجة
وولد وكخادم وكتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري
في اي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وابي
هريرة وما فيه من تاويل ما يمسح به مع الاستغناء عنه
بالريق وقيل انما امر بذلك لئلا تتهاون بتعديل الطعام
وقيل فانه لا يدري في اي طعامه البركة لانها في اعطاء
يده لغيره يلعقها اهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي
حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري
فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى
ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او

باصابعه فقط او يمصها ويؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث
اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايزا وفي حديث كعب بن عجرة
عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى
ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى
ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين
العراقي ان الوسطى يكثر تلويثها لانها اطول فيبقى فيها من
الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اولى ما يتولى
الطعام ويحتمل ان الذي يليق يكون بطن كفه الى جهة وجهه
فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا
الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا
فان ملت من اين لوجود المطابقة لما ترجم له اجيب بان
في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق
باصابعه وفي حديث جابر ايضا عند ابن ابي شيبة او اطعم
احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل الملحظ اشار بالترجمة
لذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة

الحديل بكسر المهملة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثني بالافراد عبد الله فليح
بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد
ايضا ابو فليح بن سليمان المدني عن سعيد بن الحرث
ابن ابي المعلى الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه سال اي ان سعيد ابن الحرث
سال

سال جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مست النار بالطبخ او
نحوه ايجب على الاكل منه الوضوء فقال لا يجب قد كنا زمان
النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اي مما مست
النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدنا لم يكن لنا مناديل
الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا ثم
مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاطعمة

باب ما يقول الآكل اذا فرغ من اكل
طعامه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سعدي الثوري عن نوفل بضم المثلثة باسم الحيوان
ابن نزيد بن الزيادة الشامي عن خالد بن معدان بفتح الميم
وسكون العين المهملة عن ابي امامة صدي بن عجلان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته
وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن نوفل اذا فرغ من طعامه
ورفعت مايدته ومن وجه اخر عن نوفل اذا رفع طعامه
من بين يديه والمايدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او الهيئة
او اناوه وعند البخاري المولف اذا اكل الطعام على شيء
ثم رفع قيل رفعت المايدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه بفتح الراء على النصب على المصدر ومعنى
بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفاه اي
غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال
عليه السياق او هو من الكفاية فيكون من المحتمل يعني انه
تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله
تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله

مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت
الواو وادغمت في الياء ثم ابدلت ضمة الفا كسرة لاجل الياء والمعنى
هذا الذي اكفاه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل
ثمة مسترة لما طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير
راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الى اخره ولا موضع بضم
الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز
كسر الدال اي غير تارك فيكون حالا من القايل ولا مستغنى
عنه بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص
او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو والجر على
البدل من اسم الله في قوله لله قال الكرماني ويلتمس
مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات لتعددها
وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة له وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن نوفل بن يزيد
من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع من
اكل طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي
كفانا من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ
فيكون قوله وآوانا من عطف الخاص على العام قال في الفتح
ووقع في رواية بن السكن عن العزيزي واوانا بلا همزة
بعدها من الايواء غير مكفي ولا مكفور اي ولا مجحود فضله
ونعمته وهذا كله مما يتايد به القول ان الضمير في الرواية
الاولى راجع الى الله تعالى والحديث واختلاف طرقه يبين

لبعضه

بعضا وقال مرة لك الحمد ولغير ابي ذر وقال مرة الحمد لله
ربنا غير مكفي ولا موضع ولا مستغنى عنه ربنا وعند ابي
داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي والجب
داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا

باب الاكل مع الخادم

للتواضع ولفي الكلفة
سواء كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذ لا حاجة للنظر اليه
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي
النمري الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد هو
ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اتى احدكم خادمه بنصب احدكم ورفع خادمه بنصب فاعله
طعامه جار ومجرور في موضع نصب زاد احمد
والترمذي فليجلس معه فان لم يجلسه معه فليناوله
اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما
بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مراده هنا
او للتقسيم وقال اكلة او لقمتين بالشك من الراوي
وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم بقيد ذلك بما اذا
الطعام قليل ويستفاد منه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقتضي
مدرى اما ان يجعل حظه منه كثيرا فانه ولي حره عند الطبخ
وعلاجه عند تحصيل الاية وتركيبه واصلاحه وفي رواية
احمد فان ولي حره ودخانه والامر هنا للندب وينبغي
ان يلحق هذا الذي طبخ من حمله او عاينه ولو حرا او كلبا لتتلق

نفسه به فربما وقع الضرر للاكل منه فينبغي لطعامه من ذلك
لتسكن نفسه ويتقي شرعينه وقد قيل انه ينفصل من
البصر سموم تركب الطعام لاد والها الا بشي تطعمه من
ذلك الطعام الناظر اليه ٥ هذا باب
بالتنوين الطاعم وهو كما في القاموس وغيره الحسن
الحال في المطعم الشاكر لربه تعالى على ما انعم به عليه
في الثواب مثل الصايم الصابر على الجوع والطاعم
مثلا ومثل الصايم خبر فان قلت قد تقرر في علم
البيان ان التشبيه تدعى الجهة الجامعة والشكر
نتيجة النعم كما ان الصبر نتيجة البلا فكيف شبه الشاكر
بالصابر واجيب بان هذا تشبيه في اصل ما لكل
واحد من الاجرا في المقدار وهذا كما تقال زيد كعمرو
اذ معناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه
المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال
شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر
ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم
يقصر عن ثواب صبر الصايم فازيل توهمه بقوله
حماسيان في الثواب قال وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر
لما راى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب
واظهرها باللسان نال درجة الصابر
وقيدت النفس في دال المحبة ومن وجد الاحسان قيدا تقييدا
فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة
حبس النفس مطلقا فايما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى

فالصابر

فالصابر يحابس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس
نفسه على طاعته بمحبته وافا تقرر ان الماصدان المشبه به
اعلا درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل
الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسيلة
كلام مطول تاتي منه ان شا الله تعالى بعونه وقوته
وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودي
الفقر والغنا محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر
والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان بالعرض لكل منهما
في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى
والكفاف فكان الاول اول حالاته فقام بواجب ذلك من
مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد
الاغنيا فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة
به والايثار مع افتقاره منه على ما يسد ضرورة عياله
وفي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سلمية من الغنى
المطغي والفقر المولم وفي مسلم من حديث ابن عمرو رفعه
قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف
الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه وافتقر به امن من
آفات الغني والفقر وتدرج حتى الغنى الى الفقر لما يتضمنه
من القرب المالية وهذا الذي ذكرناه هو في فضل الوصفين
الغني او الفقر لا في احد من اتصف باحدهما والاختلاف انما
هو في الاختيار لغلم النفس في اي الحالين افضل عند الله ٧

للعيد حتى يتكسب ويتجمل به هل التقليل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا يهلك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل بالاكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة كما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا والكمل من القولين ادلة تاتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق ان لا يجاب في هذه المسئلة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة في الدار الاخرى وقد اشار المؤلف لما ترجم له بقوله فيه اي في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله ابن ماجه في الصوم عن يعقوب ابن حميد بن كاسب عن محمد بن فضيل بن محمد العطار عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد بن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحاق بن موسى الانصاري عن محمد بن فضيل عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ الترجمة به وقال حسن غريب اخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سليمان عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ ان للطاعم

الشاكر

الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر واخرجه بن حبان وقال معناه ان يطعم ثم لا يعصي باريه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقوله فيه يعني ابي هريرة الى آخره ثابت في رواية ابي ذر فقط كما في الفرع الفرع

باب الرجل يدعى الى طعام فيتبعه آخر فيقول المدعو وهذا الرجل معي ونحوه وقال ابن رضي الله عنه مما وصله بن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري اذا دخلت على مسلم لا تتهم في دينه ولا ماله ولفظ ابن ابي شيبة على رجل لا تتهمه تعلل من طعامه وشرابه من شرابه وزاد احمد والطبراني والحاكم ولا تسأله عنه ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الاتي ان شاء الله من جهة كون الخادم لم يكن متهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله ٥ وبه قال حدثنا عبد الله ابن ابي الاسود حميد الاسود البصري الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثنا اسحق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بسكون الكاف ابا شعيب وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه فقال ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه تعرف الجوع والكشف يعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما

ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين
وتشديد التحتية مصغرا كفى حسنة لدعوا الذي ادعوا الذي
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصغر تصغير المبالغة
ثم اتاه عليه الصلاة والسلام ابو شعيب فتجهم رجل
لم اقف على اسمه فقال له صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب
ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته يتبعنا
الخطاب فيهما قال ابو شعيب لا اتركه بل اذنت له يرى
الله واكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله
لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم منهما وهذا الحديث
سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب
الاطعمة ٥ هذا باب ما يقول اذا حضر العشاء
بفتح العين صحح عليها في الفرع وقال الحافظ ابن حجر
انها الرواية عنده وهو ضد الغدا اي اذا حضر الاكل وصلاة
المغرب فلا يعجل احدكم عن اكل عشائه بالفتح ايضا فاذا
فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى ٥
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن محمد بن مسلم وقال ابن سعد
الامام مما وصله الرهاوي في الزهريات قال حدثني بالافراد
انس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد حمزة بن عمرو بن عبد الله بفتح العين وسكون الميم
ان ابا عمرو بن امية اخبره انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة في يده ويأكل منها
بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها اي القطعة
اللحم

اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف فقام
فصلى ولم يتوضأ وبه قال حدثنا علي بن اسد
بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ
قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وبالباء
الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع
العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية واقيمت
الصلاة فابدؤا بالعشاء بالهمز ثم صلوا والام في الصلاة للعهد
الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب
وفي حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا اذا وجزوا
الصلاة لطعام ولا لعشاء ولا مما رضته نفسهما اذ هو محمول
على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب
السختياني بالسند السابق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن
ايوب بالسند السابق ايضا عن نافع عن ابن عمر انه تعشى
اي اكل الطعام الذي يوكل عشية وهو يسمع قراءة الامام وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت
الصلاة اي المغرب وحضر العشاء بالفتح والمد فابدؤا
بالعشاء بالفتح والمد ايضا لما في البداءة بالصلاة من
استفراغ القلب وذهاب كمال الخشوع او كله

قال وهيب بضم الواو وبصم ابن خالدنا وصله الاسماعيلي
وحيى بن سعيد القطان نا وصله احمد عن هشام هو
ابن عروة اذا وضع العشاء بفتح الواو وبدل وحضر
[illegible] عشاه فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب فاذا طعمتم فانصرفوا
اي فتفرقوا عن موضع الطعام تحقيقا عن صاحب
المنزل وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال
حدثني بالافراد اي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهري ان اسما قال الا اعلم الناس بالحجاب بسبب
نزول اية الحجاب كان ابي بن كعب يسألني عنه
اصبح وهو بالله صلى الله عليه وسلم عروسا بابنة
ولابي ذر بنت محمش والعروس وصف يستوي
فيه الرجل والمراة والعرس مذكر نبا الرجل بالمراة
وكان تزوج بها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد
ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم واكلوا من
الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى
وخرجت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن علیه
الصلاة واللام اي الرجال الذين تخلفوا في منزله
المقدس خرجوا منه فرجع ورجعت معه الى منزله
فاذا هم جلوس بمكانهم فرجع ورجعت معه الثانية
حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع
ورجعت

ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فانطلقوا فضرب عليه الصلاة والسلام
الحجاب بيني وبينه فانزل الحجاب بضم الحاء
مبنيا للمفعول والحجاب رفع نايب الفاعل ولكشميهني
وانزل الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذه اداب تتعلق
بالاكل لا باس بايرادها فاعلم انه تسحب غسل اليد
قبل الطعام انه تنفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللحم
وهو الجنون ولا ينشفها قبل الاكل فانه ربما يكون
بالمنديل وسخ متعلق باليد ويقدم الصبيان في
الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما الغداما
لو قدما المشايخ وفي الثاني تقدم الشيوخ كرامة لهم
وتقدم المالك في الاول ويتاخر في الثاني وينبغي
للاكل ان يضم شفتيه عند الاكل ليأمن مما تتطاير من
الطعام حال المضغ ولا يتجشم ولا يبصق ويحترز اكل
عنه فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض
يديه من الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه
او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود
مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان
والايمان مع صاحبه في الجنة ولا تخلل بعود الريحان
والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود العنب
لانه يسيل لحم الاسنان وهذا آخر كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد
حين ولادته وسمي عقيقة ما يذبح عند حلق شعره لان منحره
يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر عليه اذ ذاك
وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يسن تسميتها نسيكة
او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية المعدا
عمة والمعنى فيها اظهار الشكر والنعمة وسنة المذبح
وهي سنة مؤكدة والمعلم يجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما
اراقة دم بمنزح جنابة وقال الليث بن سعد انها
واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما
نقله العيني ليست سنة وقال محمد بن الحسن هي
تطوع كان الناس يعملونها ثم نسخت بالاضحى وقال
بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل
من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال
من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك وهذا لا حجة
فيه لنفي مشروعيتها بل اخر الحديث يثبتها واما غايته
ان الاولى ان لا تسمى نسيكة او ذبيحة وانها لا تسمى
عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم المصاحة
الاجزاء عن لفظ اشترك فيه معنيان احدهما مكروه
فيجاب به مطلقا والاصل فيها احاديث كحديث الغلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس
مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلم
هذا

لهذا اللفظ الا هذا الاسناد انتهى والعقيقة كضحية
في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل
منها وسنها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم
الا رجلها فتعطى نية للمقابلة لحديث الحاكم وعلى تفاؤلا
بخلاف في اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة
اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته

باب حين يعق عنه المولود عداة اي وقت يولد

حين يعق عنه بفتح العين وضم العين ومعناه
انه من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع
ومن اراد ان يعق عنه يؤخر تسميته الى السابع وقال
النووي في الاذكار يسن لتسميته يوم السابع او يوم الولادة
وكل من القولين احاديث صحيحة فمذهب البخاري احاديث
يوم الولادة على من لم ير العق واحاديث يوم السابع
على من اراده كما يرى قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم
اره لغيره ويثبت لفظة عنه لابي ذر عن الكشميهني
واحنكه يوم ولادته بتمر فحنكوه بان مضغ التمر ودلك
به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه شيء وقيس
بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل
بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه
وسلم بالايمان لا سيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين
لانه يصل الى جوف المولود من ريقه وبه قال جمهور
العلماء افرادا وللابن عساكر بالجمع اسحق بن نصر هو اسحق ابن
ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة

فانها منها كما ياتي منهما • كقدك لا طالت ارجلا شمالها •
ولا تطلب البيت فعاله • ولا تدع ذا عقل لارضاء مالها •
فان الذي ترجو من المال عندها • سيأتي عليه سؤمها وخبالها •
وقيل المراد بالحسب المال وردبذكر المال قبله وعطفه
عليه وعند النسائي وصحيح ابن حبان والحاكم من حديث
بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذين يذهبون
اليه المال وفي حديث ميمونة المرفوع عما صححه
الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل
على ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وروى
الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فنكروه نكاح بنت الزنا
وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما
المغفلة ومن لا يعرف ابوها وتنكح ايضا لاجل جمالها
والجمال مطلوب في كل شئ لا سيما في المراة التي تكون
قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء
من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردي
لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها ترهو بجمالها
وتنكح لدينها باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في
الاربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط فاظفر
بذات الدين ولمسلم من حديث جابر فعليك
بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين
البيضاوي ان اللائق بذوي المروات وارباب الديانات
ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شئ لا سيما فيما
يدوم امره وتعظيم خطره فلذا اختاره صلى الله
عليه

عليه وسلم باكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو
غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على
تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال
في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اي
اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها
المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين
قال واللامات المكررة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة
في الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا
لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يهلكهن
ولا تزوجوهن لاموالهم فعسى اموالهم ان يطغينهن
ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين
افضل تربت يداك اي افتقرتا ان خالفت
ما امرت به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة
جارية على السنتهم لا يريدون به حقيقة وقيل
فيه تعذير شرط كما مر ورجحه ابن العربي لتقدمية
ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم
ارادة الدعاء عليه وذلك انهم اذا آثروا منقادا في
الحرب البي فيه بلاء حسن يقولون قاتله الله ما اشجعه
وانما يريدون به ما يريدون وثيته وكذلك ما نحن فيه
فان الرجل انما يوثر تلك الثلاثة على ذات الدين
لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي ان يحمل الدعاء
على ما يجبر عليه من الفقر اي عليك بذات الدين
لغنيك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي

قال حدثني بالافراد ولابن عساكر بالجمع بريد عن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء آمر عن ابي موسى عبد الله ابن
قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو
لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه
ابراهيم فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو لذلك من كبار
التابعين وكذا ذكره ابن حبان فيهما فحنكه بتمرة ودعا
له بالبركة وفي قوله فاتيت به قسماه بحثكه فحنكه اشعار
بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه
كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر بتسمية يوم السابع
وقد مضى ابي وكان ابراهيم هذا اكبر ولدا لابي موسى وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الاستئذان وابو
قال حدثنا بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا
عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله
روى الدارقطني الهاانت بعد الله بن الزبير فحنكه
الصبي صلى الله عليه وسلم اي اتبع
البول الماء صبه على موضعه حتى عم من غير سيلان
لان النجاسة تخففت وهذا الحديث سبق في بول الصبيان
من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عون بن محمد
البخاري واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجده قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ابنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها
حملت

حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا
متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية
اسم فاعل اي شارفت تمام حملي فاتيت المدينة ونزلت قباء
بالمد والصرف وبقصر وتمنع فولدت بقباء ثم اتيت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فوضعته
في حجره والمستملي فوضعت بغير ضمير المنصب في حجره
عليه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي بزق
عليه السلام في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له
وبرك عليه بفتح الموحدة وتشديد الراء اي دعا له بالبركة
وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة
من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم
قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي
طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا
لا يولد لهم فقالوا اسحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك
المقالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير
فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا
وقد سبق في الهجرة وبه قال حدثني ولابي وحدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا
ابن هارون هو الزيادة السلمي الواسطي احد الاعلام قال
اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين اخو محمد
ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال كان ابن لابي طلحة زيد بن سهل ابي انس يشتكي

اي مريض وكان اسمه عمير صاحب النغير خرج ابو طلحة
لحاجته فقبض الصبي بضم القاف اي توفي فلما رجع
ابو طلحة قال لامه ما فعل ابني قالت ام سليم ام الصبي
هو اسكن ما كان افعل تفضيل من السكون فصدقت
به سكون الموت وظن ابو طلحة الطائر يد سكون العافية
فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما
فرغ من ذلك قالت له وار الصبي امر من المواراة اي
ادفنه ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
واروا الصبي بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من خبره عن
زوجته فقال عليه الصلاة والسلام له اعرستم الليلة
بسكون العين استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم
اعرس الرجل اذا دخل بامراته والمراد هنا الوطء فسماه
اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في
بعض النسخ فاخبر فقال اعرستم الليلة يعني ان ابا طلحة
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبر فيكون اعرستم خبرا
لا استفهاما كما قال وفي بعضها سقوط فاخبر فحمله بعض
الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية
الاصيلي اعرستم بعين العين وتشديد الراء قال في المطالع
كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في النزول لكن
قال ابن الكمال البتيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم انها لغة
يقال اعرس وعرس والافصح اعرس قال ابو طلحة رضي الله
عنه نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم

وسلم اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال
انس قال لي ابو طلحة احفظه وللكشميهني احفظيه
قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والاولى اولى حتى جاء
به النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه
وسلم وارسلت ام سليم معه بتمرات فاخذه اي الصبي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء بفتح الهمزة للاستفهام
قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في فم الصبي اي فمه
وحنكه به وسماه عبد الله وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاستئذان به وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي محمد عن ابن عون
عن انس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى
عنه الا انه ان شاء الله تعالى لموت الله وقوله في باب
الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم
قالت لي يا انس هذا الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به
فاذا هو في حائط وعليه خميصة حرسية وهو يسم الظهر
الذي قدم عليه في الفتح وساق المؤلف له هنا بوهم
ان المراد بالحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما
يختلف كما ترى فيما حدثان عند ابن عوف احدهما عنده
عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن
محمد بن سيرين عن انس وسياق لابن عساكر قوله حدثنا
محمد المثنى الى الجزم بباب اماطة الاذى

اي ان الذبح عن الصبي في العقيقة وبه قال حدثنا ابو
السمال محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد ابن
زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق
احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن سلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة
الصحابي رضي الله عنه قال مع الغلام عقيقة اي
عقيقته مصاحبة له بعد ولادته فسيل عنه وقال حجاج
هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر ه
والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي عن حجاج
ابن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال اخبرنا ايوب
السختياني وقتادة ابن دعامة السدوسي الحافظ
المفسر وهشام هو ابن حسان الازدي وحبيب هو ابن
الشهيد الربعتهم عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
وقفه حماد بن زيد ورفعه الاخران كما ترى وحماد بن سلمة
وان كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد
وقد وثقه غير واحد وقال غير واحد
منهم سفين بن عيينة كما نبه عليه في الفتح عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول وهشام هو ابن حسان عن
حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن الرباب
بفتح الراء وموحدتين مخففتين بينهما الف بنت صليع
بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي عن عمها سلمان
ابن عامر الضبي وسقط ابن عامر الضبي عن النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم وهذا وصله النسائي واحمد من
رواية ابن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذي
من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه من رواية
عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن حفصة
باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمي والحرث ابن ابي
اسامة وغيرهما ورواه يزيد بن ابي حكيم السنتري
عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر الضبي قوله مرفوعا
غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا
محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن زريع
ابراهيم وقال اصبغ بن الفرج اخبرني بالافراد ابن وهب
عبد الله عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن
ايوب ابن غنيمة السختياني عن محمد بن سيرين انه قال
حدثني سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه بميم
قطع فصبوا عنه وفي رواية شاتان مثلتان الاضحية عن الغلام
وشاة عن الجارية رواه الترمذي وابو داود والنسائي
لان العزم استيفاء النفس فاشبهت الدية لان كلا
منهما فداء النفس وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة
وبه جزم ابو الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي من
الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي غيرها
والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا لحديث عند الطبراني
عن انس مرفوعا ما يقع عنه من الابل والبقر والغنم

واميطوا عنه الاذى ازيلوه عنه بحلق راسه كما حرم به
الامر وأخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع
عند الطبراني من حديث ابن عباس واميطا عنه الاذى
وعلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو
اعم من حلق الراس ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق
لما رواه ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب واميطا عنه
اقذاره كالدم والحتان وقال الطيبي قوله فاهريقوا
حكم مرتب عليه الوصف المناسب المستفر بالعلية اي
لتقرن مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم كالعقيقة
اي ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم
العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبان
على ما يصحب المولود والتعريف في الاذى للعهد
والمعهود الشعر والية اشار محيي السنة بقوله العقيقة
اسم للشعر الذي يحلق عن راس الصبي عند ولادته
فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند
حلاق الشعر وتطبق اصبع هذا وصله الطحاوي عن
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوي
بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية الوقف
والله الموفق ح وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد قال
حدثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح الراء بعدها
تحتية ساكنة فنون بصري ليس له في البخاري الا هذا
عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة
والشهيد

والشهيد بالشين المعجمة وكسرها انه قال امرني ابن سيرين
محمد ان اسال الحسن البصري عن سمع حديث العقيقة
اي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى
ويعنى من يتمن قيل لا يتمن لمن مثله حتى يعق عنه وقال
الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل
انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقب
بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما
من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم
والمعنى انما يوخذ عن اللفظ وعند استرداك اللفظ
عن القرينة التي تدل لها عليه والحديث اذا استبهم
معناه فاقرب السبل الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها
قل ما تخلوا عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ
المختلف فيها فستنكشف لها ما ابهم منه وفي بعض طرق
هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون
والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع
به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر
ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه
وسلم وهو ان يعق على المولود وشكر الله تعالى وطلب السلامة
للمولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود وشبوه
على السمت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم
الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي
ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب

او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه
برهنة بحقيقة وتعقبه الطيبي فقال لاريب ان الامام
احمد ذهب الى هذا القول الا بعد ما تنفى عن قول الصحابي
والتابعين وهو امام جليل يجب ان تبقى كلامه بالقبول
ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به
دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية
ونظر الابا مقصور على الاول واولى الانتفاع بالاولاد
في الاخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل ان الحقيقة
لازمة لا يدمنها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه
منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب
وقوله تذبح يوم السابع تسك به من قال انها موقتة
بالسابع وبه قال مالك وقال ايضا من مات قبل السابع
سقطت وينقل الترمذي انها يوم السابع فان لم يتهيا
فالرابع عشر فان لم يتهيا فاحدى وعشرون وورد فيه
حديث ضعيف وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة
ثم قال والاختيار انها لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت
الى البلوغ سقطت ممن كان يريد ان يعق عنه لكن
ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختاره العقال
عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير انتهى
قال ابن سيرين هنا لتر فقال اي الحسن سمعته
من سمرة بن جندب الصحابي الكوفي القزاري قال
وقزيش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي
لكنه تغير قبل موته قال النسائي لست سنين وكذا قال
البخاري

البخاري في الضعفاء او ابن حبان فقال حتى كان لا يدري
ما يحدث به فيظهر في روايته اشياء منكرة لا تشبه
حديثه القديم فلما ظهر ذلك من حديثه ان يتميز مستقيم
حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به
فاما من وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في
البخاري سوى هذا وقد اخرجه الترمذي عن البخاري
عن ابن المديني وقد توقف البرديجي في صحة هذا
الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قزيش
وزعم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا
له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة
واضاف سماع ابن المديني منه واقرانه من قزيش كان
قبل اختلاطه والله اعلم **باب الفرع**
بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو
اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لالهتهم
او كانوا اذا نتجت ابل الرجل او حمارته قدم بكره فنحره لصنمه
وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى
وبه قال حدثنا محمد هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر بن راشد قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن ابن
المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة
بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة

والهاء تانيث فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ الكناية
النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام
والفرع اول النتاج كانوا في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم
لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله والعتيرة
الشاة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في العشر
الاول من شهر رجب وتسميها الرجبية وتصدح
عبد المجيد بن ابي رواد عن معمر فيما اخرجه ابو نعيم
ابن طارق في السنن بان تفسير الفرع والعتيرة من قول
الزهري وزاد ابو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم
عن نعمهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة
الى علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح فيه لله
جمعا بينه وبين حديث ابي داود والنسائي من رواية داود
ابن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو كذا في رواية الحاكم قال سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون
بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او
تعطيه ارملة خير من ان تذبحه فيلصق لحمه بوبره وقوله
حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السايل
فلا يخالفه بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه
لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال الموفق يحتمل انه في
في حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان **باب**
العتيرة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان

سفيان بن عيينة قال الزهري حال كونه حدثنا عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع
اول النتاج كان يذبح لهم بضم اوله وفتح ثالثه تقال
للناقة تضع البطن وكسر التا الموقية اذا ولدت
ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان بنيا للفاعل
كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه
من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب
وفي حديث نبيشة بتون ومعجمة عند ابي داود والنسائي
قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر
عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله اي شهر
كان قال كنا نفرع في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سايمة
فرع تغذوه ماشيتك اذا استحمل نحرته فتصدقت بلحمه
فان ذلك خير فنفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع
والعتيرة من اصلهما انما ابطل صفة كل منهما من الفرع كونه
يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب
بسم الله الرحمن الرحيم رقم في الفرع
على البسملة علامة سقوطها لابي ذر وفي الفرع بثوتها
لابي الوقت سابقة على اللاحق ولغيره للبسملة في
كتاب الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
والصيد والتسمية على الصيد واصل الصيد مصدر
ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم او المراد في هذه الترجمة احكام الصيد

اواحكام الصيد الذي هو المصدر ولابي ذر باب الذبائح
والصيد التسمية على الصيد كذا في الفتح وقال في الكبير
برفع التسمية على الابتدا ولابن عساكر باب التسمية على
الصيد كذا في الفتح وقال في الفتح سقط باب لكريمة والاصيلي
وثبت للباقين وقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة
اي البهيمة التي لم توت حتف انفها الى قوله تعالى ولا تحتوهم
اي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار والقلا بهم
مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واحتوت بغير ياء وصلا
ووقفا اي اختصوا الى الخشبة وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
الاية ومعنى ليلوكم ليختبركم وهو من الله تعالى لاظهار ما علم
من العبد على ما لا يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد
او لبيان الجنس وقيل في قوله بشيء من الصيد ليعلم انه
ليس من الفتن العظام وتناله صفة لشيء وقوله تناله بغير تاء
لابن عساكر ولغير ابي ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب
اليم وقوله حرمت عليكم بهيمة الانعام والبهيمة
كل ذات اربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام
للبيان وهي لمعنى من كائم فضة ومعناه البهيمة من
الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء
وبقر الوحش ونحوها الا ما يتلى عليكم اية التحريم وهي
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية الى قوله فلا تخشوهم
واخشون وسقط هذا لابي ذر وقال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم الا ما يعود اي اليهود مما حل وحرم

بضم

بضم اوله للمفعول الا ما تتلى عليكم اي الخنزير ولعبد بن ابي
حاتم بعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم
اي لا يحملنكم شنآن اي عداوة قوم ان صدوكم بكسر الهمزة اي لان
صدوكم بفتحها وضمها ميم وقرئ بهما ايضا وقرئ ان صدوكم
بالفتح على حذف لام العلة وقرئ بالهمزة وفتح الطاء
والمشاة بالرفع اي ما الذي يموت بسبب نطح غيرها اياها
القاف اي يضرب بعضها بعضا او بجر فموقوذة ومتردية التي
تردى من الجبل والنطيحة بفتح المثناة وفتح الطاء
والشاة بالرفع اي ما التي تموت بسبب نطح غيرها اياها
الا ما ادركتم بفتح التا على الخطاب حال كونكم
واجدين فاذبح وكل وما لا فلا وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة
عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم بالحا المهملة ابن عبد
الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحا المهملة وسكون الشين
المعجمة وفتح الراء بعدها جيم ابو طريف بالطا المهملة المفتوحة
آخره فا الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر
فتوح العراق وحروب علي واسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو
المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان
وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين
رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف
فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة او عصى وصفتها
حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره

وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط
يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصي
راسها محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا
وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له اربع قذذ رقاق
فاذا رمى به اعترض قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال
فاصاب الصيد عرضا اي بحد المعراض وكله لانه ذكى وما
اصاب الصيد بعرضه بفتح المعراض بضم ميم وسكون
الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية دال مهملة ثقيل
بمعنى معقول مت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصى
او حجر فلا تاكله فانه حرام قال عدي وسالته صلى الله عليه
عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان لا ياكل
منه فكل منه فان اخذ الكلب الصيد بسكون الخاء المعجمة
مصدر مضاف لفاعله بمفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر
وخبر ان قوله ذكاة له فيحل اكله مما يحل اكله بالذكاة وان
ولابي ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذي ارسلت
ليصطاد او مع كلبك صيدا غيره استرسل او ارسله
مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذي
لم ترسله اي اخذ الصيد معه الذي ارسلته وقد
قتله فلا تاكل منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك لم
تذكر على غيره ولابي ذر لم تذكر بحذف الضمير وفي بعض
طرق الحديث كما في الباب اللاحق وعني اذا ارسلت كلبك
وسميت فكل وفي اخرى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت
اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وبني محل وفاق لكنهم
اختلفوا

اختلفوا هل بني شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة
وهو رواية عن مالك واحمد الى السنية فلا يقدح ترك التسمية
وذهب احمد في الراجح عنده الى الوجوب فجعلها شرطا في حديث
عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند النسيان
وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اخر في اصطياده
ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل
الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو اهل الذكاة حل ثم ينظر
فان ارسلا معا فهو لهما والا فللاول ويوخذ ذلك من
التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب يحل وهذا الحديث
سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غرز ذكر
المعراض من الطهارة وفي باب تفسير المشتبهات من البيوع
ومسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

باب كم صيد المعراض وقال ابن عمر
رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي
عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول
في المعتولة بالبندقة لم يكن ذكاة او قوذة لانها المعتولة
بمثقل لا بمحدد وزهره اي المقتولة بالبندقة سلم اي ابن عبد الله
ابن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
مما وصله عنهما ابن ابي شيبة من طريق البيهقي عن ابن عمر فيما
وفي هذا اي ابن جبر المفسر مما وصله ابن ابي شيبة ايضا عن
ابن المبارك عن معمر عن ابن بجيح عن مجاهد وابرهيم النخعي مما
خرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عنه وعطا اي

ابن ابي رباح فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
والحسن البصري فيما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى
عن هشام عنه والفاظهم متقاربة وكره الحسن ايضا ذكي
السدقة في العتري والاضحار وهو اصابة الناس
والامر فيه بالرمي بالسدقة ما سافيما سواه من الصحرا
والامكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها ه وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي
الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفا سعيد
الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال
سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد به
وهو خشبة في راسها كالرمح يليقها الفارس على الصيد
وربما اصابته الحديدة فقتلته واذا وقذت وهو يجوز اكله
كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فترضه فقال
صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحد المعراض
فكل فانه وكاته واذا اصاب المعراض الصيد بعرضه
اي بغير طرفه المحدد ولابي ذر واذا اصبت بعرضه
فقتل فانه وقيذ لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر
قال في القاموس الوقذ شدة الضرب وسناه وقذ
وموقوذة قتلت بالخشب فلا تاكل لانه ميتة قال
عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه الصلاة
والسلام اذا ارسلت كلبك اي المسلم كما في رواية اخرى

وسميت

وسميت الله عز وجل فكل منه بتعليق حل الاكل على ارسال
والتسمية وسمعت ذلك قريبا في الباب السابق
واحتجوا بان المعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند
من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف وتاكد
القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن منها
يراعى صفته والمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى
عليها باق على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت
اشتراط الارسال للحل قال عدي قلت يا رسول الله
فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام
فلا تاكل فانه اي لم يمسكه لك قال في الاساس امسك
عليك روحك واسكت عليه بالحبسة انما امسك
الصيد على نفسه باكله منه قلت ارسل بضم الهمزة وفي
اليونينية بفتحها كلبي فاجد معه كلبا اخر استرسل
بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة قال عليه
الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم
تسم على كلب اخر ولابي ذر وابن عساكر على الاخر
وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قول الشافعي
وفي القديم وهو قول مالك يحمل الحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابي داود ان اعرابيا قال له ابي
نعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في
صيدها قال كل ما امسكن عليك قال وان اكل منه
قال وان اكل منه لكن في رواية من تكلم فيه فالمصير
الى الحديث علي المروي في الصحيحين اولى لاسيما مع

اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو فوت الامساك
على نفسه المتأيد بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا
في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن ايضا
ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا طعمه صاحبه سنة
او تحمل سنة بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر
شيء من هذه المسئلة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى

باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد

بعرضه وبه قال حدثنا قبيصة ابن عقبة ولابي ذر قتيبة
قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحرث للمح الصفة
عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول
الله انا نرمي الصيد بالمعراض فقال بكر
الميم والباء الالة وهو في قول الخليل واتباعه سهم لا ريش
له ولا نصل وقاله الهروي كالقامي عياض وقال القرطبي
المشهور انه خشبة تقتله احدها عصى محدد راسها
وقد لا تحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا فقال عليه الصلاة
والسلام كل بسكون اللام مخففة ما خزق بالخاء والزاي
المعجمتين المفتوحتين المخففتين اخره قاف وجرح ونفذ
وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خزقه يخزقه
طعنه فاخترق والمخارق السنان وقال في المطالع خزق
المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بغير
طرفه المحدد فلا تاكل فانه ميتة باب حكم
صيد القوس قال في القاموس القوس معروف وقد تذكر
لتصغيرها قويسة والجمع قسي وقسي وقياس
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو
بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا اصاب
الرجل صيدا فبان فقطع منه يدا او رجلا او شيئا فالذي بان
اي الذي قطع لانه ابين من حي سواء جرحه لعدا او بانة ام جرحه

النزاة والصقور باسائها التي وفيه المستوية في الشروط المذكورة
بين جارحة السباع وجارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعي
كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام
الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة
السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال
عدي فقلت يا رسول الله انا نرمي الصيد بالمعراض بكسر
الميم والباء الالة وهو في قول الخليل واتباعه سهم لا ريش
له ولا نصل وقاله الهروي كالقامي عياض وقال القرطبي
المشهور انه خشبة تقتله احدها عصى محدد راسها
وقد لا تحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا فقال عليه الصلاة
والسلام كل بسكون اللام مخففة ما خزق بالخاء والزاي
المعجمتين المفتوحتين المخففتين اخره قاف وجرح ونفذ
وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خزقه يخزقه
طعنه فاخترق والمخارق السنان وقال في المطالع خزق
المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بغير
طرفه المحدد فلا تاكل فانه ميتة باب حكم
صيد القوس قال في القاموس القوس معروف وقد تذكر
لتصغيرها قويسة والجمع قسي وقسي وقياس
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو
بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا اصاب
الرجل صيدا فبان فقطع منه يدا او رجلا او شيئا فالذي بان
اي الذي قطع لانه ابين من حي سواء جرحه لعدا او بانة ام جرحه

وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والصالح هو صاحب
الدين قاله فى شرح المشكاة وفى الحديث كما قال النووى
الحث على مصاحبة اهل الصلاح فى كل شئ لان من
صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم
وبامن المفسدة من جهتهم وحكى محيى السنة
ان رجلا قال للحسن ان لى بنتا اجبها وتخطبها
غير واحد فمن ترى ان ازوجها قال زوجها رجلا
يتقى الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها
وقال الغزالى فى الاحياء ولم امره صلى الله
عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال
ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهى عن مراعاته
مجردا عن الدين فان الجمال فى غالب الامر يرغب
الجاهل فى النكاح ويوقع التفات الى الدين ولا نظر
اليه فوقع النهى عن هذا قال وامر النبى صلى
الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة
يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة
الدين وانما يعرف به الجمال والقبح وما يستحب
فى المراة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعى
اللحاجة كالا تعفه عنها او مصلحة كتزوجه
صلى الله عليه وسلم عائشة وان تكون عاقلة قال
فى المهمات وينبغى ان يراد بالعقل هنا العقل العرفى
وهو زيادة على مناط التكليف اهـ والمتجه ان يراد

اعم

اعم من ذلك وان تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق
ضاويا ذكره فى الاحياء وقوله ضاويا اى نحيفا لضعف
الشهوة قال الزنجانى ولان مقاصد النكاح لا
تستباك القبايل لاجل المقاصد واجتماع الكلمة
وهو مفقود فى نكاح القريبة وتوقف السبكى
فى هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال
ابن الصلاح لم اجد له اصلا يعتمد قال السبكى
فلا ينبغى اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ
زين الدين العراقى والحديث المذكور انما يعرف من
قول عمر انه قال لابل السابى فاضووا ثم انكحوا فى
الغرايب وقال الشاعر
تخيروا لنسل وهى عربية • فقد انجبت والمنجبات الغرايب
وما ذكره فى الروضة من ان القريبة اولى من
الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب
البحر والبيان ان الشافعى نص على انه يستحب
ان لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل ما ذكر يتزوج
النبى صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته
لانه تزوجها بيانا للجواز ولا تزوج على فاطمة
لانها بضعة فى الجملة او هى بنت ابن عمه وان
لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج
صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد ابى سلمة
للمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب فى نكاحها

ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح ويذكر بسم الله
اذا مات ولابي ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على الامر
وقال ابو عبد الله البخاري ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد
او وسطه بفتح السين وقاله وقال الاعمش سليمان ابن
مهران مما وصله بن ابي شيبة عن زيد اي ابن وهب انه قال
استقضى على رجل من آل عبد الله بن مسعود ولابي ذر
على آل عبد الله بن مسعود فمات فذكر ذلك عبد الله
لعمر فقال دعوا ما سقط منه وكلوه وبه قال
حدثنا عبد الله بن مزيد من الزيادة المصري ابو عبد الرحمن
مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة
بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تانيث
ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة اخره
حاء مهملة المصري قال حدثني بالافراد ربيعة بن يزيد
من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال
المعجمة للخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم
عند الاكثر الخشني بالخاء المضمومة والشين المعجمتين
رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل الكتاب
وهي خشن بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي
وغيرهما بارض قوم اهل الكتاب بارض الشام والجملة
معمولة للقول افناكل في انيتهم التي يطبخون فيها الخنزير
ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود وانا بارض اهل
الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في انيتهم
الخمر والمن في افناكل للاستفهام والفا عاطفة وانية

جمع

جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الانية اواني وارض صيد
من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات
صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها واحل المعطوف
محل المعطوف عليه اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها
من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي واصيد فيها بكلبي
الذي ليس بعلم فايصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة
والسلام اما بالتشديد حرف تفصيل وشرط موصول في موضع
رفع مبتدا صلته ذكرت اي ذكرته فالعايد محذوف من انية
اهل الكتاب وخبر المبتدا فلا تاكلوا فيها اصبتم غيرها
غير انية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها رخصة بحذف
الخطر من غير كراهة اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره
الشرب في المجمة ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا
غيرها فاغسلوها واكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة
للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها
مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب
راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان
الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول
على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك
بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال
اواني الكفار التي لم تتحقق نجاستها ولو لم تغسل
عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا للثبوت الكراهة
في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه
فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه
فكل جواب

الشرط ومشك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد
والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المسمى فذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم بنصب
غير وخفضها فادركت ذكاته فكل باب
حكم الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو كما في المطالع وغيرها
الرمي بحصى اونوى بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة
وحكم البندق المتخذ من الطين وتيبس وترمي بها
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن راشد
القطان الرازي نزيل بغداد ونسبه الى جده لشهرته به واسم
ابيه موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
ابن الجراح الكوفي وسفيان بن هارون من الزيادة الواسطي
والفظ لهما ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما
هاء ساكنة واخره مهملة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب
الاسلمي عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
والفا المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه
راى رجلا لم اعرف اسمه وزاد مسلم من اصحابه وله ايضا
انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف يرمي حصاة او نواة
بين سبابتيه والمخذفة خشبة يخذف بها والمقلاع قاله
في القاموس فقال له ابن مغفل لا تخذف فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره
الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير
شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان
الشك

الشك من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ
بفوقية الرامي لا بجد السنة فكل ما قتل حرام بانفاق
الا من شذ ولا ينكى به عدو بضم اوله وسكون الموحدة وفتح
الكاف والهمزة ولغير ابي ذر ولا ينكى بضم الياء وفتح الكاف
بلا همز كذا في الفرع لكن قال القاضي عياض الرواية
بفتح الكاف وهمزة في اخره وهي لغة والاسهل بكسر الكاف
بغير همز ومعناه المبالغة في الاذى ولكنها اي البندقة
او الرمية تكسر السن وتفقئ العين ثم راه يعود
ذلك يخذف فقال له احدثك ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او كره وانت تخذف
لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير
لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل
في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن يلحق هجره لحظ نفسه
والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحوادث
بالتلف لغير ما كلة وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمي
بالبندق وعموه فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه
فصرح في الذخائر بتحريمه وبه افتى بن عبد السلام وجزم
النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل
فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع والا
جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في
الديات باب من اقتنى كلبا اي اتخذه طلبا
والمقتنى لذي اتخاذه وادخاره عنده الا من كلب صيد
او ماشية وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري

النهرواني قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم السلمي بالفاء والسين المهملة الساكنة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب ماشية او كلب جماعة ضارية هو استعارة صفة للجماعة الضارين اصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة اي تعود ذلك واسمر عليه وضرى الكلب واضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضواري وهو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا ان يقول اوضار لكنه اتى للتناسب للفظ ماشية نحو لادرع ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت نقص بلفظ الماضي كل يوم في كل يوم من عمله قراطان لاستماع دخول للملائكة منزله او لما يلحق المارم من الاذى من ترويع الكلب لهم وحضرهم اياهم وللاصيلي وابن عساكر وقيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه مفعول وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله اي ينقص جزءين من اجر عمله وسبق في المزارعة من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر

او

او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة والقيراط في البوادي او كان في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين ح وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم النيسابوري قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان عن الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسمعته لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع من اتخذ كلبا الا كلب اي غير كلب ضار للصيد بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا في الفرع الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو سحق الارائك وضار صفة للرجل الصائد اي الاكلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري باثبات الياء على اللغة القليلة في ابقائها مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع الا كلبا ضاريا باثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى صفة لكلب بمعنى الا استثناء ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء اي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب بجميعها صفة باب تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلب اراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان تكون الا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد قول الا الله هو اسم علم والعلم لا يوصف

ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان تكون اعم لانها
من خواص الاسماء وان يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل
وكل واحد من هاتين الكلمتين على انفراده عارض من هذا الشرط
فاذا اجتمعا اوفي ذلك معنى الاسمية وادت الامعنى المغايرة
فقام مقام الصفة مجموعهما بخلاف انفرادها الا ترى انك
تقول وخلت الي رجل في الدار فيكون الحرف مع الاسم في موضع
الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز ان يكون
صفة وكلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال ينقص
متعديا وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في العمل عليه
معنى انه لم يوفق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين
من العمل وبه قال حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا الامام الاعظم عن نافع عن عبدالله
بسقط لابن عساكر لفظ عبدالله انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلب ماشية
بحذف الياء مع التخفيف كقاض اي اوكلب صائد
لصيد ولابي ذر والاصيلي صائدا باثبات الياء والنصب
اي الا كلبا صائدا ويا ينقص من عمله كل يوم قيراطان زاد
مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عبدالله بن عمر
وكان ابو هريرة يقول اوكلب حرث وكان صاحب حرث
وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم
الا كلب حرث اوماشية واستشكل الجمع بين حصر كل الحديثين
اذ مقتضاهما التضاد فمن حديث ان في حديث الباب

الحصر

الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع
وفي حديث ابي هريرة الحرث الحصر في الحرث والماشية ويلزم
منه اخراج كلب الصيد واجاب في الكواكب بان مدار امر
الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع
فالمقام الاول اقتضى استثناء الصيد والثاني اقتضى استثناء
كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم
من طريق الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية
ولمسلم ايضا والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب
صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
قال في الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر في مسلم من طريق
عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة
يقول او كلب زرع فقال ان عمر ان لابي هريرة زرعا وقيل
ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الي تثبيت رواية ابي هريرة
وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه لان كان صاحب زرع
دونه ومن كان مستغلا بشيء احتاج الي معرفة احواله ومن ثم
فهذا باب بالتنوين اذا اكل الكلب
اي من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستوفى
تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الاول من حيث لا من اصله
وقوله تعالى يسئلونك في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده
ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم وانما لم يقل
ماذا احل لنا حكاية لما قالوا الا ان يسئلونك بلفظ الغيبة كقوله

اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لا فعلن واحل لنا الكان صوابا
وماذا امسكوا واحل لهم خبره كقولك اي شئ احل لهم ومعناه
ماذا احل لهم من المطاعم كانهم حين تلا عليهم ما حرم عليهم
من جنيات المآكل سالوه عما احل لهم منها فقال قل احل
لكم الطيبات اي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات
تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وما علمتم عطف
على الطيبات وصيد ما علمتم بحذف المضاف من الجوارح
الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر
والعقاب والصقر والباز والشاهين مكلبين حال
من علمتم وفائدة هذا الحال مع انه استغنى عنها بعلمتم
ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والكلب مودب
الجوارح وتعلمها مشتق من كلب لان التاديب اكثر ما يكون
في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه اولان السبع
يسمى كلبا او من الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال للكلب
بكذا اذا كان ضاريا به وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الى
وقال بعد قوله احل لهم الاية الصوايد جمع صايده والكواسب
جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب
الصوايد احترزوا اي اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيد ذكرها
المولف استطرادا اشارة الى ان الاحتراز يطلق على
الاكتساب وليس من الاية المسوقة هنا بل معترض بين
مكلبين وقوله تعلمونهن مما علمكم الله من علم التكليب
فكلوا مما امسكن عليكم الامساك ان لا ياكل منه فان اكل
منه لم يوكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد الباز ي ونحوه

فاكله

فاكله لا يحرمه الى قوله سريع الحساب يحاسبكم على افعالكم
ولا يلحقه فيه كلب وسقط لابي ذر تعلمونهن الى وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور
ان اكل الكلب مما صاده فتركه فساده على صاحبه باخراجه
عن صلاحيته للاكل لانه انما امسك على نفسه باكله منه
والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضربه
عن الاكل مما اصطاده وعلم حتى ترك الاكل وكرهه
اي الصيد الذي اكل منه الكلب ابن عمر رضي الله عنهما
وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال عطا هو بن ابي رباح
فيما وصله ابن ابي شيبة ان شرب الكلب الدم مما صاده
ولم ياكل من لحمه او خرج كجلده او حشوته فكل وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ
ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين
بينهما ميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي
ابن حاتم انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بتون بعدها صاد
وفي باب ما جاء في التصيد بزيادة فوقية بعد الموحدة بعدها
الكلاب افيحل لنا اكل ما يصدن لها فقال عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر قال اذا ارسلت كلابك المعلمة
وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا
ان ياكل الكلب فاني اخاف انما امسك على نفسه لو كانت غير معلمة

لاكل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما امسكن
عليك باسقاط ميم الجمع الدال ياكل الكلب منه فاني اخاف
ان يكون ما امسك على نفسه لان الله تعالى قال فكلوا
مما امسكن عليكم فاما اباحه بشرط ان يعلم ان امسكه عليه
واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان
اكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد
اكله قد امسكه عليكم فحل لظاهر الاية لحديث ابي داود
السابق ذكره في باب صيد المعراض قال النافعي في المبسوط
والقياس عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد
حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله
كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في
القديم واوما اليه في الجديد بالقياس واجيب عن الاية
بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث
ابي داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع عزه في الباب المذكور
وان خالطت كلابا غيرها فلا تاكل اي لانه انما سمي
على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق باب
حكم الصيد اذا غاب عنه اي عن الصائد ليوم وليلة
ايام له وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول
البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت
كلبك اي المعلم الذي اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر لم ياكل

مرارا وسميت الله تعالى حال ارسالك كلبك فامسك الصيد
وقتل فكل فان اخذ ذكاة له وان اكل الكلب منه قاله
تاكل فانك امسكت على نفسه واذا خالطها كلابك كلاب لم
يذكر اسم الله عليها فامسكن بان ارسلها من ليس من اهل
الذكاة وقتلن الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفاء
بدل الواو فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتله ولو تحقق انه
ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجد حيا فذكاه حل ايضا
لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب
وان رميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته يوما
او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل فان وجد به اثر سهم
اخر او منتنا لا لغير ذلك فلا تاكل مع التردد وعند الترمذي
والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت
سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه
قال الرافعي فيوخذ منه انه لو خرجه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا
انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي
في الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحياء
وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء
وعلق ان في الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكى
البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل
ما اصميت ودع ما انميت يعني ما اصميت يعني ما قتله الكلب
وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي
لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم

مرارا

مسهم راي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر بمعنى الحديث
الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وقعة الصيد
في الماء فلو تحقق انه
لاحتماله هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق ان
السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم
حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل
على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله حل وقال عبد
الاعلى بن عبد الاعلى النسائي بالمهملة فيما وصله ابو داود
عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن ابي
حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
انرمي الصيد بسهمه فيقتفر اثره اليومين والثلاثة
بقيا في ساكنة فوقبة معتوحة فقاف فكسورة فراء ولابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني فيقتفي بحذف الياء
الراء وعزاها في المطالع للقابسي وبما معجمتين اي يتتبع
اثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف اي يتبع قفاره
حتى يمكنني ثم يجد عندها وفي سهمه قال
صلى الله عليه وسلم
ياكل منه اذا شئنا ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند
فيه معوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته
فكل مالم يبتن الصيد فلو وجده بعد ثلاث ولم
يبتن حل وان وجده بدوها وقد انتن فلا هذا ظاهر
الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن
للتنزيه نعم ان تحقق ضرره حرم كما يجيء ه هذا
باب بالتنوين اذا وجد الصائد
مع الصيد كلبا اخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله
وذلك

وذلك كان ارسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والخارج
كالكلب وذكاة المجوسي التي انفرد بها او شارك لا يحل نظرا
لتغليب المحرم على المحلل وكذا الحكم فيما لو شاركه من
يحل ذكاته كمجارحة غير معلمة ومجارحة لا يعلم حالها اذ
لا فرق بين ان تكون المجارحة المشاركة لمجارحة المرسل
من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والاخر فهدا
او بازا وكذا لو ارسل احدهما مجارحة والاخر سهما ولو رمى
سهمين او ارسل كلبين وسوق ما للمسلم وقتل الصيد
او انهاره الى حركة المذبوح كان حلالا وبه قال
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الله
ابي ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم
الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انك
ارسل كلبي المعلم واسمي الله تعالى فمع ارساله انجيل
على اكل ما صاده قال اذا سميت على كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد
فقتل فكل ما لم يسمك فلا تاكل لانا هية والفاء جواب الشرط فانما امسك
عليك بسهمك قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد معه
كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ قال عليه الصلاة والسلام لا تاكل
فانما سميت على كلبك الغافي فانما في معنى السببية
اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك
بقوله ولم تسم على غيره وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على
كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي وسالته صلى الله عليه
وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة اخره

صناد معجمة وهو كامر خشبة في راسها كالزج يلقيها على الصيد
فما صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه
لذكاته واذا اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ
بالذال المعجمة مبنية فلا تاكل ٥ باب
باب في التصيد اي التكلف للصيد والاشتغال به
للتكسب اكلا وبيعا مما يدل للمزوعية او باحته ثنا وبه
قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام
قال اخبرني بالافراد فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة
وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي
ابن حاتم رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت اناقوم نتصيد بفوقية بعد النون
وبي موافقة للفظ المترجمة اي نتكلف الصيد فهذا الذي
احلك ذلك ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك المعلم اي اذا اردت ان ترسل او اذ استرعت في
الارسال وذكرت اسم الله بان قلت بسم الله فكل مما امسكن
عليك زاد في باب اذا اكل الكلب وان قتلن الا ان ياكل
الكلب فانه قد ذكى نفسه واياك ان تاكل الكلب انما امسك
على نفسه واراك قد نسيت اي الكلاب التي ارسلتها كلاب
من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا
للهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه
الله تعالى عليه وطائفة للجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم
لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازقه واكثر منه كره

لانه

لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي
حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا
ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كادبك او كلبات جواز
بيع كلب الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص
وهذا الحديث سبق في الباب المذكور وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك عن مخلد النبيل عن سيبوخت بفتح الحا المهملة
وسكون التحتية وفتح الواو وكسر الراء وضم الموحدة
وفتح الراء اخره حاء مهملة وسقط لغير ابي ذر ابن سريج قال المولف
بالافراد احمد بن ابي رجاء الحنفي قال حدثنا حميد ابن حميد
المروزي عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح
سقط ابن سريج لابي ذر في هذه قال سمعت ربيعة ابن
يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس
عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة
الخشني بضم الخا وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور
بكنيته اختلف في اسمه كما بينه رضي الله عنه يقول اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان
بارض قوما من اهل الكتاب يعني باليهود والنصارى
وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا امهم
آل غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم بنو اخي
آل بني تغلبة فنكل في آنيتهم وارض صيد اي ارض ذات صيد
اصيد فيها اموي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي
ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم اما بالتشديد ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني

من انك يا رسول فوم اهل الكتاب تاكل في انيتهم فان وجدتم
بلا ميم الجمع اي انت وقومك ولابي ذر عن المستملي فان وجدت
غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها
الفاء عاطفة ثم كلوا فيها احد بظاهره بن حزم فقال لا يجوز
استعمال انية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان
يغسلها ويجاب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها محمول
على طهارتها بالغسل والامر باختبارها عند وجود غيرها
للمبالغة في التنفير عنها وما ذكرت انك ولابي ذر عن
المستملي انك يا رسول صيد فاصدت بقوسك
بسهم قوسك فاذكر اسم الله ثم كل علي ما صدت وما في
محل نصب مفعول مقدم وما صدت بكلبك المعلم
فاذكر اسم الله فكل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما
ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء فادركت ذكاته
اي ادركته حيا فذكيته فكل وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
بن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس ابن
مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
انجحا بميم مفتوحة فنون ساكنة فجيم مفتوحة بجيم ساكنة
بعدها نون فالف اثرنا ربنا هو جبوان قصير اليدين طويل
الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة
فسعوا عليه حتى لغوا بفتح اللام وكسر الغين المعجمة بعد اللام او
الصواب فتحها ولابي ذر عن الكشميهني لغبوا بفوقية وعين
مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة وسنانا واخذ فعيت
عليها

عليها حتى اخذتها فجيت بها الى ابي طلحة زوج ام انس
زوج ام انس فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم بورکها
ولابي ذر عن الكشميهني بوركها بالتثنية وجوزه بالتثنية ولابي
ذر اوفخذيها فقبله صلى الله عليه وسلم وطابقة الحديث
لما ترجم له في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا اي تعبوا اذ
فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر
عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بارنب فلم
ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض ولابي ذر اكل اللحم وغيره
وتبعر وتجتر وفي باطن اسنانها سعر وكذلك تحمد رجليها
سعا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة قال اسماعيل عن
ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم ابن
ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في
القاحة على ثلاثة مراحل من المدينة حتى اذا كنا بعين
طرف مكة تخلفت مع اصحاب لي محرمين وهو غير
محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسالهم
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله
فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فلما ادركوا رسول الله صلى الله

عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما اي
سلمة بضم الطاء والعين اطعمكموها الله عز وجل اي ما كلمة
وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد ه وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام
الاعلم عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار عن
ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء ه باب
التصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل ه وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي نزل مصر وسقط لغير ابي ذر لفظ الجعفي قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
عمرو بفتح العين وسكون الميم بن الحرث المصري
سالم حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وعن ابي صالح
بتهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها فالف فنون
مولى التوءمة بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها
عياض عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ونبههم
من نقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسي التوءمة
بوزن الحطمة وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اخيها قبل
بطن واحد فسميت بذلك سميت اي قال كل منهما ولابي
ذر سمعنا ابا قتادة الانصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالقاحة وهي موضع فيما بين مكة والمدينة على ثلاثة برد
بالبرد من الحديبية وانا رجل حلال غير محرم على فرس ولابي
ذر على فرسي والواو فيه للحال وكنت رقاء بتشديد القاف

والمد

والمد على الجبال اي كثير الرقي على الجبال لعيني انه كان جيد
على الجبال فيبت بغير ميم اتاني ذلك وجواب بين قوله
اذ رأيت الناس مشتوهين بالسين المعجمة والفاء اي ناظرين
الي فذهبت اقعد لذلك الذي فاراضوا رحش
فعلت لهم ما هذا ولكم مهيم ماذا باسقاط الهاء قالوا
لا ندري حدثت هو حمار وحش بالتحتية والنون فيهما ولابي
ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة قال هو احمر
ما رأيت وكنت سلبت سوطي فقلت ناولوني سوطي
بكسر الواو قالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل اوعن
العرس فاخذته ثم ضربت في اثره بفتح العين والمثلثة
وراء ثم سكون الاذناب ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الاولاك بالسلام حتى عقرته جرحته فاتيت بهم
فعلت لهم هو ذا فاحتملوا بكسر الميم اي الحمار فقالوا لا نعينك
فعلت حتى جيتهم به فابى امتنع بعضهم ان ياكل منه واكل
بعضهم منه ثم قلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا استوقفت
لكم النبي صلى الله عليه وسلم اسالته ان يقف لكم فاذكرته
عليه الصلاة والسلام فقال انا اهو ذا اتيت الذي وقع فقال لي
ابى صلى الله عليه وسلم منه شيء بهمزة الاستفهام فقلت لا بسكون
صلى الله عليه وسلم كلوا اتوكلوه بضم الطاء وسكون العين
المهملتين اطعمكموه الله ولابي ذر عن المستملي اطعمكم الله
بتذكير الضمير باب لا يحل صيد البحر المراد بالبحر جميع المياه ولو بئرا هو البحر المالح
وغيره ما لحق به لكان اولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وان لا تكون شعرا فقد امر الشافعي الربيع ان يروي الشعر
الذي استشهد به وقال ما نعيت من اشعر حيرا وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود
والنسائي وزاد وقال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء
المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال
حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي
حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي
الانصاري انه قال مر رجل على لم يقف الحافظ
ابن حجر على اسمه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال للحاضرين من اصحابه ما تقول في
في هذا فقالوا احري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء
وتشديد التحتية اي حقيق ان خطب امراة ان ينكح
بضم اوله وكسر الحاء المعتمدة وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله
وتشديد الفاء المفتوحة اي ان تقبل شفاعته وان
قال ان يستمع قوله قال سهل ثم سكت صلى الله
عليه وسلم فمر رجل اخر فقال انه جميل بن سراقة
كما في مسند الرويانى وفتوح مصر لابن عبد الحكم
وغيرهما من فقراء المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم
ما تقول في هذا فقالوا هو حري بالقول في هذا الفقير ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا
يشفع وان قال ان لا يستمع لقوله لفقره وكان
حقيق

هذا

هذا الفقير خير من ملء الارض من هذا الغني
واطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه
تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه
تفضيله مطلقا في الدين فطابق الترجمة وقوله ملء
بالهمز ويسكن بالنصب والجر وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد

باب حكم الكفاءة في المال واختلف
فيه والاشهر عند الشافعية انه لا اثر له في الكفاءة
فالمعسر كفو للموسرة لان المال عارض زائل ولا يفتخر
به اهل المروات والبصائر نعم لو زوج الولي بالاجبار
مولية معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح
لانه يحبس جهة كثيرة بها بغير كفو نقله في الروضة
عن فتاوى القاضي وبنفسه السبكي وقال الزركشي
هو مبني على اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة
الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح
فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة
في الدين والمال والنسب وحزم باعتباره ابو الطيب
والصيمري وجماعة واعتبر فالما ورقي في اهل الامصار
وحض الخلاف باهل البوادي والعرى المتفاخرين
بالنسب دون المال انتهى وتزويج المقل بالجر
عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف
وتشديد اللام المقتر المتزيد بضم الميم وسكون المثلثة
وفتح التحتية التي تهاتر بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغني

لما وصله المولف في تاريخه وعبد بن حميد صيده ما اصطيد
بكسر الطا وتضم كما في اليونينية وطعامه ما رمي به
ولفظ الموصول فضيره ما صيد وطعامه ما قذف به انتهى
وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما وصله بن ابي شيبة
والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما الطافي
بفتح ميم من طفا يطفو اذا علا الماء ستا حلال وقال
ابن عباس رضي الله عنهما لما وصله الطبري في قوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته الا ما قذر لك
منها بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير
وليس في الموصول الا ما قذر منها وجميع ما يصاد من
البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع
وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال
ابو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الاية
وطعامه في الاية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر ولمذكر المفعول
حينيذ محذوفا اي طعامكم اياه انفسكم ويجوز ان يكون
الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه تعود على البحر على هذا
اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير
الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما سبق عن عمر وابي بكر
ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمي به البحر
او نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد
بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة
ابن عباس وطعمه بضم كون الطا وسكون العين وقال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي شيبة وبحري بكسر الجيم والراء المشددة

وبفتح

وبفتح الجيم والحريث لمشاة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك
يشبه الحيات وقيل سمك لا فلس له وقيل نوع عريض الوسط
دقيق الطرفين لا تاكلوا لبعد وعن ما كلا لانه حلال اتفاقا
وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس وقال شيخ صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الموحدة اخره حاء مهملة مصغر
وللاصيلي ابو سريح والصواب اسقاط ابو كما للكافة والمولف
في تاريخه وابو عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه
وقال العزيزي وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند ابي علي
الغساني سريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ له
لشريح لا لابي سريح وفي الصحابة ايضا ابو سريح الخزاعي
اخرج له مسلم وقال العلا البوبيني الحافظ ابي محمد الاصيلي
وبهامشها شيخنا الحافظ ابو محمد المدري في حواشيه على كتاب ابن
طاهر انه سريح الحجازي قال البخاري وابو حاتم له صحبة وروى
البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وابي الزبير
سمعا سريحا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء في البحر
مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وابو نعيم من طريق
ابن جريج عن ابي الزبير عن سريح وكان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قد ذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج
موقوفا ايضا واشار الى ذلك ابو نعيم انتهى وقول القاضي
عياض في مشارقه وهو سريح بن هانيء ابو هانيء تعقبه
الحافظ ابن حجر كما رايته بخط شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي
بان الصواب انه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا
الموضع وسريح ابن هانيء لابيه صحبة واما هو فله ادراك ولم

ثبت لها سماع ولا لقي واما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته انتهى ورايت في الاصابة شريح ابن هانيء او المقدام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده وفد ابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن اكبر ولده فقال شريح فقال انت ابو شريح وكان قد ذلك يكنى ابا الحكم وهذا التعليق وصله المولف في تاريخه وابن مندة في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما سمي في البحر من دابة مذبوح اي حلال كالمذكى واخرجه ابن ابي حاتم في الاطعمة من طريق عمرو ابن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس باسناد فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح لكم ما في البحر لبني ادم وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن منده في كتاب الصحابة اما الحيتان فاري ان تذبحه وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق في تفسيره قلت لعطا اي ابن ابي رباح المذكور اصيد فلا يوجد السمك بكسر القاف وتخفيف اللام اخره شناة فوقية جمع قلت نعم في صخرة سيتنفع فيها الماء ويراده ما سال السيل من الماء وبقي الغدير وفيه حيتان اصيد غيرهن فيجوز اكله قال نعم يجوز اكله وسقط لابي ذر لفظ هو ثم قال عطا قوله تعالى عذاب فرات شديد العذوبة وعذاب اجاج شديد الملوحة وقيل هو الذي تخرق ملوحته ومن كل ومن كل واحد منهما تاكلون لحما طريا

وهو

وهو السمك وركب الحسن بفتح الحاء ابن علي بن ابي طالب عليه السلام ورضي عنه وعن ابيه على سرج فتحذ سرجه لانها ظاهرة يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجايب المخلوقات ان كلب الماء حيوان بداءه اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه السمك طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه ويا كلها ويخرق بطنه وقال الشعبي عامر بن شراحيل جمع صفدع بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر الدال وفتحه في الاول وكسر في الثاني وفتحه في الثالث منها وقال سفين الثوري ارجوان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماوه الحل ميته وتمسك حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق بين ان يموت بسبب او بغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب من وقوع على مجر او انحسار ماءه فيحل لحديث ابي الزبير عن جابر عند ابي ماود ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه ميتا فلا تاكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى ابن سليم لسوء حفظه وصحة كونه موقوفا وحينيذ فقد عارضه قول ابي بكر وعمر والقياس يقتضي حله لان السمك لو مات في البحر لاكل بغير تاويل واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل اكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر الا عيش المذبوح

فاختلف فيه فقيل لا يحل شيء منه الا السمك وهو قول
ابي حنيفة وقيل ان مات الكل حلال لان كلها سمك وان
اختلفت صورها كالبحري وهو قول مالك وظاهر مذهب
الشافعي وذهب قوم الى ان ما له نظير في البر يوكل مثيله
من حيوانات البحر حلال كبقر الماء ونحوه وما لا يوكل نظيره
في البر لا يحل ستة من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير
ولم ير الحسن البصري رحمه الله تعالى بالسلحفاة بضم
السين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد
الفاء الفة فحاء تانيث اي لم ير باكلها باسا وهذا وصله ابن
ابي شيبة وكذا حمار الوحش وان كان له شبه في البر حلال
وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي
تغليبا للبحر بهم كذا قاله في الروضة وشرح المهذب
والمنتقى يحل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح
والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو
داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع نوعان
بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري يضر وكذا
يحرم الفرس في البحر الملح خلافا لما افتى به المحب الطبري
واما الدلفين فقيل ان اصله السرطان فان ثبت حرم
والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يبعد الا فيه ولم يات
على تحريمه دليل وقال جبريل بن تحيشوع انه ينفع من
رطوبة المعدة والاستسقاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله البيهقي كل امر من الاكل من صيد البحر
نصراني او يهودي او مجوسي بالجر في الثلاثة وللاصيلي

وان

وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي برفعها على
الفاعلية وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري
رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوس ولا يتبحاج في
صدورهم شيء من ذلك وقال ابو الدرداء عويمر ابن
مالك الانصاري في الموطا بضم الميم وسكون الراء
بعدها تحتية وفي النهاية بتشديد الراء لكن حزم النووي
بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء
والاصل السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته
والمري كدري اداما كالكامخ وفي الصحاح والمري الذي يؤدم
به كانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال

واشتد في ابو العيش

وام سواي لناحية وعندك المري والكامخ

انتهى والمري هو ان يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع
في الشمس فيتغير عن طعم الخمر وغلب السمك بما اضيف
اليه على صرافة الخمر وتزيل ما فيه من الشدة مع تاثير
الشمس في تحليله والمقصد منه هضم الطعام وربما يزاد
فيه ما فيه حرافة ليزيد في خلا المعدة واستدعا الطعام
بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلونه
وهو راي من يجوز تحليل الخمر وهو قول جماعة واحتج
ابو الدرداء بقوله ذبح الخمر الشيطان والشمس بفتح الذال
المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول
مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام كافي وبهما والقرينة
تقتضي الاهم فالاهم والشيطان والشمس فاعلان له

والثيبان بكسر الثون الاولي جمع ثوب كفلوس وعبدان وهو
الحوت بالرفع فاعل وقال القاضيان البيضاوي وعياض
ويروي وبيع الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدا واضافته
لتاليه ويجري قال في النهاية استعار الذبح للاحلال
كانه يقول كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء
اذا وقعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال
البيضاوي يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبختها
بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معناه
ان بحتها ابطلت فعلها ولخرج الحافظ المرسومي في جزء
مفرد لهذه المسئلة بسنده عن عطية بن قيس قال
سئل رجل من اصحاب ابي الدرداء رضي الله عنه ورجل يتغدى
فدعاه الي طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت
قال المري الذي يصنع في الخمر قال نعم قال هو خمر فتوعدا
ابي ابي الدرداء رضي الله فسأله فقال ونحت حرها الشمس
والملح والحيتان لقوله لا باس به وعن ابن وهب سمعت مالكا
يقول سمعت بن شهاب سئل عن خمر حملت في قلة وجعل
فيها ملح واخلاط كثيرة ثم حملت في الشمس حتى عاد
مريبا يصطبغ به قال بن شهاب سمعت قبيصة بن ذويب
ينهي ان يجعل الخمر مريبا اذا اخذ هو خمر وعن رجل من
مولاه معوية قال جلسنا مع عبد الله بن ابي زكريا الخزاعي
ابن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فاكل معنا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان كان يقول في المري الذي
يعمله المركون من الخمر لا باس به ذبحه الملح فان قلت

ماوجه

ماوجه ايراد المولف لهذا الاثر هنا في طهارة صيد البحر
اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته
وحله تمتد الي غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس
باضافتها اليه طاهرة حلالا وهذا انما يأتي علي القول
بجواز تخليل الخمر وهذا خلاف مذهب الشافعي رضي الله
والبخاري رضي الله لم يخرج مذهب امام بعينه بل اعتمد
علي ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالاثار وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن دينار انه سمع جابرا
الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط
بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم
سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان والامير بضم
الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر وامرنا ابو عبيدة
عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وامر مبنيا للمفعول
ايضا عدينا ابو عبيدة بزيادة علينا جوعا
لنا بتحتيه مضمومة
مثله بالرفع ولابي ذر لم نر بثوث مفتوحة مثله
بالنصب اي لم نر مثله في الكثرة وهو
سمكة عنبرية تتخذ من جلدها الاترس ويقال للترس
عنه وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال
املاؤنا الكافي رحمه الله تعالي حدثني بعضهم انه ركب
البحر فوقع الي جزيرة فنظر الي شجرة مثل عنق الشاة

واذا مرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم ناخذه فنبث ريح
فالقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر
يتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قل ما تسلم لما قبلها
لعرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجده في
بطنها فيظن انه منها وانما هو عنبر نبت فاكلت منه من
الحوت
ابن الجراح عظم امره
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابرا
رضي الله عنه يقول بعث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة
ما تركت
ابو عبيدة بن الجراح مرصد عير القرشي بكسر العين المهملة
البلاء محمد طعامنا هم وعند بن سعد انه صلى الله عليه وسلم
بعثهم الى حي من جهينة بالقبلة بفتح القاف والموحدة
ما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال والهم
انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا مع في حديث الباب
اذ ظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم
يلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ
فالمغايرة بينهما فاصابنا جوع شديد مر معنى اكلنا الخبط
بفتحتين ورق السلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم
وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله ضم جيش
الخبط والقي البحر بانه نهشنا الى ساحله حوتا يقال
له العنبر طوله خمسون ذراعا فاقام له باله وفي رواية
ابن جريج

ابن جريج الساقة في هذا الباب حوتا ميتا فاكلنا منه نصف
شهر وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثمانية
عشرة ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا
ويجمع بين ذلك بان الذي قال ثماني عشرة اسقط ايام
الضيطة عنه ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة ايام
ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل
وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير لما
فيها من الزيادة وارفعنا بوزنه بفتح الواو والراء المهملة
اي شحمه حتى سمنت بفتح الصاد واللام اجسامنا
ولابي الزبير فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال
الدهن ويقتطع منه القدر كالثور والوقب بفتح القاف
الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها
الحدقة والقدر بكسر القاف وسكون الدال جمع قدرة بفتح ثم
سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الحلاني
عن جابر عن ابي عاصم في الاطعمة وحملنا منه ما شئنا من
قديد وودك في الاسقية والقرب وفي رواية ابي الزبير
عند المولف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم
فاتاه بعضهم ببضع منه فاكله وبهذا تم الدلالة لجواز
اكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد اكل الصحابة منه
وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين
بهذه الزيادة ان حيته كونها حدثا لا لسببية بسبب الاضطرار
بل لكونها من صيد البحر وسيفاد منه اباحة ميتة البحر سواء

مات بنفسه او بالاصطياد قال جابر فاخذ ابو عبيدة ابن الجراح
ضلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام من اضلاعه من اضلاع
الحوت فنصبه فمر الراكب تحته وفي المغازي ثم امر ابو
عبيدة فصلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت
ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي اخري فيها فتمدد الى اصوله
رجل فمه فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس بن سعد
ابن عبادة جمع
حرور قال في الفتح وفيه نظر فان حزابر جمع حزبرة
والحرور انما يجمع على حرز بضمتين فلعله جمع الجمع انتهي
وقال في القاموس والحرور الناقة المحرورة الجمع حزابر
وحرر وحرورات ثم جاءوا بعد اكلها فنحر حزابر
وكان قيس اشتري الحرز من اعرابي جميع كل حرور
بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة
عن البحر بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك وبقية قصة قيس
مع ابيه لما قدم المدينة اشرت اليها في المغازي مختصرة
من حديث رويته في الفيلانيات باب
جواز اكل الجراد قال اهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق
من الجرد فالواو والاشتقاق في اسما الاجناس قليل
خلا وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض
وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا
اراد ان يبيض لمس ببيضه المواضع الصلدة والصخور
الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتتفرج
له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون ثم كالا محوص
ويكون

ويكون حاضنا له وربيا وللجرادة ستة ارجل يدان
في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها
وطرفا رجليها منشاران قال في الجراد خلقة عجيبة
من جميع اجناس الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور
وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر
وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر
انتفاعا بالمتقابلة الانسان من الجراد وقد احسن القاضي
محيي الدين الشهرزوري في وصف الجراد حيث قال

لها فخذا بكر وساقا نعامة ... وجنحا نسر وصدر لصنغم
جبتها اقاصي الارض بطنا وظهرا ... عليها جياد الخيل بالكر والكم

قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي رفع براس
فلما قام على سوقه وجاد بسبيله اتاه رجل جراد فجعل
الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيفية الحيلة فانشد

مر الجراد على زرعي فقلت له ... لا تاكلن ولا تستحل بافساد
فقام فينا خطيب فوق سنبلة ... انا على سفر لابد من زاد

ولهذا سمع قولي الاستحمار لا يقع على شيء الا احرقه وبه قال
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو الوليد
شعبة عن ابي اياس عن ابن ابي اوفى حدثنا
بن الحجاج بفتح المهملة وضم الغاء وبعد الواو راء مكسورة فسين مهملة فالف
وذال بفتح الواو وسكون الغاء بعدها دال مهملة فالف
فنون وفيل وافد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن ابن
عبيد لان الاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي
اوفى بخلاف الاكبر كما قال رحمت بن ابي اوفى عبد الله

رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات او ستا بالشك قال في الفتح من شفية كنا نأكل
معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الحلية و
يأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد
وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من المضرد
المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى
الله عليه وسلم سيل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه لكن
الصواب انه مرسل وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص
مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا وعند البيهقي
من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان مريم ابنت عمران سالت ربها
ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة
يزيد بن ميسرة وكان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام
الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا
طريا قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى
وطعامك الجراد وقلوب الشجر قال سفين الثوري
مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف واتوعوانة
الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو
عوانة واسرائيل فيما وصله الطبراني عن ابي يعفور
وقد اك عن ابن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات
وحمله الحافظ ابن حجر على ان ابا يعفور كان حزم مرة
بالسبع ثم شك وحزم بالست اذ هو المتيقن ٥

باب حكم اينة المجوسي في الاستعمال

اكلا وشربا وحكم الميتة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
النبيل بن مخلد قال حدثني بالافراد حيوة بن شريح بالشين المعجمة انه
قال حدثني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي
قال حدثني ابو ادريس الخولاني قال حدثني بالافراد
كذلك ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا
بارض قوم اهل الكتاب افناكل في انيتهم استشكل
مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به
وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال انه كان
يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بنا على ان
المحذور فيهما واحد وهو عدم توقي النجاسات
وابن عجرانه اشار الى ما عقد الترمذي من طريق اخر
عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها
وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا من بهذا
اليهود والنصارى والمجوس فلا تجد غيرانيتهم الحديث
وهذه الطريقة اكثر من البخاري في فيما كان سنده فيه
مقال يترجم ثم يورد في الباب ما يوخذ الحكم منه
بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة وانا ارمي
بسهمي واصيد فيها بقوسي بسهمي واصيد بكلبي
المعلم بفتح اللام المشددة واصيد بكلبي الذي ليس
بمعلم بفتح اللام المشددة ايضا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما ما ذكرت انك ولابي ذر وابن عساكر انكم

بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في انيتهم لكونها مستقذرة
الا ان لا تجدوا غيرها بضم الموحدة وتشديد المهملة مفتوحة
اي فراقا او عوضا منها فاغسلوها وكلوا فيها والحكم
في انية المجوس كذلك لا تختلف مع الحكم في انية اهل
الكتاب لان العلة ان كانت لكونها تحل ذبائحهم كاهل
الكتاب فلا اشكال اولا تحل فتكون النجاسة التي
يطبخون فيها ذبائحهم ويغرقون قد تنجست ملاقات
المسة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انه لا يتدينون
باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير
ويصنعون فيها الخمر واما ما وجدتم انكم ولاني ذر انك
بارض صيد فاصدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه
فكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل
فان اخذ الكلب له ذكاة له وما صدت بكلبك الذي
ليس بمعلم فادركت ذكاته ذبحه فكله ولابن عساكر
فكل فان لم تدرك فلا تاكل فانه وقيذ وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم المكي قال حدثني بالافراد يزيد
ابن ابي عبيد الاسلمي مولى بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
هو ابن عمرو بن الاكوع انه قال لما مسوا هوم خيبر
لوردوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم
على ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني عليهم
اقدروا هذه النيران قالوا لحوم بالجر اي على لحوم
الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة
وسكون النون قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا

بهمزة

بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا بزيادة الهاء
مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن
عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق
ما فيها ونغسلها استفهام محذوف الاداة فقال
صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو واشار الى
التخيير بين الكسر والغسل وغلظ اولا حسما للمادة
فلما سلموا الحكم وضع عنهم الاصر والامر بغسلها
حكم بالتنجيس وسيتضح ما فيه تحريم اكلها وهو دال
على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي ذر
وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم باب
التسمية على الذبيحة وحكم من ترك متعمدا
وكذا ناسيا بالعمدية تستمر بالتفرقة بين العمد
والنسيان ودليل ذلك قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما
من نسي التسمية عند الذبح فلا باس باكل ما ذبح وفهوم
عدم الحل مع العمدية وهذا وصله الدارقطني واخرجه
سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية
فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده
صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه اخر
عن ابن عباس مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وانه لفسق
والذبح لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الاية لان ذكر
الفسق عقبه ان كان عند فعل المكلف وهو يعالج
التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون

فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها
وليست مصدرا وهو منقول من المصدر والذبيحة المتروك
التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل
الذي ينقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان نقول
لا دليل في الاية على تحريم المنسي فيبقى على اصل الاباحة
او نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي
بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قال صاحب
الانتصاف من المالكية وقال في المدارك وظاهر
الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان
بالحديث او يجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن اول الاية
بالميتة او بما ذكر عند اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر
اللفظ ولعل المولف اشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز
ترك التسمية بتاويل الاية وحملها على غير ظاهرها
حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين قال في اللباب
ابليس وجنوده ليوحون ليوسوسون الى اوليائهم
من المشركين ليجادلوكم ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم
واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم
يذكر الله عليه فكلوه رواه ابو داود وابن ماجه والطبري
باسناد صحيح عن ابن عباس وان اطعتموهم في استحلال
ما حرم الله انكم لمشركون لان من اتبع غير الله في دينه
فقد اشرك به وعموم المبتدا يوجب ان لا ياكل مما لم يذكر اسم
الله عليه لما في الاية من التشديد العظيم وقال عكرمة
المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى اوليائهم

من

من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة كتبه
المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت
بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر
الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال وما ذبحه الله حرام
فوقع في نفوس ناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل
الله هذه الاية والحاصل من اختلاف العلما
تحريم تركها عمدا ونسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي
وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الاية او
تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية
وهو المشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق الاباحة
مطلقا عمدا ونسيانا وهو مذهب الشافعية وروي
عن مالك واحمد محتجين بان المراد من الاية الميتات
وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق
والفسق في ذكر غير الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به
واجمع المسلمون على ان لا فسق اكل ذبيحة المسلم
التارك للتسمية وايضا قوله وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت في الميتة
كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا
مخصوص على ما ذبح على اسم النصب يعني لو ضممتم لهذه
الذبيحة التي ذبحت على اسم الاوثان فقد رضيتم بالهتها
وذلك يوجب الشرك قال الشافعي رحمه الله قاول
الاية وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان اخرها لما حصلت

في هذه القيود الثلاثة علمنا انه اراد من اللوم الخصوص
وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والذي دلة ماك
قولهم لا تاكلون ما قتلتموه انتم
وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ثم اهل
لغير الله به بقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق
قول الشافعي رضي الله عنه ان المراد بما ذبح على النصب
او مات حتف انفه واختلفوا في قوله وانه لفسق فقيل
جملة مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون معطوفة على
سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل انها
معطوفة على السابقة ولا ضير في مخالفتها وهو مذهب
سيبويه وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق
قال في اللباب وقد يرجح الرازي هذا الوجه على الحنفية
حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك انهم يحرمون
من اكل متروك التسمية والشافعية لا يحرمون منه استدل
الحنفية بظاهر الاية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز
ان تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فشرطين
ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تاكلوه
حال كونه فسقا ثم هذا الفسق محمد بين الله تعالى في
موضع اخر فقال فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر
غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لان انه فسق
وقد يجاب بان نقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون
فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك اذا لم يذكر اسم الله عليه
واسم غيره ان يكون حراما والنزاع فيه محال من وجوه منها انا

لانسلم

لانسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن
سيبويه وان سلم ايضا فلا نسلم ان وفسقا في الاية الاخرى
مبنيا للمفعول في هذه الاية فان هذا ليس من باب المحمل
والمبين لان له شروطا السبب موجودة هنا وسقط قولهم
لجاز لو لكم الخ لا يجدر وبه قال ولابي ذر عن النبي
بالافراد موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي البصري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد
ابن مسروق والد سعيد الثوري عن عباية بن رفاعة
بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة
بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصاري
عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية
عن ابيه عن جده وتابع ابا الاحوص على زيادته في الاسناد
عن ابيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن مسعود ابن
سروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن ابي سليم
عن عباية عن ابيه عن جده انه قال قلنا يا نبي الله صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة من الاسماء المركبة تركيب اضافة تعرب
الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة كما في
هرين ورادسعيد الثوري عن ابيه بن ثمامة وهو مكان
بالقرب من وادي عرق بين الطائف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي
وياقوت ووقع للمغاني انها الميقات المشهور وكذا
ذكره النووي فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما
من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كاين

ك وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن
الزبير انه سال عائشة رضي الله عنها عن تفسير قوله
تعالى وان خفتم وللاربعة فان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى قالت يا ابن اختي اسمآ هذه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي هي اليتيمة التي تكون ابوها
وتحجر وليها القايم باصورها فيرغب في جمالها
ويريد ان ينقص صداقها عن مهر مثلها فنهوا
بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم
اوله وكسر ثالثه يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن
في ذلك وامروا ان ينكحوا من سواهن اي من النسا
كما في الرواية الاخرى قالت اي عايشة واستفتى
الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل
الله تعالى ويستفتونك سقطت واو ويستفتونك
الاولى عند الاربعة في النسا اي وعوضها ان ترغبوا ان تنكحوهن
لجمالهن او عن ان تنكحوهن كدمامتهن فانزل لهم
ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في
نكاحها ونسبها ولابي ذر عن الكشميهني ونسبها
في اكمال الصداق واذا ولابي ذر وان كانت
مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها
واخذوا

واهنوا عن من لم ينسا قالت فما تركوا من
ما رغبوا عنها فليس لهم ان ينكحوها ان رغبوا
فيها الا ان يقسطوا ويعطوها حقها الاوفى
ولابي ذر عن الكشميهني من الصداق وكان عمر
ابن الخطاب اذا رآه ولي اليتيمة نظر فان كانت
مرغوبة في مالها وجمالها حجر عليها وقال لا
يطأ هذه فرجا ابدا ولا يصيب منها الا مثل ما
اصاب من امها الا ان تظهر منه امور نعرفها
فان كانت مرغوبة عنها لدمامتها ورضيت بما
رضي لها من هو خير منك فان كانت ذميمة ولا مال لها قال تزوجها
فانت احق بها وحدب الباب مر في التفسير
باب ما يتقى من شوم المراة وقوله
تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قدم الازواج
لان المراد الاخبار ان منهم اعدا ووقع ذلك في
الازواج اكثر منه في الاولاد فكان اقعد في المعنى
المراد فكان تقديمه اولى واشار البخاري بايراد
قلت الى اختصاص الشوم ببعض الازواج دون
بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري
ح قال وحدثني بالحا المهملة والزاي وسالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم قال الشوم الذي هو ضد اليمن شامت يشام
وتيمنت يتيمن واو الشوم همزة لكنها خففت فصارت
واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة

في اخريات الناس احرهم لبطونهم وكيفيتهم او لوقدمهم
لخوف ان يقتطع الضعيف منهم وكان بالمومنين رحيما
فنحلوا من الجوع الذي كان بهم ودعوا ما غنموا قبل
القسمة فنصبوا القدور ووصفوا ما دكوم فيها وفي
وفي رواية البوري فاعلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها
حتى علت فرقم بضم الدال مبني للمفعول اي وصل
اليهم الذي صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور
ان تكفا فاكفيت بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون
اي امر رجلا يكفي القدور لان امر يتعدى الى مفعول به
والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا او مقدرا بمصدر
تقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك بزيد
ولا تقول امرتك زيدا لان التقدير امرتك بالزام زيد
او بضرب زيد فحذف المصدر وقام المضاف اليه مقامه
وكذلك ها هنا قال فلا يجوز فامر القدور لان التقدير ومضاف
اي يكفي بالقدور فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه
دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذي خطر لي من
التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه
انتهى وقوله فاكفيت اي فغلبت وافرغ ما فيها اي
من المرق كما قاله البوري عقوبة لهم قال وامّا اللحم فلم
تبلغوه بل حمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر
بالثلاثة مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من
مال الغانمين وانصافا لخيانة لطخه لم تقع من جميع سيقفي
الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس

فان

فان قيل اذا لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا
ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله على وفق
القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه
وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس
حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان
قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب
ثم قال ان النهبة ليست باطل حل من الميتة رواه ابو
داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي
لا يضر ولا يقال لا يلزم من ترتيب اللحم اتلافه لامكان
تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر بارادة المبالغة
في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ياخذوا باعتداد
فلو كان يصدق ان ينتفع صاحبه بعد ذلك لم يكن فيه كثير
زجر لان الذي يخص الواحد منهم قدر يسير فكان
لاعتيادهاعليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها
وشهوتهم لها ابلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره ثم قسم
صلى الله عليه وسلم بعيرا اي قابل عشرين ولابي ذر عشرا
من الغنم بعير للنفاسة الابل اذ ذاك او قلتها وكثرة
الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه
وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير
يجزي عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشياه
والبعير المعتدل بين فالاصل ان البعير يسعة ما لم تتعرض
عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا

جمع الاخبار الواردة في ذلك فند بفتح الفاء والنون وتشديد
الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا منها من الابل
المستوسه بعير والفاء عاطفة على السابق وكان في القوم
خيل لسيوقة قال ذلك لمهيد العذر لهم في كون البعير الذي
ندا نفرهم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه بهذا العطف والسبب
فاعيا عليهم فاستعيهم والفاء للعطف على محذوف اي طلبوه فتعبهم
ولم يقدروا على تحصيله فاهوى اليه رجل لم يقف الحافظ
ابن حجر على اسمه اي قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه الله به
بالسهم اي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه لهو عز وجل
خالق الاسباب والمسببات فقال لنبي صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات اربع قوائم
وفي رواية النوري وسمعته ان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة
والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة اي توحش ونفرة
من الانس كاوابد الوحش واوابد لا ينصرف لانه على
صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز ان تكون اسما صفة
لاوابد وتكون ما بعد الكاف مضافا اليه او الكاف حرف جر
وتاليه مجرور اي ان لهذه البهائم اوابد كائنة كاوابد
الوحش وانما انصرف اوابد التي لانه اضيف لما بعده
نفروا استصعب عليكم ولابي ذر زيادة منها فاصنعوا
به هكذا اي وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الهاء
للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل في موضع مفعول
وذا مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف اي
فاصنعوا به صنع كذا اي مثل ذلك قال عباية وقال جدي

رافع

رافع ابن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته
يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية
لم يدرك زمان القول انا لنرجو او قال نخاف بالشك من
الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم
الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا مع مدية بسكون
الدال سكين نذبح بها ما نغنمه منهم او نذبح بها ما نأكله
لنتقوى به على العدو واذا لقيناه وسميت المدية فيما
قيل لانها تقطع مدى حياة الحيوان افنذبح بالنون
الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر
المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قولهم اول هذا المجموع
او نخرجي هم والتقدير هنا اي اتاذن فنذبح بالقصب
وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو
عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا
السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة
بها فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع ما انهر
الدم بسكون الهاء وبعدها المفتوحة راء مهملة اي اساله
وصبه بكثرة وما شرطية رفع بالابتدا او ذكر اسم الله
عليه بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق
بذكر وجواب الشرط قوله فكلوا وما موصولة رفع بالابتدا
وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال فكلوا والام
في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد والضمير في
فكلوا عائد على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط
يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر بمحذوف

ملابس اي فكلوا مذبوحه او بمقدر مضاف الي ما اي مذبوح
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يمتنك من استراط
التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية
والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الاباحتمامهما وينتفى
بانتفاء احدهما ومحل ذلك فيما لم يرد ان السن والظفر
نصب على الحزية للبس وقيل على الاستثنا واسمها على
الخلاف هل هو ضمير مستتر عايد على البعض المفهوم من
الكل السابق او لفظ بعض محذوف تقديره الا بعض السن
كعيني الازيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم
زيدا ومواه موري الا وساحكم عنه ولابي ذر عن
الكشميهني وساحتكم عنه اما السن فانه عظم وكل
عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطلوبة لدلالة الاستثنا
عليها كما قاله البيضاوي او كان صلى الله عليه وسلم
قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر
على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة
الفاء واما الظفر فهو السلاح وهم كفار وقد نهيتكم
عن التشبه بهم او لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا
يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس على صورة الذبح وفي
الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او
منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية
بين السن والظفر المتصلين فحظوا المنع بهما واجازوه
بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة
عن الشافعي رحمه الله انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع

الذي

الذي يدخل في البعير والطير **باب**

ما ذبح على النصب بضم النون والصاد مجارة كانت لهم
منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام تعظيما
لذلك ويتقربون بها وقيل اي ما يعبد من دون الله
وحينئذ فقوله **والاصنام** عطف تفسيري والجمع
صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله **ح** وبه قال **حدثنا**
محمد بن المثنى العنزي ابو موسى قال **حدثنا عبد الوهاب**
بالخا المعجمة **الثقفي** البصري الدباغ قال **اخبرنا**
موسى بن عقبة مولى ال الزبير ونقال لمولى ام خالد زوج
الزبير الامام في المغازي قال **اخبرني** بالافراد **سالم انه**
سمع اباه **عبد الله** بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **انه لقي زيد**
ابن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح
العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي احد
العشرة المبشرة بالجنة **بأسفل بلدح** بفتح الموحدة
وسكون اللام وفتح الدال اخره حا مهملتين منصرف
ولابي ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة
وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم **الوحي** وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم
صلى الله عليه وسلم **فعرضت** اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم **سفرة** بفتح فاف فقدم والضمير
في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة منصوبة
ولابي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا

للمعول الي رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع
بينهما بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي
صلى الله عليه وسلم فعلتها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد
فاني فاستتبع زيد [illegible] مخاطبا للقوم
الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولابن عساكر الا ما
ذكر اسم الله عليه عند ذبحه قال السهيلي انما قال زيد
ذلك برأي منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع ابرهيم
عليه السلام تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله ولتقدم
بان الذي في شرع ابرهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير
الله تعالى وقد كان عدو الاصنام وفي حديث زيد ابن
حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال خرج خباب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردف فذبحنا
شاة على بعض الانصاب فانضجناها فلقينا زيد بن عمرو
فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا اكل مما لم يذكر اسم
الله عليه وقوله وذبحنا شاة على بعض الانصاب تعني
الحجارة التي لديست باصنام ولا معبودة وانما هي من
الات الحجارة التي يذبح عليها فان قلت هل اكل النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك اجيب بان حمله في
سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل منه
وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر فلم ياكل هو منه وانما
لم ينه صلى الله عليه وسلم من بعده عن اكله لانه لم يوح
اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء حرمها ولا تحيله وقد

كان

كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل من ذبائحهم التي يذبحونها
لاصنامهم فاما ذبائحهم التي يذبحونها لاكلهم فلم يحد
في الحديث انه كان يتأثم عنها وقد اباح الله لنا طعام اهل
الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون في
ذلك بالله قال الخطابي وهذا الحديث قد سبق مطولا في
اخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
فليذبح اضحيته على اسم الله تعالى وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بن الغطفاني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح البشكري
عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي
هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي بضم الموحدة
والجيم انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضحيته بضم الهمزة وتشديد الحتية ولابي ذر وابن عساكر
اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى وذبح يوم
من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا الناس بهمزة مضمومة
ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس قد ذبحوا اضحياهم
قبل الصلاة اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة
اي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح
مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح
على اسم الله يحتمل ان يكون الامر في الذبح او الامر
بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث ان وقت الاضحية
من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع

السن والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح
خروجا من الخلاف وهذا الحديث قد سبق في الضحايا قبل
صلاة العيد باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه
اي اسالم من انصب وابرة محجر ابيض او الذي يقدح
منه النار وحديد من دواب الحد بكسر لا مثقل كبندقة
وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فري الاوداج ما خلا
السن والظفر وعين من الاحاديث والحق بهما باقي
العظام بغير ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي
بكر المقدمي بضم الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت
في رواية ابي ذر قال حدثنا بشر هو ابن سليمان التيمي
عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع مولى ابن
عمر انه بضم العين من كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله
وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر
الاول عن عبد الله ابن اباه اخبره ان جارية
لم اعرف اسمها رعت من غنم سلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت شاة
من غنمها موت ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير
ابي ذر كما في الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة
فكسرت بحجر فعجنها ولابي ذر عن الكشميهني فتركتها
بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها
في الفرع وتبعه اي كعب لا تعلم لاحد سواه شيئا من هذه
الشاة حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسالته و

قال

قال حتى ارسل اليه من يسأله بالسنك من الراوي
فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه
من سأله فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ولابن
عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد
مر هذا الحديث في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة
تموت من الوكالة وبه قال حدثنا يوسف بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما البصري عن نافع
مولى بن عمر عن رجل من بني جحدم بكسر اللام قيل
هو ابن لكعب بن مالك احد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل
بضم الجيم وفتح الموحدة تصغيرا الذي بالسوق المدني وهو
اي الجبيل بسلع فاصيبت شاة من الغنم ولابي ذر شاة
بالجارية اي الجارية فعجمها بحجر فعجنها بالحجر وتسقط
لغير ابي ذر لفظ به فذكروا لمحمد صلى الله عليه وسلم
ذلك فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة
وبه قال حدثنا عبدان كعب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي
مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن
شعبة ابن الحجاج عن سليمان التوري عن سعد بن سرون
عن عباية بن رافع بفتح العين المهملة والموحدة
ورافع بالف قبل الفا هو جد عباية وفي الفتح عباية
ابن رفاعة تصغير بالالف لغير الفا وهو والد عباية وفي
الفرع سقوط ابن رافع لابي ذر عن جده رافع بن خديج

رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح
بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل ولابي ذر فكلوا السن الظفر والسن بضبهما
خبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا تشبه بهم
للنهي عن التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو نجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن
وتقدم هرب ونفر بعير من الابل التي كان وسمها
النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب رجل
من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه
الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ولابي ذر وابن عساكر به
هكذا وسبق هذا الحديث قريبا باب حكم
ذبيحة المرأة والامة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين بن عمر
العمري عن نافع مولى بن عمر عن ان كعب بن مالك
عبد الرحمن كما وجدته الحافظ ابن حجر عن ابيه كعب ان امرأة
وفي جارية له ذبحت شاة بحجر لرحد بحيث اسال الدم
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها
اي اباحه وقال ابن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي
حدثنا نافع مولى بن عمر انه سمع رجلا من الانصار
يحتمل ان يكون بن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن
الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا عبيد عن عبيد الله
ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
جارية لكعب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن نافع مولى بن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد
بسكون العين او سعد بن معاذ الانصاري كذا وقع
حديثه على الشك وذكر ابن مندة وغيره في الصحابة انه
اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعب
بسلع فاصيبت شاة منها ولابي ذر بشاة بزيادة الجار
كاوكرت الجارية الراعية فذكيتها ولابي ذر عن الكشميهني
فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال لهم كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز
اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة
طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اكل
ما ذبحته ولم يستفصل بغير عليه الكافي وهو قول
الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة
جوازه هذا باب بالتنوين
بذكر فيه لا بد ما السن والظفر وبه قال
حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة بن سعيد قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عباية
ابن رفاعة بن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتي لي لما لاقى العدو غدا
الله ليس لنا مدى نذبح بها قال ارني اذا ذبحت فكل ما انهر

الدم كالعصب والحجر الا السن والظفر زاد في غير هذه
مما سبق اما السن فمظلم وبذلك تحصل المطابقة الكلية
بين الحديث والترجمة باب حكم ذبيحة
الاعراب وهم ساكنوا البادية حكم ذبيحة نحوهم بالواو ولابي
ذر عن الكشميهني ونحرهم بالراء بدل الواو فالاول لغير الابل
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت مولى العثمان
ابن عفان القرشي المدني قال حدثنا اسامة بن حفص
الهذلي ضعفه الازدي بلا حجة عن هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما وللنسائي
ان ناسا من الاعراب قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان قوما يأتوننا بلحوم ولابي ذر وابن عساكر يا توننا بزيادة
اخرى بالنون من البادية لا ندري اذكروا اسم الله عليه
عند الذبح بضم دال اذكروا مبنيا للمفعول ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه وهذا ظاهر
في عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله
عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتهم على الاكل قائمة
مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية
التي لم تفت وهي التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا
اي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر باسقاط
النون للاضافة وزاد مالك في اخره وذلك في اوائل
الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان
هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر

يذكر اسم الله عليه واجيب باذ في الحديث نفسه ما يرد
ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل وايضا فقد
اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة
وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبي
قوله اذكروا اسم الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل
لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الان
ان تذكروا اسم الله عليه تابعه اي تابع اسامة بن حفص
علي هو ابن المديني ثنا الدراوردي عن العزيز
ابن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة
وصلها الاسماعيلي وتابعه ايضا ابو ظلال
سلمان بن حباب الاحمر فيما وصله المصنف في كتاب
التوحيد وتابعه ايضا الطحاوي بضم الطاء المهملة بعد
فالحاء بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف في البيوع كلاهما
مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه
مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على ارساله الحمادان
وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب
قاله الدارقطني والحكم للواصل اذا زاد من وصل على من
ارسل واختلف نقل السنة تقوي الوصل كما هنا فان عروة
معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففيه
اشعار بحفظه لمن وصله عن هشام دون من ارسله
باب حوان اكل وذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وحوان اكل طعام اي سطوم
اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يطيعون الجزية

لان التذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض
واذا كانت التذكية سابقة في جميعها دخل الشحم لا محالة
وعن مالك واحمد تحريم ما حرم اهل الكتاب كالشحوم
وفي ما ليس
وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة
او اجماع او قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
اي لا - ذبائحهم ولان سائر الاطعمة لا تختص حلها بالملة
وسقط لابي ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى اخره
وباثبات قوله وطعام الذين لم تتم الاستدلال اذ لا يخص
دنيا من حربي ولا الحاق من شحم وثروب الشحوم محرمة
عليهم لا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا
والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن
دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم
فاما من دخل دينهم بعد المبعث فلا يحل ذبيحته
وطعامهم حل لهم وقال الزهري محمد بن مسلم
فيما وصله عبد الرزاق لا باس بذبيحة النصارى
العرب والذي في اليوم بذبيحة نصاري العرب
بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروي عن ابن عباس
ايضا كما في السامي فان سمته اي الذي يسمى غير
الله كان يذبح باسم المسيح فلا تاكل وبه قال ابن
عمر وهو قول سعيد وبه قال ابنا الشافعي وعبارة
ان كان انما يذبح ليسموا عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح
لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى

البيهقي

البيهقي عن الحليمي ان اهل الكتاب انما يذبحون لله
تعالى وهم في اهل دينهم لا يقصدون بسبادتهم الا الله
فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم
ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد
بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم
يسم لعيسى لغير الله فقد اهل لغير الله زاد ابو داود لذلك
وعلم كفرهم وبذبح بضم اوله وفتح ثالثه على بناء المفعول
كما روي عن الزهري وسبأة بصيغة التمريض
لسيء بانه لم يصح عنه بل روي عن علي انه استثنى بغارى
بني تغلب وقالوا ليسوا على النصرانية ولم ياخذ منا
الا الشرب للخمر قال في اللباب وبه اخذ ائمتنا في انتهى
ورواه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد
ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال الحسن
البصري فيما اخرجه عبد الرزاق عن سلم عنه وابن سيرين
النخعي فيما اخرجه ابو بكر الخلال لا باس بذبيحة الاقلف
بالقاف ثم اللام الذي لم يختتن لكن اخرج ابن المنذر عن ابن
عباس لا اقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته
وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه يحل
اباحة ذبائح اهل الكتاب وهم من لا يختتن وقال ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى عز وجل وطعام الذين
اوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم وهذا وصله البيهقي وبثت
للتمامي وسقط لغير ابي ذر قوله وبه قال حدثنا ابو اليمان الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري عن عبد
الله بن مغفل بضم العين المعجمة والفاء مشددة رضي
الله عنه انه قال كما ي صرين من خيبر فررنا في انسان
لم اعرف اسمه بجراب بكسر الجيم فيه شحم من شحوم يهود
فنزوت بالفاء والنون والزاي المفتوحات والواو آخره تاء
مثناة فوقية اي وثبت ولابي ذر عن الكشميهني
فبدرت اي اسرعت لاخذه فالتفت فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم واستحيت منه لكونه اطلع عليّ
حرصي عليه زاد ابو داود الطيالسي قال النبي صلى الله
عليه وسلم هولك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ
له الاستبداد به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه
وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بما في الجراب وفيه
جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل الحرب
وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام
في ارض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق
قتل للمسلمين وهو قوله وقالت الحسن طعامهم زكاتهم يا عجم
باب ما ذكر اي فرد وشرد من ابل او غنم
الانسية وهي ضد الوحشي في عقره على اي صفة اتفقت
واجازه اي عقر البهائم كالوحش ابن مسعود عبد
الله فيما وصله ابن ابي شيبة بمعناه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ما اعجزك بضم من البهائم الانسية
مما في يديك بالتثنية مما كان لك وفي نسخة منك فتوحش
فهو كالصيد في اي شيء اصبته فهو ذكاته وهذا وصله

ابن

ابن ابي شيبة وقال ابن عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق
في بعير ندي وقع في بير من حيث قدرت عليه فذكه
بكسر الهاء ولابي ذر فذكه من حيث قدرت بالتقديم
والتاخير والاسقاط عليه وكذا بالتقديم والتاخير لابن
عساكر بالتبات لفظ عليه ولابي ذر الحكم المذكور فيما يبدو
علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة وعن
بضم العين فيما وصله عبد الرزاق وعن ابن عباس رضي الله
عنهم قال في الفتح لم اقف على اثر عائشة موصولا وقال
مالك والليث لا يحل الا ما ذكيتم او ما حبس الا ذكيتم
في حلقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي
ابن عبد الله بفتح العين ابن جعفر البصري الصيرفي قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني ابي سعيد بن مسروق عن عباية
ابن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لابي ذر وابن عساكر
ابن رافع فيكون منسوبا الى جده عن جده رافع انه قال قلت
لرسول الله انا لاقو العدو وغدا جملة في محل مقول القول
ولاقو اخوان واصل لاقو لاقيو حذفت منه النون للاضافة
فصار لاقوا والعرب تحذف الضمة قبلها كسرة فحذفوا
الكسرة والقوا على لفاق ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها
وسكون الواو وغدا ظرف مكان وكانوا بذي الحليفة وليست
بالميقات كما مر وليست معنا مدي تدخل لها فقال صلى الله عليه
وسلم العجل بضمتين وعين مهملة ساكنة وجيم
مفتوحة في الفرع قال العيني بكسر الهمزة وقال في

المصابيح بهمز موصل وكسر فى الابتداء وجيم مفتوحة امر
من العجلة او ازن ما انهر الدم بفتح الهمزة وسكون الواو
اى اعجل لاعوت الذبيحة حتفا وكسر الراء وسكون النون
ليوزن افعل حذفت عين الفعل فى الامر لانه من اران يرين
فالامر ان كاطع من اطاع يطيع والمعنى اعجل الذى تذبح
بما يسيل الدم ولابى ذر ان بسكون الراء وكسر النون
من باب فعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الى
الذى تذبح فما انهر الدم فى محض نصب على المفعولية
وقال فى المصابيح كالتنقيح وعند الاسماعيلى ارنى بهمزة
قطع مفتوحة ونون مكسورة بعدها المتكلم وزنج
النووى ان ارن بمعنى اعجل وانه شك من الراوى وضبط
اعجل بكسر الجيم بمعنى ان المراد الذبح بسرعة القطع
ويجرى الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر
بنصبهما كما مر وساحدثك عن ذلك اما السن فعظم
ولا يذبح به واما الظفر فذبح الحبشة وبهم كفار
وقد نهى عن التشبه بالكفار ولابى ذر عن الكشميهنى
فذبح الحبش بالتذكير قال ابن جريج واصبنا نهب ابل
بفتح النون من المغنم ولابى ذر عن الكشميهنى نهبة ابل
بضم النون وبعد الموحدة ها تانيث وغنم فند منها
بفتح فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد
كاوابد الوحش فما غلبكم منها شئ
بان

بان توحش فاصنعوا به هكذا وكلوه وهذا الحديث قد سبق
فى باب التسمية على الذبيحة فى الحلق باب النحر واللبل فى اللبة والنحر
لغيرها فى الحلق وقال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء هو ابن ابى رباح بلفظ المضارع
فيهما وفى الفرع كاصله بحرف يهم ويوك ساكنة
المنحر واللبة اسما مكان الذبح والنحر ولنشر مرتب
قال ابن جريج لعطاء بحرى بفتح التحتية بغير همز
ما يذبح بضم اوله وفتح ثالثه او انحر قال نعم وذكر الله
فى البقر فى سورتها يعقوب ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
قال وذبحت شاة ينحر او نحرت شاة يذبح جاز من غير
كراهة لانه لم يرد فيه نهى والخطاب فى ذبحت من
عطاء لابن جريج والنحر احب الى هو من قول عطاء
والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال وبالجيم
وهو العرق الذى فى الاخدع وهما عرقان متقابلان
واستشكل الكبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين
واجيب باحتمال انه اضاف كل ودجين الى الانواع
كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قولهم
عظم المناكب وعظم المسافر وفى التركيب الحنفية
اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وبهما
الحلقوم والمرئ وعرقان من كل جانب قال ابن جريج قلت
لعطاء فى كم تقطع الاوداج حتى تقطع النخاع بكسر النون
مصحح عليه فى الفرع وقال فى المصابيح بضم النون وحكى

في المراة والدار والفرس ونقل الحافظ ابو ذر الهروي
عن البخاري ان شؤم الفرس اذا كان حرونا وشؤم
المراة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقال غيره
شؤم الفرس ان لا يتزكى عليها وشؤم المراة ان لا تلد
وشؤم الدار ضيقها وقيل شؤم المراة غلاء مهرها
وللطبراني من حديث اسما ان من شقى المرء في الدنيا
سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها
وخبث جيرانها وسوء الدابة سوء ظهرها وسوء طبعها
وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد
ابن ابي وقاص مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان
والحاكم من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة
والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن
ادم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء
وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع
وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقا المراة تراها فتسوءك
وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان
ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار
تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث البابه
سبق في الجهاد ﴿ وبه قال حدثنا محمد بن سنان
البصري ولابي ذر المنهال قال حدثنا فليح بن سليمان
ذر بضم الراي وفتح الراء قال حدثنا عمر بن نجيب
بضم النون المدني قال حدثني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه

قال

قال ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء حاصلا
ففي الدار والمراة والفرس يعني ان الشوم لو كان وجود
في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقل الاشياء لها
لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشؤم في الحديث
السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه
وسلم بمعنى ان كانت له دار يكره سكناها او امراة يكره
صحبتها او فرس لا يجبه فليفارق بالانتقال من الدار
ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في
نفسه من الكراهة ﴿ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء
الشؤم حاصلا ففي شيء ففي المراة والفرس والمسكن
زاد مالك في الموطا في اخره يعني الشؤم واتفقت نسخ
البخاري كلها على اسقاط الشؤم في هذه الرواية وسبق
في الحديث في الجهاد وقد ذكر هذين الحديثين بعد الاية
السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى
تخصيص الشؤم من يحصل منها العداوة والفتنة لا كما
توهمه بعض الناس من التشاوم بكمها وان لها تاثيرا في
ذلك وهو شيء لا يعول به احد من العلماء ومن قال انها
سبب ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب
المطر الى النوء الكفر فكيف لمن ينسب ما يقع من الزنا الى

الكساي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي
في قعار الظهر والرقبة قال عطا الراخال بكسر المعجمة
وبالخا المعجمة اي لا اظن قال ابن جريج واخبرني بالافراد
ولابي ذر فاخبرني بالفاء بدل الواو نافع مولى ابن عمر ان ابن
عمر رضي الله عنهما نفخ الميم وسكون المعجمة وهو ان
ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة فيقوده بنفخ
ما دون العظم ثم يذبح حتى تموت وقول الله تعالى وقال موسى لقومه ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وسقط
لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة الى قوله فذبحوها وما كادوا
يفعلون وهذا من بقية الترجمة او تفسير قول ابن جريج
ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر
بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
كما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة
بفتح اللام والموحدة المخددة موضع القلادة من الصدر
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابو موسى اكثر
من رواية ابي مجلز عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما
وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وابن رضي الله تعالى عنه
فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع النخاع والودجة حل الذبح
فلا بأس بأكلها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن
صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
ابن عروة بن الزبير انه قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر
ابي امراة الزبير عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت

نحرنا

نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه
المهود فرسا فاكلناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الذبايح وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر وحدثني اسحق بن راهويه انا بفتح العين
وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها
قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
زمنه ولابن عساكر النبي فرسا يطلق على الذكر والانثى
حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر
ان اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ونحن بالمدينة فاكلناه
في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح
والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا
وتارة كذا وهو يسير باستواء اللفظين في المعنى وان
كلا منهما يطلق على الاخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد
كتقابر النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل
والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا وكيع هو ابن
الجراح فيما وصله احمد ومسلم وتابعه ايضا ابن عيينة
سعيد فيما وصله المولف لعدد عن الحميدي عنهما كلاهما
عن هشام اي ابن عروة في النحر لا في
ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع
اطراف الحيوان او بعضها وهو حي وباب حكم المصورة
بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة

التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه وحكم المجثمة بضم الميم
وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا هـ
غرضا للرمي او خاصة بالطير فاه ذا ما ثبت من ذلك حرم اكلها
لانها موقوذة ٥ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
هشام ابن زيد اي ابن انس ابن مالك انه قال دخلت
مع جدي انس على الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي
ابن عم الحجاج ابن يوسف ونائبه على البصرة وزوج
اخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج
في الجور فراى غلمانا او فتيانا بكسر الفاء لم يفرق
الحافظ ابن حجر اسماءهم وذلك من الرواي نصبوا
دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان تصبر البهائم بضم الفوقية وكسر
الصاد المهملة وفتح الموحدة اي تحبس لترمى حتى
تموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود
في الضاحي وابن ماجه ٥ وبه قال حدثنا ولي ذرحد ثني
باء فراد احمد بن يعقوب المعروف بالكوفي قال
حدثنا ابو بكر بن سعيد بن عمرو بفتح العين عن ابيه انه
سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل
على يحيى بن سعيد اي ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف
بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو رواية
عن ابن عمر وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها
قال الحافظ لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد
الذكور
عثمان ويحيى وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام
وعمرو فشى اليه اي الداجاجة أن عمر حتى حلت
بتشديد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي حملت
بزيادة ميم مشددة والاولى اشبه لقولهم رابط
ثم اقبل عليها وبالغلام الراقي لها معه فقال ارحزوا
عنا غلامكم عن ان نصاب ولابي ذر عن الكشميهني غلمانكم
عن ان يصبروا هذا الطير يحبسوه للقتل قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ولابي ذر
عن المستملي ينهى ان يصبر بضم الفوقية وفتح الموحدة
ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل وان للتشويع ورجل
الطير وهذا الحديث من افراده ٥ وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة
بضم العين المهملة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكنى
والمعجمة ان كنية جعفر بن ابي وحشية
ابو فان كنت عبد بن عمر رضي الله عنهما مروا بفتيته
بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف الاذى
وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم
او مروا بتشديد الراء من الرواي حال كونهم ينصبوا
دجاجة حال كونهم يرمونها ليقتلوها فلما راوا ابن عمر
تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا بالحيوان
وفي مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بالمعجمتين
والمعن من دلايل التحريم كما لا يخفى تابعه اي تابع ابا بشر
سليمان بن حرب لا ابو داود الطيالسي فيما وصله

البيهقي عن شعبة بن الحجاج قال حدثت امنهال بكسر الميم
ابن عمرو عن سعيد اي بن جبير عن بن عمر رضي الله عنهما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم بن مثل بالحيوان وقال
عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
مسلم بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ه وبه قال
حدثنا يحيى بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت
الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن النهبة بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا
ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا فنفر تستوبه
ولابي ذر وابن عساكر عن النهبي بغير ها مضبورا وعن
المنتهبة ه باب حكم اكل الدجاج
بثالث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن
مالك وابن معن الدستقي الواحدة دجاجة والهاء
فيه للوحدة كالحمام والجامع سميت بذلك قال ابن سيدة
لاقبالها وادبارها تعال دج القوم يدجون دجا
ودجيجا اذا سقوا ليلا رويدا في تقارب خطو وقيل
ان يعتلوا ويديروا ه وبه قال حدثنا يحيى هو ابن
موسى البلخي في قول ابن السكن وهو ابن جعفر
ابن اعين اتور كريا السجستاني فيما جزم به ابو نعيم
والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكر الكاف

ابن الجراح احد الاعلام عن سفين عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني الامام عن ابي قلابة عبد الله بن يزيد
الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما
هاء ساكنة ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه سقط لابي ذر
يعني الاشعري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل دجاجا فيه حاشية حلة وهو من الطيبات واهل الفتى
منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت ه وبه قال
حدثنا ابو عمر بفتح المثنى بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن محمد النيسابوري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة
كيسان السختياني عن القاسم بن عاصم الكليبي عن زهدم
بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة بن مضرب
بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة
الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا
وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم اخاء بكسر الهمزة والمد
والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السمعاني
بالخفض بدل من الضمير في بيننا ورد بانه يصير بتقدير
الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي
من جرم اخاء وليس المراد والله اعلم انك ابا موسى وقومه
الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم
بنو جرم ورواية التنبيهين هنا السابقة تؤيد ما قلناه

السفاقسي الا ان المعنى عند صحيح وفي آخر كتاب الوحيد عن رهدم
قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود وآخا
وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح فاتي بضم
الهمزة ابو موسى بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل
جالس احمر اللون فلم يدن من طعامهم قال ادن فكل فقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه في
الترمذي من طريق قتادة عن رهدم قال دخلت على
ابي بكر وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فقيل ان الجهم
هو رهدم الراوي انهم لنفسه وقد كان رهدم ينتسب
تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة في
قضاعة ينسبون الى جرم بن زيان بزاي وموحدة
ثعلبة بن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن
من بني كلب وتيم قبيلة في قضاعة ايضا تنسب
الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا بن ثور بن كلب بن وبرة
ابن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة
فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا
ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح قال الرجل
لابي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب للاكل اني رايته
اي حبس الدجاج ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر المعجمة
فحلفت ان لا اكله وكانه ظنه ان اكثر من الجلالة بحيث
صار من الجلالة فتبين له انه ليس كذلك فقال ادن
اي اقرب اخبرك بالجزم جواب الامر ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اذن اخبرك بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون

النون

النون واخر نصب باذن او احدثك شك من الراوي
اني اتيت النبي وللابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو
غضبان وهو يستحثني من نعم الصدقة فاستحملناه
طلبنا منه ابلا تحملنا فحلف ان لا يحملنا فقال ما عندي
ما احملكم عليه ثم اتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنهب من غنيمة من ابل فقال صلى الله عليه وسلم
اين الاشعريون اين الاشعريون مرتين قال ابو موسى
فاعطانا عليه السلام خمس ذود بنصب على المفعول
مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل
واستنكر ابو البقاء عربية الاضافة فقال
والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس
فانه لو كان بغير تنوين واضيفت لتغير المعنى لان
العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود
خمسة عشر بعير الان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه
في فتح الباري فقال وما ادري كيف حكم بفساد المعنى
اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فانا
الذي نصرت وذهبت في بعض طرقه حتى هذين القريتين
وهذين القريتين الى ان عدت مرات والذي قاله
انما يتم لو جاءت رواية صريحة ان لم نعلم سوى خمسة عشر
وتعقبه النووي فقال رده مردود عليه لان ابا البقاء انما
قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله يتاتى في
جميع طرق هذا الحديث انتهى واجاب في التنقيح

الاعتراض بان القصة واحدة والطرق تفسر بعضها بعضا
فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها لورود بعض
طرق الخبر ما يعضدها انتهى وقال في المصابيح راه اعلى
قول ابي البقا هذا احتمال فاسد يلزم عليه ان يكون
المأخوذ في قولك اخذت خمسة اسياف خمسة غر سيفا
لان اقل الاسياف ثلاثة وهذا عجيب ما قال وبطلانه
مقطوع به غر الذري بضم الغين المعجمة جمع اغر
بضوب وبجر والاغر الابيض والذري بضم الذال
المقصور جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا
اسنمة الابل فلبثنا مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي
بني رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيته الذي حلف
لا يحملنا والله لين ثقفلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليبيته لا تفعلوا ابدا فرحنا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك اي طلبنا
منك الابل تحملنا عليها فحلفت ان لا تحملنا فظننا
انك نسيت يمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه
ان الله هو حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على
يمين اي محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه او على
تعبير الباء وعند التاي اذا حلفت بيمين لكن قوله
فارى غيرها خيرا منها يدل على الاول لان الضمير
لا يصح عوده على الحالف بمعناه الحقيقي والمراد
ان يظهر له بالعلم او غلبة الظن ان غير المحلوف عليه

خير

خيرمنه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل
وان كان تركا شيء فهو ذلك الشيء الا اتيت الذي
هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة
وفي الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر
بتغير لحم الحلالة من دجاج او نعم وبابي التي تاكل العذرة
اي النابسة اخذا من الحلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن
في عرفقا وعبد حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووي
الكراهة فان علفت طاهرا فطابت لحمها تزول الرائحة
حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في
لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وبابي
في نجاسة طاهره والاصل في ذلك حديث بن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين
ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي
وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ بني يصدق بالحرمة
والكراهة وحديث الباب سبق في باب قدوم المسلمين

باب حكم لحوم الخيل

الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم او بمفرده خايل
وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكنى في سرقها
ان الله تعالى اقسم بها في كتابه فقال والعاديات ضبحا
٥ وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن حميد المكي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام
هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسما

ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها
قالت خرنا نرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رفقة وكنى بالمدينة وضمير الفاعل يعود على الذي بكر
الخبر بهم وانما اتى بصيغة الجمع لكونه عن رضي منهم
وكانها اراد الدار وقطانها كنى واهل بيت النبي صلى الله
عليه وسلم دفنه استمرارا بانه صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده
صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان
الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره
واذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بال ابي بكر
مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم
مفارقتهم له وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح
وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين
والدال الاولى المشددة المهملتان ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم
ويسقط لابي ذر ابن زيد عن عمرو بن دينار بكسر العين
المكي عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
ابو جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم
كذا ادخل حماد بن زيد بن عمرو بن دينار وبين جابر
في هذا الحديث محمد بن علي واسقطه الثاني والترمذي
ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه
اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع
من جابر فان ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد

لزيد

زيد بن المتصلة وان سلمنا وجود التعارض من كل جهة
فالتحديث طرق اخرى عن جابر عن هذا فهو صحيح على كل
حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي كريم يوم
خيبر عن حوم الحمر اي الاهلية ورخص في حوم
الخيل استدل منه من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة
محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها
بسبب المخمصة التي اصابتهم فخير فلا يدل ذلك على
الحل المطلق واجيب فان اكثر الروايات
جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد
بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا خصوص
الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في
المحيط والهداية والدحتين عن ابي حنيفة وخالفه
صاحباه واستدلال المانعين بلام العلة المفيدة
للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر ويعطف
البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها
سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان
الامتنان به اعظم وبانه لو اتيح اكلها لفاتت المنفعة
بها فيما وقع الامتنان من الركوب والزينة واجيب
بان اللام وان افادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في
الركوب والزينة او ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل
اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب
له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة

واما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان ينفع به انتفاعهم
بالخيل فحيث بطل انما الغوا وعرفوا ولو لزم من الاذن
في اكلها ان تقتنى للزم مثله في الشق الاخر في البقر
وغيرها مما يبيح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة كراكزب
وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه مسلم في الذبائح
وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والنحه لوليمة
باب تحريم اكل لحوم الحمر الانسية
بفتحتين والمسهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية
اي في الباب المذكور عن سلمة بن الاكوع وسقط لفظ
عن لابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر
موصولا مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال
عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري
عن نافع هو ابن عمر مولاه عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل
لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر
نهي تحريم لنجاستها وفي
حديث انس في الصحيحين وعنريما انه صلى الله عليه
وسلم قال فانها رجس وقيل انها لم تخمس او لكونها
جلالة كما في ابي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية
على الراجح عند الاصوليين نعم التعليل لكونها لم
تخمس فيه نظر لان اكل الطعام واتلافه من الغنيمة
قبل القسمة جائز لاسيما في المجاعة وهذا الحديث قد
مر في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن

مسرهد

مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال
حفظني بالفراء نافع ولابي ذر عن نافع عن عبيد الله ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اكل لحوم الحمر الاهلية هذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم
واما ورد ت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
رواه ابو داود وفي سنده وقد قال الامام احمد كره اكله
نحو ثلثين صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الان على تحريمها
تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله فيما
وصله المولف في المغازي عن عبيد الله العمري عن نافع
مولى ابن عمر وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
العمري عن سالم اي ابن عمر رضي الله عنهما وصله ايضا
في المغازي وفصل في روايته بين اكل الثوم والحمر
فبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وان
النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ
فتابع عبيد الله لم تفصله الا لابي اسامة فكان يحدث به
عن سالم ونافع معا مدرجا فاقتصر بعض الرواة عنه
على احد شيخيه لتمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي
التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله وحسن ابني محمد
ابن علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله عنهم انه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وعن

الموقت كان سكن الى شهر اوالى قدوم زيد وسمى به لان الغرض
منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره ولحم حمر الانسية
ولابي ذر عن لحوم حمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم
المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين وكلام المتقدمة
نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين ح وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن عمرو وهو ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية
واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستقذارها
العرب لها وقيل للنص ورخص في اكل لحوم الخيل
واستدل المانعون ايضا بما روي عن عكرمة بن عمار
عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وعقب
بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما في
يحيى بن ابي كثير ولئن سلمنا صحة هذا الطريق فقد
اختلف على عكرمة فيها قال الحديث عند احمد والترمذي
من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون
الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة
بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا
واكثر عددا ح وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات
والنابية مشددة الاسدي الحافظ قال حدثنا هوذة القطان
عن سعيد ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عدي ابن ابي ثابت
عن

عن ابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة رضي الله عنهم انهما قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية وهذا الحديث سبق باطول من هذا في المغازي ح وبه قال حدثنا ابن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان اسامة ويس عابد الله بالدال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ان ابا ادريس الخولاني اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم وقيل جرثم الخشني الصحابي رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحمر الاهلية ولابي ذر حمر الاهلية وللنسائي من وجه اخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادي الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله الثاني في من طريق بقية وقال حدثني الزبيدي وتابعه ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد فيما وصله احمد في مسنده عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ زاد ابو ادريس ولم اكل كل ذي ناب من السباع وقال مالك الامام الاعظم فيما وصله في الباب

اللاحق وبكر قال عمر بسكون العين بين فتحتين
ابن راشد مما وصله الحسن بن سفين والماجشون
بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف
ابن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم وابن اسحق
ابن يزيد الايلي مما وصله الحسن بن سفين
هو محمد بن اسحق ابن يسار مما وصله اسحق بن راهويه
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ولم
يذكروا الخمر وباقي ان شاء الله تعالى ما يحذف ذلك قريبا
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام
البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي بالمثلثة والقاف ثم الفا عن ايوب السختياني عن محمد
اي ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان يقول
الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن حجر
الحافظ لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم
الهمزة وسكون ثانيها ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء لم
يعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم
جاءه جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال افنيت الحمر
بضم الهمزة وسكون الفاء للكثرة ما ذبح منها وكميل كما في
الفتح ان يكون الحاي في الثلاثة واحدا فانه قال اولا
اكلت الحمر فاما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه اولم
يومر في ذلك بشيء ولذا الثانية فلما قال في الثالثة
افنيت الحمر جاء الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم
مناديا

مناديا ينادي به فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس بكسر فالتحريم لنجاستها
لا لسبب خارجي والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او عبد
الرحمن بن عوف كما سبق كما في رواية البخاري ويحتمل ان يكون
الكشميهني الاول ناوى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها
رجس فاكفئت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة
فهمز معتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فكفيت بالقاف
بالسقاط الهمزة قلبت وانها لتفور لتغلي باللحم وهذا
سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر بن المديني الحافظ قال حدثنا سفين ابن
عيينة قال قال عمرو وهو ابن دينار قلت لجابر بن زيد
ابي الشعثا البصري يزعمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية من
اضافة الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول ذاك
الحكم بن عمرو بفتح الحا والكاف وعمرو بفتح العين الغفاري
الصحابي عندنا بالبصرة ولكن ابى بفتح ذاك ولابي ذر عن
الكشميهني وذلك بالذال المعجمة في العلم ابن عباس رضي
الله عنهما وقد استدل لتحل قول تعالى قل لا اجد في
اوحي الي محرما الاية مقتصرا على ما ذكر فيها
والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص
الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما تواردت
الاحاديث بذلك والتخصيص على التحريم مقدم على عموم
التحليل وعلى القياس وما ثبت فيه نص يرجع فيه الى

الاغلب من عادة العرب فما يكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا
فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل لا اجد فيما اوحي الي
استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي اي في ذلك
الوقت او حي الي في وحي القران وفيه ان التحريم انما يثبت
بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس باب
تحريم اكل ذي ناب من السباع لعدوه به وتقوي
كاسد ونمر وذئب وفهد ودب ومخلب من الطير كبازي
وشاهين وصقر ويسرع وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف الدمشقي التنيسي قال انبانا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس عائذ الله
الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم
عن اكل كل ناب من السباع يقوي به ويصول على غيره
ويصيد ويعدو بطبعه غالبا تابعه اي تابع مالكا
يونس بن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة
سفين والماجشون اربعتهم عن الزهري محمد ابن
مسلم ابن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المولف
في اخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق
والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام
وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه
واغلظ

واغلظ واحد وهو كالناب للسبع باب
حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ وبه قال
ابن خزيمة ابو حنيفة النسائي والداودي بكر بن ابي خيثمة
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
هو ابن اخي ابن شهاب الزهري
ابن عبد الله ابن عبد الله تصغير الاول ابن عتبة
ابن مسعود اخبرني ابن عبد الله بن عتبة رضي الله عنهما
وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله اخبرني ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد الياء
وتخفف فقال عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم
هلا اسمعتم بها بهما بكسر الهمزة وتخفيف الهاء
قال في القاموس ككتاب الجلد اذا لم يدبغ الجمع
اهبة واهب واهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله
انها ميتة قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء والبناء
للمفعول ويجوز بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح الهمزة
وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران
حرمت عليكم الميتة وهو شامل بجميع اجزائها في كل حال
فخصت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من
الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما ومن احدهما
عينهما واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئا
واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به

المراه مما ليس فيه مدخل وانما ينفق موافقة قضاء وقدر
فتنغر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان
يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها ۞ وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سليمان بن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت
ابا عثمان عبد الرحمن بن علي النهدي بفتح النون
وسكون الهاء وكسر الدال عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما تركت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فالفتنة
بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله
تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل
الاعيان التي ذكر شهوات حتى اوقع الشهوات اولا
بها ثم بينها بالمذكورات فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات
فكانه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء فمجرد
من النساء شيء سمي شهوات وهي نفس الشهوات
كانه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات والاستمتاع
بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند
العارفين وهو مستزل والتمتع بالشهوة تضيع
البهايم وتدانيها لسنا قيل بعية الانواع اشارة الى ان
الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن اشد
ان الرجل يحب الولد لاجل المراة وكذا يحب الولد الذي
امه في عصمته ويرحمه على الولد الذي فارق امه بطلاق
او وفاه غالبا وقد قال مجاهد في قوله ان من ازواجكم

واولادكم

واولادكم عدوا لكم قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم
او معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال
بعض الحكماء الستا شركهن واشر ما فيهن عدم الاستغنا
عنهن ومع ايمن ناقصات عقل ودين حملن الرجل
على تعاطي ما فيه من نقص العقل والدين كشغله عن
طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا
وذلك اشد الفساد باب جواز
كون الحرة تحت العبد وخيرة اذا رضيت بذلك
۞ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
المشهور بربيعة الراي عن القاسم بن محمد اي ابن
ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى عتيقة
عائشة ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى
اي طرق جمع سنة وهي الطريقة واذا اطلقت في
الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلي الله عليه وسلم
وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب
العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة احداها
انها عتقت بتشديد التاء عائشة فخيرت
بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلي الله
عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين
المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل
عامر الشعبي عن ابن سعد في طبقاته انه صلي الله عليه وسلم

مطلقا ذبح او لم يذبح لكن صح التقييد بالدبغ من طريق
اخر كما مر وبعضهم اخذ بخصوص هذا السبب فقصر
الجواز على الماكول لورود الحديث في الشاة وبتقوى ذلك
من حيث النظر لان الدباغ لا مزيد في التطهير على الذكاة
وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك
الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى
من خصوص السبب ولعموم الاذن بالمنفعة ولان للحيوان بنتفع
به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقامه
الحياة قاله في فتح الباري وحكى في التتمة وبما ذكره ابن
الرفعة في كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد
الميتة لا يطهر بالموت وانما الرطوبة التي في الجلد
تصير نجسا فتؤمر بالدبغ لان الدبغ كما يفيد الطهارة من
النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة نسبي سواء دبغ
الجلد ام لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي واحمد والاربعة
وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي واحمد
وابي داود شهر ثم قال الترمذي كان احمد يذهب اليه
ويقول هو ناسخ الامر وهذا يدل على ان الانتفاع به ممنوع
واجاب ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث نسب
الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا في المرسل
قال ابن حجر واعله بعضهم لكونه كتابا وليس بعلة قادحة
وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد بعد ان قال
انه

انه اخر الامر ورده ابن حبان بان ابن حكيم سمع الكتاب
بعينه وسمع من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع
به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب ينطلق عليه وبعد الدباغ
ينطلق عليه اديما وسحيا ناو الدباغ المحصل للطهارة
بالشث والقرظ والاشياء الحريفية المنشفة للفضلات
المميعة المجانسة من العفص واصابه الماء والمطيبة
لريحه كقشور الرمان والعصفر وهذا الحديث مضى في الزكاة
وبه قال حدثنا حطاب بن عثمان بفتح الحاء المعجمة
وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح
الفاء وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص
قال حدثنا محمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم
وبعد التحتية المفتوحة را الحمصي عن ثابت بن عجلان
بفتح العين وسكون الجيم الانصاري التابعي الحمصي انه
قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت بن عباس رضي الله
عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالنون
والزاي قال في القاموس الانثى من المعز مسنة ضأن
ما عملي اهلت خرج لوالنفر باهابها اي بعد الدبغ
كما مر قال الزمخشري في الفائق سمي طهارا لانه اهبة
للمس وبث الحمامة على جسده كما قيل له مسك لامساكه
ما وراه وقيل دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ
حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق
بين ماكول اللحم وغيره واذا طهر بالدباغ هل يجوز اكله فيه

ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز
اكل جلد ماكول اللحم لا غير وهل يطهر الشعر الذي عليه
نجا المجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه
بخلاف الجلد ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن جبير
وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد
ابن جبير فله حديث اخر مر في الحج الى المدينة وفي كل من
الثلاثة مقال لكنهم وثقوا فحديثهم من المتابعات لا من
الاصول والاصل فيه الحديث الذي قاله ويستفاد منه
خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح **باب**
حكم **المسك** بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه فسكة
والجمع كعنب وعقيقة المسك دم يجتمع في صرة الغزال
في وقت معلوم من تمرية المواد التي تنصب الى الاعضا
وهذه السرة جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا احصل
ذلك الورم مرضت له الظبا الى ان تتكامل ويقال ان اهل
الثبت يضربون لها اوتادا في البرية تحتك بها ليسقط
عندها وفي مستملي الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل
البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالنفحة في الجدي
وانه سافر الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد
المغرب فلم تجر فيها وعن علي بن مهدي الطبري احد
ائمة اصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة
والمشهور انها لستة مودعة في جوف الظبية تبلى خارجة
ملتحمة في سرتها وتنقل عن الفعال الشاشي انها تذبح
عافيها من المسك فتظهر كظهارة الدبوغات وذكر القزويني

ان

ان دابة المسك تخرج من الماء لنطا في وقت معلوم والناس
يصيدون منها شيئا كثيرا فيذبح فيوجد في سرتها دم
وهو المسك لا يوجد لم هناك رائحة حتى يحمل الى غير ذلك
الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مقو للقلب
مشجع للسوداوي بين نافع للخفقات والرياح الغليظة
في الامعا والسموم والردة وبه قال **حدثنا** ابو بكر
هو ابن مسهر قال **حدثنا** عبد الواحد ابن زياد
ولابي الوقت والاصيلي عن عبد الواحد قال **حدثنا** عمارة
ابن القعقاع بضم القاف وبعين المهملة ثم قاف **عن** ابي زرعة هرم
ابن عمرو بن جرير بفتح الجيم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ما من مكلوم**
يكلم بضم اوله وفتح اللام اي يجرح **يجرح في الله**
اي في سبيل الله **الا جاء يوم القيامة وكلمه** بفتح اللام
وسكون الكاف وجرحه **يدمى** بفتح اوله وثالثه من
باب علم يعلم اي يسيل منه الدم **اللون لون دم**
والريح ريح مسك تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه
اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون
لون الدم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه
دم حقيقة والحاصل ان يراد اظهار شرف الشهيد
بدليل خروجه على هيئة مع تغير وصف دمه فان
الدم موصوف ويحتمل ان يكون كريحا وتغير ايضا عن
النجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى
انه لا يدخل من قاتله دون ماله لان يقصد صون

ماله بداعية طبعه واجيب بانه لابد من الاخلاص مع ارادة
صون المال بان لا يخص القصد بالصون بل يكفي ان
على ان الكلام في المهيئة لتناول الامر الشارع بالدفع و
ويوضح الترجمة منه قوله دم الشهيد وقال ابن المنير
وجه الدلالة ان البخاري حمل الحديث على ظاهره الحديث
وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم
فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم تحسن التمثيل به
في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب
بالكتاب كون المسك فضلة الظبي وهو ما يصاد
وهذا الحديث سبق في الجهاد ه وبه قال حدثنا محمد
ابن العلاء بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله ان جده ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته
ولابي ذر وابن عساكر الجليس الصالح والجليس السوء
بفتح السين المهملة فحامل المسك ونافخ الكير بكسر
الكاف وبسكون التحتية قال في القاموس زقاق ينفخ فيه
الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية
وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية كاف
يعطيك ويتحفك منه بشيء هبة واما ان تبتاع منه
واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق

ثيابك

ثيابك بضم اوله من احرق ثلاثي واما ان تجد منه ريحا
خبيثة وهذا الحديث مضى في العطار من البيوع ه
باب هل الكل الارنب بفتح الهمزة قال
في القاموس معروف يكون للذكر والانثى اولها والخرز
اي المجمات نون عمر للذكر واللام ارانب وارانا ه وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا سعيد بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس
رضي الله عنه انه قال انحنا بفتح الهمزة وسكون النون
والحاء بينهما الف مفتوحة وبعد الجيم نون فالف اي ارثنا
وازعجنا ارنبا للاصطياد وكان من الظهران بفتح
الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المشالة بلفظ
التثنية وهو بين الكلمة المضاف والمضاف اليه فيتوجه
الاعراب الى الاول والثاني مجرور ابدا بالاضافة
وكونه بالالف ابدا على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة
او انه جاء على لزوم المثنى الالف دائما وربما سمي بالمفظ
الاول فقط لان مر قرية ذات مياه وتحل فيها وقع وما ر
والظهران اسم للواحي قال الدميري وهو حيوان
يشبه الثعلب قصير الذنب طويل الرجلين عكس الزرافة
يطأ على فوجز ذميه يكون غالبا ذكرا وعاما انثى فضبنا
القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين
وبعجمتها ايضا صحيحا معنيه في اليونينية وضم الموحدة
ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية
والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو بمعنى الاول

فاخذتها وفي الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم فمكثت حتى
ادركتها فجئت بها الى ابي طلحة هو زوج ام انس رضي
الله عنهم فذبحها فصنعت ثلثها او قال فخذيها
بالتثنية فيهما والشك من الراوي الى النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية لابي داود ان المبعوث معه ذلك هو انس
فقبله اي الهدية زاد في الهبة واكل منه وهو مذهب
الائمة الاربعة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وابن ابي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في
الاباحة والحديث مر في الهبة باب الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان
بري يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم العسملي البصري قال
حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم وقد سئل عن حكم اكل الضب الضب لست
اكله ولا احرمه وعند ابن ماجه من حديث حزيمة
ابن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله
ولا احرمه قال فقلت فاني اكل ما لم تحرم وسنده
ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد
قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي
ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وفي مسلم
كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات

صريحة في الاباحة ويحمل اكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا
لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه
عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل الانصاري
قال في الفتح له رؤية ولابيه صحبة عن احد الله بن عمر
رضي الله عنهم عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة خالة ام المومنين
رضي الله عنها فاتي بضم المثنة صلى الله عليه وسلم
بضب محنوذ بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة
اخره ذال معجمة مشوي بالجمر او الرماد فاهوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده اي اماله اليه ليتناوله
فيتناوله فقال بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني
وبقية النسوة لم تسم اخبروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلن
هو ضب يا رسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد
فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن
بارض قومي فاجدني اعافه اكرهه قال خالد المذكور
فاجترزته بالجيم الساكنة والراء المكررة اي
جررته فاكلته ورسول الله اي والحال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر الي وهو يدل على جوازه واصنع

منه رواية كلوه فانه حلال وحديث الباب مرفي الاطعمة
ثم هذا باب بالتنوين اذا وقعت الغارة بالهمز اي اكثر واحد الغا في السمن الجامد او الزيت او عسر من الادهان والاعسال ونحوها هل يعرف الحكم ام لا وفارة البيوت حيوان موذي رايد في الفساد وبني الفويسقة الى امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثها وقيل لخروجها عن الحرمة في الحل والحرم ولان الغارة اذا دبت حوزها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح والغار عظم الجسد كثير الاذى يعترض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع والمائعات ويرمي منها بعذرة لتفسدها واي بعادي العقرب فاذا احملت فارة وعقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقتضي ابرها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان فقئت على ابرها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الغار صنف يحب الدراهم والدنانير يثبر وتا ويلعب بها وكثيرا ما يجر حبالا من بيته ويلعب بها ويرمض عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا واذا افقر البيت من الادم من لسمن بالفه الغار قال ابن ابي اياس وقعت فارة على قيس فقالت اشكوا الى الله قلة الغار فقال لها الطف ما سالت

تذكر

تذكران بيتها افقر من الادم فاكثريها يا غلام نقله الزين ابن عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه تنزيه الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار ثم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث بالتثنية باثباتها التحتية في الفرع وغيره عن ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت وفيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها اي السمن فجمد فيمتنع اكلها ام لا فقال القوها لعد استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اي السمن الباقي وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب اذا انه عند الحركة يختلط وفي مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة عن الزهري كما قاله الحافظ ابن حجر ورواه يونس بن عيينة فان من اعدمه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري قبل يقول الا عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله المذكور قبل عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل سفيان اي الحديث سمعه من الزهري

سواء من طريق ميمونة فقط وهذا وصله ابو داود عن الحسن
ابن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر
المذكور باسناده وعند الاسماعيلي عن جعفر الفريابي
عن علي بن المديني قال سفين كم سمعناه من الزهري
يعيده ويبديه وهذا الحديث سبق في باب مايقع من النجاسات
في السمن والماء من كتاب الطهارة ه وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي عن يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن
وهو جامد او غير جامد من غير فرق بين السمن وغيره
ولا بين الجامد منه والذائب الفأة تدل من الدابة او عطف
بيان لها او غيرها عطفا على المجرور هل ينجس ذلك
ام لا قال الزهري لنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها
من الفارة فطرحن ثم اكل مابقي من السمن عن حديث عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عتبة بن مسعود والجار
والمجرور متعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن حديث عبد الله
وهذا بلاغ صورية صورة المرسل او الموقوف لكنه مذكور
بالاسناد المرفوع اولا واخرا قال في الفتح ولم يظهر لنا هل فيه
ميمونة ام لا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد
ان المائع اذا حلت فيه النجاسة لاينجس الا بالتغير وهو
اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور

بين

بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد في طريق
صحيحة تحديد ما يلقى لعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل
عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف واستدل
بقوله في الرواية المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على
انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع
به في غير الاكل كالمشافعية او معه كالحنفية الى الجواب
عن الحديث واخرج المحاملي بسند حسن عن عمر عند البيهقي
ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تاكلوه وحديث ابن
عمر في فارة وقعت في زيت استصبح به واذهنوا به
ه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي
قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود
انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جرذ
سقط في سمن وماتت فيه هل يجس فلا يوكل فقال صلى
الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها من السمن
وكلوه اي سائر السمن والمشهور جواز الاستصباح
بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر
وكل هذا في غير المساجد اما المساجد فلا يستصبح به
فيها جزما ويجوز ان تتخذ صابونا يغسل به ولا يباع وقاله
الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع
الزيت والخل والعسل وجميع المائعات لان النهي انما
ورد في السمن دون غيره ويحرم اكل جميع انواع الفار ويكره

في العدو وروايته صلى الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفيت
عقوبة لهم وقال وطاوس هو ابن كيسان اليماني
وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد
الرزاق في ذبيحة السارق اطرحوه اي مذبوحه فلا
تاكلوه فانه حرام وظاهره ان مذهبهما عدم
جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك او وكالة
ونحوهما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو الاحوص بمهملة مفتوحة فخا مهملة
ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام
الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد
سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين
وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى
ذر وابن عساكر انا فالمدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة محذفة جمع مدية
سكين تحز بها الغنم وكانه استقر النصر
والظفر والغنيمة الذي يكون سببا لاباحتها
صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك لما وقع في نفوسهم
من نصرة المسلمين على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم اسالة وذكر اسم الله عليه فكلوا ولابي ذر
عن الكشميهني فكلوه ما لم يكن اي المذبوح به سن
ولا ظفر وساعذركم عن علة ذلك وحكمته لتتنفهوا
واما ظفر فذي الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه
بهم والالف في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول
العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر
والحبشة جنس من السودان معروف وقوله ساحدثكم
عن ذلك الى آخره اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع
جزم الدوري بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول
رافع بن خديج ودرج الحافظ بن حجر الاول وتشذ
سراعان الناس فاصابوا من الغنائم ولابي ذر وابن
عساكر الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس
يسيرا فنصبوا قدورا فامر بها فاكفئت بالهمز ويجوز
تاميمها صلى الله عليه وسلم لما راها ان تكفى فكفئت
اي قلبت وفرق ما فيها عقوبة لهم وفيئهم
عليه الصلاة والسلام بينهم فاعدل بعيرا
قابله بعشرة شياه لشاسة الابل حينئذ وعزتها او عزتها
وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كانت قيمة البعير
عشرة شياه ثم ند منها بعير اي نفر ومنه
بعير من اوابل القوم ولم يكن فيهم
خيل ومع الاخرين قليلة كما دل في الرواية السابقة
في باب الغنيمة فطلبوه فاعياهم فرماه رجل فحبسه
الله على اسمه بسهم فحبسه الله بسبب رميه بان اصابه
موقف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
من الابل او الغنم بالهمز المفتوحة والواو بعد الفوقية
بدال مهملة اوابد الوحش اي نفارا كنفار الوحش

فاعجل علينا هذا النفل ولم نقدروا عليه
فاخذوا به منا هذا وكلوه فانه ذكاة نح هذا
باب بالتنوين اذا ند اي نفر هاربا
بعير كابن لقوم فرماه بسهم ليحبسه فقتله
فاراد بالفاء ولابي ذر وابن عساكر واراد صلاحهم
اي صلاح القوم اصحاب البعير لافساده عليهم ولابي
ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد اي صلاح البعير
وكلاهما بالجر بدل وفي الفتح بالرفع فيهما وبنصب
ترجمة الكريمة وهو اي ذلك الفعل جائز اذا لم يلزم منه
تعذيب شيء لخبر رافع اللاحق عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر قال
اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة
الثاني الطنافسي بضم الطاء المهملة وبسكون الفاء
اليونينية وكسر الفاء نسبة الى بيع الطنافس او اتخاذها
بسط لها خمل عن سعيد بن مسروق والد سفيان
الثوري عن عباية بن رافع بن خديج ولابن عساكر ابن رافع
ونسبه الى جده عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه
متعلق بابن خديج لابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من تهامة بالقرب
من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر في باب التسمية
فند بعير من الابل لقوم فرماه رجل لم اعرف

اسمه

اسمه بسهم فحبسه فقال ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان لها اي للابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
كتفرادها فافعلوا منها ما صنع به هكذا فانه لذكاة
قال رافع قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى
افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
جمع مدية بسكون الذال ما يذبح به قال صلى الله عليه وسلم
ارن بضم مثناة فوق فزاي مكسورة فنون ساكنة
اي اعجل الذي تذبح به ولابي ذر وابن عساكر ارني
بكسر الراء واسكانها وبعد النون تحتية اي انظر ما انهر
الدم او قال هرر بتكرير بمعنى انهر والصواب بالمعجمة والسند
من الراوي وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر
فان السن عظم والظفر مدى الحبشة فنبه ان ذبح
غير المالك اذا وقع بطريق الصلاح للمالك حسنة
ان تقوت عليه المصلحة لمن يباشره قال ابن المنير
والحديث قد مر في باب ما ند من البهائم باب
جواز اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولابي ذر
اذا اكل المضطر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا امر
اباحة من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته
واشكروا لله الذي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون
ان صح انكم تخلصونه بالعبادة وتعترفون انه مولى النعم
ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقته
الروح من غير ذكاة مما يذبح واما الانبات المذكور ونفي
ما عداه اي ما حرم عليكم الا الميتة والدم لعيني السائل

وقد قال المستاك والدهان بالحديث ولحم الخنزير يعني الخنزير
بجميع اجزايه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به
لغير الله اي ذبح الاصنام فان اضطر الجوع غير باغ حال اي فاكل
غير باغ للذة والشهوة ولا عاد متعد مقدار الحاجة فلا
اثم عليه فيباح له قدر ما يرفع القوام ويبقى معه الحياة
دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة الاضطرار
فتتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه لا يلزمه الاكل
فان لم يجد حلالا على قرب لم يجز خنزير سد الرمق فقط
الا ان يخاف تلفا ان اقصر عليه ويجب عليه ان يشبع
وله اكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ واطلاقهما لانهما
غير معصومين وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى
حد الاهلاك او الى مرض يعضي السير وهذا قول الجمهور
وقال سيدي عبد الله بن ابي جمرة نفعني الله ببركاته
الحكمة في ذلك ان في الميتة شهوة شديدة فلو اكلها
اشد الاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع
شهوة مثل اشد من شهوة الميتة فاذا اكل حينئذ لا يتضرر
قال في الفتح وهذا اذا تحقق حسن بالغ في الحسن وسقط
قوله واستكرهوا الى اخره وفي رواية ابي ذر وقال بعد
ما زرقتم اي فلا اثم عليه وقال بقية من اضطر ينقل
تذكير المحرمات المذكورات فتقدير اي فمن اضطر الى الميتة
او الى غيرها في مخمصة بان عدم غير حال كونه غير
لاثم متجانف مائلا الى اثم اي غير متجاوز حد الرمق ان الله غفور
لا يواخذ بذلك رحيم باباحة المحذور للمعذور وقوله بالجر
عطفا

عطفا على الجار والمجرور السابق او بالرفع على الاستيناف فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من الميتكم
ان كنتم بآياته مؤمنين وما لكم الا تاكلوا مما استقبحتم عليه
في موضع رفع بالابتدا ولكم الخبر اي واي عرض لكم الا تاكلوا
مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم
بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه مما حرم
عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة اي شدة المجاعة
الى اكله وان كثيرا ليضلون باهوائهم اي يضلون
فيحرمون ويحللون باهوايهم وشهواتهم من غير تعلق
بشريعة ان ربك هو اعلم بالمعتدين بالجا وربك الحق
الى الباطل وسقط قوله مما ذكر اسم الله عليه الى اخره
لان عستاكر وقال بعد قوله تاكلوا الاية وسقط لابي ذر
من قوله وما لكم الى اخره بالمعتدين وقوله جل وعلا
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه اي اكل
ياكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة
قوله على طاعم يطعمه اي لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم
يتعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم الا ان
يكون ذلك المحرم ودنه ابو البقا ومكي وغيرهما
الا ان يكون الماكول او ذلك ميتة او ما معه
صفة لدما والمسفوح الصب وهو باخراج من الحيوانات
وهي احيا او من الاوداج عند الذبح فلا يفضل الكبد
والطحال لانهما جامدان وفتحا الشين باثنتهما ولا
ما اختلط باللحم من الدم لانه غير سايل وهو خبر فانه رجس

نجس حرام والهاء في انه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير
وقال ابن حزم على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول
بان اللحم هو المحرم عنه والخنزير جاء مرضية الاضافة اليه
الا ترى انك اذا قلت رايت غلام زيد فانما تكرمة انما الهما
تعود على الغلام لانه المحرم عنه المقصود بالاخبار عنه
لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان التحريم
المضاف للخنزير ليس لحمه فقط بل لحمه وشحمه
وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا
بهذا المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكن في الاية
تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر والجواب بانه انما
ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم
لانه اعظم مافيه واكثر ما يقصد من اللحم كغيره من الحيوانات
وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه
يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله
فانه رجس اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس
او على حذف مضاف اي ذو رجس او عطف على المنسوق السابق
وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه
اهل لغير الله به في موضع نصب صفة لمنسقا اي
رفع الصوت على ذبحه باسم معلق غير اسم الله وسمي بالمنسوق
لتنوعه في باب المنسوق من اضطر فمن عنته الضرورة
الى اكل شيء من هذه المحرمات غير باغ على مضطر مثله
تارك لمواساته ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله
فان ربك غفور رحيم لا يؤاخذه وسقط لابي ذر وابن

عساكر

عساكر من قوله طاعم الخ وقال بعد قوله محرما الى اوديما مسفوحا
وقال ابن عباس بما وصله الطبري في تفسيره مسفوحا
اي مهراقا وقال جل وعلا كلوا من رزقكم الله عائبا يد
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حلالا طيبا بدلا مما كنتم
تاكلون من حراما خبيثا من الاموال الماخوذة بالقمار ات
والمغصوب وخبائث المكسوب واشكروا نعمة الله ان
كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة وباب
ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح والدم السائل وقيد
الجنزير بجميع اجزائه وما اهل لغير الله به ذبح للاصنام
فذكر عليه غير اسم الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان
الله غفور رحيم وهذه اية النحل وتنت هنا ولم
يذكر المولف في هذا الباب حديثا اكتفاء بالمنصوص القرانية
او بيض له ليجد حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يجد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاضاحي

بضم الهمزة جمع اضحية اضحها وتكسر مع تخفيف الياء
وتشديدها وتحذف للتاء مع الضم والكسر اسم لما يذبح
من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر
ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل
في الضحى وهو ارتفاع الشمس فسميت بزمن فعلها

باب سنة الاضحية

من باب
اضافة الصفة للموصوف ولابن عساكر في سنة الاضحية سنة

قالت لها لما اعتقت قد عتق بضعك فاختاري وهذا
مذهب المالكية والشافعية لتقريرها بالمقام تحته
من حمد انها تتغير به وان لسيده منعه عنها لانه
لا ولاية له علي ولده وعن ذلك وهذا تخلف ما اذا
عتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل له
فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق
بعضها فلا خيار لبقاء التعصب واحكام الرق
وستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول
وماي ومن صلى الله عليه وسلم فلا خيار لها لانها
لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار
وكل ما اوي بثوبة الي عدمه لاستحال ثبوته هنا من صوب
الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون
زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخاري يدل
علي انه سئل الي انه كان عتقت عبدا وعند في
الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان
عبدا وعند ابي داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه من حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا
وحمله بعض الحنفية علي انه كان حرا عند ما خيرت
وعبدا قبل قال والحرية تعتق الرق ولا تنعكس
فمن اخبر بعبودية لم يعلم بحريته ولم يجبرها صلي
الله عليه وسلم لانه كان عبدا ولانه كان حرا وانما
خيرها للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في

نفسها

نفسها سواء كان زوجها حرا ام عبدا وقد افرد بخبر الطبري
وابن خزيمة مولاة في الاختلاف هل كان مغيثا حرا او عبدا
وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالي في الطلاق
وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم في شان
بريرة لما اراد عائشة ان تشتريها وتعتقها وشرط
مواليها ان يكون الولاء لهم الولاء لمن اعتق الحباد
والمجرور خبر المبتدا الذي هو الولاء اي كائن او مستقر
لمن اعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصول واعتق
في موضع الصلة والعائد ضمير الفاعل وسبق في
العتق ما في الحديث من المباحث وقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ويرمة علي النار بضم الموحدة
وسكون الراء قال ابن الاثير هي القدر بطلقها وجمعها
برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالجحاز
والواو في قوله وبرمة للحال وقرب اليه بضم القاف
وتشديد الراء المكسورة خبز وادم من ادم النبيت
جمع ادام كاراز وهو ما يوكل مع الخبز اي شيء كان
والاضافة اضافة تخصيص فقال صلي الله عليه وسلم
الم وللاربعة الم الرمة اي علي النار فيها لحم
والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف
المنقلبة عن الياء فقيل له عليه الصلاة والسلام هو
لم تصدق به علي بريرة بضم التاء والصاد وكسر
الدال المشددة مبنيا للمفعول فاعله محذوف في محل رفع
صفة للحم وسقط لغير ابي ذر لفظ به وانت لا تاكل

وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية
العنوان: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري
الرقم العام: 2513 الرقم الخاص: 39
الجزء 8/15 المعد: البحر بسمياط

وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في مصنفه
بسند جيد هي سنة ومعروف بين الناس اذا رأوه
لا ينكرونه والجمهور انها سنة مؤكدة على الكفاية وفي
وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال
صاحب الكفاية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم
مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار
اما الموجوب فنقل عن ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل من
المالكية المشهور انها سنة وقال المرداوي من الحنابلة
وسنن المضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت واجبة عليه قال ابن حجر
واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن
ماجه وه رجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه
والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع
ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف بن سليم
رفعه على اهل كل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة
بسند قوي واصحة فيه لان الصيغة ليست صريحة
في الوجوب المطلق وقد ذكر معها التعتيم وليست
واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث
ان عندي كبش علي النحر ولم يكتب عليكم اخرجه
احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني الراجح علي ان
الوجوب من الخصائص النبوية مصنف وسنا هل العلم

فضحه وبه قال حدثنا بضمير الجمع ولابي ذر حدثني
محمد بن بشار العبدي الملقب بندارا قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زيد
الايامي بهمزة قبل التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر
اليامي باسقاط الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابي بردة بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى ان اول ما نبدأ به
في يومنا هذا نصلي صلاة العيد بحذف ان قبل نصلي
قال في الكواكب هو كثير يسمع بالعين كثير من ان تراه
في تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى
وفي رواية ابي ذر ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير ثم
نرجع من المصلى الى المنزل فنحر ما من شأنه ان ينحر
وندبح وامن شأنه ان يذبح من الاضحية من فعله اي
تاخر النحر عن الصلاة فقد اصاب سنتنا طريقتنا
ومن ذبح اضحيته قبل اي قبل الصلاة فانما هو اي
المذبوح لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء ليس
من العبادة فلا ثواب فيها بل هو لحم ينتفع به اهله فقام
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر
النون وتخفيف التحتية البلوي وقد ذبح قبل الصلاة
فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال صلى
الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية بدون
همز عن احد بعدك اي وانما يجزي الثني والثنية
من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثانية

هو الجذع والخذعة ويجزي الضان منه روى احمد حديث
ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز ولابن ماجه نحوه واتفق
القايلون باجزاء الجذع من الضان وتم الجمهور في سنه فقيل
ما اكمل سنه ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية
والاشهر عند اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية
والحنبلية وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية
من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة او سبعة حكاه
الترمذي عن وكيع واجزاء جذع المعز مخصوصية لابي بردة
نعم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر ولغيره كما
سياتي ان شاء الله تعالى قريبا قال فطرف هو ابن طريف
بالطاء المهملة المفتوحة اخره فا بوزن عظيم الحارثي
بالمثلثة تابعي موصولا في العيدين وياتي ان شاء الله تعالى
عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة
اي صلاة العيد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسمعيل عن علية عن ايوب السختياني عن محمد
يعني ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته ولابي
ذر وابن عساكر يذبح قبل الصلاة اي قبل مضي وقت
صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة
الى الزوال فانما ذبح لنفسه لحما ياكله لا ثواب له فيه ومن
ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين

وهذا

وهذا الحديث قد سبق في صلاة العيدين
باب سنة الامام الاضاحي بن الناس
بنفسه او بامره وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة ابو زيد الزهراني الطفاوي
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الطائي
مولاهم ابو نصر اليمامي الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن
روايته مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني
بجيمة ازالت ما خشي من تدليسه عن بجيرة بفتح الموحدة
وبالجيم بينهما عين مهملة ساكنة بن عبد الله الجهني
تابعي ليس له في البخاري الا هذا عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا
اصحابه ضحايا وكان الذي باشر المقسم عقبة بن عامر
المذكور كما سياتي ان شاء الله تعالى فصارت اي حصلت
لعقبة ابن عامر جذعة من المعز قال عقبة فقلت
يا رسول الله صارت جذعة ولابي ذر لي جذعة قال ضح بها
صلى الله عليه وسلم ضح بها ولم يعل ولن يجزئ عن احد بعدك
كما قال لابي بردة حكم الاضحية
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان
الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وحانت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع

حادض مكة قبل ان تدخل مكة وهي والحال انها تبكي فقال
لها صلى الله عليه وسلم مالك تبكي انفست بفتح النون
وكسر الفا وضبط الاصيلي انفست بضم النون اي حضت
وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس قالت نعم نفست
قال عليه الصلاة والسلام يسيل ها ان هذا الحيض
امر كتبه الله على بنات ادم ولست بمختصة به فافعلي
ما يقضي الحاج فافعل ما يفعل الحاج من المناسك غير
ان لا تطوفي بالبيت لانه كالصلاة لا تصح الا بطهارة
كاملة لعدم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل
الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا رائحة اي غير
ان تطوفي قالت عايشة فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر
فقلت ما هذا قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه رضي الله عنهن بالبقر اي باذنهن لان التضحية
لا تسن عن غير من لا تضحي الا باذنه وهذا الحديث قدم
في الحيض باب ما يشتهى
بضم اوله وفتح رابعه من اللحم يوم النحر وما موصولة
او نصدرية وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال
اخبرنا ابن عيينة اسماعيل بن ابراهيم وعلية امه عن
ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر لاصحابه من كان منكم ذبح اضحيته قبل الصلاة
فليعده فانها ليست نسكا فقام رجل هو ابو بردة بن نيار
فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم

للاكل

للاكل او به فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس
تتشوف له ولا يتدع فيه فوافق رجاء بن عبد الله بما راي
بعد الحاج فقال له ما هذا فقال فرطنا الى اللحم فقال ابن تذهب
هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها
لان يوم النحر مخصوص باكله قال الله تعالى ليذكروا اسم الله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
بوجوب الاكل من الاضحية وهو قول غريب والذي عليه
الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب وذكر ابو بردة
جيرانه وعند مسلم عن عاصم واني عجلت في نسيكتي
لاطعم اهلي وجيراني واهل داري وعندي جذعة من
المعز خير من شاتي لحم بالتثنية من المعز هي خير لي
صلى الله عليه وسلم في ذلك قال انس فلا ادري ابلغت
الرخصة من سواه من الناس ام لا فيكون مختصا
بذلك ولعل السائل لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزي
عن احد بعدك ثم انكفا بالهمز اي مال رجع النبي
صلى الله عليه وسلم عن مكان الخطبة الى كبشين تثنية
كبش وهو ذكر الضان فذبحهما وقام انس الى عنزة
بضم العين وفتح النون مصغرا فتوزعناها بالزاي
المعجمة من التوزيع اي تعزيزها او قال فتجزعناها
بالجيم والزاي من الجزع اي اقتسمناها حصصا كل واحد
حصة من العنز بغير وزن وليس المراد ان كل واحد
اخذ قطعة من اللحم والشك من الراوي والحديث
سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين

باب من قال الاضحى يوم النحر

فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابي ذر
رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن
ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وبه قال حدثنا محمد بن سلام
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي بكرة عن الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان
ولابي ذر ان الزمان قد استدار اسناده كهيئته يوم
يوم خلق الله السموات والارض روي انهم كانوا يبسون
الحج من كل عام بين من شهر الى شهر آخر وربما يجعلون الشهر
اسناد ذي الحجة ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا
ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الاول فلا يزالون
كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستديرون حتى يرجع الشهر
الذي بدئ منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم
خلق الله السموات والارض اي ان الله تعالى قد ارخص لنا
امر النسيء فان حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل
الموضوع له السنة اثنا عشر شهرا تاكيد في ابطال امر
النسيء وان احكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحررة
بالاهلة دون الشمسية منها اربعة حرم لعظم حرمتها
فذف بقوله ثلاث متواليات حذف الثامن العدد باعتبار ان الشهر
الذي هو واحد الاشهر لمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيثه

ولابن

ولابن عساكر ثلاثة سرد الثلاث ذو القعدة للتعريف عن
ولا القتال ذو الحجة الخ والمحرم لتحريم القتال فيه و
واحد فرد وهو رجب مضر اضيف اليها لانها كانت تحافظ
على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم تكن تستحله
احد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه الذي بين
جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة وشعبان ذكره تاكيدا
وازاحة للترتيب الحادث فيه من النسيء قال
القاضي البيضاوي يريد تذكيرهم حرمة الشهر وتقريرها
في نفوسهم ليبنى عليها امر اد بتقريره وقولهم قلنا الله
ورسوله اعلم مراعاة للادب وحذرا عن التقدم بين يدي
الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه
فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس ذا الحجة للابن عساكر ولابي ذر عن المحوي والمستملي
ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى
حرما قال النووي بشتى وجه تسميتها بالبلدة وهي لتتبع
على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة ان يسمى هذا الاسم
لتفوقها سائر مسميات اجناسها حتى كانها تفوق الكعبة
في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها كما انها هي
المحل المستحق للاقامة بها قلنا بلى يا رسول الله قال
عليه الصلاة والسلام فاي يوم هذا قلنا الله
اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا

قد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم باسمه قال امس يوم النحر
الذي يتحرفيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا ينبغي قلت
بلى ويتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه
الصلاة والسلام اضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام
هنا جنسية فتم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي
التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما ردهم من بهيمة الانعام انتهى
واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام
كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما التشديد الذي مليك نفسه
ولذا قيل اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة
ابداوها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند
الشافعية آخرها غروب الشمس من آخر ايام التشريق
لحديث في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة
واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال صلى الله عليه وسلم
فان دماءكم واموالكم قال محمد هو بن سيرين واحسبه اي
وواحسب بن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم قال النووي اي
انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للحسب والنسب يقال
فلان نقي العرض اي بري ان يعاب ويعقب بانه لو كان المراد
بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية
فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع
المدح والذم ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال
كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا مكة قال
شهركم هذا ذي الحجة وسقط هذا لابي ذر وابن عساكر

وستلقون

وستلقون ربكم يوم القيامة فيسألكم عن اعمالكم
فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب فيجازيكم عليها الا بالتخفيف
بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغائب
ما ذكر فضل بعض من يبلغه ان يكون اوعى بفتح التحتية
وسكون الموحدة وبالواو والساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اوعى
بالراء بدل الواو وله للذي ذكر من بعض اسمعه مني وكان
بالواو ولابي ذر وابن عساكر وكان محمد اي ابن سيرين
اذا ذكره ولابي ذر عن المستملي ذكر بحذف الضمير
المنصوب قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام هل بلغت اللهم
بلغت زاد ابو ذر عن المستملي مرتين وهو من الحديث
فصل بينه الراوي وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا
ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
تقدم في العلم والحج وتفسير براءة مفرقا

باب كون النحر والاضحى بالمصلى

مع صلاة العيد ليلا يذبح احد قبل الامام
فيذبحوا بعده بيقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح
وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بتشديد
الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال حدثنا خالد
ابن الحرث الهجيمي بالجيم والميم مصغرا قال

حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر
قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال
عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال
عبيد الله العمري نبي منحر النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد
بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها
دال مهملة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر او ينحر بالمصلى
بعد ان يصلي العيد وهو مذهب مالك ان الامام يذبح اضحيته
للمصلي فيذبح به كما قاله السفاقسي والحديث الاول موقوف والثاني
مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر ٥ هذا
باب [illegible] بالتنوين في اضحية النبي صلى الله
عليه وسلم بكبشين من الضان اقرنين لكل واحد منهما
قرنان مستدلان ولابي ذر وابن عساكر باضحية النبي صلى
الله عليه وسلم الخ وتذكير بضم اوله وفتح الكاف في صفة الكبشين
سمينين اخرجه ابو عوانة بن محمد عن سعيد عن قتادة عن انس
وقال يحيى بن سعيد الانصاري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
سمعت ابا امامة بن سهل بسكون الهاء قال كنا نسمن الاضحية
بالمدينة وكان المسلمون يسمنون بها ٥ وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس سقط لابي ذر بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين
قال

قال في المصابيح هذا يدل على ان ذلك عادته عليه الصلاة والسلام
فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضان في الضحايا ضرورة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل
لكن من نظر الى كثرة اللحم كما قاله الشافعي قال الافضل الابل
ثم البقر وقد احتج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده
عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع النزاع
قال انس وانا اضحي بكبشين اقتدابه صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من افراده ٥ وبه قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني ولابي ذر حدثنا
ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكفأ بالامر بعد الفاء رجع الى كبشين اقرنين تثنية اقرن
وهو الكبير القرن املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو
الذي يخالط سواده بياض والبياض اكثر وقال الاصمعي
هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية
في تفضيل الابيض في الاضحية وهو الذي ينظر في سواد
ويأكل في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه
منه سود وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن منظره
وسمنه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه فذبحهما صلى
الله عليه وسلم بيده الشريفة وفيه ان الذكر في الاضحية
افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين

عن الشافعي احدهما عن نصه عن البويطي الذكر لان لحمه افضل
وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى الاولى قال ولهذا يذكر
ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا تغدك
بالذكر او اراد الانثى التي لم تلد واستحباب التضحية
بالاقرن وانه افضل من الاجم الذي لا قرن له وذبح اضحيته
بيده اذا كان يحسن الذبح تابعه اي تابع عبد الوهاب
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في رواية
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس وهذه
المتابعة ذكرها الاسماعيلي وقال سعيد بن عفير
مما يأتي موصولا فربما عند المؤلف وحاتم بن وردان
بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه عن ايوب السختياني
عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه قال فاعبد
الوهاب الثقفي في شيخ ايوب ووقع في رواية ابي ذر
تابعه متابعة وهيب عن قوله وقال اسماعيل وعند
الباقين بتقديم متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب
لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا
لعبد الوهاب الثقفي وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد
الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها
الضان والمعز يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم
او صحابة عقبة ضحايا من ماله عليه الصلاة والسلام او

من التي قسمها فبقي منها عتود بفتح العين المهملة وضم
المثناة الموقتة الخفيفة ما قوي ورعى من اولاد المعز
والتي عليه حول او العتود الجذع من المعز بن خمسة اشهر
وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ
السفاد وذكره عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
له عليه السلام ضح انت به ولابي ذر ضح به انت وزاد
البيهقي في رواية من طريق يحيى بن بكير عن الليث
ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق
في الوكالة هذا السند والمتن وفي الزكاة ايضا في باب قسمة
الغنائم والعدل فيها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار ضح بما جذع من
المعز ولن تجزي عن احد بعدك وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر
الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما اسقط لابي ذر ابن
عازب انه قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة هانئ
ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة بن عمرو بن عبد البلوي
من حلفاء الانصار اي ذبح اضحيته قبل
صلاة العيد فالالف واللام للعهد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم شاتك التي ذبحتها قبل صلاة العيد
شاة لحم ليست اضحية ولا ثواب فيها واستشكلت
هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية معرفة بمن

كخاتم حديد او بالام كغلام زيد او بني كضرب اليوم اي ضرب
في اليوم واما العطية صفة مضافة الى محلولها كضارب
زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها في شاة لحم واجيب
بان الاضافة بتقدير محذوف اي شاة لحم اي لاطعام
نسك او ما يشبه ذلك ليعين شاة لحم غير نسك وفي
نسخة الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه فقال ابو بردة
يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم والنون الذي تالف
البيوت لانس لها معنا جذعة بالجيم والذال المعجمة
بالنصب عطف بيان للداجنا من المعز وهو الذي لم يطعن
في الثالثة قال صلى الله عليه وسلم عن اضحيتك
خصوصية لك ولن تصلح اضحية ولابي ذر وابن عساكر
ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلاة والسلام من ذبح
قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما ذبح لنفسه لحما يكله
ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه
واصاب سنة المسلمين تابعه اي تابع مطرفا عبيدة بضم
العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة
الضبي في روايته عن الشعبي عامر ابن شراحيل
وتابعه ايضا ابن عيينة الكوفي عن البراء وهو منقطع لان
ابرهيم لم يلق احدا من الصحابة وتابعه اي تابع عبيدة وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم الحاء المهملة اخره
مثلثة مصغرا ابن المطر الاسدي الكوفي للخياط بالمهملة
والنون عن الشعبي عامر وهذا وصله ابو الشيخ ابن
حبان في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري

العسكري عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول
مما وصله مسلم وداود بن هند مما وصله مسلم ايضا عن
الشعبي عامر بن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وقال فيه عندي عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف
النون الانثى من ولد المعز واضافتها الى اللبن اشارة
الى صغرها وانها قريبة من الرضاع وقال زهير بضم الزاي
وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي مما وصله المولف اول
الاضاحي وفراش بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف
سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله النجاري ايضا في باب
من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبي عن البراء قال
عندي جذعة وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي
حدثنا منصور هو ابن المعتمر مما وصله المولف في الوصايا
المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين وقال
عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان وقال
ابن عون عبد الله واسم جد ارطبان في روايته عن الشعبي
عن البراء مما وصله المولف في الايمان والنذور عناق
جذعة بتنوينهما مضاف ان بالاضافة فالاولى كلفظ
منصور لكن ثلث ثانيك جذعة والثانية كعاصم
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي قال حدثنا
ابن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سيار
ابن كهيل عن ابي حجيفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة
المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة
ابن نيار قبل الصلاة اي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون اللام اي اذبح مكانها
اخرى قال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال
شعبة بن الحجاج واحسبه اي ابا بردة قال ثني اي الجذعة
خير من مسنة لطيب لحمها ونفعها للاكل لسمنها وتعاسيمها
وقال اهل اللغة المسن الذي يلقى سنه ويكون في ذات
الحنى في السنة السادسة وفي ذي الظلف والحافر في السنة
الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة
فهو ثني وسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة
مكانها اي مكان المسنة حصوصية لك ولن تجزي
بفتح المثناة التحتية بغير ثم وقال ابن بري الغتها تقول لك
لا تجزي بالضم والثم في موضع لا يقضى والصواب الفتح
بلا غير ويجوز الضم والثم بمعنى الكفاية وفي الاساس
للزمخشري بني تميم تقول البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله
واهل الحجاز تجتزي بفتح اوله وهما قرى لا تجزي نفس
عن نفس ولن حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة
او بسيطة ولا تقتضي تابيد النفي خلافا للزمخشري اي لن
تقضي عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة
باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في غير ما حديث
البراء بتعميم لغيره كحديث عقبة السابق وقوله
ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم

فايهما

فايهما يقدم على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فيحتمل
صدوره ذلك لكل منهما في وقت ولحدا وان الخصوصية الاولى
سبقت بثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذي
ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس المصرح بالنفي
الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر
في البيهقي ولم يسبا ركهما احد في ذلك نعم وقعت
المشاركة في مطلق الاجزاء لا في خصوص صيغ العموم لزيد بن خالد
رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن اشقر
رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه واسعد بن ابي وقاص
رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي حديث
ابي هريرة المروي عن ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال
يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول وهذا جذع من
المعز سمين وهو خير مما افاضحي به قال ضح به فان ذلك الخير
وفي سنده ضعف وقال حاتم بن وردان بالحاء المهملة
ابو صالح البصري فيما وصله مسلم عن ايوب السختياني
عن محمد اي ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة
بتنوينهما عطف بيان ولم يقل ما ولا من ذبح
الاضاحي بيده وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
سمط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين قال ابنه حال

كونه واضعا قدمه الشريف على صفاحهما بكسر الصاد
المهملة وجمع وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه
انما كان على صفحتيهما اما باعتبار ان الصفحتين من كل
واحد في الحقيقة موضوع عليها القدم المبارك لان
احديهما مما يلي الاخرى مما يلي الرجل او هو من باب تطعت
رؤوس الكبشين قال في الفتح والصفاح للجوانب
والمراد للجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة
الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى
بارادة التوزيع يسمي اي واضعا قدمه على صفاحهما
حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فذبحهما بيده ففيه
مسروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك
لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها
بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها الايمن ليكون
اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمتنع
عن اكمال الذبح او تخمسه وهذا الحديث رواه مسلم
في الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في الاضاحي

باب من ذبح ضحيته غيره باذنه

واعان رجل بن عمر رضي الله عنهما في بدنته
نبي وباي باركة معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت
الاستعانة مسروعة تحققت بها الاستنابة

واسر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بنانة ان
يضحي باير بمين وصله في المستدرك بلفظ كانت
بامر بنانة ان يدبن بسنانكم انتهى ومذهب الشافعية

الاولى للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها وقوله وامر الخ ثابت
في رواية الكشميهني والمستملي وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وصل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح السين
المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب مكة قيل
اذا دخلها وانا البكي قالت انفست بفتح الهمزة
والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة اي حضت
من النفر وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس
فقالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها
وحكى الضم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين قلت نعم
قال صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات
ادم في حديث بن مسعود عند عبد الرزاق باسناد
صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون
جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن
الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات
ادم فينا وال الاسرائيليات ومن قبلهن او بنات
ادم عام اريد به الخصوص اقضي ما يقضي الحاج
من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء اي ما يودي
الحاج من المناسك غير انك لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر

الصدقة لحرمتها علينا قال عليه الصلاة والسلام هو
اي اللحم عليها اي على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني
لها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما ان الصدقة
اعطاء للثواب والهدية للاكرام وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الطلاق والاطعمة واخرجه مسلم في
الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق ص هذا
باب بالتنوين لا يتزوج الرجل اكثر
من اربع من النساء كما اتفق عليه الاربعة وجمهور
المسلمين لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع واجاز
الروافض لستة من الحرائر ونقل عن النخعي وابن
ابي ليلى لانه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع
وكذا المدبرة وام الولد حرق الجمع والحاصل عن
ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا
والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز الحنفية ثمان
عشرة لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد
مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل
ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء
بلا حصر للعمومات من حوفانكحوا ما طاب لكم من
النساء ولفظ مثنى لا تعداد عرفي لا قيد كما تقال
خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم
اذا الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء لم يسبق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس
المحل لانه عرف من غيرها قبل نزولها كما بالحوادث

فكانه

فكانه ذكره هنا استقبالا بالعدد لعين الا لبيان وقصر المحل
عليه او بني لبيان المحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف
هو وحال من طاب فتكون قيدا في العامل وهو الاحلال
المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدود عن عدده
مكررا لا تقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى
ما لا تقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع
في اربعة اربعة شوذي الترتيب على هذا ما طاب لكم
نتين نتين جمعا في العقد او على التفريق او ثلاثا
ثلاثا جمعا او تفريقا او اربعا اربعا كذلك ثم هو
قيد في الحل على ما ذكرنا فنهى الحل الى اربع مخير
فيه بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة فقد
كان ثابتا قبل هذه الاية بحل النكاح لانه اقل ما يصور
بالواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما
وهذه لبيان الحل المزيد عليها الى حد معين مع بيان
التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب
الفريقين قاله في فتح القدير قال في الكشاف
معدول عن اعداد مكررة اي فانكحوا الطيبات لكم
معدودات هذا العدد نتين نتين وثلاثا ثلاثا واربعا
اربعا ولما كان الخطاب لجماعة وجب التكرير
ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذي
اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف
درهم درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو اوردت
لم يكن له معنى وقال علي بن الحسين بن ابي طالب

وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما
عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن
ازواجه بقرة واحدة لكن قال اسماعيل القاضي تفرد به
يونس ومخالفة غيره انتهى ويونس ثقة حافظ وقد
تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظ اصرح من لفظ يونس
قال ماذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل
بالحديث على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما يعمله
عنه بغير امره ولا عمله ويعقب باحتمال الاستيذان

باب وقت الذبح بعد الصلاة وبه قال

حدثنا حجاج بن منهال ابو محمد السلمي الاماطي البرساني
البصري ولابي ذر بن المنهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد زبيد اليامي قال سمعت الشعبي
عامر بن شراحيل عن البراء رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال
ان اول ما نبدأ من يومنا هذا ان نصلي صلاة
العيد وسقط للكشميهني لفظ به ثم نرجع فننحر من المصلى
الاضحية فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا ومن
ذبح اي قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس
من النسك في شيء والانواب فيه فقال ابو بردة بن نيار
يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة
خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها
ولن تجزي بفتح الفوقية بلا ثم قال بعضهم وهو الذي
في جميع الطرق والروايات وليس المراد بالعقبا هنا معناه
الاصطلاحي بل مطلق الغنم او قال توفي بضم الفوقية
وسكون الواو وحذف والشك من الراوي واختلف
في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة
العيد وخطبتين من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى ام لا
مقيما بالامصار لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به
ان نصلي ثم نرجع فننحر وقوله في الرواية السابقة
من ذبح بعد الصلاة وتمامه من صلاة الامام وعيننا ولا
نشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية قبل على
ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل
الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد
طلوع الشمس وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة
والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام
ويجوز بعدها قبل ذبحه **باب** من ذبح
اضحيته قبل الصلاة اعاد الذبح وبه قال
المدني قال حدثنا اسماعيل
حدثنا علي بن عبد الله بن علية نسبة الى امه الاسدي البصري
ابن ابرهيم ال بختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس
عن ابوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اي الذبح
هو ابو بردة يا رسول الله لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح يتشوف النفس له
ويلتذ باكله وذكر هنة بفتح الهاء والنون المخففة
الحاجة من جيرانه لجيرانه الي اللحم وفقرهم وبيت قوله

هنة لابن عساكر ولابي ذر عن المستملي فكان النبي صلي
الله عليه وسلم بتشديد النون عذرة بتخفيف الذال المعجمة
اي قتل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية
ولذا امره بالاعادة وعندي جذعة من المعز على قوله
الي بردة اي الذي ذكر الراوي عنه انه ذكر هنة من جيرانه
والتقدير وهذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة
فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة خير من شاتين
لطيبها سمنا ونفاسة فان قلت كيف تكون واحدة خيرا
من اضحيتين قلت العكس اولي كما في صورة الاعتاق فان
اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت انفس
منها اجيب بان المقصود في الضحايا طيب اللحم
وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق
فالمقصود منه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون
عتق الانثيين افضل من عتق الواحدة نعم
ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على عتق كالعلم
وانواع الفضل المتعدي فذهب بعض المحققين الى انه
افضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص لي النبي صلى الله
عليه وسلم في الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبي
الخ لابي ذر وقال ابن بلغت الرخصة
اي من سواه من الناس ولابي ذر ان بلغت ام لا ثم انكفا
بالهمز اي رجع صلى الله عليه وسلم الي كبشين نعجاي
فذبحهما بهذه الكلمة ثم انكفا رجع الناس الى غنيمة
بضم الغين المعجمة وفتح النون فذبحوها وبهذا الحديث

سبق

سبق في باب ما يشتهى من اللحم وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله
ابن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم قال شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يخطب فقال ولابي
ذر قال من شرطية موصوفها رفع
بالابتدا فليعد مكانها اخرى الفا جواب الشرط واللام
لام الامر واخرى صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى
واخرى تأنيث اخر ومن لم يذبح فليذبح قبل الصلاة
بسم الله قائلا بسم الله للتبرك او للوجوب ولم ينفي الزمان
الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جا مستقبلا
على قاعدة ويدبح بحذوم بلم لا بمن لان لم لا تدخل الا على
الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم
الى ان التنازع يقع في سائر العوامل والصحيح الاول
وقد استدل بعمد الامر في قوله فليعد مكانها اخرى
من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على
الوجوب فيحمل الامر على الندب وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة
ابن يحيى عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام
يوم فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك

مصدر محذوف واستقبل قبلتنا ولا يذبح اضحيته
حتى ينصرف بتحتية مفتوحة ولابي ذر ينصرف بنونين
يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام
ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت الذبح قبل
الصلاة قال صلى الله عليه وسلم هو اي الذي ذبحته
ولكنسمها هذا شيء عجلته لاهلك ليس من النسك
قال ابو بردة يا رسول الله ان عندي خذعة من المعز
اي خير من مسنتين تثنية مسنة قال الداودي
الذي تسقط اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك
في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف السادسة
اذبحها بهمزة استفهام ممدودة قال صلى الله عليه
وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي بفتح الفوقية عن احد
بعدك سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبي اي يعني
الجذعة خير نسيكتة بالافراد ولابي ذر نسيكتيه
بالتثنية فان قلت خير افعل التفضيل وهو يقتضي
الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى وان
وقعت شاة لحم غير اضحية لكن فيها ثواب لكونها قاصدا
خير الجيران وفي ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة
لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة الى
المجاز بلفظ واحد فان النسيكة التي اجزأت عنه
ونبي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة
لانتجزها على انها نسيكة باب
وضع القدم على صفح الذبيحة وبه قال حدثنا احمد بن منهال
الانماطي

الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى النباني البصري
عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين من الضأن اقرنين
بتثنية اقرن بينهما قرنان
املحين تثنية املح وهو الذي في صوفه بياض وشعره سواد
ووضع ولابي ذر وابن عساكر ويضع رجله على صفاحهما
اي صفحة عنقهما ليكون اثبت له واسكن للذبح وعدم
اضطراب الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على
صفحة عنق الذبيحة الايمن بعد اضجاعها على الجانب الايسر
لانه اسهل في الاخذ كمن وامساك راس الذبيحة باليسار
ويذبح بما بيده اليمنى بصيغة صلوات الله وسلامه عليه
باب مسنون وعية التكبير عند الذبح
للاضحية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله
وكبر ووضع رجله المكرمة على صفاحهما بالتثنية وصفحة
كل شيء وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار واذا
كان معه اي الحاج هدي وهو ضحية او ذبحه استحب ان يقول
عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل
مني او من فلان ان كان ذبحه عن غيره انتهى وعند
الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بكبشين املحين عظيمين موجوءين فاضجع احدهما

وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد واصنع الاخر
فقال اللهم عن محمد وامته من سمندلك بالتوحيد وشمدلي
بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعا عن
عائشة قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اسحذيها فعلت
فاخذها فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن
امة محمد فضحى به وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال
الشافعي فيما رويناه عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله
وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فلا خير ولا اكره ان يقول
فيها صلى الله على محمد بل احب ذلك واحب ان يكثر الصلاة
علي به لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يوجر عليها
وكانه اشار الى الرد على من يكره ذلك عند الذبح واستند
الى حديث منقطع السند تفرد به كذا اورده البيهقي
والله اعلم ٥ هذا باب بالتنوين
اذا بعث الرجل بهديه بسكون الدال المهملة الذي
بعثه من النعم الى الحرم ليذبح فيه لم يحرم عليه شيء
مما يحرم على المحرم ٥ وبه قال حدثنا احمد بن محمد
السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
احد الاعلام انه اتى عائشة رضي الله عنها فقال لها
يا ام المومنين اني رجلا هوريا دين ابي سفين يبعث
بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر الذي هو فيه
فيوصي للذي يلكه ببيعها معه ان تقلد بالعوفية
المضمومة

المضمومة واللام المشددة المفتوحة بنيا للمفعول بدنته
مفعول نائب عن الفاعل والتقليد ان يعلق في عنقها شيء
ليعلم انها هدي فلا يزال ذلك الرجل المعتسر بانه زياد من
ذلك اليوم الذي بعثت فيه محرما بمصر حتى يحل الناس
من احرامهم قال مسروق فشمت تضفيرها بالصاد
وهو ضرب احدي اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وقلت
ذلك تعجبا وتاسفا علي وقوع ذلك ولابي ذر تضفيرها
من وراء الحجاب قالت لقد كنت افتل بكسر المثناة الفوقية
فلا يدهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديته
فقلدا الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما يحل للرجال
ولابي ذر عن الكشميهني للرجل من اهله حتى يرجع الناس
وفيه رد على من قال ان من بعث بهدية الى الحرم لزمه
الاحرام اذا قلد ويجيب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر
هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطا
ابن ابي رباح لكن امة الفتوى على خلافه وتقدم الحديث
سبق في باب تقليد الغنم في كتاب الحج
باب بالتنوين يا كل من لحوم الاضاحي
ونحو تقييد ولا يتزود منها للسفر بتزود بضم اوله
بنيا للمفعول ٥ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو ونبئت
الحسين بن دينار اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

على زمانه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال
سفين غير مرة ولكنه سمعه من وقال غير مرة لحوم الهدي
يدل لحوم الاضاحي والحديث سبق في الجهاد ه وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان ابن حداف
بالحاء المعجمة المفتوحة وتشديد الفاء الموحدة الاولى
عبد الله الانصاري التابعي اخبره قال سمعت ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه يحدث
انه كان غائبا في سفر فقدم منه فقدم اليه لحم بفتح
القاف في الاولى وتخفيف الدال وضمها والتشديد في
الثانية اي وضع بين يديه قال وهذا ولابي ذر وقالوا
هذا من لحم ضحايانا فقال لهم اخروه لا اذوقه
منه وعند احمد ان امرأته قالت له انه رخص فيه قال
ابو سعيد ثم انطلقت فخرجت من البيت حتى اتيت
بضم الميم ممدودة وكسر الموحدة اخي ابا قتادة وصوابه اخي
قتادة وهو ابن النعمان وكان اخاه لامه انيسة امه
ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار
وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لي انه قد حدث
بعدك امر ناقض لحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة
ايام ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة
ه وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن زيد بن
ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن
بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد الثالثة
من الصباح من وقت التضحية في بيته ولابي ذر وبقي في
بيته منه من الذي ضحى به شيء من لحمه فلما كان العام
المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عامنا الماضي
من نزك الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي
ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرافة فاذا ورد
العام على سبب خاص حال في النفس بين عمومه وخصوصه
الاشكال فلما كان مظنة الاحتقاص عاودوا السؤال
فبين لهم صلى الله عليه وسلم ان خاص بذلك السبب
ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه
بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص
الا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم لما سألوا ولو اعتقدوا
الخصوص ايضا لما سألوا فسوغ لهم يدل على انه ذو اشائبتين
وهذا اختيار الامام الحويني قال صلى الله عليه وسلم
كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا
بالدال المهملة المشددة قال ذلك العام الواقع فيه النهي
كان بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان تعينوا
الفقراء فيه المشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله
كلوا واطعموا كلا باحة وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات
البخاري ه وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد امي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان

ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء
المهملة كما سلف بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام
مكسورة منه من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها
فتقدم بفتح النون وسكون القاف به باللحم المملوح
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله
عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة ايام من يوم ذكر قالت
عائشة وانما نهيت نهر تنزيه اي ليس النهي للتحريم
ولا نزك الاكل بعد الثلاث بواجب ولكن اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنياء المحتاجين
منه والله اعلم ثم ان ادنب صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث من افراده ﴿ وبه قال حدثنا حبان بن موسى
بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابو محمد السلمي المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو عبيد
بضم العين سعد بن عبيد مولى ابن ازهر عبد الرحمن بن اخي
عبد الرحمن بن عوف ان شهد العيد يوم الاضحى مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة
العيد ثم خطب الناس فقال وفي خطبته يا ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام
هذين العيدين فاما احدهما فيوم فطركم من صيامكم

رمضان واما الاخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضم النون
اضحيتكم ولابي ذر عن نسككم قال ابو عبيد مولى ابن ازهر بالسند السابق ثم شهدته مع
ولابي ذر ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان واللام
في العيد للعهد فكان ولابي ذر وابن عساكر وكان ذلك
يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها
الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم
الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل
العوالي فلينتظر ها حتى يصليها ومن احب ان يرجع
الى منزله من العوالي فقد اذنت له ليس فيه التصريح
بعدم العود الى المسجد كصلاة الجمعة لعلم بحتمال انهم
لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة
قال ابو عبيد بالسند السابق ثم شهدته اي العيد
الاضحى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل
الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث
زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعد ها وعن عمر بن راشد
بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد كذا ورواه
اصبغ بالنون الشافعي في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحم
نسككم فوق ثلاثة وبذلك حكى البيهقي عن الشافعي
ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في
الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري

احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة
والله اعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال ويتعه النووي
في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه من
نسخ السنة بالسنة وقال والصحيح نسخ النهي مطلقا
وانه لم يبق تحريم ولا كراهة ﷺ وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابو
يوسف عن ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم
عن عمه بن شهاب محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي
ثلاثة ايام وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأكل
الخبز بالزيت حتى ينفر بكسر الفاء من بني من باب علم
الذي احتراز اعنهما ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
حتى ينفر بدل قوله حتى وهو تصحيف اذ هو يفسد
المعنى لان المراد انه كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث
مني بل يتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور وهذا اما ان
يكون منسوخا او محمولا على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي
وتقدم الحديث من افراده بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس بمصدر
لان المصدر هو الشرب بثلث الشين وقول الله تعالى
بالخفض على العطف وبالرفع على الاستيناف انما الخمر

وهو المتخذ من العنب اذا غلا وقذف بالزبد وقيل
على ما غلا وقذف بالزبد من عنر ما العنب مجازا وقيل
لستمتهما خمر اربعة اقوال لانها تخمر العقل اي تستره
او لانها تعفى حتى تدرك وتشتد او من المخالطة لانها
تخامر العقل اي تخالطه او من الترك لانها تترك
حتى تدرك وسمه اختمر المحبين اي بلغ ادراكه والميسر
القمار مفعل من اليسر وهو السهولة لان اخذ سهل من
غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد والازلام
القداح كانوا اذا اراد احدهم امرا عمد الى قداح ثلاثة
مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني
ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته
وان خرج الناهي امسك وان خرج الغفل اعاده رجس
خبر عن المذكورات وسيتكمل من بحث الخبر عن جمع لمفرد
واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اي انما شان
الخمر وكذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على
هذه الاربعة لانها بانها رجس ابلغ من تقدير هذا
المضاف كقوله انما المذكور نجس والرجس الشيء القذر
او النجس او الخبيث من عمل الشيطان في موضع رفع
صفة لرجس ولما كان محل على فعل ما ذكر كان كانه عمله
والضمير في فاجتنبوه يعود على الرجس او الى عمل
الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كان قيل
لما تعاطى الخمر والميسر لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر
والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنها بعبادة

الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلها
رجسا من عمل الشيطان ولايابى منه الا الشر البحت وامر
بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب
فلاصلة كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب
وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابي ذر قوله
من عمل الشيطان الخ وقال بعد قوله رجس الا بيه ك وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما سقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله ص
صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها بضم الحا المهملة وكسر الراء مخففة
من الحرمان اي حرم شربها في الاخرة ولمسلم من
طريق ايوب عن نافع فمات وهو يدمنها لم يشربها في
الاخرة وظاهره عدم دخول الجنة ضرورة ان الخمر
شراب اهلها فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها
ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الالم والحزن له والجنة
لا الم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على ان لا يدخلها
ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية
الكبائر وهو بالمشيئة فالمعنى جزاؤه في الاخرة ان
يحرمها الحرمانة دخول الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها
خمرا ولا يشتهيها نفسا وان علم بوجوده فيها ويدل
لحديث ابي سعيد المروي عن الطيالسي وصححه
ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الاخرة

الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبس هو وفرق
بعضهم بين من شربها مستحلا لها ومن يشربها عالما
بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني
هو الذي اختلف فيه فقيل فيه انه يحرم شربها مدة
ولو في حال تعذيبه اذ عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه
ان جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم عليه
شربها فانها من فاخر شربة الجنة فيحرمها هذا اكبر عاص
لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا
نقصا عظيما لحرمانه اشرف نعم الجنة وقال القرطبي
لا يبالي بعدم شربها ولا يحس بمن يشربها فيكون حاله
كحال اهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي ما نزل
من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس
ذلك نقصا له وفي الحديث من الفوائد ان التوبة تكفر
المعاصي وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي
فيه وفي الوليمة ك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة ليلة اسري به بضم
الهمزة ايضا بانيين بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر
اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدود وادمدنية
بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله
عليه وسلم اليهما ثم اخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام

الحمد لله الذي هداك للفطرة اي فطرة الاسلام والاستقامة
ولو ضيت على الواو والاولى لابن عساكر احديث الخمر
عوقت امتك قال في المصابيح لانهم من عدوله صلى الله
عليه وسلم عن اداء الخمر حينئذ ان الخمر كانت محرمة فان
حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تخرس
فيها صلى الله عليه وسلم انها ستحرم فترك من ذلك ه
الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان
يخبر بين مباح وحرام لكن قد يقال فاذا كانت مباحة
فهي حينئذ مساوية لكن الرجحان مناف للاباحة قال
ابن المنير لا استكان في افتراق مباحين مشتركين
في اصل الاباحة احدهما يستمر اباحته والاخر تنقطع
قال الدماميني فيه نظر اذ مما في حال الاباحة
سواء وبعد تحريم احدهما افترقا فافترقا في حال انقطاع
اباحة احدهما لا تقتضي افتراقهما حال ثبوت الاباحة
وعدم انقطاعها وقال الحافظ ابو الفضل ابن حجر ويحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم تخرس منها لكونه لم يعتد
شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا
من الله ورعاية واختار الله لنبيه لكونه مالوفا سهلا طيبا
طاهرا سابغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر
في جميع ما ذكر تابعه اي تابع شعيبا في روايته عن
الزهري معمر هو ابن راشد فيما وصله المولف في قصة
موسى من احاديث الانبيا وابن الهاد هو يزيد بن عبد
الله بن اسامة بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي

من

من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن
شهاب وعثمان بن عمر بضم العين بن موسى بن عبد
الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوايده من
طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر والزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة
محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل السامي الحمصي
فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه اربعتهم
عن الزهري بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر انيليا
وفيه اشرب ايهما شئت وكذا رواية الزبيدي ه وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة ابن
دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت من رسول
الله ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه
كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان
قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم انه قال
ذلك لاهل البصرة فانه كان اخر من مات بها من الصحابة
قال من اشراط الساعة اي من علاماتها ان
يظهر الجهل ويقل العلم بموت اكثر العلما وبذلك يظهر
الجهل ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز ويشرب
الخمر ظاهرا وعلانية ويشرب بضم الفوقية مبنيا
للمفعول ولابي ذر عن المستملي ويشرب الخمر باسقاط
الفوقية وضم الباء الموحدة وسكون الراء مضافا للخمر

قال ابن حجر وراية الجماعة اولي للمن كثرة وتقل الرجال
لكثرة الحروب والقتال وتكثر النساء حتى اي الي ان
يكون خمسين ولابن عساكر حمسين باسقاط آ للام ولابي ذر
عن الكشميهني حتى يقوم خمسون امراة بهلهن الذي
يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب
العلم عوبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن
المسيب بفتح الكتيبة المشددة سعيد يعولان قال
ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني حين يزني وهو مومن كامل بحذف الفاعل
اي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وباكي
هنا رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واستدل به
ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفي ذلك كلام سبق في
المظالم وباني ان شاء الله تعالي في كتاب الحدود ولا
يسرق حين يسرق وهو مومن ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مومن قال المظهري
اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا او لفظه لفظ
الخبر ومعناه النهي والوجه الاول اوجه وحمله الخطابي
على المستحل وقال صاحب المشكاة يمكن ان يقال المراد
بالايمان المنفي الحياء كما روي ان الحياء شعبة من شعب
الايمان ان لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله
تعالي

تعالي لانه لو استحي من الله تعالي واعتقد انه حاضر شاهد
حاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب
التغليظ والتشديد كقوله تعالي ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست
من خصال المومنين لانها منافية لحال المومن فلا ينبغي ان يتصفوا
بها بل هي من اوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وابي
جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به
اولياؤه المومنون ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق
قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ان اباعبد الملك المذكور ابا بكر كان يحدث عن ابي هريرة
رضي الله عنه ثم يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور
يلحق بضم الكتيبة وسكون اللام وكسر المهملة بعدها
قاف تزيد في حديث ابي هريرة هو مومن مع المذكورات
الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب الناهب نهبة
بضم النون وسكون الهاء ذات شرف هدر خطير والنهبة
بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش فقرا
يرفع الناس اليه اي الناهب ابصارهم فيها في
تلك النهبة حين ينتهبها وهو مومن اذ هو ظلم عظيم
لا يليق بحال المومن ه هذا باب
بالتنوين الخمر وفي نسخة ان الخمر من المنهب وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني الحسن بن الصباح بالصاد
المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة البزار بالزاي

عليها وعلي ابيها السلام بمعني مثني او ثلاث او رباع
وقوله جل ذكره في سورة فاطر اولي اجنحة
مثني وثلاث ورباع يعني مني او ثلاث او رباع
اراد ان الواو بمعني او وهي للتنويع او هي عاطفة
علي العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من المثنا
وثلاث وانكحوا ما طاب لكم من المثنا والثلث وانكحوا
ما طاب لكم من المثنا ورباع قال في الفتح وهذا من
احسن الادلة في الرد علي الرافضة لكونه من تفسير
زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون
الي قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهي وقال حمزة
ابن الحسين الاصفهاني في رسالته المعربة عن شرف
الاعراب العقول بان الواو بمعني او عجز عن درك الحق
واعلم ان الاعداد التي تجمع فستمائة فصاعدا يوتي به
لتضم بعضه الي بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين
ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة
وقسم يوتي به لا ليضم بعضه الي بعض وانما يراد به
الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه
الاية والية فاطر اي منهم جماعة ذوو اجنحة من هذين
وجماعة ذوو اثنين اثنين وجماعة ذوو اربعة اربعة
فكل جنس مفرد لعدد وقال

ولكنا اهلي بواد انيسة • وباب تبقي الناس بثني وموحد

ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالي

ثلاثة

ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع هذه
الالفاظ استعملها المثبتي في غير موضع التقسيم فقال
احاد ام سداس في احاد • لليلتا المنوطة بالتناد •

٥ وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال
اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بن سليمان عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت في قوله تعالي وان خفتم بالواو ولابي ذر فقالت
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامي اي ان لا تعدلوا فيهم
قال اي عروة عن عائشة ولابي ذر قالت هي اليتيمة
تكون عند الرجل فتشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها
فيريد وليها ان يتزوجها علي ما يري من صداقها وسنتي صحبتها
فيضم اليها من الاماء ولا يعدل في مالها فليتزوجها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من طاب لكم من النسا
سواها مثني وثلاث ورباع والاجماع علي انه لا يجوز
لحر ان ينكح من الكثر من اربع لما سبق الا قول الرافضي
ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان اصحابنا به صلي الله
عليه وسلم توفي عن تسع ولامته اسوة قلنا هذا
من خصائصه صلي الله عليه وسلم فلا دليل فيه وهو
معارض لقوله صلي الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم
وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن
رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو دليل
علي تخصيصه صلي الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل
منا في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا اولوية لاحداهن

ثم الرا الواسطي قال حدثنا احمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد
من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا مالك
هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الواو وبعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال لقد حرمت الخمر الخامرة من العنب وما بالمدينة
يومئذ شيء لقلة الاعناب ولفي بن عمر محمول على ما علم او على
المبالغة من اجل قلتها يومئذ بالمدينة فاطلق النفي
كما يقال فلان ليس يسخي مبالغة ه وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط
بالحا المهملة والنون المشددة عن يونس بن عبيد البصري
عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة
سعد بن لوي بن غالب عن انس رضي الله عنه انه قال
حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد بالمدينة يعني
خمر الاعناب الا قليلا وغالبة اصل خمرنا اي النبيذ
الذي سيصير خمرا التمر بضم الموحدة وسكون المهملة
والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر ه وبه قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابي حيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية
احمد بن يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر
الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال
اما بعد

اما بعد فتستعمل في الخطب واوايل الكتب وقيل انها فصل
الخطاب المذكور في القرآن نزل القياس ان يكون جواب
اما بعد بالفا ولا تحذف بعدها في نحو قول حذف منه
نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم
اكفرتم الا في ضرورة الشعر او ندور كقوله عليه الصلاة
والسلام اما بعد ما بال رجال حرم الخمر تاسع شوال
سنة ثلاث او اربع وتحريم مصدر مضاف الى مفعوله
وهي اي والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير العنب وما عطف عليه بدل من قوله
خمسة وكان نزول تحريم الخمر بما وافق عمر فيه حكم ربه
جل وعلا كما رواه ابو داود والنسائي عنه والخمر ما خامر
العقل اي غطاه وهو مجاز من ناب تشبيه المعنوي
بالمحسوس والعقل هو الة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه
ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد
ليقوموا بحقوق ربهم تعالى ه هذا باب
بالتنوين تنزل تحريم الخمر وهي اي والحال ان الخمر كان
يصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر على غير ما اتخذ
من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث
وفي مسلم من حديث ابن عمر ان من شراب كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام
ه وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله وكنية عبد الله
ابو اويس بن عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر الاصبحي
حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة بن عبيد الله ه

التيمي القرشي وهو بن اخت مالك بن انس الامام
وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك بن انس
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عم انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة
عامر بن الجراح احد العشرة وابا طلحة زيد بن سهل
الانصاري زوج ام انس وابي بن كعب سيد القراء
وكبير الانصار وعالمهم من خمر متخذ من فضيخ وهو
بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء
معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي
وسكون الهاء بعدها واو اي مشدوخ يسرصب عليه
ماء ونزل حتى يغلي اي يوخذ من بسر ومن كليهما
وظاهر هذا يويد هذا القول الاخير وعند مسلم من
طريق قتادة عن انس اسقيهم من منزله فيها خليط
بسر وتمر وزاد حميد عن انس عند احمد بعد قوله اسقيهم
حتى كاد السراب ياخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت
رؤسهم فاتاهم آت لم اعرف اسمه فقال ان الخمر قد
حرمت فقال ابو طلحة زوج ام انس قم يا انس فاهرق هذه
فاهرقتها اي فصبتها فضيختها ولابي ذر هرقتها
فهرقتها باسقاط الالف فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في اول
وفتحها في الثاني والاصل اراقها فابدلت الهمزة هاء وتستعمل
بالهمزة والهاء معا وهو نادر وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة ٥ وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي

البصري

البصري الحافظ قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان ابن
طرخان البصري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
قال كنت قائما على امي واحد احيا العرب اسقيهم عمومتي
جمع عم والمسلم اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم
وانا اصغرهم الفضيخ واصله الخمر المتخذ من البسر
المشدوخ فقالوا حرمت الخمر فقالوا اكفئها بفتح الهمزة
في الفرع واصله وفي غيره بكسرها وسكون الكاف
وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فاكفاها بحذف ضمير
المفعول ولابي ذر فكفاها اي بغوقتية بعد الهمزة
اي ارقها فاراقتها قال سليمان بن طرخان قلت
لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر متخذ منهما
فقال ابو بكر بن انس وكانت اي الفضيخ خمرهم
زاد من مسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس
مقالة ابن ابي بكر وكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه
الزيادة نسيانا او اختصارا فذكر انه ابو بكر لها
فلم ينكرها قال سليمان ايضا بالسند السابق وحدثني
بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر انس ابن
مالك يقول كانت اي الفضيخ خمرهم يومئذ واتى
المبهم في قوله لبعض اصحابي قال الحافظ ابن حجر
يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان روايته اخر
الباب توحي الى ذلك وان يكون قتادة كما هو بعد ابواب
من طريقه عن انس بلفظ وانا لهذا يومئذ الخمر وفيه
ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب او

عين ح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا
يوسف بن ماهك هو بن يزيد البرا بفتح الموحدة والرا
المشددة ممدود اكان يبري السهام بصري ليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واحد في الطب قال
سمعت سعيد بن عبد الله بضم العين بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة بن هشام بفتح الحا المهملة وتشديد
التحتية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون
الكاف المزني البصري ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر
حرمت بضم الحا مبنيا للمفعول والخمر يومئذ الواو
للحال اي والحال ان الخمر يوم التحريم البسر والتمر
اي متخذة منهما كذا اطلق الجمهور على جميع الانبذة حمرا
وهو حقيقة في الجميع سواء كانت من عنب او غيره
ومن قال انه حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره يلزمه
حواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والكوفيون
لا يقولون بذلك من حيث الشرع وهذا الحديث اخرجه
المولف في الطب ح هذا باب
المنبذ بتخذ من العسل وهو النبيع بكسر الموحدة وفتح
وسكون التحتية وقد تحرك اخره عين مهملة لغة يمانية
وقال معمر بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى
القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى مما ذكره في الموطاء
عن مالك سالت مالك بن انس الامام عن النقاع
بضم النون وتشديد القاف اخره عين مهملة البتراب

المعروف

المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه فقال يجيبا له
اذا لم يسكر فلا باس به ومفهومه انه اذا اسكر حرم
وقال ابن الدراوردي عبد العزيز بن محمد سالت عنه
اي عن النقاع ايجوز شربه ام لا قال ان مجرولم اعرف
الذين سالهم بن الدراوردي لكن الظاهر انهم فقهاء
المدينة في زمنه وقد شارك مالكا في لقا اكثر مشايخه
المدنيين فقالوا اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي
الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن البتع عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان اهل
المدينة يشربونه قال في الفتح ولم اقف على اسم السايل صريحا
لكني اظنه ابا موسى الاشعري لما في المغازي عن ابي موسى
انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسالة عن اشربة
يصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام ولو لم يسكر
المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند ابي داود والنسائي
وصححه بن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة على هذا
وعلى هذا فتحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال
الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر

المسمائي وقياس النبيذ على الخمر لعلة الاسكار والاظراب
من اجلى الاقيسة واوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد
في النبيذ وقال الحنفية ينقيع التمر والزبيب وغيرهما
من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر
ولا يكفر مستحله واما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر
مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي ويحد شاربه وقد
ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر
وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي
يسكر كثيرة عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن
ابراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة
الفقراء وغيرها وقد حرم النووي وغيره بانها مسكر
وفي معنى شرب الخمر اكله بان كان تحينا او اكله بخبز
او طبخ به لحما واكل مرقة فخرج به اكل اللحم المطبوخ به لذهاب
العين منه وكذا الاحتقان به والاسقاط به ۞ وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البتع وهو بنبيذ العسل بالذال المعجمة
ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان اهل
اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شراب اسكر فهو حرام وقد ورد لفظ هذا ومعناه من
طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمن لها ان
المسكر

المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف واما
ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند الترمذي برجال ثقات
مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب
فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى
تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه
بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم
وسكون او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد
ولفظه محتمل وكيف تعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها
وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد
السابق انفا قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله
عنه وسعد ابن مالك لابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تنتبذ في الدباء ولا في المزفت
قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم بالحاء
المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق
زياد ان قال سالت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم
وفسر لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن
النقير وهي اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير
وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل
نفسه وانه رأي رآه بل المراد انه يلحقهما في روايته عن النبي
صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع باب
لما في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن ابي رجاء بالجيم

عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابي عمر رضي الله عنهما انه قال
خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة
اكابر الصحابة فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر
في قوله تعالى في اية المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر
والميسر الاية وهي اي نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع
من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل
ولم ينكر احد عليه قوله حكم الرفع لانه خبر صحابي
سمعه الكتاب ل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي عن النعمان
ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة
والشعير والذرة منها اصرح في الرفع وقوله والخمر
الذي حرمه الشارع هو ما خامر العقل اي يستر
وكل ما يستر حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد السادة
المطلوبة من العبد والجملة مستانفة لا محل لها وما
موصولة مرفوعة على الخبر وثلاث من المسايل
ودودت بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية فمثناة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين لنا فيها
حتى يعهد الينا عهدا يبين لها حكمها لانه البعد
من محذور الاجتهاد ولو كان ما صورا عليه الحد هل

يجب

يجب الخ او يجب به او بقياسه فاختلفوا في ذلك
اختلافا كثيرا وقد روي ان عمر قضى فيه بقضايا
مختلفة كما سياتي ان شاء الله تعالى في القرايض
بقول الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام
المخففة من لا ولد له ولا والد له او ينوا لاعم الا باعد
وغير ذلك وابواب من ابواب الربا اي ربا الفضل
لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع
الحد وتاليه بتقدير مبتدا اي هي الحد قال ابو حيان
التيمي قلت لابي عمرو بفتح العين نعيي عامر
الشعبي ناداه بكنيته فشيء يصنع بالسندي بكسر
السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند من الرز
ولابي ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله
سني مبتدا لانه يختص بالصفة وهي قوله يصنع
وجين محذوف بتقدير ما حكمه او ثلاث فاعل بفعل
محذوف اي ايمني ثلاث خصال وسقطت العلامة
في العدد لانه عدد مونث ويجوز النصب على المفعول
اي اذكر ثلاثا قال الشعبي وذاك الخمر المتخذ من الارز
لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهده
لم يكن لعدم العنب اي زمنه ولو كان لنهى عنه لانه
قد عم الاسرة بتحريمها فقال الخمر ما خامر العقل والشك
من الراوي وقال مجاج هو بن منهال شيخ المولف
عبد العزيز السوي في مسنده عن عمر او بن سلمة عن ابي
حيان المذكور بهذا السند والمتن فذكر وكان العنب

المذكور في الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سوال
ابي حيان الاخير وجواب الشعبي ﷺ وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه
قال الخمر يصنع بالعوقبة المضمومة وفي اليونينية بالعجمة
وهي خمة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل
قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاستكثار
اسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود
التام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان
اعز فقد عمر مع ما عرفه منها وفصل ما في معناها
لما يتخذ من الارز وغيره مما ان كان مما يخامر العقل
[illegible] بن الوعيد فيمن يستحل
الخمر ويسميه بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار الشراب
والا فالخمر مونث سماعي وقد هشام بن عمار ابو الوليد
السلمي الدمشقي المقرئ راوي قراءة ابن عامر عن شيوخ
التعاديي وعبر بالقول دون التحديث وعبر لانه وقع
له في مذاكرة حدثنا صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو
العباس الدمشقي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن
جابر الازدي قال حدثنا عطية بن قيس الشامي
الكلابي بكسر الكاف والموحدة التابعي قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون
النون ابن كريب بن هانيء الاشعري مختلف في صحبته
قال

قال حدثني بالافراد ابو عامر او ابو مالك الاشعري
بالشك وعند ابي داود حدثني ابو مالك بغير شك والشك
في اسم الصحابي لن يضر وقال البخاري في تاريخه بعد
ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابي مالك
الاشعري انتهى واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانيء
وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن
الشام ولبس بعم ابي موسى الاشعري ذاك قتل ايام
حنين في الزمن النبوي وهذا بقي الى زمن عبد الملك ابن
مروان والله ما كذبني بتخفيف الميم هو مبالغة في
كمال صدقه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر بكسر الحاء
المهملة وفتح الراء مخففة العزف اي يستحلون الزنا
وحكى القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك في
العزف ايضا والصواب كما في الفتح التخفيف ويستحلون
الحرير ويستحلون الخمر بشربها اي يعتقدون حلهما
او هو مجاز عن الاسترسال في شربها كما الاسترسال
في الحلال ويستحلون المعازف بفتح الميم والعين
المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء فمعرفة الات
الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاهي
كالعود والطنبور الواحد عزف او معزف كمنبر
ومكنسة والمعازف الملاعب لها والمغنى وفحواشي
الدمياطي الهاالدفوف وغيرها مما يضرب به وعند
الامام احمد وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق

مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من
امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تعزف على رؤسهم المعازف
وتروح عليهم المغازف وليبتزلن بفتح اللام والمثناة
وكسر الزاي الوام الي جنب علم بفتح الجيم وسكون
الموحدة وعلم بفتحتين جبل عال او راس جبل يروح عليهم
اي الراعي بسارحة لهم بهملتين بغنم تسرح
بالغداة الي رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الي مالها
يأتيهم حاجة قال الحافظ ابن حجر كذا في محذوف
الفاعل قال الكرماني التقدير الاتي او الراعي او المحتاج
او الراعي قال الحافظ ابن حجر وقع عند الاسماعيلي
يأتيهم طالب حاجة قال وبعض بعض المقدرات
انتهى قلت وفي الفرع كاصله نعيي الفقير لحاجة
لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لابي ذر
فيقولوا ولابي ذر فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم
الله من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد
فيهلكهم الله ليلا ويضع العلم اي يوقع الجبل عليهم
فيهلكهم ويمسخ آخرين اي يحول صورا خرين ممن لم
يهلك في البيات المذكور قردة وخنازير الي يوم القيمة
اي مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقين
او هو كناية عن تبدل اخلاقهم والاول الليق بالسياق
وفيه كما قال الخطابي ببيان ان المسخ يكون في هذه الامة
لكن قال بعضهم انما المراد مسخ القلوب ومطابقة للجزء

الاول من الترجمة للحديث ظاهره واما الجزء الثاني ففي
حديث مالك بن ابي مريم المذكور ليشربن اناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المولف رحمه الله
في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال
في الكواكب او لعل المولف نظر الى ان لفظ من امتي فيه
دليل على انهم استحلوها قالت او مال اذ لو لم يكن تأولها ولم
لكان كفرا او خروجا عن امته لان تحريم الخمر معلوم
من الدين بالضرورة وقيل يحمل ان يقال ان الاستحلال
لم يقع بعد وسيقع وان يقال انه مثل استحلال نكاح
المتعة واستحلال بعض الانبذة المسكرة انتهى ورجال
حديث الباب كلهم شاميون باب حكم
اتخاذ اي اتخاذ السيد في الاوعية والنوز بفتح
المثناة الفوقية انا من عجارة او نحاس او خشب او قدح
كبير كالمعدا او الطشت وعطف على سابقه من عطف
الخاص على العام به وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن الفارس المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهلا
هو ابن سعد الانصاري المدني آخر من مات بالمدينة من
الصحابة يقول اني بفتح الهمزة والموقتة ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي
رضي الله عنه قد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عرسه بضم العين والراي الفرع واصله فكانت امراته

ام اسيد سلامة بنت وهب ابن سلام وقوله فكانت بالفاء
ولابي ذر وكانت امراته وفي الفروع قال اي سهل
المذروف ما سقيت بسكون المثناة الموقية من غير تحتية
اي المراة ولابي ذر عن الكشميهني قلت اي المراة
المذروف ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقيعة بسكون العين وضم الموقية ولغير الكشميهني
انقعت اي قال سهل انقعت المراة له صلى الله عليه وسلم
تمرات من الليل في تور اراد في الوليمة من مجازة اي لامن
عينها وعند ابن ابي شيبة في رواية اسعث بن ابي
الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في
سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال اسعث
والتور من لحاء الشجر وعند مسلم عن عايشة كنا ننبذ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء نوكي اعلاه ليشربه
عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ولابي داود من
وجه اخر عن عايشة انها تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم
عدوة فاذا كان من العشي فشرب على عشائه فاه افضل
حتى صبيته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح وتعذى شرب
على غدائه قال بغسل السقاء عدوة وعشية وحديث
الباب سبق في باب قيام المراة على الرجال من باب كتاب
النكاح باب رخص النبي صلى الله عليه
وسلم في الانتباذ في الاوعية والظروف بعد النهي
عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على سابقها من عطف
الخاص على العام وبه قال حدثنا يوسف بن موسى ابن

راشد

راشد العطار الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد
الزبيري بضم الزاي نسبة الى زبير احد اجداده قال حدثنا
سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن جابر
هو ابن الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في
الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال
قال صلى الله عليه وسلم اذا كان لا بد لكم منها فلا تنبذوا
عن الانتباذ فيها اذ فالنهي كان قد ورد على تقدير
عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون في هذه المسئلة مخصوص
لرأيه صلى الله عليه وسلم او وحي اليه في الحال بسرعة
وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري
انه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي اراي وجوهكم تغيرت
قالوا لان بارضنا وخمة وكنا نتخذ من هذه الاسقية ما نقطع
اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي
نرى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظرف
لا يحل ولا يحرم ولكن كل مسكر حرام وقال لي خليفة
ابن خياط شيخ المؤلف فيما رواه عنه مذاكرة حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد العطار قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الغطفاني
الاشجعي الكوفي عن جابر اي الانصاري رضي الله عنه
بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن
عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد

يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفين بن عيينة عن
تنصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي عن جابر
اي الانصاري رضي الله عنه بهذا الحديث المذكور وقوله
عن تلميذ جابر ثابت لابي ذر وابن عساكر ه وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفين بن عيينة بهذا الحديث السابق
وقال سفين فيه نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن
الانتباذ في الاوعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن سليمان بن ابي سليم الاحول عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابي عياض بكسر العين وتخفيف التحتية
عمرو بن الاسود او قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك وبفتح
الاولى ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص رضي الله عنهما انه قال نهاني النبي صلى الله عليه
وسلم عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع في هذه
الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وعبد الله ابن
محمد عن سفيان السابقة وهي موجودة في رواية عبي ابي
ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الاليق بما فيه من
الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذي رواه اكثر اصحاب
ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط
اداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهي عن الانتباذ
الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية

وانما

نهى عن الظروف وابيح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية
تتخللها الهوا من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما سرع
الى غيرها من الجلد ونحوها نهى عن الانتباذ فيه وابيح
في السقاء اذا نبذ فيه ثم ربط اشتد مفسدة الاسكار
ما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا اشقق الجلد
فلم يبقه فهو عن مسكر تخلاف الاوعية لانها قد يصير
النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز ان يكون قوله
نهى عن الاسقية اي عن الاوعية واختص اسم
الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقا
على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط في الرواية
ولا سقط قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد
سقا اي وعاء وفي رواية زياد بن فياض ان قائل ذلك
اعرابي فرخص لهم صلى الله عليه وسلم في الانتباذ
في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء الجرة انما تتخذ من فخار
غير المزفت لانه اسرع في التخمر وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الوليمة
له وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري
او ابن عيينة انه قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران
الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحرث ابن
سويد التيمي ايضا عن علي رضي الله عنه انه قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء القرع
وعن الانتباذ في المزفت من الجرار ه وبه قال حدثنا

بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
الى علي بن ابي طالب بهذا الحديث السابق به وبه قال
حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي انه قال قلت للاسود بن يزيد هل سألت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عما يكره ان ينتبذ
فيه من الاوعية فقال الاسود نعم سألتها قلت لها
يا ام المؤمنين عما بالف بعد الميم المشددة ولابي ذر
عن الكشميهني عم باسقاطها نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية قالت نهانا صلى
الله عليه وسلم في ذلك اهل البيت بنصب اهل
على الاختصاص وعلى البدل من الضمير وبنت في قوله
في ذلك لغير ابي ذر وابن عساكر ولابن عساكر بمسيا بضم
الموحدة وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف ان ينتبذ
في الدباء والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت اما
بالتخفيف ذكرت الحر بفتح الراء وكسر التاء الفوقية
في اليونينية وفي الفرع بسكون الراء للعدل فلم والحتم
بفتح الحاء المهملة وسكون الميم قال الاسود لابراهيم
انما احدثك ما سمعت اي من عائشة احدث ما لم اسمع
استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن
الكشميهني افاحدث وله عن الحموي والمستملي افتحدث
بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلي افاحدثك

فالم اسمع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
وكذا النسائي فيه وفي الوليمة له وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني
بفتح النون المعجمة سليمان بن سليمان فيروز قال سمعت
عبد الله بن الديلمي علقمة الاسلمي رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الحر الاخضر
وعند ابن ابي شيبة عن انس انها حرار معبرة الاجواف
لونها لون الدم وزاد بعضهم عن عائشة اعنا فيها
فحنوها وعن عطاء مخدرة مزفتين ودم وشعر قال
الشيباني قلت لعبد الله بن ابي اوفى استثربوا فيها لان الحر فيها
الابيض قال ابن ابي اوفى لا تستثربوا فيها لان الحر فيها
كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له فتكون
لبيان الواقع للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والاثنية
لا بالحزم ولا بالحل وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاشربة
ايضا نا ـــــــــ جواز شرب نقيع
التمر ما وفي نسخة اذا لم يسكر فان اسكر حرم له وبه قال
حدثنا اسحاق بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ
ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا نعيم
ابن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء والتحتية المشددة
نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه
قال سمعت سهل بن سعد الساعدي ثبت لفظا لابي ذر

على الباقيات فان كان فيهن اختان احتمتا بالطلاق
دون غيرهما عملا بتعريف الصفقة واما بطل فيهما
معا لانه لا يمكن الجمع فيهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى
او صدر مرتبا فالخامسة وهذا الحديث قد سبق غير مرة
ﷺ هذا باب بالتنوين في حكم الرضاع لقوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم هو معطوف على
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح
ووقع هنا في بعض النسخ وكتاب الرضاع ولم اره
في شيء من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب
الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع
هذه الاية وحديث يحرم من الرضاعة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع ما يحرم من
النسب وهو مروي في الصحيحين وجعل سببا للتحريم
لان جزأ من المرضعة وهو اللبن صار جزأ للرضيع
باعتذائه به فاشبه بعضها وجزءها واركانه ثلاثة
المرضع فيشترط كونها امراة حية لبنت سن الحيض
وان لم تلد قلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا ببنت
بهيمة ولا ببن انفصل عن ميتة والثاني اللبن
فثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد او مخض به
دقيق او خالطه ما او مايع وغلب اللبن على المخلوط
وكما لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته البتة

الطعم

الطعم واللون والريح حسا وتقديرا سئي فانه يثبت به
التحريم لكن يشترط سترب الجميع وكون اللبن المخلوط
بالوكان معزدا اثر في التحريم بان امكن ان يسقى منه طفل
وصفات الثالث المحل وهي معدة الطفل لتحي او دماغه
لا ابن حولين ولا اثر له عند الشافعية دون خمس رضعات
الا ان حكم به حاكم نراه ولا ينقض حكمه ﷺ وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام الائمة ودار الهجرة عن عبد الله بن ابي
بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله تعالى اخبرتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها
سمعت صوت رجل لم يعين بن مجرعلى اسمه يستاذن
في بيت حفصة ام المومنين قالت عائشة فقلت
يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك على حفصة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة
اي اظنه فلانا لعم حفصة اي عن عم حفصة
واللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة من الرضاعة
قالت عائشة كان السياق يقتضي ان تقول قلت
لكنه من باب الالتفات لو كان فلان حيا لعمها اي
لعم عائشة من الرضاعة دخل علي قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح
اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة

ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة
الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم
العين والراء فكانت امرأته ام اسيد سلامة خادمهم
بغير قوقبة بعد الميم لوميد وبني الروس فقالت ام اسيد
ما ولابي دزعن الكتيبي هل اندرون ما انقعت
لسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت
له تمرات من الليل في تور قال في الفتح ويقيد في الترجمة
بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا
ولا نفيا من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل
الى النهار لا تحصل فيها التغير غالبا وفي حديث ابن عباس
عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له
اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي
تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي
شيء سقاه الخادم او امر به فصب قال المظهري
وانما لم يشربه لانه كان رديا ولم يبلغ الاسكار فاذا بلغ
صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا
وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم
هو اعلا ولا يخالف هذا حديث عائشة ينبذ غدوة
فيشربه عشاء لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة او
لعل حديث عائشة كان في زمان الحر وحديث ابن عباس
وحديث ابن عمر في زمان يومين من شدة البرد قبل النووي
وقال النووي هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة

صبه

صبه وان لم يظهر شدة سقاه للخادم لئلا يكون فيه اضاعة
مال وانما تركه هو تنزها وهذا الحديث قدم مرتبا في
باب الانتباذ **باب الباذق**
بفتح الباء والمعجمة بينهما الف واخره قاف وقال في القاموس
بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب او في طبخة
فصار شديدا وقال الحوالبقي اصله بادآه وهو ان يطبخ
العصير حتى يصير مثل طلا الابل وقال ابن فرقول
المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان اشتد
وقال في المحكم هو من اسما الخمر وذكر **من نهى عن كل مسكر من**
الاشربة لحديث كل مسكر حرام **ورأى عمر** من الخطاب فيما اخرجه
مالك في الموطأ **وابو عبيدة** ابن الجراح **ومعاذ** هو ابن جبل
فيما وصله عنهما ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي
شيبة **شرب الطلا** اي ندبا واجاز شربه اذا طبخ فصار
على الثلث وذهب ثلثاه وتصرح بعضهم بان المحدود
منه السكر فمتى اسكر حرم **وشرب البر** ابن عازب مما اخرجه
ابن ابي عيينة **وابو جحيفة** وهب بن عبد الله فيما اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا الطلا اذا طبخ فصار **على النصف**
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله النسائي لرجل
يسأله عن العصير **اشرب العصير ما دام طريا** زاد النسائي
قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال كنت شاربه
قبل ان تطبخه قال لا قال فان الحلال لا يحرم الحرام لا تحل شيئا
قد حرم وهذا تقييد لما اطلق في الاثار الماضية وهو
ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يختمر

اما لو صار خمرا وطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا
على راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك وحدث بن عبيد
الله بضم العين بن عمر بن الخطاب ريح شراب فزعم
انه شراب الطلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته
فسأل عنه فوجده يسكر فجلده بعدا ذا قرا وبالبينة
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي الحوراء السعدي
بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء
المهملتين وبعد الالف نون بن خفاف بفتح الخاء المعجمة
وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بالجيم والراء قال سالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق فقال
سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام
والباذق بالنصب على المفعولية اي سبق حكمه صلى الله عليه
وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث
ما اسكر فهو حرام فليس التحريم سقوطا بمجرد الاسم حتى
يكون تغيير مغير للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فاذا
وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذي كان
او غير الى اسم اخر وقال الحافظ ابو ذر رحمه الله في هامش
اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح
عن ابي الليث السمرقندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان
يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها
وهو

وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر
ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام
ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الحسن بن البادش
هو الشراب الحلال الطيب لانه عصير العنب الحلال الطيب
قال ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد
الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته
الاولى الى الخمرية وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
عبد الله بن ابي شيبة ولابي ذر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بفتح
الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة
والاسومة والعسل قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه
وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما وانما انه اذا اقدما
نال منهما ما يصلحه وقال في الكواكب ومناسبة الحديث
للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال
كما ان الحلوا تطبخ وتنعقد والعسل يمزج فيشرب في ساعته
ولا شك في طيبه وحله وهذا الحديث سبق في باب
الحلوا والعسل من الاطعمة باب
من رأى ان لا يخلط بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر
بالنصب على المفعولية اذا كان خلطهما مسكرا قال ابن
بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهي عن الخليطين
عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما

من حيث لا يشعر صاحبه بر فلنس النهي عن الخليطين لانهما
يسكران ما لا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في
النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطابا بل يكون
اطلق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب
ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز
الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث
الاول وهو حديث انس فانه لا شك ان الذي كان
يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا وهذا دخل عندهم
في عموم النهي عن الخمر حتى قال انس وانا اسقيهما يومئذ
الخمر ودل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجمل
او امن في ادام فيطابق حديث جابر وابي قتادة ويكون
النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير
واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف
والسرف والتعليل بالاشراق مبين في حديث النهي
عن قران التمر وقال ابن حجر والذي يظهر لي ان مراد
البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النهي من الخليط
باخذ تا وبنبيذ احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان
يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده
مثلا قد اشتد فيخلطان ليصير اخلا فيكون النهي من
اجل تمدد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير كلفة تامهما
ان يكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي
عن الجمع بين الادمين واما قوله وان لا يجمل او امن في
ادام يكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول ابي قتادة
نهى ان يجمع الخ فيكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق
اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا
والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر
هذا والتمران من نوع واحد فكيف بالمتعدد وقد يخرج
عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين فروي انه كان
كثيرا ما يسأل جزيئة هل عندك له صلى الله عليه وسلم
في المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت في شيء من
حلال المنافق فيقول لا الا واحدة قال وما هي قال
رأيتك جمعت بين ادمين على مائدة ملح وزيت وكنا
نعهد هذا نفاقا فقال عمر على ان لا اجمع بينهما فكان
لا يأكل الا بزيت خاصة او بملح خاصة وهذا انما هو طلب
للمعالي من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما
مباح بشرطه وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال انى لا اسقي
بفتح الهمزة وكسر السين ابا طلحة زوج ام انس وامنا
وخالتنا بضم الراء وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي
وسهيل بن البيضا بضم الباء مصغرا خليطا بسر
وتمر اي خمرا متخذا من خليطهما او حرمت الخمر حرمها
الله تعالى كما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم فاهرقتها
بالراء المهملة وانا ساقيهم واصغرهم وانا بكسر الهمزة
وتشديد النون نعم هو ابو طلحة وهذا الحديث سبق قريبا

وقال عمرو بن الحرث بفتح العين حدثنا قتادة بن دعامة
انه سمع انسا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي به
وفائدته بيان سماع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال لي حرف
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا الانصاري رضي
الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تتريبه
وعن بعض المالكية نهي تحريم عن الجمع بين التمر والزبيب
وعن الجمع بين البسر والرطب بنبيذ الان الاسكار يسرع
اليه بسبب الخلط فاذا اشتد فيظن الشارب انه لم
يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم قال حدثنا هشام الدستوائي
قال اخبرني يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر
بالفوقية وسكون الميم والزهو وهو البسر المحمر الملون
وبين التمر والزبيب لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع
الاسكار والنبيذ بسكون اللام وفتح الموحدة مبني للمفعول
كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين اكثر
بطريق الاولى على حدة بكسر الحاء وفتح الدال المخففة
المهملتين بعدها هاء اي وحده ولابي ذر عن الكشميهني
على حدته وفي حديث ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم

النبيذ

النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا او اهل
اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي
لم يشتد ليسرع او يخفف النهي عن الخلط عند الانتباذ
فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا
خلاف ان العلة بالدين ليس بخليطين لان الدين لا ينبذ
واختلف في الخليطين للتحريم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاشربة وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه
في الاشربة باب حواز شرب اللبن
وهو بمفرده غير مسكر لم يقع نادرا لصفة تحدث فيه
وحينئذ فيحرم تسيره ان علم ذهاب عقله به وفي حديث
ابن سيرين عند سعيد بن منصور انه سمع عمر يسأل عن الاشربة
فقال ان اهل مكة لا يجدون من كذا وكذا خيرا حتى عد
اشربة لم احفظ منها الا العسل والسمن واللبن قال
فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى انبئت انه
بارمينية وصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان
قاله في الفتح وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل من
بين فرث ودم لبنا خالصا اي خلق اللبن وسطا
بين الفرث والدم يكتنفانه وبينهما برزخ لا يبغي
احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من
ذلك كله فتبارك الله احسن الخالقين فاستقر في كرشها
طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما
والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فيجري
الدم في العروق واللبن في الضروع ويبقى الفرث في الكرش

بهم ثم يحمد وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسيل شقيق عن
الاخلاص فقال تمييز العمل من العيوب كتمييز الدين من
بين فرث ودم سقيا الثاء بين سهل المرور في الحلق
وتعال لم نعض احدا باللين قط ومن الاولى للتبعيض
لان اللين بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية
وسقط قوله لبنا خالصا الخ لابي ذر ح وبه قال حدثنا
عمدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة وكسر
الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به
الى بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في اول كتاب
الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله
الذي هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك
وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى
ح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه
سمع سفيان بن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر
بالنون المعجمة وبالضاد المعجمة انه سمع عمير
بضم العين وفتح الميم مولى ام الفضل زوج العباس
ابن عبد المطلب يحدث عن ام الفضل رضي الله عنها
انها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة بعرفة فارسلت بسكون اللام
وضم الفوقية اليه صلى الله وسلم عليه بلبن ولابي ذر هم
فارسلت

فارسلت اليه ام الفضل بانا فشربه فشرب منه صلى الله عليه
وسلم قال الحميدي وكان وكيع ابي ذر كان سفيان ابن
عيينة ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة سقط لابي ذر يوم عرفة فارسلت
اليه صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل اي بانا فشربه
فاذا وقف بضم الواو وبعدها قاف مشددة ولابي ذر وقف
عليه بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة اي كان اذا
ارسل الحديث فلم يعل في اسناده عن ام الفضل فاذا سيل
عنه هل هو موصول ام مرسل قال هو عن ام الفضل يعني
في قوله هو موصول والحديث قد مر في الحج والصوم ح
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة بن نافع القرشي
كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انهم
قالوا ابو حميد بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي
بعدم بن لبن لبن مخرم ابو التقيع بفتح اللام وكسر
القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي
العقيق عماه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان يستنقع
فيه الماء اي يجتمع وقيل هو غير ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا
حزتم بخاء معجمة وسين مشددة مفتوحتين عطيته ولوان
بفتح الفوقية وضم الراء ولوان تنصب عليه عودا
عرضا قبل والحكمة في الاكتفاء بذلك افترانه بالتسمية فيكون

العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الاشربة ايضا ح وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان
يذكر اراه بضم الميم عن جابر رضي الله عنه انه قال جاء ابو
حميد رجل من الانصار من بني النجار بامرأته من بني ابي النبي
صلى الله عليه وسلم عن محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لم ار الا خيرا فجاءت عطية صيانة من الشيطان اذ انه
لا يكشف غطاء ومن الوباء الذي قبل انه ينزل في ليلة من
السماء ومن النجاسة والفاذورات والحشرات ونحوها
ولو ان تعرض تمد عليه عودا عرضا لاطولا قال الاعمش
وحدثني بالافراد ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث واخرجه ابن ماجه علي
عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن
ابي جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر
وبالله ان شاء الله تعالى لكن الكلام على حكم تغطيه
الاناء قريبا ح وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن
غيلان قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة
والمعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق عمرو السبيعي قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله عنه
معه قال ابو بكر مررنا في طريقنا براع وقد اي والحال

انه

انه قد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
رضي الله عنه فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة
بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او ملء القدح
او قدر حلبة ناقة من لبن في قدح وفي الكبرى انه امر الراعي
فحلب فنسبة الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز وشرب
صلى الله عليه وسلم حتى ارضيت اي علمت انه شبع وانا
ولابي ذر وابن عساكر رواه اي النبي صلى الله عليه وسلم
سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة
وضم الشين المعجمة الكناني ثم المدلجي اسلم اخرا
على فرس فدعا عليه صلى الله عليه وسلم فطلب اليه
صلوات الله وسلامه عليه سراقة ان لا يدعو عليه وان
يرجع فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي فلم يدع عليه
وهذا الحديث سبق في الهجرة ح وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة اللقحة بكسر
اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب
الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية
الكثيرة اللبن الذي يصطفاه ويختاره ويقيل اذا
كان لمعنى مفعول يستوي فيه المؤنث والمذكر منيحة
بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة تنصب على
التمييز عطية يعطيها غيرك ليجتلبها ثم يردها او من الله

الملك ونعم الصدقة الشاة الصفي سخلة تغطيها عينك
لتحتلبها تغدو بها أول النهار لبانا من اللبن وتروح آخر
بآخر بالمد وفيه اشارة الى ان المستقر لا ستا صل
لبنها قال في الفتح والحديث سبق في باب فضل المنحية
من العارية ثم قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
ابن مخلد عن الاوزاعي عن الزهري عن سنان بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرب لبن المضمضة منه وقال انه اي اللبن دسما
بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه وقال ابو هريرة بن ظهران
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي بما وصله ابو عوانة
والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه عن
شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة السدوسي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفعت بسكون العين المهملة
وضم الفوقية والمعجمي والكشميهني دفعت بالدال المهملة
بدل الراء الى السدرة جار ومجرور وقال في الفتح زفت
كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون
المثناة على البناء للمجهول والي بتشديد الياء والسدرة
مرفوعة ولغير تملي دفعت بدال بدل الراء وسكون العين
وضم المثناة بسنة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد
سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها
ولم يجاوزها احد الا سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وشرف

وشرف وكرم وعن ابن مسعود سميت بذلك لكونها ينتهي
اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى
ومعنى الرفع تقريب الشيء وكانه اراد ان سدرة المنتهى
استبشرت له بقبوله كل الاستبشار حتى اطلع عليها كل
الاطلاع مثابة الشيء المقرب اليه فاذا الرصة اي نهران
ظاهران ونهران باطنان فاما النهران الظاهران فنيل
مصر وهو نهر مصر والفرات بضم الفاء والمثناة الفوقية
المحرورة وهو نهر الكوفة وأصله من اطراف ارمينية وأما
النهران الباطنان فنهران في الجنة وبما قاله يقابل
السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان
من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان من
الارض ويسيران فيها وهذا الامر مما شرع ولا عقل وهو
ظاهر الحديث فوجب المصير اليه فاتيت بفاء فهمزة
مضمومة ولابي الوقت وأتيت بالواو بدل الفاء مثلثة
اقداح وموهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله
هنا ثلاثة وقوله في السابق ثلاثة اقداح وايضا فالقدحان
قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده
وعرض عند السدرة احدها قدح فيه لبن والثاني قدح فيه عسل
والثالث قدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت
فقيل لي اصبت الفطرة اي علامة الاسلام والاستقامة
انت تأكيد للضمير الذي في اصبت ولقب امتك قال
ابن المنيرة ذكر السكر في عدوله عن الخمر ولم يذكر في عدوله
عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر

والانتفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل
في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد فكانه ترك العسل الذي
هو حلال لانه من اللذايذ التي تخشى على صاحبها ان يندرج
في قوله اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة
فيه ولا مناقاة بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد من حبه
صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد في تناوله
لانه حلوه وبدلنا والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع ليفعل
ما يكون للبيان قال هشام الدستوائي ويعيد هو ابن
ابي عروبة فيما وصله المولف منهما في باب ذكر الملايكة من
بدء الخلق ويتمام متابعة الميم الاولى بن يحيى كلهم عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسراء اي اتقتوا من
متن الحديث على ذكر الانهار بعده اي عن المذكور في الحديث
السابق ولم يذكروا هولا في روايتهم ولابي ذر عن الكشميهني
ولم يذكر اي هشام ثلاثة اقداح في روايته
باب استعذاب الماء اي طلب
الماء الحلوة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن
قعنب القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك امام الائمة
عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري
اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب علي المتيز من نخل
الحار للبيان وكان احب ماله اليه بيرحا برفع الراء اسم
كان واحب نصب خبرها او احب اسمها وبيرحا خبرها وحا

بالهمز

بالهمز والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة
وكسرها وهل بعدها بهمزة ساكنة او تحتية وغير ذلك
مما سبق في الزكاة فارجع اليه ان اردته ففيه ما يكفي ويشفي
وفي العابق انها فيعلا من البراح وهي الارض الظاهرة وكانت
تستقبل المسجد وفي رواية ابي ذر كالزكاة مستقبلة المسجد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من
ماء فيها طيب بالجر صفة للمجرور وقال انس رضي الله عنه
فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو
طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا
البر اي لم تكونوا ابرارا محسنين فكانه جعل الترشيء
متناولا مبالغة حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي
بالافراد الي بيرحا ولابي ذر بيرحا بالقصر وانها
صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بضم الذال
وسكون الخاء المعجمتين اي اقدمها لادخرها فاجدها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ فيه لغتان اسكان الخاء
وكسرها مونثة كلمة يقولها المنعجب من الشيء وعند المدح
والرضى بالشيء وقد تكرر للمبالغة فيما اريخ ذلك مال
رابح بالموحدة دو ربح او قال رابح بالتحتية بدل الموحدة
من الرواح بمعنى المذهب للعدو اي قريب الفايدة يصل نفعه الي
صاحبه شك عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت
واني لا ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل بضم اللام ذلك يا رسول الله
الي الاقربا

فتم بالضم في اقاربه وفي بني عمه من باب عطف الخاص
على العام وقال اسمعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير
ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي مما وصله في
الوصايا كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية من الروح
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من مائها
طيب وفي حديث عائشة عند ابي داود كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم
السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة
يومان فاستعذاب الماء الاتيان في الزهد ولا يدخل في
الترفه المذموم نعم كره مالك رحمه الله تطييب الماء
بنحو المسك لما فيه من الترف وهذا الحديث سبق في
الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير باب
شوبة اللبن بالماء بفتح المعجمة وسكون الواو اي خلط
اللبن بالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم
الشين وبالراء الساكنة بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا
بالماء البارد كسر الحرارة عقب حلبه مع شدة حر القطر
وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان الداي
رسول الله صلى الله عليه وسلم سقى لبنا والجا داره
اي دار انس والجملة حالية اي راه حين اتى داره فحلبت
شاة فشيبت بضم المعجمة اي خلطت لرسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء من البير ليبرد فتناول
صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره
ابو بكر الصديق وعن يمينه اعرابي زاد في رواية ابي طوالة
السابقة في الهبة وعمر بحذاهه وفي الشرب من طريق زهير
عن الشعبي في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه
الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا
ابو بكر فاعطى عليه الصلاة والسلام الاعرابي فضله
اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولابي ذر
عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم وقوما الايمن فالايمن
او النصب على الحال اي اشربوا مترتبين على هذا النمط
ويجوز الرفع اي الايمن مقدم او احق بالشرب من
غيره وفي الحديث ان السنة تقديم الايمن وان كان
مفضولا ولا يلزم من ذلك حط مرتبة الفاضل ولعل
عمر رضي الله عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم
ابا بكر فيكون سنة في تقديم الافضل في الشرب على
الايمن فلذا ذكر ابا بكر وبين له صلى الله عليه وسلم ان السنة
تقديم الايمن على الافضل وهذا الحديث سبق في الهبة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة
والقاف قال حدثنا فليح بن سليمان بضم مصغرة آخره
مهملة وضم سين سليمان مصغرين المدني مولاهم المدني
عن سعيد بن الحبحاب الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم بن التيهان المذكور
ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال له
اي للرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان عندك ما بات هذه الليلة في شننه بفتح الشين
المعجمة والنون المشددة قربة خلقة فاسقنا منها والا كرعنا
بفتح الراء وتكسر شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم قال جابر
والرجل الانصاري يحول الماء وحائطه ننقله من عمق البير
المظاهر لها ويجري الماء من جانب الى جانب من بستانه
ليعم اشجاره بالسقي قال جابر فقام الرجل الانصاري وسقط
لابن عساكر لفظ الرجل يا رسول الله عندي ما بات فانطلق
بكسر اللام وسكون القاف الى العريش المسقف من البستان
بالاعصان واكثر ما يكون في الكروم قال فانطلق الرجل
الانصاري بهما اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق
رضي الله عنه الى العريش فنكب في قدح ما لم حلب عليه كثيرا
بن واجن له بالجيم والنون شاة تالف البيوت قال جابر
فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل
الذي جاء معه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا
الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه في الاشربة
باب شراب الحلوا بالمد للممتلي وبالقصر
لغتان وشرب العسل وليس المراد بقوله شراب
الحلوا المعهودة المعقودة بالنار بل كل حلو يشرب من تتبع
حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلوا شامل للعسل فذكره
بعدها من التخصيص بعد التعميم وقال الزهري محمد بن

مسلم

مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا يحل شرب بول الناس لشدة
اي لضرورة عطش ونحوه تنزل لانه اي البول رجس نجس
قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال عز وجل ويحرم عليهم
الخبائث والرجس من جملة الخبائث واورد عليه جواز اكل
الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب البول للتداوي
واجيب باحتمال ان يكون الزهري يرى ان القياس
لا يدخل الرخص قال الرخصة وردت في الميتة لا في البول
وفي شعب البيهقي ان الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في
السفر فقيل ان تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله
عز وجل قال في رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك
كعاشوراء وقال ابن مسعود عبد الله البكر بفتح الباء
الموحدة والكاف بعدها راء الحمر بلغة التجم وفي فوائد علي بن حرب
الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور واخرجه ابن ابي
شيبة بسند صحيح على شرط عن جرير عن منصور عن ابي
وائل قال استكى رجل منا فقال له الحسكم بن العداء ائبطه
فقال له المسكر فارسل الى ابن مسعود يسأله
فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
قال قلت فذكروا اساغة اللقمة بالخمرة من الخمر
فلم يجوزوا التداوي به واي فرق بينهما اجيب
بان الاساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفا فانه غير
محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم
سلبت بعده فتحريمها محروم به وكونها دواء مشكوك فيه
بل الراجح انها سلبت بدوا باطلاق الحديث نعم يجوز تناوله

واما افلح فهو اخوه فهو عمها من الرضاعة كما سيأتي
لانه عاش حتى حاستاذن على عائشة فامرها صلى
الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقد تقدم
هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان تكون
اطالة اخر ويحتمل ان تكون ظنت الامات لبعد
عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن قال صلى الله
عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة
المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة من تحريم النكاح
ابدا ودواما والنشار الحرمة بين الرضيع واولاد
المرضعة ويحرم عليها هو ويحرم عليها فرعه من
النسب والرضاع ولا يسري التحريم من الرضيع الى
ابائه وامهاته واخوته واخواته فلا يلزم ان يكون المرضعة
اذا لا مانع من نكاح ام الابن وان ينكح بنتها وانما صار
الرضيع بن المرضعة كابنها لصيرورة امه فتحرم عليه
هي واصولها من النسب والرضاع وفروعها من
النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب
والرضاع فهم اخواله وخالاته وان ثار الابن من قبل
الزوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع
ولا يسري التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب
اللبن فصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله
وفروعه من النسب والرضاع فهم اعمامه وعماته
وخالاته واخواته من النسب والرضاع اذ هم
اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم فجواز النظر

وعدم

وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون
سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك
وسقوط القصاص ورد الشهادة وهذا الحديث
قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب
الشهادات ثنا وبه قال حدثنا مسدد بالسين
وتشديد الدال الاولى المهملتين بن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد
هو ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح القائل علي ابن ابي طالب كما في مسلم
الا تتزوج بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن
الكشميهني الا تتزوج بابنات التاءين ابنة حمزة
عمك زاد سعيد بن منصور فانها من احسن فتاة
في قريش قال عليه السلام انها ابنة اخي من الرضاعة
ولعل علما لم يكن علم ان حمزة رضيع النبي صلى الله
عليه وسلم او خوف الحمو فتنة وقال بشر بن عمر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الزهراني بما
وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة
قال سمعت جابر بن زيد مثله اي مثل الحديث
السابق ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان
سماع قتادة من جابر ابن زيد لانه مدلس والله اعلم
٥ وبه قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب

في صورة واحدة وبي ما اذا اضطر الي ازالة عقله لقطع عضو
من الاكلة والعياذ بالله تعالي فقد حرمه الرافعي على الخلاف
في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو
المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين
ذلك طريقا الي سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها
فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاستشفاء
اجاب ابن المنير بانه ترجم على شيء واعتقد بضده قال
وضدها تتبين الاشياء ثم عاد الي ما يطابق الترجمة
بضدها ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله
تعالي اذهبوا بقميصي هذا الجواز وهو
فيه شفاء
للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما
حرمه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا
بالمد ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد بالحلوا في
هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على
شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن ابي سليمان الداراني
قال قول عائشة كان يحب الحلو انما نسبت على معنى كثرة التشهي
لها وشدة نزاع النفس اليها وتانيث الصيغة في اتخاذها
كفعل اهل الترف والسرف واغا كان اذا اهدت اليه بنيا له
منها شيا اجيدا فيعلم بذلك انها تحبه قاله في الفتح وهذا
الحديث

الحديث قدم في كتاب الاطعمة باب حكم
الشرب حال كون المشارب قائما وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام
الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد
عن النزال بالنون والزاي المشددة المفتوحتين
ابن سبرة انه قال اتى علي رضي الله عنه بفتح الهمزة
ولابي ذر اتي بضمها وكسر تاليه باب الرحبة
بفتح الراء والحاء والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد
الكوفة ولابي ذر زيادة لما فشرب منه حال كونه
قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان
وان مصدرية اي يكره الشرب وهو قائم اي في حالة القيام
واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت من الشرب قائما وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في الاشربة والترمذي في الطهارة وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة
بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء هذا حديث
عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس
جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج
وحاجات وحوج وحوائج على غير قياس ومولدة اوكاهم
جمعوا حاجة في رحبة الكوفة قال في القاموس ورحبة
المكان وتسكن ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر

ثم اتى زمزم فشرب وغسل وجهه وبل رأسه ورجليه زاد النسائي من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وبني على شرط الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل الماء الذي توضأ منه وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما اي يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وبني واضحة وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء قائما ﴿ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري او ابن عيينة وبه جزم الاول في الفتح وجزم به المزي لانه اشهر بصحبته واكثر رواية عنه من ابن عيينة عن عاصم الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما من زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخ طواف فصلى ركعتين ثم شرب او دلك من زمزم قبل ان يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعند احمد من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قط قال اسرك ان يشرب معك المرء قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون الفتق دواءه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يجب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن والعدو من الشرق وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يأمن منه من شرب قائما على ما لا يخفى باب حكم من شرب وهو اي والحال انه واقف على بعيره استشكل قوله واقف لان الراكب على البعير قاعد لا قائم واجيب بان الراكب من حيث كونه سائرا تشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة تشبه القاعد اراده بيان حكم هذه الحالة هل يدخل تحت النهي ام لا ﴿ وبه قال حدثنا مالك ابن اسماعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لامه عبد الله بن سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذه صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه ولابي ذر

وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك الامام في روايته عن
ابي النضر سالم لفظ على اثره فتابع عبد العزيز بن ابي
سلمة على رواية هذا الحديث عن ابي النضر وقال شرب
وهو واقف على يمينه وهذا قد سبق في الحج والله اعلم
باب الايمن فالايمن في الشرب وغيره
ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب ع
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم
الهمزة بلبن قد شيبت بكسر الشين المعجمة واصل شيب
شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج
بماء وعن يمينه اعرابي لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم منه
ثم اعطى الاعرابي فتل ابي بكر ثم قال قدموا الايمن
فالايمن وفي كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل
والشرب وجميع الامور لما شرف به اهل اليمين وقيل ان
الاعرابي كان من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلاة
والسلام وهذا الحديث سبق بزيادة هذا
باب بالتنوين هل يستأذن الرجل من
اي هل يطلب الاذن من الذي هو جالس عن يمينه في
الشرب ليعطي الاكبر وبه قال حدثنا اسمعيل الاويسي
الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن ابي حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد

الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن
يساره الاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله
عليه وسلم للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ فقال الغلام
فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك
احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اي في يده رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يد ابن عباس وفيه بيان
استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان
الايمن في الشرب ونحوه مقدم وان كان صغيرا او مفضولا
واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في
باقي الاوصاف باب الكوع في الحوض
بسكون الراي تناول الماء بالفم من الحوض نعم اذا ولاكف
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي الحافظ الفقيه
قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني
عن سعيد بن الحارث قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على رجل من الانصار يسقي له فيما قيل ابو الهيثم
ابن التيهان بمثناة وهاء عليه الصلاة والسلام صاحب
له وهو ابو بكر رضي الله عنه فسلم النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل الانصاري عليهما
السلام فقال يا رسول الله بابي انت وامي اي مغدي
بابي وامي وبي اي الساعة التي اتيت فيها ساعة حارة
وهو اي والحال ان الرجل يحول في حائط له يعني الماء

من قعر البير الى ظاهرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل
ان كان هذا ما قلت في شئنة بفتح المعجمة قرنة خلقة
والا كرعنا سربنا بغيننا يا رجل اي والحال ان الرجل
يحول اما في حائطه يخبره من جانب الى جانب في بستانه
فقال الرجل برسول الله عندي ما يبات وللكشميهني بايت
في شئنة فانطلق بفتحات صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى
العريش بوضع مظلل عليه في البستان كخشب وثمام فشد
الرجل في قدح ما ثم حلب عليه لبنا من شاة ماجن وبقي
الى ثاني البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم اعاد
فشرب الرجل الذي جامعه وهو ابو بكر رضي الله عنه ولا احد
وسمى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب من حيث ان صاحبه اعاد فقوله وهو يحول
الماء في اثنا محاطة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين
وان الظاهر انه كان ينقل من اسفل البير الى اعلاها
فكانه كان هناك حوض تجمع فيه ثم يحوله من جانب الى اخر
وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب اللبن بالماء

باب حلبة الصغار الكبار وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن ابيه
سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول قال كنت
قائما على الحي اسقيهم بالحاء المهملة والتحتية المشددة
واحد احبا العرب عمومتي جمع عم وانا اصغرهم الغين
بالمعجمتين اي الخمر المتخذ من التمر المشدوخ فقتل
حرمت الخمر بفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول فقالوا كيف نها

بكسر

بكسر الهمزة هذا في الفرع كاصله وكسر الغاء بعدها الهمزة ساكنة
يضحى عليها فكفانا بحذف همزة المضارع ولابي ذر عن
الكشميهني فكفانا هما قال سليمان فقلت لانس ما كان
شرابهم قال رطب وبسر اي خمر يتخذ منهما فقال ابو بكر بن انس
فكان خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد الله
المزني او قتادة وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع
انسا رضي الله عنه يقول كانت ممزة الفضيخ خمرهم
يومئذ وهذا الحديث سبق في باب تحريم الخمر وباب
من البسر والتمر وايل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم
له هنا

باب تطيبة الاناء وبه قال حدثنا

ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج
ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء
في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع
واصله وتضم طائفة من الليل واردته هنا الطائفة
الاولى منه عند امتداد ظلمة المساء فكفوا صبيانكم
الراوي اي ضموهم في المساء فكفوا بضم الكاف واللغا المعجمة
امنعوا صبيانكم من الخروج حينئذ فان الشياطين
تنتشر تذهب وتجيء حينئذ فربما تخطف لهم ايذانهم من
صرع او غيره واذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم

بضم الحاء المهملة واللام المشددة **واعلقوا الابواب واذكروا**
اسم الله فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة فان الشياطين
بالجمع **لا يفتح بابا مغلقا** اذا ذكر اسم الله عليه **واوكوا**
بضم الكاف وسكون الواو وبلا همز **قربكم** سدوا رؤسها
بالوكاء **واذكروا اسم الله** عند ذلك **وخمروا** بالخاء المعجمة
وتشديد الميم مكسورة غطوا **انيتكم واذكروا اسم الله** ولو
عند تغطيتها **ولو ان تعرضوا** بضم الراء عليها على الانية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي الاناء **شيئا** وجوبا
او محذوف اي لو تمرون بها شيئا نحو العود وذكرتم اسم الله
عليه لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل
صيانة عن الشيطان والوبا والحشرات والهوام على ما ورد
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
واطفئوا مصابيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة مرة
قال الفارة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار قرفي هذا
الحديث جملة من الاداب من جلب المصالح ودفع المضار
من كف الصبيك وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك
مما لا يخفى وهذا الحديث سبق في صفة ابليس ◻ وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا** بالافراد
بفتح الهاء والميم المشددة **ابن يحيى عن عطا** هو ابن ابي رباح
عن جابر الانصاري رضي الله عنه **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم
خوف الفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث

ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم
وفي الصحيح ان صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في
بيوتكم حتى تناموا قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج
وغيرها فان خيف من ترك شيء دخلت في الامر بالاطفاء
وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء
العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة
زال المنع **وغلقوا** بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا
الابواب واوكوا الاسقية بلا همز بعدا لمصنوعة
وخمروا بالخاء المعجمة غطوا **الطعام والشراب واحسبه**
صلى الله عليه وسلم قال **ولو ان تعرضوا** بضم الراء
على الافراد لانه كاف في ذلك مع السنة قال في شرح المشكاة
تعال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول
عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه فضم الراء في هذا
خاصة والمعنى فلتغطيه بغطاء وان لم تفعل فلا اقل من
ان تعرض عليه شيئا **ما** [illegible] **الاختلاف**
الاسقية المتخذة من الادم والاختلاف بالخاء المعجمة الساكنة
والقوبية المكسورة وبعد الثوت الف ثم لثة افتعال من
الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء ◻ وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال **حدثنا ابن ابي ذئب**
محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة **عن الزهري** محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين **بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود

عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية
يعني ان تكسر اي تثنى افواهها فيشرب منها ولين
المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي النضر
عن ابن ابي ذئب عند احمد حذف يعني وحينئذ فالتغيير
يدرج في الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود
والترمذي وابن ماجه ه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود انه سمع
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى ارشاد عن اختناث الاسقية
قال عبد الله بن المبارك قال معمر هو ابن راشد او غيره
اي غير معمر هو اي الاختناث الشرب من افواهها
قال في القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر
والفم سواء الجمع افواه وافام ولا واحد لها لان فا اصله
فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة ويعتقب الواو طرفا ساكنة
فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها فبقي فا ولا يكون
الاسم الا على حرفين احدهما التنوين فابدل مكانها حرف
جلد مشاكلها وضم الميم لانها شفهية وفي الميم هوى
في المد ضارع امتداد الواو ويعال في تثنية فمان وفوان
وفوان والاخيران في الوراق انتهى وعند مسلم من طريق ابن
وهب

وهب عن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث الاسقية
ان يشرب من افواهها وقد حرم الخطابي ان تفسير
الاختناث من قول الزهري وحمل التفسير المطلق وهو الشرب
من افواهها على المقيد بكسرها او قلب راسها ه
باب الشرب من فم السقا بتخفيف الميم
وقد تشدد وفي نسخة من في السقا بالياء بدل الميم ه وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني قال
رايت عكرمة يفتي ابن عباس وعند الحميدي عن سفيان
حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام اخبرنا بالتثنية فصار فقلت اخبرنا فقال
حدثنا بها اي بالاشياء ابو هريرة رضي الله عنه انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة
او السقاء لان جريان الماء دفعة واصابته في المعدة يضر بها
اولانه ربما يكون في الماء دابة او حية او شيء من
الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم
ان رجلا قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه
حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية ونهي ان يمنع الشخص جاره ان يغرز خشبه
بالها على الجمع ولابي ذر خشبة بالافراد على الافراد في جداره
ولابي ذر في حداره وهو محمول على الاستحباب وقال
الا اخبركم باشيا بصيغة الجمع ولم يذكر الا اثنين فيحتمل
ان يكون اخبر ثالث فاحصره الراوي ويؤيده ان

الامام احمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب قائما وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجه في الاشربة عن وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية
قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب
بضم اوله وفتح ثالثه من في السقاء قال في القاموس
السقاء كسحاب جلد الجعلة اذا دبغ يكون للماء واللبن
الجمع اسقية واسقيات والنهي للتنزيه وما ذكر من
انه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف
الشارب من السقاء وهو لا يضر يقتضي انه لو ملأ
السقاء وهو يشاهد الماء الداخل ولحكم ربطه ثم شرب
منه بعد انه لا متناول النهي وما روي في حديث عائشة
بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء
لان ذلك ينتنه يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن شرب
فتنفس وهو داخله او باشر بفيه باطن السقاء فلو صب من
فم السقاء داخل فمه من غير مباشرة فلا وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراي اخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء
وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما يغلبه
الماء فيصب منه اكثر من حاجته فيتثاءب وربما
سد الوعاء وتغيره عين لما يخالط الماء من ريق

الشارب فيؤول الى اضاعة المال قال ابن العربي واحدة
مما ذكر تكفي في الكراهة وبمجموعها تتقوى الكراهة
جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد
ان يكون النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة
وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول
بالتحريم انتهى وقول النووي يؤيد كون النهي للتنزيه
احاديث الرخصة في ذلك يعقبه في الفتح بانه لم يرد
في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من
فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله
فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكر
في ذلك يقتضي انه ما وقع منه صلى الله عليه وسلم اما
اولا فلعصمته وطيب نكهته واما دخول شيء من الهوام
في الجوف فقد سبق ما فيه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه
في الاشربة باب التنفس اي حكمه
ولابي ذر باب النهي عن التنفس في الاناء وبه قال حدثنا
ابو غسان المفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين
المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الرحمن بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شرب احدكم ما فاوعى فلا يتنفس في
الاناء لان حوف ما ذكره من تغير في الباب السابق فلو
كان وحده اوعى من لا يتقذر منه فلا بأس به واذا اتى
احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا استنجى احدكم

فلا يتنفس بيمينه يشير نهيا للتنزيه عن مباشرة ما فيه اذى
والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب
النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة باب
الشرب بنفسين او ثلاثة وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين قالا
حدثنا عنزة بفتح العين المهملة وسكون النون بعدها
فاء فتاء مثناة ابن ثابت الثابتي الصغير الانصاري الاصل
المدني نزيل البصرة قال اخبرني بالافراد عاصم بن عبد الله
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قال كان انس
اي ابن مالك رضي الله عنه يتنفس في الشرب من الاناء مرتين
او ثلاثا بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعيد
ولا يجعل يتنفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من الريق
فيعافه الشارب والمتوضئ اولئك من الراوي وقد
حديث ابن عباس رفعه لا يشرب احد منكم نفسا واحدا
كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلاث ولم يقل او وزعم ان المرفوع صلى الله عليه وسلم
اي قال كان يتنفس ثلاثا ومسلم والنسائي من طريق عاصم
هو الاحول وامرؤ وابرا اي اكثر ريا وامرأ بالهمز اي يبرئ من الاذى والقطش فهو
امرأ للعطشان واقوى على الهضم واقل اذى في برد المعدة
وضعف الاعصاب وفي حديث ابي هريرة المروي في الاوسط
للطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يشرب في ثلاثة انفاس اذا اتى الاناء الى فيه يسمي الله

فاذا

فاذا احمد حمد الله تعالى ثلاثا وحديث الباب اخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجه في الاشربة والنسائي في الوليمة
باب حكم الشرب في انية الذهب
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح
الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال
كان حذيفة ابن اليمان بالمدائن بدنة عظيمة على دجلة
بينها وبين بغداد فرسخ منها ايوان كسرى فاستسقى
طلب ماء للشرب فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة
وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية
بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة
ورماه به وكسره فقال بعذر المرحوم اني لم ارمه الا
اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته وان النبي صلى الله
عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج
في اللبس والديباج ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب
وعن الشرب في انية الذهب والفضة وعند احمد من طريق
مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان نشرب في انية الذهب والفضة
ولا ياكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم هن بنون مشددة
ولابي ذر وهي اي وللمستملي هو اي ما ذكر لهم اي للكفار كما يدل
عليه السياق في الدنيا لتعاونهم مخالفة للمسلمين ولكم
ايها المؤمنون تستعملونها في الاخرة مكافاة لكم
على تركها في الدنيا وهذا اولى حزا لهم على معصيتهم
ليس لهم كذا قرره الاسماعيلي وهذا الحديث مر في باب

الاكل من انا معضض من كتاب الاطعمة باب
حكم استعمال انية الفضة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد واسم ابي عدي ابرهيم السمري عن ابن عون عبد
الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
انه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان زاد الاسماعيلي
الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان بماء من فضة
فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه
لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدروا
لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته
قال وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ويقاس بالشرب الاكل وغيرهما
واما حضا بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب
والفضة لعينهما او للسرف والخيلاء قولان الحديد
الله لعينهما وقد يعللون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما
وفي الاخر شرط فيصح الحكم في الموه والمعشى بخلاف
ويفارق الضفيف المعلل بالثاني في الموه وفهم من
حرمتهما حرمة الاستيجار لعملهما واخذ الاجرة على
صنعتهما وعدم الغرم على كاسر ذلك كالات الملاهي
ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر
نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم ولا لبس الحرير
والديباج فانها اي جميع ما هي عنه لهم في الدنيا سيقول
قوله لهم بحران والضمير يعود على المشركين او على من

عصى

عصى بها من المومنين فانه لا يستعملها في الاخرة وان
دخل الجنة ولكم في الاخرة تحقيقا بما من احتنبها في الدنيا
اي الاختصاص بها من احتنبها في الدنيا وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك بن انس
مالك بن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر
على زيد بن عبد الله بن عمر التابعي الثقة عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن
خالته ام المومنين هند بنت ابي امية رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي يشرب في انا الفضة ولابي
ذر في انية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن سرجس فمن انا ذهبا وفضة
وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن بكر
المروي عن نافع ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب
والفضة لكن تفرد علي بن مسهر بقوله ياكل انما يجرجر
في بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى
وكسر الثانية بينهما ساكنة واخره راء اي صوت
ترديد البعير في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق
كالتجرجر والتجرجر ان يجرعه جرعا متداركا كجرجر
الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقوله
المروي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر يعقب
بان الموفق ابن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها
وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك في شواهد التوضيح

ويتعقب بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول
ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة
قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول
فرع فلا يصار اليه لغير فائدة وقوله نارهم بنصب نار
في الفرع على ان الجرحة بمعنى الصب او الجرع والسارب
هو الفاعل والنار بمفعوله وجا الرفع على الفاعلية على ان
الجرجرة هي التي تصوت في البطن والاشهر الاول
وقال في شرح المشكاة واما الرفع فمجاز وقد يجعل الجرجرة
بمعنى يصب ويكون نارهم منصوبا على ان ما كافة
او نرفع على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل
حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة
في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما
والتمرجن والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه
ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة وانما فرق بينهما
في التحلي بما يصدق فيها من الزينة للزوج ولا في آلاتنا
بين الكبير والصغير ولو بعد القصبة الحائرة كما قاله
وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ ادخال
سن زائدة عجرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع
ان يكون تعيبها بحيث لا يعد مطيبا بها فان عمر بها تشابه
او بينه حرم وان استلى بطعام فيها فلا يخرجه الى اناء اخر
من غيرهما او يدهن في اناء من احدهما فليصبه في يده
السيرتي ويتملى ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون
واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في

الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاشعث ولابي ذر عن اشعث بن سليم بضم السين
مصغرا عن معونة بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح
القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع اي بسبع خصال او نحوه فحمل العدد
محذوف وفهمنا ما هو للايجاب وما هو للندب لا بقال
ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان
ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما
حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص وبانا
على سبع امرنا بدل من امرنا المار بعيادة المريض
مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة
لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها
من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف
عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم وقد يطلق العود
على الطريق القديم فان اخذ من الاول فقد يشعر
بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني بعد نقله عرفا
الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الالمام واتباع
الجنازة بتشديد المثناة الفوقية وتسميت العاطس
بالسين المهملة في الاول بالمعجمة في الثاني يرحمك الله اذا حمد الله
واجابة الداعي الى الوليمة او غيرها وافشاء السلام
انتشاره وظهوره ونصر المظلوم اعانته سواء كان

هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن
العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته
ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب
اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة
لانه من نكح ينكح فالت المضارع مكسور ومن كسر
ثالثه او فتح كسر الامر منه ومن ضم ثالثه ضم
الامر منه كقتل يقتل اقتل بضم الهمزة
اي تزوج اختي ولمسلم اختي عزة وعند ابي موسى
في الدلايل وعند الطبراني قالت يرسول الله هل
لك في حمنة بنت ابي سفيان وجزم المنذري بان
اسمها حمنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا
في بنات ابي سفيان الا في رواية زيد بن ابي حبيب
وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة قال عليه
الصلاة والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام
والواو عاطفة ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلي مقدر
عند الزمخشري وموافقيه وعلي مذهب سيبويه
معطوف علي انكح اختي وعلي مذهب الزمخشري
انكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من
كونها تطلب ان تزوج غيرها ما طبع عليه النساء
من الغيرة فقلت نعم حرف جواب معرز لما سبق نفيا
او اثباتا لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء
المعجمة وكسر اللام والباء زايدة في النفي اي لست خالية

من

من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها
وتنفرد به اي لست لك متروكة لدوام الخلوة به
وهذا الشأن ان يكون من اخليت وتقال اخلت المراة
وهي مخلية فاما من خلوات فلا وقد اخليت بمعنى
اخلوت وقال ابن الاثير في موضع اخر اي لم احدثك
خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امراة مخلية
اذا خلت من الزوج واجب بفتح الهمزة والمهملة من
شاركني بالف بعد الشين في خير اختي اجب مبتدا
وصواقل بتقليل مضاف الي من ومن نكرة موصوفة
اي واجب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر
صفة لمن ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها
والتقدير اجب الذي شاركني في خير اختي وفي خير
يتعلق بشاركني واختي المخير ويجوز ان يكون
اختي المبتدا واجب خبر مقدم لان اختي بمعرفة
بالاضافة وافعل لا تعرف بها في المعروف قيل
والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة
لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة
التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية
هشام الاتية ان الله تعالى واجب من شركني
في نكاح اختي قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير
ذا لله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمونث
لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين قلت فانا نحدث

سلما او دنيا وكفه عن الظلم **وابرار المقسم** بكسر الهمزة
في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما فاف ساكنة
اخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وباقي
اتباع الجنائز وما بعدها والمعنى البر بمن اقسم ولابي
ذر وابرار المقسم بفتح القاف والسين بعدها ميم افتعال
القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان اصل
اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد ابرار الاهتمام فتسم
نفسه بان نفى بقسمي بمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنث
ونهانا عن لبس **خواتم الذهب** جمع خاتم بكسر التاء
وفتحها وختام وخاتام اربع لغات **وعن الشرب**
في الفضة او قال اناء الفضة فقي انية الذهب اولى
والشك من الراوي وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج
مخرج الغالب **وعن استعمال المياثر** بفتح الميم وبعد
الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم
وسكون التحتية من عثر يعثر والاصل موثرة بالواو
المكسور ما قبلها فقلبت بالسكونها بعد الكسر كما قالوا
من الوثار وهو الفراش الوطي وهو من مراكب العجم
تعمل من حرير او ديباج وتحشى كالفراش الصغير وتحتي
تحت الرحل او صوف يجعلها فوق الرحل والسرج **وعن**
استعمال ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة
فتحتية مشددة وتفسير التحتية ايضا نسبة الى قرية من ساحل
بحر مصر قرية من تنيس تعمل منها ثياب من كتان
تخلط بحرير وفي البخاري وفيها حرير امثال الاترج

وفي

وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام
او مصر مصبغة فيها امثال الاترج قال النووي
ان كان تحريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه **وعن**
لبس الحرير بضم اللام **والديباج** بكسر الدال وتفتح
اخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير **والاستبرق**
بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب كما قاله الجواليقي
وذكر بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام واعلم
ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا
الحديث قدم في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز

باب حكم الشرب في الاقداح

قال حدثني بالافراد **عمرو بن عباس** بفتح العين وسكون
الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة
في الثاني البصري قال **حدثنا عبد الرحمن** بن مهدي قال
حدثنا سفيان ابن عيينة **عن سالم ابي النضر** بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة **مولى عمر بن عبيد الله** بن
عمر بضم العين مصغرا **مولى ام الفضل عن ام الفضل**
لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم **انهم شكوا**
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم **يوم عرفة** وهو بعرفة
فبعثت بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول
وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر
فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون
اخره اي لبابة **اليه** صلى الله عليه وسلم **بقدح في لبن**
فشربه وهذا الحديث سبق في الحج والصوم

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم والشرب من آنيته وهو من عطف العام على الخاص لمشترك به وقال ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري فيما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض اسقيك من قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري وسبقت لجده واسم ابيه محمد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب بني الحوشنة بفتح الحاء وسكون الواو وكسر الشين وآخرها مثناة قيل آيمة فاراد ان يتزوجها فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه ان يرسل اليها من ياتي بها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اطم بني ساعدة بضم الهمزة والطاء المهملة بناء شبيه القصر وهو من حصون المدينة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها الاطم فاذا امراة منكسة بكسر الكاف المشددة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم

وفي كتاب

وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي قالت لشتانها اعوذ بالله منك فعان صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني الحقي باهلك وقالوا لها ما قدرت من هذا فقالت لا ما كنت لاهب هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يخطبك فقالت كنت انا اشقى من ذلك يعني لما فاتها من الترفع به صلى الله عليه وسلم فاقبل صلى الله عليه وسلم وعد حتى جلس في سقيفة بني ساعدة موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا من هذا القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز منه فوهبه له لما كان اميرا بالمدينة زاده الله شرفا وزرقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل فوهبته له قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن مدرك بفتح الحاء في الاول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطحان ابو علي البصري الحافظ قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد السيباني مولاهم ختن ابي عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن عاصم الاحول ابن سليمان ابي عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال لقد رات قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري

للقرطبي ان في بعض النسخ المعتمدة من البخاري قال ابو
عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه
وكان اشتري من ميراث المضر بن انس بثمانمائة الف
وكان قد انصدع اي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم
او انس اي وصل بعضه ببعض بفضة قال عاصم
وهو قدح جيد عريض ليس بمتطاول بل طوله اقصر
من عمقه من حنتف بضاد بنون مضمومة ومعجمة
مخففة والمضار الخاص من كل شيء وقد قيل انه عود
اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل
من سجر التبغيع قال انس لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا ولمسلم من
طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا القدح الشراب كله العسل والنبيذ واللبن
واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين محمد انه كان فيه
في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كالدائرة فاراد
انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او نحوه
بالشك من الراوي او هو تردد ومن انس عند ارادة ذلك
فقال له ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس
لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتركه وقوله لا تغيرن بفتح الواو لان النون المؤكدة الثقيلة
ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير
تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ فضة المضبب والسلسلة
والحلقة ايضا لما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا
جماعة

جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث
وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي
قال ليلا يكون شاريا على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة
تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح
الحنفية وقال به احمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم
ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت
صغيرة للحاجة او صغيرة للزينة او كبيرة للحاجة وتحريم
ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الاناء ما يصلح بها خلله
من صحيفة او عنزها واطلاقها على ما هو للزينة
توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح
وقيل وهو المشهور الكبيرة ما استنوعب جانبا من الاناء
كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان سلك في الكبير
فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة
غرض الاصلاح دون التزين ولا يتيمم المحرز عن غير
الذهب والفضة لان المحرز عنه مما يبيح استعماله
الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب
وهذا الحديث قد سبق من قطعة في باب ما جاء في
درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد

باب ـــــ سترب البركة والماء المبارك

قال العيني اراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله
عنه في فتح الباري سمي الماء بركة لان الشيء اذا كان
مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني في فعله كما قال
ايوب لا غنى لي عن بركتك يسمى الذهب بركة ٥ وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا بزيع هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
سالم الافطس سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال
الكرماني اشارة الى الذي بعده قال وقد رايتني اي
اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اي والحال ان قد حضرت العصر اي صلاتها وليس
معنا ما غير قصعة فجعل ما فضل في اناء فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم به بضم بمزة اتي وكسر الفوقية
فادخل يده الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على
اهل الوضوء بفتح الواو والبركة من الله اي هذا
الذي ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته
ليس مني وهو الموجد للاشيا لا غير وللسعي غالي
الوضوا بأسقط لفظ اهل قال في الفتح والعمدة
والتنقيح وهو لصوب كما في الحديث الاخر حي على الطهور
المبارك وتعقبه في المصابيح فقال كذا صواب وان
حي بمعنى اقبل فان كان المعنى طلب الماموربالاقبال هو
الذي اريد به الطهور كان سقوط اهل صوابا اي اقبل
ايها المريد التطهر على الماء الطهور وان حملنا المخاطب
هو الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم انمائه ونحن
من بين اصابعه تزل منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل
صواب اي اقبل ايها الماء الطهور ووجه القاضي هذه
الرواية بان يكون اهل منصوبا على النداء بحذف حرف النداء

كان

كان قال حي على الوضوء المبارك ياهل الوضوء لكن يلزم
عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر عمل داخل في اللفظ
على معموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب
حي هلا على الوضوء المبارك فتحرف لفظ اهلا فحولت
عن مكانها وهي اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لكون
ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال
وقال الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد الياء واهل
الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر
فلقد رايت الماء يخرج من بين اصابعه من بعضها او من
بعضها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول
اقعد في المعجزة كما لا يخفى فجعلت اتوضا واجعلت في
نفسي كم فجعلت انه بركة الواو بالمد وتخفيف اللام
المضمومة اي لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من
شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة تتفاوت
فيه الاكثار منها كشرب الماء الذي ورد انه يجعل له
الثلث فلاجل ذلك اكثر وان كان فوق الري قال
سالم بن ابي الجعد فقلت جابر كم كنتم يومئذ قال الفا
اي كنا الفا وان جاءت والاكثر بن كما في الفتح وغلط الفا
بالرفع اي وكنى يومئذ الف تابعه اي تابع سالما عمرو
ابن دينار عن جابر وشعبة بن دينار لابي الوليد وهذه
المتابعة وصلها المولف في سورة الفتح مختصرا بلفظ
كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة قال الحافظ ابن حجر وهذا
القدر هو المقصود بالمتابعة لا جميع سياق الحديث

نقلت المثل من ذلك الفاء
وشرحها منه قال الجابري صح

وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين في هما وصله
المولف في المفاردي وعمرو بن مرة بفتح العين ومرة
بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم
واحمد كلاهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه
مايد وتابعه ايضا سعيد بن المسيب عن جابر قال
الكرماني قلت العباس ان يقال الف وخمسمائة
واجاب بانه اراد الاشارة الى الكف عدد الغربق
واما كل فرقة مائة وفي المقدر زيادة تقرير للكثرة
الشاربين وهي اقوى في بيان كونه خارقا للعادة كما ان
خروج الماء من اللحم احرق لها من كل وجه من الحجر الذي
ضربه موسى عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

باب ما جاء في كفارة المرض

ولابي ذر
كما في الفرع كتاب المرض وقال في الفتح كتاب المرضى
باب ما جاء في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت
لابي ذر وظاهر الصنعاني فلم يفرد كتاب المرضى من
كتاب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة
المرض واسمر على ذلك الى اخر كتاب الطب ولكل وجه
المرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم على المجرى الطبيعية
وعبر عنه لانه حالة تصدر منه الافعال الخارجة انما عن الموضوع
لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو
التغطية ومعناه ان ذنوب المومنين تغطى بما يقع لهم من الم
المرض

المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل
واسند التكفير الى المرض لكونه سببه وقال في الكواكب
الاضافة بيانية نحو سحر الاراك اي كفارة باي مرض
او الاضافة بمعنى في كان المرض ظرف للكفارة بل هو الكفارة
بنفسها لعينه وقوله تعالى في سورة النساء من يعمل
سوءا يجز به استدل بهذه الاية المترلة على انه تعالى
لا يعفو عن شيء من السيئات واجابوا بانه يجوز ان يكون
المراد من هذا ما يصل الى النفس في الدنيا من الهموم والالام
والاسقام ويدل له اية والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا وقد روي انه لما نزلت هذه الاية
قال ابو بكر الصديق يا كيف الصلاح بعد هذه الاية فقال
صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تنصب
الست تحزن الست تصيبك اللاواء قال بلى قال
هو ما تجزون به رواه احمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم
ورواه عن تميم ايضا وعند احمد والبيهقي وحسنه الترمذي
عن ام مبشر بنت عبد الله قالت سالت عائشة عن هذه الاية
من يعمل سوءا يجز به فقالت سالت عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله العبد
فما يصيبه من الحمى والحزن والنكبة حتى النضاعة يضعها
في كمه فيفتقدها فيفزعها فتجدها تحت جنبه حتى ان العبد
ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير انتهى وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم

انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب
المسلم واحدة المصائب وهي كل ما يؤذي المؤمن ويصيبه
يقال اصابه مصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد
مثل المصيبة واجمعت العرب على هذه المصائب واصله
الواو وكانهم شبهوا الاصل بالزايد ويجمع على مصاوب
وهو الاصل وقولهم مصيبة تصيبه من التجانس المغاير
اذ الجاري كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازفت
الازفة الا كفر الله بها عنه من سيئاته حتى الشوكة
يشاكها حوز ابو البقا اوجه الاعراب فالجر على ان
حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اي يجد
الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب وقولها
يشاكها بضم اوله اي يشوكه عبر عنها ففيه وصل الفعل
لان الاصل يشاركها وهذا الحديث اخرجه مسلم ومر به
قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الملك بن عمرو بكسر اللام وفتح العين ابو عامر
العقدي قال حدثنا زهير بن محمد بن المنذر التميمي تكلم في
حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية
الشاميين ولم يخرج له المولف الا هذا الحديث واخر وتابعه
على الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة
بحاءين معجمتين ولامين الاولى ساكنة عن عطاء ابن
يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية عن ابي سعيد

سعد

سعد بن مالك الخدري وعن ابي هريرة عن الرحمن بن صخر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما يصيب المسلم من نصب بفتح النون والصاد المهملة
والموحدة تعب ولا وصب مرض او
مرض دايم ملازم ولا هم بفتح الهاء وتشديد الميم ولا حزن
بفتحتين ولا لغير ابي ذر ولا حزن بضم فسكون قال
في الفتح بما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما
على الوصب انتهى وقيل الهم مختص بما هو آت والحزن
بما مضى ولا اذى بالمعجمة من نحو العين عليه ولا غم
بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم
ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما تتاذى به والحزن
يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث
للقلب سببه ما حصل وقال المظهري الغم الحزن
الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه
والحزن اسهل منه حتى الشوكة يشاكها قال السفاقسي
هي تثنية قوله يشاكها اي يرجلها غير ثلاثي شكته
اشوكه وبقال اشاكتني تشوكني اذا دخلت ماي ولو كان
المراد هذا القبيل تشوكها ولكن جعلها ماي مفعولة
وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا
يصيبا لمومن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة
ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل مي بقير
ادخال احد او بفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه
ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة
وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عايشة

عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما صاب
على مؤمن عرق الا حط الله عنه به خطيئة وكتب الله له به
حسنة ورفع له درجة وفي حديث عائشة عند الامام احمد
وصححه وابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له
عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين
يشتد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكه فما فوقها
وفيه رد على قول القايل ان الثواب والعقاب انما يكون
على الكسب والمصايب ليست منه فلا اجر في الصبر عليها
والرضى بها قال ان للاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت
الثواب لمجرد حصولها واما الصبر والرضى فقد زاد
على الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة وحديث الباب
اخرجه المصنف في الادب ومسلم في الجنايز ﴿ وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني سدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن
سعد بسكون العين بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن كالخامة
بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة المطرية اللينة
من الزرع والالف في الخامة منقلبة عن واو من الصوخ
يقيمها تميلها الريح مرة وتعدلها بفتح الفوقية وسكون
العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المؤمن من حيث
انه جاء امر الله انطاع له ورضي كما به فان جاءه خير فرح

به

به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا الدفع
عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على اقسام
منهم من ينظر الى اجر البلا فيتمنى له عليه البلا ومنهم من
يرى ان هذا يصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض
ومنهم من يشغله المحنة عن طلب رفع البلا وهذا ارفع من
سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج
ابن الجوزي وقال الزمخشري في الفايق قولهم في الزرع صفة
للخامة لان التعريف في الخامة للجنس وتقيمها يجوز ان تكون
صفة اخرى للخامة وان تكون حالا من الضمير المستتر الى
الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا فيوهم
للمشبه بالمشبه به وان يكون مفعولا لاجله فتوخذ الزبدة
من المجموع وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي له ان يري نفسه
في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات
معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها
جنته وداره خلوده ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة
والزاي بينهما راء ساكنة نبات ليس في ارض العرب ولا ينبت
في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو اتخذ منه
نفس سفينة تتصدع بيد رجل لم تقدر واحدة على ان تحركها
وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج
من اعضانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح لا تزال حتى
تكون انجعافها بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين
المهملة وبعد الالف فا انقلاعها وانكبابها من وسطها
مرة واحدة ووجه التشبيه ان المنافق لا ينتفعه الله

باختياره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتيسر عليه الحال
في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاك قضمه فيكون موته
اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه وهذا الحديث
اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب وقال زكريا
ابن ابي زايدة فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن كعب عبد الله
عن ابيه كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفايدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد ومن رواية
سفين الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق
لكن في مسلم عن سفين تسمية عبد الرحمن بن كعب وتعل
هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا قاله في الفتح
وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي
قال حدثني بالتوحيد محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي
فليح بن سليمان عن هلال بن علي من بني عامر بن لوي حليف
بالولاء وليس من انفسهم مدني تابعي صغير موثق عن
عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يثاب المومن في الرضى
بالقضاء وشكره على السراء والضراء حتى اللقمة من الزرع
صفة للحامة وهي اول ما ينبت على ساق واحد من حيث
انتهاء الريح كذا هنا بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون
الفوقية اما الهاء فان اعتدلت تكفاء بفتح الفوقية
والكاف والفاء الممدودة بعدها همزة اي تقلب بالبلا
قال الكرماني فان قلت البلا انما يحمل بالمومن فالمناسب

ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت تكفا بالريح كما تكفا المومن
واجاب بان الريح انضيا بلا بالنسبة الى الخامة او
انه لما شبه المومن بالخامة اسند للمشبه به ما هو من خواص
المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون جواب
اذا محذوف اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة
ويكون قوله لعل ذلك تكفا بالبلا رجوعا الى وصف المسلم
قال وبوبه ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان
بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذا المومن تيكفا بالبلا والفاجر
كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها صمّاء اي
صلبة شديدة من غير تحريف حتى يقصمها الله
تعالى بالقاف اي يكسرها اذا شاء فيكون موته اشد
عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه من المومن المبتلي
بالبلا المثاب عليه ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة المازني انه قال سمعت سعيد بن يسار
ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء
المدينة يقول سمعنا اما هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين
وقال ابو الفرج بن الجوزي يعجلون القتل لله اي
يبتليه بالمصايب لتشبه عليها قال ابن الجوزي
وسمعت بن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو احسن والبق
قال الطيبي انما البق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت

فهو سعيد وشهيد للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد
رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف في سماع
محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه
اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع
فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قاله المظهري
من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره
بها من الذنوب وليرفع درجته وفي هذه الاحاديث
بشرى عظيمة لكل مومن لان الادمي لا ينفك غالبا
من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك وحديث الباب
اخرجه النسائي في الطب

باب

ملحا في شدة المرض من الفضل ه وبه قال حدثنا قتيبة
بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان قال المولف وحدثني
للافراد بشر بن محمد ابو محمد السختياني المروزي قال
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو بن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت احدا اشد
عليه الوجع اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا
ولابي ذر الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه
والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدا وخبره اشد
الخ والجملة في محل النصب مفعول الثاني لرايت لانها من
افعال القلوب والمبتدا والخبر قد يكونان جملة ومن زائدة والمعنى
ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب

والنسائي

والنسائي في الطب والوفاة وابن ماجه في الجنائز ه
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن ابرهيم النخعي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
وهو اي والحال انه موعوك بفتح العين المهملة وعكاشديدا
بسكونها وفتحها الحمى او المها او ازعادها قلت
ولابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله انك لموعوك
وعكا شديدا قلت ان ذاك اي ضاعف الحمى بان لك
اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة
والجيم وتسكين اللام المخففة نعم ما من مسلم
يصيبه اذى الاحات الله بالحا المهملة المفتوحة
بورها الف فوقية مشددة واصله تحاتت فادغمت
الاولى في الثانية الا تحات الله عنه خطاياه كما يحات
ورق الشجر وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه
حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيات عنه
شيئا فشيئا بحال الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر
الاوراق منها وتحريرها عنها فهو تشبيه تمثيلي
لانتزاع الامور المتوهمة في الحسي من المشبه به فوجه
التشبيه ازالة الكائنة على سبيل السرعة لا الكمال
والنقصان لان ازالة الذنوب من الانسان سبب
كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله
في شرح المشكاة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب

ه هذا باب بالتنوين اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب وبهم للخبر ثم الاول فالاول في الفضل والمتماثل ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير وانما نزل القوم خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعقيب على سبيل التوالي تنزلا عن الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفي قال وجمعهما المتملي ه وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين وتشديد الكاف عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الحارث ابن سويد عن عبد الله بن مسعود انه قال دخلت على رسول الله ولابي الوقت ورد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا فقال اجل نعم اني اوعك كما يوعك احد منكم رجلان منكم قال ابن مسعود فلت ذلك المضاعف ان ولابي ذر يا نبي الله ثم اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل نعم الله المضاعف كذلك ما من مسلم يصيبه اذى من شوكة فما فوقها ود وهنا في العظم والحقارة عليه بالقاف وهو محمل وجهين فوقها في العظم ود ونا في الحقارة وعلى ذلك قاله في الفتح كالكواكب الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها في حديث سعد بن ابي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه قياس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم وبتحقق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم واما العلة فيه فهي ان البلاء في من كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد وقتل الاثنين من الموسرين بن يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني باب وجوب عيادة المريض اصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وتعال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله ه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الباهلي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض في كل مرض في كل زمن من غير تقييد بوقت وعند ابي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحينئذ فاستثنا بعضهم من العموم عيادة الارمد بقليل ما في العايديري ما لابن ماجه الا رمد

بضم النون وفتح الحا والدال انك تريد ان تنكح بنت ابي
سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء قال عليه الصلاة
والسلام بنت ام سلمة مفعول بفعل مقدر اي انكح بنت
ام سلمة او بعتين قلت نعم وعدل عن قوله الي سلمة
الي قوله ام سلمة توطئة لقوله فقال فوالله لو لم تكن
ربيبتي في حجري بفتح الحا وقد تكسر واسم كان ضمير
بنت ام سلمة وربيبتي خبرها وربيبة فعيلة بمعنى
مفعول لان زوج الام يربيها وقال القاضي عياض
الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربيها
ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء
انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط
الاشتقاق الاتفاق في الحروف والاشتراك فيها
فان احرب بموحدة واحر بني باثناة تحتية
وجواب لو قوله ما حلت لي يعني لو كان بها مانع واحد
لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجري
تاكيد وداعى قبله لفظا لاسية ولا مفهوم له عند الجمهور
بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري
فاحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في حجر امها لاسفله
امي من الرضاعة اللام في قوله لاسنة هي الداخلة
في خبر ان ارضعتني وابا سلمة ثويبة بضم المثلثة
وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة معترضة
لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان تكون بدلا من خبر
ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير وابا سلمة معطوف
على

على المفعول او مفعوله فلا تعرضن علي بتشديد
النون ولا تكن ولا تحوجني لاناهية وتعرضن فعل
مضارع والنون الخفيفة نوع من جماعة النسوة والفعل
معها مبني ومع اختها الشديدة والخفيفة وشرط ادخال
مالك ان تكون مكررة مثل ليسجنن فان لم تكن
مكررة نحو ولاستعانات فاما ترين ولتحيشن فهو مختلف
والكثرون على ان المؤكد بالنون مبني مطلقا لكثرة
النون المكررة وزعم ابن خروف انه يعرب مطلقا
باسرها ام لم يتلبس والصحيح التفصيل الذي اختاره
ابن مالك من خمية القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية
وسكون العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة
وآخره نون خفيفة كذا في الفرع بنا على انه لم تتصل
به نون تاكيد واما اتصل بالفعل نون جماعة المؤنث
فانه روي فلا تعرضن بضم الضاد فالخطاب
للمذكرين لانه لو كان مؤنثا لكان فلا تعرضنانه
لانه يجمع ثلاث نونات فيحذف بينهن بالالف ومتى
قدر انه اتصل به جماعة المذكرين فعلة لم في الخطاب
كما فعلنا في المؤنثات الحاضرات فاصله لا تعرضونن
فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذفت نون الرفع
فالتقى ساكنان فحذفت الواو لالتقائهما وبقي النون
المشددة لمنعها وكذا ان كان الخطاب لام حبيبة وحدها
فكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبي جا بلفظ
الجمع وان كانت المقصد لاثنين وهما ام حبيبة وام سلمة

يتعقب بانه سياتي في بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال
للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا بلاثة ليس
لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف لان البيهقي
مع انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وحرم العراقي
في الاحياء بان المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستندا
لحديث انس عند ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا بعد ثلاثا يتعقب بان الحديث ضعيف
جدا لانه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وسبر
غنه ابو حاتم فقال حديث باطل لكن الحديث شاهد
من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه
راو متروك ايضا طرق اخرى مجموعها يقوي ولذا اخذ
به النعمان بن ابي عياش الزرقي احد التابعين بن فضلا
ابنا الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والاعمش
ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا قعدنا الرجل ثلاثة
ايام سالنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر
بعدم انفراده وليس في صريح الاحاديث ما يخالفه
ومن اداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما تشق
على المريض او على اهله **وكوا** بما **ثي** بالعين المهملة
والنون المكسورة المخففة اي خيطوا الاسير ولو بالعدا
واطلاق المولف وجوب العيادة على ظاهره الامر
في الحديث ويقل النووي الاجماع على عدم الوجوب
يعني على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجائع
وفك الاسير وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى

بعونه

بعونه وقوته الى زيادة البحث في ذلك ه وبه قال
حدثنا حفص بن عمر العوضي قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج قال اخبرني بالافراد اسمعت بن سليم **ثابت بن**
المنجبة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم
السين المهملة في الثانية مصغرا قال سمعت معاوية
ابن سعيد بن سعرب بفتح الميم وفتح القاف وتشديد
الراء المكسورة وبعدها نون عن البراء بن عازب رضي
الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع بحذف تمييز العدد في الموضعين
اي بخصال نهانا عن لبس **خاتم الذهب** للرجال وعن
لبس **الحرير** للرجال **والديباج** بكسر الدال وتفتح
اعجمي معرب جمعه ديابيج وهو ما غلظ وخشن من ثياب
الحرير **والاستبرق** بهمزة قطع مكسورة فغلظ الديباج
وعن **القسي** بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة
ثياب تنسب الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل
الاصل بالفاء والقاف والاصل القزي فابدلت الهمزة
الولى سينا وفي ابي داود انها ثياب بن الشام او من
مصر مصنعة فهي امثال الابترج وهي عليه الصلاة
والسلام عن استعمال **المثرة** بكسر الميم وسكون المثلثة
وفتح المثناة فلا بمز وقال النووي بالهمز وفي رواية
المباثر الحمر وهي وطا كانت السنا تصنعه لان زواجهن
في السروج تكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي
واقع على ما هو من الحرير **وامرنا** صلى الله عليه وسلم

ان تتبع الجنازة بفتح الموحدة ممنوحتين بينهما
فوقية ساكنة ونفوه المريض يقال عاد المريض
اذا زاره وهذا على الاكثر في الاستعمال ان يقال
في المريض عاد وفي الصحيح زار ويشتكي بكاف ثم الدال
بضم الفوقية وسكون الفاء وكسر المعجمة اي تنتشر
وتظهر ويعم فيه من عرفت ومن لم تعرف
والامر للندب باب عيادة
المغمى عليه الذي يصيبه وتتعطل معه حد قوته
الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كلها اليه
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر هو محمد
ابن المنكدر بن عبد الله المدني قال سمع جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضا
فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر
الصديق رضي الله عنه في عام حجة الوداع وهما
ماشيان فوجداني اغمي علي وفي سورة المشا
لا اعقل شيا فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صب وضوءه اي الماء الذي توضا به علي فافقت
من ذلك الاغماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فلم يجبني
بشيء حتى نزلت اية المواريث وسبق في التفسير
من طريق ابن جريج انما يوصيكم الله في اولادكم وان
الدمياطي قال انه وهم وان الذي نزل في جابر كما رواه
شعبة
سنة والثوري وما في ذلك من البحث وقوله
ان المنذر ان فائدة الترجمة انه لا يعتقد ان عيادة
المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعيادة لكن
ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه
قبل عيادته فلعله وافق حضورهما بعقبه في الفتح
بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وبتقدير
دخولهما عليه وبمجرد علم المريض بعيادته لا تتوقف
مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله
وما يرجى من بركة دعاء العايد ووضع يده على المريض
والمسح على جسده والنفث عليه عند التعوذ
باب فضل من يصرع من
الصرع بسبب انحباسها من شدة تمرض في بطون
الدماغ وتجري الاعصاب المتحركة فيمنع الاعصاب
الرئيسية عن افعالها منعا غير تام او يجاري يرتفع
الله من بعض الاعضاء وربما يكون معه تشنج في الاعضاء
فلا يبقى للمصروع معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد
لغلبة الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة
الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية او لمجرد
انتفاع الاذية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو بن سعيد القطان
عن عمران بن مسلم ابي بكر البصري التابعي الصغير
انه قال حدثني بالتصغير عطاء بن ابي رباح قال
قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك امراة من

اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اسمها
سعيرة بالمهملات الاسدية كما في تفسير ابن مردويه عند
المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابن موسى في الذيل
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فقالت المرأة اني اصرع واني اتكشف
بفتح الفوقية وتشديد الشين المعجمة المشددة ولابي ذر انكشف
بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة فادع
الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع قال صلى الله
عليه وسلم تخيرها ان شئت صبرت على ذلك
ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك
فقالت اصبر يا رسول الله فقالت اني اتكشف
بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر انكشف
بالنون الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو ذر
عن المستملي لي ان لا اتكشف ولابي ذر انكشف
فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي
النبوي من حدث له الصرع وله خمسة وعشرون سنة
وخصوصا سبب وما في النفس من بريح وذلك ان استمر
به الى هذا السن فقال فهذه المرأة التي جاء الحديث
انما كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها
من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها
على هذا المرض بالجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الادب والنسائي في الطب ه وبه قال حدثنا محمد
هو بن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء

الخاء المعجمة وفتح اللام بن يزيد عن ابن جريج عبد الملك
انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
انه راى ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء
تلك امراة طويلة سوداء على ستر الكعبة
بكسر السين اي حالسة عليها ممتدة وفي حديث
ابن عباس عند الازرقي انها قالت الى اخاف الخبيث
ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت اتاها فجاءت
تاتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد
الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة
هي ماسطة حديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله
عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وام زفر كنية
كنية تلك المراة المصروعة انتهى لكن الذي يفهم
من كلام الذهبي في تجريده ان ام زفر غير السوداء
المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب

باب فضل من ذهب بصره

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي
ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي
عن عمرو بفتح العين مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال
اذا ابتليت عبدي المؤمن بحبيبتيه بالتثنية

اي محبوبتيه اذ هما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل
له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته
من خير فيسر به او شر فيجتنبه فصبر مستخفرا
ما وعد الله به الصابرين من الثواب لان يصبر مجردا
عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب
عوضته منهما الجنة وسمى اعظم العوض لان الالتذاذ
بالبصر يسمى بعد الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها
وفي حديث ابي امامة في الادب المفرد للمؤلف اذا اخذت
كريمتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال
في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول
وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى ضجر وقلق في اول
وهلة ثم يتأسى فصبره لا يحصل له الغرض المذكور قال
انس يريد بقوله خبيبيته عينيه تابعه اي
تابع عمرو مولى المطلب اسمعيل بن جابر بن سمه
لجده واسم ابيه عبد الله البصري الحذاني بضم الحاء
وتشديد الذال المعجمتين وبعد الالف نون وكسورة
تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري
الا هذا الموضع فيما وصله احمد وتابعه ايضا ابو ظلال
بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر وابو ظلال ابن
هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فابو ظلال
اسمه هلال قاله في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول
قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسبه كان

ثوابه

ثوابه الجنة والثاني ما لمن اخذت كريمتيه حرا الجنة
باب عيادة النساء الرجال
ولو كان ثوا اجانب بالشرط المعتبر وعادت ام الدرداء
زوجة ابي الدرداء الصغرى واسمها جهيمة رجلا من
اهل الصفة من الانصار وقول الكرماني في الظاهر
انها ام الدرداء الكبرى بعيد فقد في الفتح ان الاثر المذكور
اخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق الحرث
ابن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء
الكبرى واسمها حبرة فانها ماتت في خلافة عثمان
قبل موت ابي الدرداء ولفظه قال رأيت ام الدرداء
على راحلة اعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار
في المسجد واما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين
بعد الكبرى بنحو خمس سنة ٥ وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد غير مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نهاجرا
وعك بضم اوله اي اصابه الوعك والمراد به الحمى
ابو بكر الصديق والمؤذن رضي الله عنهم
قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت لابي بكر يا
كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف
تجدك قالت فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا
اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بفتح الموحدة
بين اهله اي في اهله انعم صباحا والموت ادنى من

من شراك نعله بكسر السين المهملة وتخفيف الراء سير
النعل على وجهها وزاد ابن اسحق في روايته عن هشام
وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة
عقب قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنيت
الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب
فقلت كيف تجدك يا عامر فقال
اني وجدت الموت قبل ذوقه ٭ كل امرئ مجاهد بطوقه
كالثور يحمي جسمه بروقه ٭ وكان بلال اذا اقلعت
زالت عنه الحمى يقول الا بالتخفيف ليت شعري
هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين آخره
راء النبت الطيب الرائحة المعروف وجليل بالجيم
وهو نبت ضعيف وهل اردن يوما مياه بالهاء
المفتوحة بكنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
ولابي ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على اميال من
مكة كان به سوق في الجاهلية وهل تبدون تظهرن
لي شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بالطاء
المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة
وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح الجوهري
ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كانت
بلال تتمثل ومطابقة الحديث للترجمة في قول عائشة
فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما
وبما مر عكان قال في الفتح واعترض عليه بان

ذلك

ذلك قبل الحجاب وقطعا وزاد في بعض طرق ذلك
قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضر فيما
ترجم له في عيادة المرأة الرجل فانه يكون بشرط
التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعد
الامن من الفتنة قالت عائشة رضي الله عنها
فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بخبر ابي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحق في روايته
المذكورة انها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما
يعقلون من شدة الحمى فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
وقد اجيبت دعوة صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك
راحلته اذا رآها من حبها اللهم صححها وبارك لنا
في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة
بالحاء المفتوحة والجيم المهملة الساكنة بعدها فاء فقاف
اهل الشام وكان اسمها مهيعة وهذا الحديث
قد سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

باب عيادة الصبيان

مصدر مضاف لمفعوله اي عيادة الرجال الصبيان
٭ وبه قال حدثنا الحجاج بن منهال الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عاصم هو ابن سليمان قال سمعت ابا عثمان عبد
الرحمن بن ملّ النهدي بفتح النون عن اسامة ابن
زيد رضي الله عنهما ان ابنة ولكشميهني ان بنتا

للنبي صلى الله عليه وسلم بنى زينب ارسلت اليه وهو
اى والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد
بسكون العين بن عبادة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية بن كعب تحسب اى تظن ان ابيا
كان معه وفي كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسامة وسعدا وابي على الشك ان ابنتي وفي نسخة
ان بنتي فحضرت بضم الحاء المهملة وكسر الضاد
المعجمة اى حضرها الموت فاشهدت بهمزة وصل وفتح
الهاء اى احضر النبي فارسل اليها السلام ويقول
لها ان لله ما اخذ وله اعطى وكل شئ عنده مسمى
اى الى اجل فلتحتسب اى فلتطلب الاجر من عند الله
تعالى ولتصبر فارسلت تقسم عليه ان يحضر
فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت معه فرفع
الصبي بضم الراء مبنيا للمفعول في حجر النبي صلى
الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وتكسر ونفسه
بسكون الفاء تقعقع تضطرب وتتحرك ويسمع لها
صوت ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم
بالدموع فقال له سعد مستفسرا منه صدوره
لانه خلاف ما يعهد منه من مقاومة المصيبة بالصبر
ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له
هذه الحال التي شاهدتها مني يا سعد رحمة ورقة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة اى انزال الرحمة
التي وضعها الله في قلوب من شاء من عباده لانما
توهمت

توهمت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده
الا الرحماء يعني هذا تخلق بخلق الله ولا يرحم الله من
عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن
في قوله من عباده بيانية وقدم هذا الحديث في الجنائز
بفتح الهمزة وبم سكان الباء وبه قال
السمري الدباغ قال
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه قيس بن ابي
حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه
لك من ذنوبك اي مطهرك ان شاء الله تعالى دعا
لاخر قال الاعرابي قلت اى اقلت يخاطب النبي
صلى الله عليه وسلم طهور كلا اى ليس بطهور
بل هي حمى ولابي ذر هو اى المرض حمى تفور اى تظهر
حرها وغليانها ووهجها او تثور بالمثلثة والمثلثة
والشك من الراوي على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية
القبور بصب مفعول ثان والهاء في تزيره اول
والمعنى تبعثه الى القبور فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فنعم اذا الفاء مرتبة على محذوف

واذا اجاب وحزن ونعم تعذر بما قال اي اذا اجبت كما طلب
وقال في شرح المشكاة يعني ارشدتك بقولي لا باس
عليك اي ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك واصبر
واشكر الله عليها فاثبت الا الياس والكفران فكان كما
زعمت وما اكتفيت بذلك بل زدت نعمة الله قال
عضا عليه وقال ابن التين يحتمل ان يكون دعا عليه
وان يكون خبرا عما يوول اليه امره وقال غيره يحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك
المرض فدعا له بان تكون الحمى له طهرة لذنوبه فاصبح
ميتا وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد
والمتن باب عيادة المشرك
اذا رجي ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة غير ذلك
وبه قال حدثنا اسلم بن حرب الامام ابو
ايوب الواسطي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد
ابن زيد اسم جد درهم عن ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه ان غلاما يهوديا لم يسم الحافظ ابن
حجر على اسمه نعم نقل عن ابن شكوال ان صاحب
العتبية حكى عن زياد ان اسمه عبدوس قال وهو
غريب ما وجدته عند غيره كان يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقال له عليه الصلاة والسلام اسلم بكسر
اللام فاسلم بفتحها زاد النسائي فقال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في
الجنائز

الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال سعيد
ابن المسيب بما وصله المولف في تفسير سورة القصص
عن ابيه المسيب بن حزن الصحابي لمن تابع تحت الشجرة
لما حضر ابا طالب عند وفاته اي حضرته علامة
الموت وحضر بضم المهملة وكسر المعجمة
والمطابقة ظاهرة وسبق ببراءة
هذا باب بالتنوين اذا عاد
الناس المريض اذا حضرت الصلاة فصلى المريض
من عاده جماعة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام
قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على ناس من اصحابه يعودونه في مرضه فصلى
بهم جالسا وكان صلى الله عليه
وسلم قد سقط عن فرسه فانفكت قدمه فنحز عنه
الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان ان هذه
القصة كانت في المحرم سنة خمس وقد سمي في الاحاديث
من صلى خلفه حينئذ اسيد عند الاسماعيلي وابو بكر
كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند
عبد الرزاق فصلوا فصلوا يصلون جالسا
قياما فاشار صلوات الله وسلامه عليه ان اجلسوا
فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام

ليعلم به بفتح اللام في الفرع وهي لام التاكيد ويوضع
رفع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا
رؤسكم وان صلى جالسا فصلوا جلوسا
اي جالسين قال ابو عبد الله المولف قال الحميدي
عبد الله بن الزبير احد الحديث بطوله منه فقوده هم
فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى
صلى قاعدا والناس يصلون خلفه قيام وهذا الحديث
سبق في الصلاة باب وضع اليد
اي يد العايد على المريض تاهيبا له وتعرفا لشدة
مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه او يصف له ما يناسبه
ان كان عارفا بالطب وبه قال حدثنا المكي ابن
عبد الله ابراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا الحميد
بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن
المكي عن عايشة بنت سعد بسكون العين
ابن ابي وقاص قال شكيت من
باب التفعيل الدال على المبالغة بمكة بالتنوين
شكوى بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني
شكوى بلا تنوين سدرة بتا التانيث قال عياض
شكوي مقصور والشكوى المرض يعني بسكون الكاف
وضم الواو ويقال منه شكا يشكو واشتكى شكايته
وشكاوة وشكوي قال ابو علي والتنوين ردي جدا
في قول النبي صلى الله عليه وسلم يعود في عام حجة
الوداع بمكة فقلت له يا نبي الله اني اذا مت

اترك

اترك مالا وانا ام اترك الا ابنة واحدة اي ام الحكم
المكرر والمراد بالحصر حصر خاص فان كان له ورثة
بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد
الا ابنة لي فاوصي وللكشميهني فاوصى بثلثي
مالي بالتثنية واترك الثلث قال عليه الصلاة
والسلام لا توصي بكل الثلثين فقلت يا رسول الله
فاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه السلام
لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين
قال عليه السلام الثلث اوصى به والثلث كثير وقد
كان سعد له حينيذ عصبات وزوجات وحينيذ فمعنى
تاويل ذلك فيكون فيه حذف بتقدير واترك لها
الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر
لتقدمها عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على
جبهته اي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني
على جبهتي ثم مسح يدي على وجهي وبطني ثم قال
اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته قلت عمته في الموضع
الذي هاجر منه وتركه لله تعالى فما زلت اجد برده
يريد الكربة على كبدي وذكر يا عتبار العضو او
المسح فيما يحال الي بضم التحتية ثم حاء مهملة
قال في المحكم خال الشيء يخاله ظنه ويخيله ظنه حتى
الساعة حركتي او الي الساعة والمطابقة ظاهرة
والحديث مر في قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول
المريض اني وجع ه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد

قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
عن ابرهيم النخعي عن الحرث بن سويد انه قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يوعك
وعكا شديدا بسكون العين اي يحمى حمى شديدة وثبت
قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر السين
المهملة الاولى وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول
الله انك توعك ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم
اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك رجلان
منكم فقلت ذلك لان لك الوعك الشديد انك لك اجرين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل نعم
زيته ومعنى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يصيبه اذى مرض ولابي ذر من مرض
فما سواه كالحزن والهم الا حط الله له سيآته كما تحط
الشجرة ورقها اي للفقه وفي حديث ابي هريرة عند
الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى
الله وليس عليه خطيئة وحديث الباب سبق قريبا
باب ما يقال للمريض عند العيادة
وما يجيب المريض ه وبه قال حدثنا قتيبة
بفتح القاف ابن سعيد قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابرهيم
ابن يزيد النخعي العابد عن الحرث بن سويد التيمي

عن

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو والحال
انه يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك
توعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه
الصلاة واللام اجل بسكون اللام نعم وما من يخص مسلم
بصيبه اذى بالذال المعجمة منونا الا حاتت منبا تين وفي
رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى فشت فيه حطت عنه خطاياه
كما تحات ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره
التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغاير لحديث الصلوات
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن
ما اجتنبت الكباير فحملوا المطلقات الواردة في التكفير
على هذا المعتمد ه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
اسحق بن منصور الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان الخذاء عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
من الاعراب يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار
ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم فان صح فهو
متفق مع التابعي الكبير المخضرم والا فهو وهم فقال
صلى الله عليه وسلم له عليك مطهر لك من
ذنوبك ان شاء الله فيه استحباب مخاطبة العايد للعليل
بما يسليه من المه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير
لاثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه
رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان

ذلك لانه دنس وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين
والمعنى أطعموه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب
وبي طمأنينة القلب فقال الرجل قد لبس يطهو بل
هي تفور تتلظى ونطهرها اي بضم كبير كبير بفتح
الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف ولابي ذر عن
الكشميهني حتى تزيره القبور اي تبعثه الى المقبرة
والموت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بالتنوين
اي اذا الامر كان كما زعمت وهذا الحديث سبق قريبا في
باب عيادة الاعراب بداء
عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الدال وسكون
الدال اي مرتدفا بغيره على الحمار وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ردف اسامة على كاف
بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبردعة ونحوها لذوات
الحافر على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة
وبعد التحتية الساكنة فاء كساء فدكي بفتح الفاء والدال
المهملة وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية
المشهورة لانها صنعت فيها والحاصل ان الكاف على
الحمار والقطيفة فوق الكاف والنبي صلى الله عليه
وسلم فوق القطيفة وارداف اسامة بن زيد وراءه

على

على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصاري زاد
في سورة آل عمران في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعة
بدر فسار عليه الصلاة والسلام حتى مر بمجلس فيه
عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول برفع صفة لعبد الله
لامه لان سلول ام عبد الله غلب صرفه والالف في ابن
ثابت على ما لا يخفى وذلك قبل ان يسلم بضم التحتية وسكون
المهملة اي يظهر الاسلام عبد الله بن ابي ولم يسلم قط
وفي المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة انواع من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدل من المشركين
واليهود عطفا على المشركين او على عبدة الاوثان لانهم
قد قالوا عزير ابن الله وفي المجلس من المسلمين بل من الصابئين
الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصاري فلما غشيت
المجلس عجاجة الدابة اي غبار الدابة التي عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمر بالخاء المعجمة والميم المشددة
المنقوح حتى اخمر اي غطى عبد الله بن ابي انفه
برداءه قال وفي ال عمران ثم قال لا تغبروا علينا
بالباء الموحدة في لا تغبروا وسلم النبي صلى الله عليه وسلم
ووقف ونزل عن الحمار ودعاهم الى الله فقرأ عليهم
القرآن فقال له عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن
مما تقول اي ان ما تقول حسن فاله استفهام انكار قائله
الله ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن مما تقول بضم
الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والتالي تفعول
ان كان حقا فلا تؤذنا به كذوف في العلة للجزم بلا

دعا وزجرا ان يعود واحدة منهما او عنهما الى مثل
ذلك قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق وتوفي
المذكورة مولاة لابي لهب واختلف في اسلامها قال
ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن مندة كانت
ابو لهب اعتقها فلما وصفت النبي صلى الله عليه وسلم
ومطوف على اعتقها وظاهره ان عتقه لها كان
قبل ارضاعها والذي في السير ان ابا لهب اعتقها
قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وقيل
كان ابو لهب اربعين اهدر في المنام فقيل هو
العباس سترجيه بكسر الحاء المهملة وبعد
التحتية الساكنة موحدة والباقي تسترجا المصاحبة
اي تأتي الحال التي حلبتها ستحال لو كان كائنا بنا
وهذه الرواية سلمية فيتعدى الى معمولين كالعلمية
عند ابن مالك وموافقيه فنصب نائب الفاعل
القائم مقام المفعول الاول والثاني المتصل به
وقيل يتعدى لواحد فيكون تقديره هنا الى اثبات
بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وحذف للعلم
به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند
المستملي قال في الفتح خيبة بفتح الخاء المعجمة
اي في حالة خائبة من كل خير وغرها في الفرع بغير
الحموي والمستملي قال ولابي ذر فقال عاذا لقيت
بعدا لموت قال ابو لهب لم القى بعدكم خيرا كذا في
الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح انه تحرفه في

الاصول

الاصول وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري
ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي لم القى
بعد رضاؤكم وعند الرزاق عن معمر عن الزهري لم القى بعدكم
راحة عتاقي سعتيبة بضم العين مبنيا للمفعول
في هذه زاد عبد الرزاق واشار الى الثقب التي
تحت ابهامه وعتاقي بضب على الاستثناء هنا في
توضيح بفتح العين مصدر عتق يعتق بالكسر
عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى
الفاعل وتوضيح معمول للمصدر وفي رواية عبد
الرزاق يعتقي قال في الفتح وهو اوجه والوجه
ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق انتهى
وتعقبه الصبي فقال هذا اخذه من كلام الكرماني
فانه قال معناه التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال
باعتاقي قال وكل منهما لم يجر بكلامه فان العتق
والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق اوجه
ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص
من الرق كلام من لم يمعن نظره ووقف على كلام القوم فان
صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية
وهو التخلص من الرقية وقد تقدم ان العتق يقوم
مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه
انتهى واستدل بهذا على ان الكافر ينفعه العمل
الصالح في الاخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا الاسماء والخبر

في مجلسنا بالافراد ولابي ذر في مجالسنا وارجع الى رحلك
بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اي الى منزلك فمن حاك
بنا فاقتص عليه قال ابن وقاصة فلما رجع الى رسول الله
فاعشنا به بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة في مجلسنا
فاناخ راحلته واسعت المعلوف والتركون واليهود
حوله واتنا وروث بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا ان
يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا ولم يزل النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا
بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون
ضد الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم وامشى
حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه بعوده فقال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه لما رأى سعدا لم يشكم ما قال ابو حياك
بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى بريد عبد الله ابن
ابي ازمي كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه
واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع
اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان
التحتية الساكنة ان يتوجوه يتاجوا الملك فيصبوه بعصابة السيادة
فلما رد عليك بضم الراء وتشديد الدال بالحق الذي
اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبد الله
ابن ابي بريقه الحق الذي اعطاك الله فذلك الحق الذي
اثبت به فعل به ما رأيت من فعله وقوله القبيح رادفي

ال عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن عباس بفتح
العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة
ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
العنبري البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
محمد بضم الميم ابن المنكدر عن جابر بضم الجيم ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال جاء النبي صلى
الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بحاء اضافة
براكب لتاليه ولا راكب مروث بكسر الموحدة وفتح
الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا
فيطابق بعض ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الفرائض وكذا ابو داود والترمذي

باب ـــــــ جواز قول المريض اني وجع
بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض
ان يقول اني وجع او قوله وارأساه وهو يتوجع على
الرأس من شدة صداعه او اشتد اي او قوله اشتد
بي الوجع وباب قول ايوب عليه السلام اني مسني
الضر الضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم الضرر
في النفس من مرض او هزال وانت ارحم الراحمين
التفت في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر
ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكان قال
انت اهل ان ترحم وايوب اهل ان يرحم ذا رحمة واكشف
عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحم فرقا

ليم ويشمل ويشعر بالتقليل ولذلك استجيب له وروي عن
انس اخبر ايوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى
الصلاة ولم يشك وانه سيشكو من حيث له انا وجدناه صابرا
نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا بالنجوى لانه تضرر
بالشكوى فالشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية
البعد وقد استشكل ايراد المولف هذه الاية هنا اذ
انها لا تناسب الترجمة لان ايوب انما قال ذلك داعيا ولم
يذكره للحالف وقد اجيب باحتمال انه اشار الى ان
مطلق الشكوى لا يمنع رد اعلى من زعم ان الدعا يكشف البلا
يقدح في الرضى فنبه على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا
بل زيادة عبادة لما ثبت نسك ذلك عن المعصوم واثنى
عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك فتامل مراد المولف
ان الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من
الله تعالى وبه قال حدثنا صدقة بن عقبة قال
حدثنا ابن عيينة بن عقبة قال عن ابن ابي نجيح عبد الله
وايوب السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري قاضي الكوفة عن
كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح
الراء ابن اصحاب الشجرة رضي الله عنه انه قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر
زاد في المغازي والقمل يتناثر على وجهي فقال صلى الله عليه
وسلم ايوذيك هوامك رأسك بفتح الهاء والواو وبعد
الالف ميم مشددة جمع هامة ترتبد بها اسم للحشرات

لانها

لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الراس اختصت
بالقمل فكانه قال ايوذيك قمل راسك قلت نعم يا رسول
الله يؤذيني فامرني صلى الله عليه وسلم بالحلاق
فحلقته اي حلق شعر راسي ثم امرني بالفداء وفي الحج
فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك شاة وفي باب النسك شاة من كتاب الحج
فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم الهدي
يحلون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ايوذيك
هوام راسك قلت نعم وليس اخباره بديهيا لشكوى
بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه ه وبه
قال حدثنا يحيى بن ايوب الغافقي التميمي الحنظلي
السيناوري قال اخبرنا سليمان بن بلال ابو محمد
مولى الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال قالت عائشة
رضي الله عنها واراسه رواه الامام احمد والنسائي
وابن ماجه من طريق عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن
عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة
من البقيع فوجدني وانا احر صداعا في راسي وانا اقول
واراسه قال الطيبي ندبت نفسها واشارت الى
الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
بكسر الكاف اي ان حصل موتك لو كان وانا حي فاستغفر
لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما ايضا فقالت عائشة

واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كأصلها بتحتية مخففة فالف فها تندبة وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان ثكلياه اما ان يكون مصدرا او صفة للمراة التي فقدت ولدها فان كانت مصدرا فالثا مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثا مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد انتهى وليست هنا مرادة هنا بل هو كلام يجري على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها والله اني لاظنك الى من قوله لها الويت قتلي كف مونق ولو كان ذاك اي موتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك بلام بعد المعجمة لظلت بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة فاخري ساكنة اخر يومك من موتي مرسا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها شين مهملة اسم فاعل وسكون العين وتخفيف الراء من ارعس بامرأته اذا بنى بها او عشيها لبعض ازواجك وبسببي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ان وازاساه كذا في الفرع وفي غيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بل انا وازاساه باثبات ما الاضرابية اي دعي ما تحدثينه من وجع راسك واستفلي بي فانك لاموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدك علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت

بالشك

بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه واعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة ان يقول القائلون الخلافة لفلان او لفلان او يتمول واحد منهم الخلافة لي وان مصدرية والمقول محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة فاعنه قطعا للنزاع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد والممتنون بضم النون جمع متمني بكسرها وقال السفاقسي ضبط قوله الممتنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح ما قبلها كسرة قال العيني فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في المسلمون اذ لا يقال فيه بضم الميم ويشبهه القايل المذكور الممتنون بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا تحزر وقصور عن قواعد علم الصرف ثم قلت يابى الله الا خلافة ابي بكر ويدفع المؤمنون خلافة غيره لاستخلافي له في الامامة الصغرى او قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله خلافة غيره ويابى المؤمنون الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفايدة احضار ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال في الكواكب لان المقام مقام استمالة قلب عايشة يعني كما ان الامر

يعوض الى ابيك لذلك الاختيار في ذلك بعضهن اخبك فاقاربك
هم اهل مشورتي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري نعته عابد بعيد من الابدال
قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش عن ابرهيم بن يزيد التيمي
العابد عن الحرث بن سويد التيمي عن بن مسعود رضي الله عنه
انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك
بفتح العين ثم مهملة ساكنة بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسمته بدل فمسسته اي فسمعت
انينه فنبه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انما كرر بعد وزاد
الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت برسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام
مخففة اي نعم كما يوعك رجلان منكم لانه كالانبيا
مخصوص بكمال الصبر قال ابن مسعود قلت ذلك لتضاعف
لك اجران قال صلى الله عليه وسلم نعم فالبلا في مقابلة
النعمة فمن كان نعم الله عليه اكثر كان بلاوه اشد قال عليه
الصلاة والسلام ما من مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه
بدل من سابقه كالم بهمه الا حط الله سيئاته
من الصغاير والكباير بحدث عن الكريم عاشت كما تحط
الشجرة ورقها في زمن الخريف لانها حينئذ تتجرد منها
سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح وهذا الحديث سبق
قريبا غير مرة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
بفتح

عبد الله

بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة بالجنة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يعودني من وجع اي بسبب وجع اولاجل وجع
اشتد بي زمن حجة الوداع بمكة فقلت يا رسول الله بلغ
بي من الوجع ما ترى يصح على مذهب بن مالك والكوفيين
ان تكون من زائدة في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى
وفي التنزيل وقد بلغني الكبر والرؤية بصرية مفعولها
هو العايد على ما ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتها
كان التقدير وقد بلغ بي ما تراه ويحتمل ان يكون
الفاعل محذوفا ويدل عليه قوله من الوجع والتقدير
وقد بلغ جهد من الوجع ثم حذف الموصوف واقام
الضمير مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل
من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولعذاب
من نبأ المرسلين اي ولعذاب لذي نبأ من نبأ المرسلين
وانا زوامل في موضع الحال من ضمير النبي في تراه
والرابط واو الحال او من فاعل اشتد والجملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب ولا يرثني بالعرض الا ابنة لي
اسمها ام الحكم الكبرى افانفرد بصدقتي ما بقي
الهمزة للاستفهام والعطف موما استفهم عنه والفاء
عاطفة وقيل زايدة وكان حقها التقديم لكن عارضها
الاستفهام وله صدر الكلام قال صلى الله عليه وسلم لا

حرف جواب وجزاء ومعناها تسد مسد الجملة وهي لا تصدق
بكل الثلثين قال سعد قلت يا شطر بالجار والمراد
به النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر فالشطر
بالفاء بدل الواو وهو رفع على الابتدا والخبر محذوف اي
فالشطر اصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد
قلت الثلث قال عليه الصلاة والسلام الثلث كثير
ولابي ذر قال لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت
وقال وزاد والثلث اي الثلث تصدق به والثلث
كثير مبتدا وخبر ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان
تدعهم عالة ولابي ذر عن الكشميهني انك ان تذر
بالذال وبميم ان مفتوحة على الروايتين هي ومصدرية
ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتدا وخير خبر والجملة
خبر ان من قولك انك وبجوز كسر ان وهي حرف شرط
والفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط
محذوف اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدا مقرونا
بالفاء والتي الخبر قاله ابن مالك وهذا فيما زعم
النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك
بل كثر استعماله في الشعر وقيل في غيره ممن ورده
في غير الشعر فراه طاوس وسلوتك عن السائي
قال اصلح لهم خبراي فهو خير قال وهذا وان لم يصح
فيه باداة الشرط فان الامر تضمن معنى الشرط
فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب
واستحقاق اقترانه بالفا لكونه جملة اسمية ومن خص

هذا

هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق ومنيق حيث
لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عايل وهو
الفقير اي ان تتركهم اغنيا خير من ان تتركهم فقرا
حال كونهم يتكففون الناس يبسطون اليهم اكفهم
بالسوال ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله تؤجر ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم
مفعول كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها بضم
الهمزة مبني لما لم يسم فاعله اي اعطاك الله بها اجرا
حتى ما تجعل في في امرأتك اي بمنها ففي الاولى حرف
والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم
وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذي تجعله
ويجوز ان يكون حرف ابتدا فتكون الصلة والموصول
في موضع رفع بالابتدا والخبر محذوف والتقدير
حتى الذي تجعله في في امرأتك توجر عليه وخص الزوجة
بالذكر لعود منفعتها التي هي سبب الانفاق عليه
والمعنى ان المباح يصير طاعة مثابا اذا قصد به
وجه الله وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا
باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم لمن عده من
غنى اذا وقع سهم ما يقتضي ذلك وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابو ابراهيم بن موسى الرازي
المقرا الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قال
المولف ح للتحويل وحدثني بالافراد الواو للثابتة

لابي ذر والاصيلي عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني
احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد المذكور
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم الحاء
المهملة وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي حاه اجله وفي البيت رجال فيهم ولابي ذر
عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفا والياء
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم هلموا استشكل بان المناسب ان يقول هلموا
بالجمع واجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين
يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى وانقالبين
لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا اكتب بالجزم جواب الامر
ويجوز الرفع على الاستئناف اي امر من لكتب لكم كتابا
فيه استخلاف ابي بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام
لا تضلوا بعده ولا تترتبوا لحصول الائتلاف على المنصوص
عليه ولا تضلوا التي حذفت نونه لانه بدل من جواب
الامر وقد جوز بعضهم بعد جواب الامر من غير
حرف العطف فقال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا تشغلوا عليه
بامر الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع وعندكم
القرآن فيه تبيان كل شيء حسبنا بكفينا كتاب الله

المنزل

المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء واليوم اكملت لكم
دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيمة الا وفي القرآن
والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر
فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه حقيقا
صلى الله وسلم عليه وليلا يتسد باب الاجتهاد والاستنباط
وقد تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على
استصواب رايه فاختلف اهل البيت النبوي
فاختصموا منهم من يقول امتثالا لامره ولما فيه من
زيادة الايضاح قربوا ادوات الكتابة يكتب لهم
النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر
صدا لرشاد ومنهم من يقول ما قال عمر ان
الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن
حسبنا كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة فاتت عندهم
ان امر صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب
بل هو الى خيرتهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم
فلما كثر اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال قوموا عني وبها تحصل المطابقة قال عبيد الله
ابن عبد الله التابعي في السند وكان ابن عباس
يقول ان الرزية كل الرزية ما حال اي الذي
حجر بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان

يكتب لهم ذلك من الكتاب من اختلافهم ولفظهم بفتح
اللام والمعجمة والفظ الصوت والجملة اي ان الاختلاف
كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم
لمخرج بن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن عباس
كان منهم وانه في تلك الحالة تخرج فابلاهذه المقالة
وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به
وهو يقول ذلك ويويد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج
قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وعبيد
الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها
لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة
ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى وكان الاولى
ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن سبق منه حصول
ذهول عنه وقد وقع الاشارة المفهمة لذلك ثم والله الموفق

باب من ذهب بالصبي المريض الى
الصالحين ليدعى بكسر اللام وضم التحتية وسكون
الدال وفتح العين المهملتين وللكشميهني ليدعو بفتح
التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة وبه قال
حدثنا ابرهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة ابو
اسحق الزبيري الاسدي قال حدثنا حاتم بالحا المهملة
هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن الحميد بضم
الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي انه
قال سمعت السائب بن يزيد الصحابي بن الصحابي
يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي عليل
بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة
بنت سريع وجع بفتح الواو وكسر الجيم قال السايب
فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده المباركة ودعا لي
بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو والماء
الذي يوضا به بتركا ومن خلف ظهره عليه الصلاة والسلام
فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لابي ذر
لفظ النبوة بعد الجملة بيت كالقبة بزن
للعروس ذات عري وازرار ويعرف بالسخاتة واحدة
وبر الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوة عند ذكر
خاتم النبوة ويالي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات
بعون الله وقوته باب بفتح التنوين
ولابي ذر عن الكشميهني باب بالاضافة
لشدة مرضه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني
بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم مخاطب الصحابة والمراد
هم ومن بعدهم من المسلمين عمومًا لا يتمنين احدكم
الموت من ضر ضر مرض او غيره اصابه وفي رواية ابي هريرة
لا يتمنى بالتاء تحتية في كتب الحديث وتعقبه تمني
ورد على صورة الخبر والمراد منه لا يتمنى فاجري مجرى
الصحيح وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي
للتاكيد انتهى قال في شرح المشكاة وهذا اولى كقوله تعالى

الزالي لا ينكح الازانية قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد
لا ينكح بالجزم على انها للنهي والمرفوع الصافية معناه
النهي ولكن ابلغ كما ان رحمك الله وبرحمك الله ابلغ من
ليرحمك الله قال الطيبي وانما كان ابلغ لانه قد ران النهي
حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر
عن انتهائه وتوبته على النهي المحض لكان ابلغ كانه يقول
لا ينبغي للمومن المتزود للاخرة والساعي في ازدياد ما تيات
عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه من السلوك
بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله
لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام
الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع
عن محبوبه انتهى ولا تتمنى احدكم الموت
لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضر للاخرى
بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن
الخطاب كما في الموطا اللهم كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط
وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا واذا اردت
بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون فان كان المريض
لابد فاعلا ما ذكر من تمني الموت فليقل اللهم احيني
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
دون التسمي هنا ما كانت الوفاة خيرا لي وهذا نوع
تفويض وتسليم للقضا بخلاف الاول المطلق فان فيه
نوع اعتراض وتراءى للمقدر المحتوم والامر في قوله

فليقل

فليقل بمطلق الاذن لا للوجوب او الاستحباب لان الامر
بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الدعوات به وبه قال حدثنا ابو بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سماك بن ابي خالد
اسمه سعد وقيل هرمز الاحمسي مولاهم البجلي
عن قيس بن ابي حازم البجلي الكوفي المخضرم انه قال دخلنا على
خباب بضم الخا المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن
الارت بفتحتين وقد اكتوى في بطنه سبع كيات
فقال ان اصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا اي ماتوا في حياته
صلى الله عليه وسلم مصرين ولم تنقصهم الدنيا بان اجورهم
سنيا ولم يستمتعوها فهيا بل صارت مضرة لهم في الاخرة
وقال الكرماني اي لم تجعلهم الدنيا من اصحاب النقصان
بسبب اشتغالهم بها اي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها
حتى يكرم بسببه فيهم نقصان او الاشتغال بها اشتغال
عن الاخرة قال الشاعر
ما استكمل المرء من اطرافه طرفا الا تخرمه النقصان من طرف
وانا اصبنا ما لا علينا او ضعف بضم فسكون اي التراب
يعني النسيان وعند احمد في هذا الحديث بعد قوله الا
التراب وكان بيني حائطا له ولولا ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اي على نفسي
قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلا شديدا وهو احض
من لمتنه فكل دعائي من غير عكس ومن ثم ادخله في
الترجمة قال قيس ثم اتيناه اي اتينا خبابا في اخر يب

وهو بيني حايطاله فقال ان المسلم ليوجر ولابي ذر
ليوجر في كل شئ تنفقه الا في شئ يجعله في هذا التراب
اي في البنيان الزائد على الحاجة وتكرار المجيء بنت في
رواية شعبة وهو احفظ فزيادة ممتولة والظاهرات
فقتنا الخايط كانت سبباً لقوله وانا اصبنا من الدنيا
الخ وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الدعوات
والرقاق ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنايز
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم الله قال اخبرني بالافراد ابو عبيد بضم
العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشئ اسمه سعد
ابن عبيد الزهري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن
يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان
محمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان
درجات الجنة متفاوتة بحسب التفاوت الاعمال
وان محمل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله
تعالى بسلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح
بان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ محمد
بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها
بما كنتم تعملون فليس المراد اهل الدخول او المراد
دخول دائم بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم

لان

لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث
الم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو به سبي من مجازاته
اعاده من رحمته وفضله لا الا الا هو له الحمد قالوا ولا
انت يا رسول الله لا يجيء عملك مع عظم قدره قال
عليه الصلاة والسلام لا ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل
ورحمة وليتملى بفضل رحمته باعاده وفضل الاضعافها
اي يلبسنيها ويسترني بها ما خوذ من غمد السيف
واغمدته البستم غمده وغشيته به وفي رواية سهيل الا ان
يتدارك بي الله برحمته وفي رواية بن عوف عند مسلم
بمغفرة ورحمة وقال ابن عوف بيده هكذا واشار على راسه
قال في الفتح وكانه اراد تقرير معنى يتغمدني وعند مسلم
من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجير من
النار ولا انا الا برحمة من الله فسددوا بالسين المهملة
اي اقصدوا السداد اي الصواب وقاربوا اي لا تفرطوا
فتجتهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة
فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي
هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه
قد يفهم من نفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل له فايدة
وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل
فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنة من
الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنال عليكم الرحمة والمحوك
والمتملي وقربوا بتشديد الراء من غير الف ولا يمتنع
بتخفيفه بعد الواو الخرة نون تاكيد لفظا ثقيل بمعنى النهي

ولكنه منهي ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهي
احدكم الموت زاد في رواية نعيم عن ابي هريرة ولا يدع به
من قبل ان ياتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا
دخل به لا يمنع من تمنيه رضى بقضاء الله ولا من طلبه لذلك
اما ان يكون محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما ان
يكون مسيئا فلعله ان يستعتب يطلب العتبى وهو
الارضاء اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم
وتدارك الفائت ولعل في الموضعين للترجي المجرد من
التعليل واكثر مجيئها في الرجاء اذا كان منه تعليل
كونوا اتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه
مسلم الى قوله فليسدد واخرج مختلفة ومقصود البخاري
منه هنا قوله ولا يتمنين الى اخره وما قبله ذكره استطرادا
لاقصد له وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر الحمدي
هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر الحمدي
مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد ابن
عبد الله بفتح العين والموحدة المشددة ابن الزبير
ابن العوام انه قال سمعت عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته
وهو مستند الي بتشديد التحتية والجملة حالية
يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهمزة وصل فيهما
والحقني بهمزة قطع بالرفيق زاد في رواية الاعلى
والمراد الملائكة اصحاب الملا الاعلى وهذا قاله صلى

الله

الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة حينئذ لما راى من
الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك
وليس نبي يقبض حتى يخير والنهي مختص بالحالة التي
قبل الموت كما سبق في رواية همام عن ابي هريرة قال
في الفتح وهذا النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة
بحديث عائشة اللهم اغفر لي وارحمني الخ قال فلم ار
البخاري ما اكثر استحضاره وابتداءه الاخفى على الاجلي
نسجد الالداء هان قال وقد خفي صنيعه هذا على من
جعل حديث عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب
او ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقي في عافية
بلا محنة وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض
النبي صلى الله عليه وسلم باب

دعا الطبيب للمريض بالشفا ونحوه عند دخوله عليه
وقالت عائشة بنت سعد سيكون العين مما سبق
موصولا في باب وضع اليد على المريض عن ابيها سعد
ابن ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف
سعدا ثنت لابي داود فقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
لغير كريمة قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي مريضا

مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير
ان يكون موصولا فلا يحتج به او مجهولا وبتقدير
حكم شرعي لكن يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلي
الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن
ابي طالب المروي في الصحيح واذا علم بما
من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال في الكشاف
فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت
هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هديت بيانا
للمهتدين اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع وعن
قتادة حولين كاملين ثم انزل الله التيسير والتخفيف
فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز النقصان
وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد
ان لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام مع علمة بمعنى
كما تقول اوصيت له بثلاث ولده اي بوصيتي
حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الاما لان الاب
يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذ له
ظئرا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى
ذلك ولا يجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام
الرضاعة في الحولين فاسقط بان الحكم بعدهما مخالفة
لان الولد لسبعة غالبا يميز الدين ولا يشبعه
بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود
عند ابي داود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم
وهو

وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال انشز العظم وقد
ورد ظواهر احاديث يمسك بها العلم فذهب الشافعي
والجمهور الى ان اقطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام
الهلال لولد وعن ابي حنيفة انه طنة بحولين ونصف
وعن زفر ثلاثة وعن مالك بزيادة ايام بعد الحولين
وعند بزيادة شهر وشهرين وعند اسحاق ثلاثة اشهر
لانه مستقر بعد الحولين مدة يدمن قبلها الطفل
على الطعام لان العادة ان الطفل لا يعلم وفطنة
واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين
وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور
لحديث بن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما
كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما
وافق الامعاء وكان قبل الحولين واما حديث سهلة
السابق بعضه في باب الكفاءة في الدين انها قالت يا رسول
الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت
فاذا اتاهم فقال ارضعيه خمس رضعات تحرم بها
عليك فعملت فكانت ترى انه فاجاب عنه
الشافعي وغيره بانه خصوصي بسالم قال القاضي
ويعل سهلة حلبت لبنها فشربه لمن غير ان تمص ثديها
ولا التقمت ثديا نما قال النووي وهو حسن
ويحتمل انه عمل عن مسه للحاجة كما خص بالرضاع عن
مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه
يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكي ان والده

يعوده اوأتي به بالمريض الله صلى الله عليه وسلم عليه والشك
من الراوي قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس
الشدة رب الناس منادي حذفت منه الاداة والباس
بالموحدة حذف منه للمناسبة اشف وانت الشافي
بحذف
الواو ولابي ذر لاشفاء الا شفاؤك قال في شرح المشكاة
خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر
المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير
الطبيب ونفع الدوا لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله
تعالى الشفا شفاء لا يغادر سقما بفتح السين
والقاف او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل
لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول
المطلق والنكرة في سياق النفي وقائدة قوله لا يغادر
انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر
يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض
بالشفا المطلق لا مطلق الشفا وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم
والليلة قال عمرو بن ابي قيس بفتح العين الرازي الكوفي
الاصل ولا يعرف اسم ابيه مات وصله ابو العباس بن ابي
نجيح في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القرويني
عنه وابو نعيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون
الهاء مات وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق
التميمي الكوفي نزيل بغداد كلاهما عن منصور عن
ابراهيم وابي الضحى مسلم بن صبيح اذا اتي بالمريض
يدعم

نعم بمعنى اتى منبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اذا اتي المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار
وقال الجرير هو ابن عبد الحميد مما وصله بن ماجه عن
منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتي بمريض
بفتح الهمزة بإناء وضوء العابد للمريض
اذا كان ممن يتبرك به وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد محمد بن بشار المشهور ببندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر
انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا والحال اني
مريض فتوضا الوضوء الشرعي فصب علي ما تفاطر
من ماء وضوئه او وان صبوا عليه ذلك الماء فعقلت
بفتح العين والقاف فافقت من اغمائي فعلمت برسول
الله لا يرثني الا كلالة اي ما عدا الولد والوالد فكيف يرث
فنزلت اية الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وفيه ان
وضوء العابد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به
وان صبه فيما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى
الماموز بايرادها بالماء وصفة ذلك ان يتوضا الرجل
المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله
ابن بطال وغيره وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى
عليه باب من دعي بفتح الدال وبالمد وللمستملي بالقصر هو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر
المرض المعروف وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي

اويس قال حدثني بالافراد مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اي حم
ابو بكر الصديق وبلال المؤذن قال فدخلت عليه اعوده فقلت
يا ابة كيف تجدك اي تجد نفسك وقل يا بلال كيف
تجدك قالت رضي الله عنهما وكان ابو بكر رضي الله عنه
اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح معوله في اهله
انعم صباحا والموت ادنى اي قرب اليه من شراك نعله
السير الذي عليها وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة
وكسر اللام ازيل عنه الم الحمى يرفع عقيرته بالقاف
المكسورة بعد العين المفتوحة صوته فيقول الا ليت
شعري بفتح الهمزة الا وتخفيف اللام هل ابيتن ليلة بواد
يعني وادي مكة وحولي اذخر النبت المعروف الطيب
المعروف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة وجليل
نبت ضعيف وهو بالجيم وهو اردن يوما مياه مجنة
بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق للجاهلية
وهل تردن يوما مياه مجنة بالمعجمة وتخفيف
الميم وطفيل بالمهملة بعدها فاء عينان او جبلان
بقرب مكة قال عروة قالت عائشة فجئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرهما فقال صلى
الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة
او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل
حماها فاجعلها بالجحفة وبي مهيعة وكان اهلها
يهود

وهو شديد الايذاء للمومنين فلذلك دعا عليهم بنقلهم
الحمى فنهم واعدائهم من اهل المدينة ولم يذكر في هذا الحديث
لفظ الوباء الذي ترجم به واجيب بانه اشار الى ما وقع
في بعض طرقه كما سبق في اوائل الحج بلفظ قالت عائشة
رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي اوباء ارض الله
واستشكل ايضا الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع
الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب
بانه لا مانع في التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب
في طول العمر او رفع المرض
كذا لابي ذر
سألت الطاء المهملة قال في القاموس عالج الجسم
والمقل يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة
والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق
جعله كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس جاء فلان
يسطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال
لكل داء دواء يسطب به الا الحماقة اعيت من يداويها
وهذا طباب هذه العلة اي ما يطب به ومن المجاز اتاطب
بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال
الجواليقي الستطب بمعنى الطب ونقل اهل اللغة انه بالكسر
يقال بالاشتراك للمداوي وللمداوي وللداء ونقل عن
الاضداد والطبيب الحاذق في كل شيء وخص به المعالج في
العرف لكن تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت
رفيق والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله الذي

يبرىء ويعافيه وترجم له ابو نعيم كراهية ان يسمى الطبيب
الله والطب نوعان طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وطب الابدان وهو المراد
هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله عليه ويتعلم
ومنه ما جاء عن غيره والكف عن جزئيه وهو قسمان
ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش ومما
يحتاج اليهما كدفع ما حدث في البدن مما يخرجه عن
الاعتدال مما يعصب له في كتب القوم فلا نطيل بذكره
وفي كتاب المواهب اللدنية حملة منه وقد زاد الصفاقسي
في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية
هذا باب ـــــــ بالتنوين وسقط
لفظ باب لابي ذر وقال الحافظ ابن حجر لم ار لفظ باب
في نسخ الصحيح الا للاسنى وبه قال ما انزل الله
داء اي مرضا وجمعه ادواء الا انزل الله له شفاء
اي دواء وجمعه اشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه كيشفيه
برأه وطلب له الشفا كاشفاه وبه قال حدثنا
ولابي ذر والاصيلي حدثني محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى
العنزي الزمن البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد
الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده
اسدي من بني اسد ابن خزيمة وقد ينسبه لمن ينسب
الى الزبير بن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد العزى
قال حدثنا عمرو بن سعيد بن ابي حسين بضم الحا
وفتح السين وعمرو بفتح العين وسعيد بكسرها الثوفلي
القرشي

المكي قال حدثنا عطاء بن ابي رباح بالراء والموحدة
المفتوحتين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء والا سماعيلي
من وجه فالحارث بن ابي اسامة الا انزل له شفاء قال في الكواكب
ما اصاب الله احدا بداء الا قد انزل له دواء او المراد بانزاله
انزال الملائكة الموكلين بسائر مخلوقات الارض من
الدوا والداء انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير
وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي سئلا
او الهام لغيره ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه
الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة بن شريك
تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفا
الا واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا يعني
الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداووا وفي
مسلم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب
دواء الداء برء باذن الله ومفهومه ان الدوا اذا جاوز
الحد في الكمية او الكيفية لا ينجع بل ربما احدث داء اخر
ولابي داود عن ابي الدرداء رفعه ولا تتداووا بحرام لحديث
فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية ابي عبيد
الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان
والحاكم في آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان
بعض الادوية لا يعلمها كل احد وفيه ان التداوي
لا ينافي التوكل لمن اعتقد انها تبرئ باذن الله تعالى
وتقديم لا يدفع ان الدوا قد يقلب داء اذا اراد

الله ولك كما اشار اليه في حديث جابر بقوله باذن الله والحديث
اخرجه النسائي في باب الطب وابن ماجه ﷺ فيه ايضا
ﷺ هذا باب ـــــــ بالتنوين عن يزيد اوكي
الرجل امرأة او المرأة الرجل وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد سقط بن سعيد لابي ذر قال حدثنا بشر
ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل
بفتح الضاد المعجمة المشددة عن خالد بن ذكوان بفتح
المعجمة المدني عن ربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر
التحتية المشددة بنت معوذ بكسر الواو المشددة بعدها
مهملة ابن عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها
راء ممدودا انها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى
الى المدينة سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو
من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى
ونرد القتلى وبه يحصل المطابقة لان حديث الباب
ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل ان يدخل في عموم
قوله ونخدمهم واما مداواة الرجل المرأة بالقياس
واستشكل بمباشرة المرأة للرجل بالمداواة واجيب
باحتمال ان تكون المداواة لمحرم او زوج واما الاجانب
فيجوز عند الضرورة بقدر ما تحتاج اليه من لمس ونظر
وهذا الحديث سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو
ومن الجهاد ﷺ هذا باب ـــــــ بالتنوين
استشفاء من الداء كاني في ثلاث ولفظ باب وتاليه
ثابت

بالموحدة وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للمستملي
ولفظ باب للحرسي ﷺ وبه قال حدثني بالافراد الحسين
ختن محمد بن زياد النيسابوري العتابي نسبة لعمل العتابي
ثلاثا وثلاثين سنة وجزم الحاكم ان الحسين بن يحيى
ابن جعفر البيكندي قال حدثنا محمد بن سنجر بفتح الميم
وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فجيم مهملة ابن
عبد الرحمن الحافظ ابو جعفر الاصم السلمي صاحب
المسند قال حدثنا مروان بن محمد الطاطري الدمشقي حدثنا ابو
الاقطش بن عجلان الحراني الاموي مولاهم عن حميد
ابن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انه
قال الشفاء في ثلاثة شربة عسل بسهل الاخلاط
الملغمية وقوله شربة بالخفض بدل من سابقه وشرط
محمد يستفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند
هيجانه يريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص
ويريد هنا الحديدة التي تشرط بها موضع الحجامة
لاخراج الدم وقد تناول المقصد ايضا المحجم في البلاد
الحارة الخ من المقصد والمقصد في البلاد التي يسيب
عادة الخ من المحجم وكية نار تستعمل في الخلط الباعث
الذي لا ينحسم مادته الا به واخر الدواء الكي وكية
مضافة لتاليها وابي امتي نهي تنزيه عن الكي
لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون
انه يجسم الدا بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول

الاضطرار اليه فيتعين لون تعذيب الكي لامر مظنون فنهي
صلى الله عليه وسلم امته عنه لذلك واباح استعماله على
جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء رفع ابن
عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله
وانهى امتي يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس
وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن
السابق لتصريحه فيه بقول مروان حدثني فالم اذهو
في اللاحقة بالعنعنة وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه
ورواة المتن بضم القاف وتشديد الميم مكسورة لقيط
ابن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن لبي
عامر الاشعري من اهل قم مدينة عظيمة حصينة
في عراق العجم واهلها شيعة مما وصله البزار عن اسيد
ابن سعد الاكام ثنا جابر هو ابن يزيد الجعفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل
والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم وللابي ذر عن الكشميهني
والحجامة ولم يذكر الكي ثم قال حدثني بالافراد محمد
ابن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا سريج اي ابن يونس بالسين
المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة
فجيم ابو الحرث البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع
الجزري عن سالم الافطس الاموي مولاهم عن سعيد ابن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الشفاء في ثلاثة اشياء في شرطة
محجم او شربة عسل فيل ليس المراد الشرب على الخصوص

بل

بل استعماله في الحمية فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل في
المحرمات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية قواها ويسهل
الاخلاط التي في البدن او كية نار وليس المراد حصر
الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها
على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية
وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص المحجم
بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبعيتها بالمسهل الملايم
لكل خلط منها واما الكي فيكون اخيرا كما ذكرنا وانهى امتي
عن الكي قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ما حاصله علم من
مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا وضررا فلم ينه عنه علم
ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب منه ان في الخمر
منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع وقد
الدي في المصابيح سؤالا وهو ان قلت المبدل منه
هو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والبدل احد ثلاثة
لوجود العطف بأو فما وجهه واجاب بانه على حذف مضاف
اي الشفاء في احد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين
بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بعد التقدير كما قالوه
في قول الشاعر

وقال لنا اثنان لا بد منهما ... صدور رماح اشرعت او سلاسل

اي لنا احد خصلتين ثنتين باب الدوا
بالعسل وهو لعاب النحل او طل خفي يقع على الزهر وغيره
فيلقطه النحل وفيه بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل
ويغلظ في الليل ويقع عسلا فيجتنيه النحل فيغتذي به

فاذا شبعت حنت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها
وتضعه هناك كلها تدخر لنفسها غذاها فهو العسل وقيل
انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق المطرة وتقلبه
الله تعالى تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقيء
ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول وعلات
والعسال والعاسل مشتاره من موضعه وللعسل اسماء
ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مولف القاموس في مولف
في استقصاها طول خرجنا عن الاختصار واصلحه الرئيسي
ثم الصيفي واما الشتائي فوردي وما يوخذ من الجبال
والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن
العجب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو
مع ان اكثر ما تجتنيه مر وملح العسل حار يابس في الدرجة
الثانية حلال للاوساخ التي في العروق والمعا وغيرها محلل
للرطوبات اكلا وطلاء نافع للسعايح واصحاب التخلم البلغمي
ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمرود يستعمله وحده لدفع
البرد والمحرور ومع غيره للدفع الحرارة وهو جيد للحفظ
يقوي البدن ويحفظ صحته وسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد
في الباه للمرود دين والتمرعزيز ينقي الخوانيق وينفع
من العلج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن
من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل
فم المعدة ويقوي بها ويسخنها استخداما معتدلا ويبيض
الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل
القمل ويطول الشعر وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر
وخواصه

وخواصه كثيرة ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه اي في العسل
شفاء للناس من ادواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء
للناس لكان دواء لكل داء لكن قال فيه شفاء للناس اي يصلح لكل
احد من ادوائه باردة فانه حار والشيء يداوي بضده وقول
مجاهد من خبر فيه اي في القرآن قول صحيح في نفسه لكن ليس هو
الظاهر من سياق الاية لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد
على قوله هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن علي بن ابي طالب
انه قال اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب اية من كتاب الله في
صحفة وليغسلها بماء السماء وليا خذ من امراة دريما عن طيب
نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه لذلك فانه شفاء وراه
ابن ابي حاتم وتقديره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم
فليسئوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم
ياخذ ماء السماء فيمجع هنيئا مريئا شفاء مباركا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا
والعسل فقد دخل في قولها الحلواء العسل واما ثبت
به على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله
وجبريل وميكال فما خلق الله تعالى لنا في معناه افضل
منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية ودواء من
الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوا وطلاء من
الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة

للترجمة احيانا بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدوا
او الغذا فوجد المناسبة بذلك * وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل
حنظلة ابن ابي عامر الاوسي الانصاري عن عاصم بن عمر
ابن قتادة بضم العين التابعي الصغير انه قال لقيت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم او يكون
في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم والشك من
الراوي قال السفاقسي قوله او يكون صوابه او يكن
لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قال الحافظ ابن
حجر وقع في رواية احمد ان كان او يكن فلعل الراوي
اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاشبعها ويحتمل
ان يكون التقدير ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء
فيكون الرد للاثبات لقط يكون وعدمها او شربة
عسل وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة
وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف عند بخاري فيه
من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم
بلاء او ذغرة بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة
خفيف من حروف نار حال كونه يحقق انها توافق الداء
فتزيله فلا يشرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطر
وما احب ان اكتوي هو مثل تركه اكل الضب مع تقريره
اكله على مائدته واعتذاره بانه نعافه * وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عياش بن الوليد بالمثناة
التحتية

وسكون معجمة الرقام بفتح معجمة وراء ساكنة وسين
مهملة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
ابن دعامة عن ابي المتوكل الناجي بالنون والجيم عن ابي
سعيد سعد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اخي قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسم واحد منهما اشتكي بطنه من اسهال حصل
له من تخمة اصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة
وراء مكسورة فموحدة اي فسد هضمه واعتلت معدته
وفي باب العذرة فاستطلق بطنه اي كثر خروج ما فيه يريد
الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه
فلم يبرأ ثم اتى الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر ثم اتاه الثانية فقال اني سقيته فلم يزدد
الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا
لدفع المفضول المحمقة من نواحي معدته ومعاه بما فيه
من العسل ودفع المفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم
للداء في الكمية ثم اتاه الثالثة فقال اني سقيته فلم يبرأ
فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة
الى آخره ثابت لابي ذر ثم اتاه فقال فعلت فلم يبرأ
فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال في سورة
للناس وكذب بطن اخيك اذ لم يصلح لقبول الشفاء
بل زاد بعضهم فيه ان الكذب يطلق على
عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح وهو على سبيل

الاستشفاء بتبعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء
استعمل فشفاه في الرابعة فيه اشارة الى ان الادوية لما تكرر
استعمال الدواء قاوم الداء فاذهبه فاعتبار مقادير الادوية
وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب
قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب
الاطباء فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي
الاهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وطب عين حدس
وظنون وتجارب وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم
في الطب وكذا الترمذي والنسائي باب
الدواء بالبان الابل في المرض الذي يصلح له وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
ابن سنان قال حدثنا انس النباني عن انس رضي
الله عنه ان ناسا زاد الاسماعيلي في روايته بهز بن اسد
عن سلام من اهل العرنيين وسبق في الطهارة انهم من عكل
او عرينة بالشك وكانوا ثمانية اربعة من عكل واربعة من
عرينة والرابع بتقديم اللام وكان بهم سقم بفتح السين والقاف
وجع في بطونهم قالوا يا رسول الله اوناء بمد الهمزة وكسر الواو
انزلنا في ماوى واطمنا بفتح الهمزة وكسر العين فاواهم
صلى الله عليه وسلم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة
وخمة وكان السقم الذي كان بهم من الجوع او من التعب
فلما زال عنهم خافوا ان وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف
فلم يعتادوا الحضر او لما كان في المدينة من الحمى فابتلاهم
صلى الله عليه وسلم لجرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة
وهي

وهي ارض ذات حجارة سود بالمدينة في ذود له بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة وكان خمس عشرة فقال
لهم عليه الصلاة والسلام اشربوا البانها فشربوا فلما
صحوا من ذلك الداء قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم
وساقوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم
في اثارهم بعد الضحى عزبن وامر عليهم كرز بن جابر
او سعيد بن زيد فاخذوا فقطع عليه الصلاة والسلام
ايديهم وارجلهم وسمر بتخفيف الميم وبالراء اعينهم
اي كحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر عن الكشميهني وسمل
باللام اي فقاها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد
الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعسر حتى مات
كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم ارتدوا واستاقوا ابل
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الخبر اول النهار فبعث
في اثارهم لما ارتفع النهار فما ترجل النهار حتى جيء بهم
فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم بالشمس
ثم لم يحسمهم حتى ماتوا زاد بهز في روايته مما يجد من العطش
والوجع وعند ابي عوانة في صحيحه نبض الارض ليجد
بردها مما يجد من الحر والشدة حتى ماتوا وبالسند السابق
قال سلام المذكور فسمعت ابا مجاز ابن يوسف الامير
المشهور قال لانس حدثني بكسر الدال والافراد باشد عقوبة
عاقبة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبة باعتبار العقاب
فحدثه انس بهذا الحديث فبلغ الحسن البصري فقال وددت
انه لم يحدثك بهذا لانه كان ظالما يتمسك بالظاهر بادنى
شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على
المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله

عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا
نفعل نحوه ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني محمد
باب الدواء بابوال الابل لذرب البطن
ه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا في المدينة
فصل لهم فيها الجوي وفي رواية قلابة عن انس اجتووا
المدينة فاسقط الجار اي استوخموها فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يسار اللقوحي
يعني الابل ولمسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل
فشربوا من البانها وابوالها لمداواي ويحتمل ان يكون
قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة
ما اكل لحمه فبوله طاهر وسياتي سبقت في الطهارة
فلحقوا براعيه عليه الصلاة والسلام يسار فشربوا
من البانها وابوالها حتى صحت ابدانهم بفتح اللام
ولابي ذر عن الكشميهني حتى صحت باسقاط اللام وتشديد
الحاء فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فبعث في اثارهم كرز بن جابر فاتى بهم
فاذركوهم فاخذوا فجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اي امر من فعل بهم
ذلك قال قتادة بن دعامة بالاسناد المتقدم فحدثني
بالافراد محمد بن سيرين ان ذلك المذكور من سمر اعينهم
كان قبل ان تنزل الحدود بفتح المثناة وكسر الزاي

وهذا

وهذا معارض لقول انس المروي في مسلم من طريق سليمان
التيمي انما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين
الرعاء ومحت ذلك بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل ان ينزل الله
تعالى في كتاب الديات
بقوله والعين بالعين والحدود زواجر فلا يقاس عليها
باب كي الصحيح من المرض
وبه قال حدثنا عبد الله ابو بكر ابن ابي شيبة نسبه لجده
واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى الكوفي نزيل
كبار ومشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن منصور هو ابن
المعتمر عن خالد بن سعد مولى ابي مسعود البدري الانصاري
انه قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابي
مرض غالب في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض
فعاده بن ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر وابو عتيق كنية ابيه محمد فقال لنا عبد الله
ابن محمد عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة
وفتح الموحدة تصغيرا ولابي ذر عن الكشميهني السويداء
بضم السين مصغرا فخذوا منها خمسا من حبات فاسحقوها
ثم اقطروها في انف هذا الجانب وفي هذا الجانب من الانف وقد ذكر الاطباء
في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير انه تعالى الحبة
السوداء تدق ناعما تستعط في زيت ثم يقطر منها في الانف

ثلاث قطرات ولعل غالب بن ابجر كان مذكورا فلذا وصفه
ابن ابي عتيق لم ثم استدل بقوله فان عائشة حدثتني
بالافراد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه
الحبة السوداء شفاء ولابي ذر عن الكشميهني ان في هذه
الحبة السوداء شفاء من كل داء حديث من الرطوبة والبرودة
وكونها من الامراض الباردة اما الحارة فلا لكن قد تدخل
في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى
الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها
واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه
يستكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية
الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد
قال ائمة الاطباء كابن السيطار ان طبخ الحبة السوداء حار
يابس وباقي مذهبه للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم
مفتحة للسدد والريح محللة لنفخة المعدة واذا دقت
وعجنت بالعسل وسزنت بالماء الحار اذابت الحصاة
واخرجت البول والطمث وهيجا جلا وتقطيعا واذا نقع
منها سبع حبات في لبن امراة وسعط بها صاحب
البرقان افادت واذا شرب منها وزن مثقال غداء
افاد من ضيق النفس والصفاء وبها ينفع من الصداع
البارد وقال ابن ابي جمرة تكلم الناس في هذا الحديث
وحصل عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة
ولا خلاف بغلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب
ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على

ظن

ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول
من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحمل ارادة العموم
بان يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره والمحذور
فيه بل يجب ارادة العموم لان جواز الاستثناء يعيد
جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع
العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه والغلط
عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينتفع من
جميع الادوا [illegible] بالمهملة وتخفيف الميم قلت
وهو السام قال الموت قال في الفتح لم اعرف القايل
ولا القايل واظن القايل خالد بن سعد والمجيب ابن
ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم
المصري واسم ابيه عبد الله وسنده المولف لجده لشهرته
به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد
ابن المسيب ابن حزن الامام احد الاعلام وسيد
التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة
السوداء شفاء من كل داء حذف من برد او اعم على ما مر
الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند
المذكور والسام الموت وفيه ان الموت داء من الادواء
قال وداء الموت ليس له دواء والحبة السوداء

قال لا امرأة اوادت ان تجمع كبير اجنبي ارضعيه تحرمي
عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عائشة فانها
كانت تامر بنات اخوتها واخواتها ان يرضعن من احبت
عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو ان يكون حديث
سهلة منسوخا او ما يحرم من قليل الرضاع وكثيره
مستفادا بعمومات احاديث كحديث الذئب وهو قول
مالك وابي حنيفة ومشهور مذهب احمد وذهب
اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعه ورد
عن عائشة تحريم صفات اخرجه مالك في الموطا
وعنها ادم تسع اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح
وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل من القرآن عشر
رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات
ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ
والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى ⊙
وبه قال هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث
بالثاء المعجمة والعين المهملة والمثلثة عن ابي
ابي الشعثاء مسلم ابن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق
ابي ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابا
العقيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد زوج
عائشة

عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان
اسم الذي رضعت عائشة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة فكأنه صلى الله
عليه وسلم انكر وجهه كأنه توهم ذلك
عليه وذلك ودأب الغضب في وجهه فقالت عائشة
انه اي الرجل اخي من الرضاعة فقال صلى الله
عليه وسلم انظرن اي اعرفن وتاملن
اخوانكن ومن استفهامية معمول به ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ما اخوانكن اتقاعا موقع من
والاول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل لغة
في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال
فيهم اخوة وكذا في الرضاع كما في هذا الحديث قالت
الرضاعة من المجاعة تعليل للحث على امعان النظر
والتفكر فان الرضاعة تحصل الرضيع محرما كالنسب
ولا ينبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم
فلا يكفي مصة او مصتان بل ان تكون الرضاعة من
المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر
وبغدته صغيرة يكفيه الكثير ويشبعه ولا يحتاج
الى طعام اخر وهذا الحديث سبق في باب الشهادة
على الانساب من كتاب الشهادات باب
بفتح الغين وسكون الحاء المهملة الرجل هل
تثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا
لهم لا وسبقه اللبن اليه بحيث لو كونه سببا فيه ⊙

باب السنوتير بالنون المعجمة المضمومة والواو الساكنة
وبعد الواو المثناة فوقية ساكنة ثم معجمة قال في القاموس
السنبير والسونبر والسونبوز والسنبر والسمسنبر
الحبة السوداء او فارسي الاصل انتهى ونقل ابرهيم الحربي
فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن
البصري انها الحرمل وفي العزيزي للهروي انها نمرة
النظم والاول اولى اذ منافعها اكثر من الحرمل والنظم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه

باب صنعة التلبينة وصنعتها للمريض
قال في القاموس التلبين وهباء حساء من نخالة ولبن
وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق يحمص
وقال غيره سميت تلبينة تشبيها بالتبن في بياضها
ورقتها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين ابن
خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تأمر بالتلبينة ان تصنع للمريض وعند الاسماعيلي
بالتلبينة بزيادة الهاء والمحزون على الشخص الهالك
الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان عائشة كانت
اذا ماتت الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم
تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قال ثلوا منها وكانت
تقول

تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان التلبينة تجم بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد
الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح فؤاد المريض
وتذهب بفتح التاء والهاء في الفرع بعض الحزن
بضم الحاء وسكون الزاي او بفتحتين والمراد بالفؤاد راس
المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس
على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقلل الغذاء والخاير
طها وتعذيبها ويحصل بسبب ذلك بغواة المريض لكن المريض
كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي
وهذا الحساء يحلو ذلك عن المعدة ويسوق الحديث بالاطعمة
الله وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الواو
وسكون الغين المعجمة بعدها راء وبالمد الكندي
بفتح الكاف والنون قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة الموصلي عن هشام
ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبينة بزيادة
ها التانيث تصنع للمريض والمحزون وبقول هو
اي الحساء التلبينة بفتح الموحدة وكسر المعجمة المنغص
النافع لمرضه كاثر الادوية مع زيادة النيوسة لريقه
وعند النسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها لتنقل
باطن احدكم كما تنقل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث

باب السعوط بفتح السين
المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه

اياه سعطة واحدة واسعاطة واصنة ادخله في انفه فاستعط
والسعوط كصبورة ذلك الدوا المسعط بالضم وكمنبر ما يجعل
فيه ويصب منه في الانف ه وبه قال حدثنا علي بن اسيد
العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن
خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ عن ابن طاوس هو عبد الله عن
ابيه طاوس بن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني عن علي عن علي رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره
واستعط استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين
كتفيه ما يرفعهما لتحدر راسه الشريفة وقطر في انفه ما يراد ان يؤتى
به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس وسبق هذا
الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة باب
السعوط بضم السين في الفرع بالقسط الهندي بضم القاف
والقسط البحري وهو الذي يجلب من اليمن وسنه ما يجلب
من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير
ببلاد الشام حصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار
واجوده البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة
وبعده الهندي وهو اسود خفيف وبعد الثالث وهو
ثقيل ولونه كالحسك اليقطين ورائحته ساعطة واجوده
ذلك كله ما كان حديثا مملحا غير متاكل يلدغ اللسان
وكله دوا مبارك نافع وهو الكست بالكاف المضمومة
بدل القاف وبالمثناة بدل الطاء المهملة لغة كل من
المخرجين بالاخر بدل الكافور والقافور بالكاف والقاف
مثل كسطن وقسطت بالكاف والقاف ايضا اي نزعت
وقرأ

وقوله عبد الله بن مسعود واذ السماء قسطت بالقاف
بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التقاء بين الحرفين
كقولهم عربي في بالقاف والكاف وبث في الفرع لابي ذر قوله
وقسطت والواو في قوله والبحري ه وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
ابو محمد الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عتبة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد
المهملة بينهما مهملة الاسدية من المهاجرات انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم هذا العود
الهندي اي استعملوه فان فيه سبعة اشفية اي ادوية
جمع شفاء كدواء وادوية وجمع الجمع اشاف ومنها انه يستعط
به من العذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع ياخذ
الطفل في حلقه ينيج من الدم او في الخرم الذي بين الانف
والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الحلق
والانف يعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي
خمس كواكب تحت الشعري العبور وتطلع وسط الحر وانما
كان السعوط نافعا للعذرة لانه يخلف للرطوبات والعذرة
دم يغلب عليه البلغم او نفعه لها بالخاصية ويلد به بضم
اللام المشددة وفتح الدال تسبى في احد شقي الفم من وجع وان
الجنب والمراد به هنا الم يعرض في نواحي الجنب عند رياح
غليظة تحتقن عن الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر
في هذا الحديث ان في القسط سبعة اشفية ولم يذكر منها

سوى ابن قيم فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي قالت
ام قيس ودخلت على ابني صلى الله عليه وسلم يا بني لي
صغير لم اقف على اسمه لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا
صلى الله عليه وسلم بماء فرشه عليه ولم يغسله ومر
البحث فيه في الطهارة والحديث اخرجه المؤلف ايضا
ومسلم في الطب وكذا ابو داود والنسائي ﴿ هذا
باب ـــــــ في بيان اي ساعة اي زمان
يحتجم ولابي ذر اية ساعة بزيادة تا التانيث في اي
كقراءة بعضهم اية ارض تموت وبني لغة ضعيفة كما قالوا
اكلوني فعل ذلك واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري ليلا فلا تتعين الحجامة نهارا بل يجوز في
اي ساعة من ليل او نهار وسبق هذا التعليق
موصولا في الصيام ﴿ وبه قال حدثنا ابو عمر
عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان التنوري مولاهم البصري التنوري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ومقتضاه
انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه
المعلق ان الحجامة لا تتعين في وقت بل يكون عند
الاحتياج نعم وردت احاديث فيها التعيين
ففي حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء

رواه

رواه ابو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه
ولم نشاهد من حديث بن عمر بن عبد عند احمد والترمذي
ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس
عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث
ابن عمر رفعه في اثنا ايه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس
والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد من وجه
اخر ضعيف وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء
فاصابه مرض لكونهما وردا في الحديث وفي حديث ابي بكرة
عند ابي داود انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم
وفيه ساعة لا يرقا فيها دم وعند الاصبهاني ان ابلغ الحجامة
ما تبلغ في الاخمعة الثانية او الثالثة وان لا تبلغ عقف
استفراغ من جماع او جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها
تفعل في النصف الثاني من الشهر في الربع الثالث
من اربعة اجزاء من اوله واخره لان الاخلاط في اول
الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ
في اثنائه باب ـــــــ الحجامة في السفر والاحرام
عند الاحتياج اليه تابعه اي الحجم في حالة السفر وحالة
الاحرام ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد
التحتية الساكنة نون مفتوحة وهنا اسم ام عبد الله
ابن مالك الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله

ه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين بن دينار
عن طاووس هو ابن كيسان وعطاء هو ابن ابي رباح كلاهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الجزم في حالة الاحرام
ان يكون في السفر فطابق الحديث الترجمة وهذا الحديث
قد سبق في باب الحجامة للمحرم من اواخر
باب الحجامة من الداء الحادث
بالبدن ه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات
عن انس رضي الله عنه انه سئل عن اجر الحجام ولاحمد عن
علي بن القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح الطاء
المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تا اسمه نافع
على الصحيح وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهم فيها
بان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه
عند ابن منده لانه ابو طيبة تفسير وعند النسائي
باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري
الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين من طعام
اي مما يراد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلى
الله عليه وسلم مواليه بتم لتواحاته على الصحيح
او مولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي

محازا

محاز الاستعمال بان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم
واحدا وحديث جابر ان مولى بني بياضة وهم فان مولى بني
بياضة احتجم فاستطال له ابو هند ان يحتجموا عنه من خراجه
فاحتجموا عنه وقال صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم
يحاط اهل الحجاز ومن بلادهم حاره او عاما اذا امثل
بالحجامة او هم به من هيجان الدم الحجامة لان دم اهل
الحجاز ومن في معناهم دمائهم رقيقة تميل الى ظاهر
اجسادهم لحدة الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن
وهي تتقي سطح البدن اكثر من الفصد وقد تعنى عنه
كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الاركان
الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها
في غاية النضج النفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة
انفع للفصيان ولكن لا يقوى على الفصد انتهى وقد
اخرج ابو نعيم من حديث علي رفعه خير الدواء الحجامة
والقسط لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضمرة
كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني
بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال
الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره
واختلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج
الدم قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم
تمض حاجة اليه وعلى من تعتريه وامثل ما ابتدا وبتم به
الشيخ النجدي وقال عليه الصلاة والسلام بالاسناد
السابق لا تجتمعوا صبيانكم بالغمز بالعصر باليد

من الحذرة التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق
كما مر مع عين قريبا وكانت المراة تاخذ خرقة فتفتلها
فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر
منه دم اسود وربما فرحته فحذرهم صلى الله عليه وسلم
من ذلك وارشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير الم
فقال وعليكم بالقسط فاذوا للعذرة لاستقة فيه
وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا
فقالوا به العذرة اووجع قال راسه قال ولكن لا تقتلن
اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة اووجع في راسه
فلتاخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت
عائشة وصنع ذلك بالصبي فبرا رواه احمد وغيره
وبه قال حدثنا حميد بن تليد هو سعيد بن عيسى
ابن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام
مكسورة الرعيني القتباني بكسر القاف وبسكون
الفوقية وبعد الموحدة الف فنون قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو
بفتح العين ابن الحرث المصري وقال في الفتح يغلب
على ظني انه ابن بهمية ان بكيرا بضم الموحدة بن عبد الله
ابن الاشج حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة ابن النعمان
الظفري حدثه ان جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما اعاد المفتوح بضم الميم وفتح القاف
والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التالي
قال

قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم قال
له لا اخرج لا خرج من عندك حتى تحتم لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان فيه في المجم شفا
من هيجان الدم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب
وكذا مسلم والنسائي باب الحجامة
على الراس وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي
علقمة بلال المدني مولى عائشة انه سمع عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة هو عبد الله
ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها
موحدة الازدي حليف بني طالب وبحينة امه نسبت
الى السابقين عدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحا المهملة وكسر الجيم
بالافراد ولابي ذر بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين
اسم موضع او نعتة صروفة وبني عقبة الجحفة على
سبعة اميال من السقيا على طريق مكة ولنسائي
للجم وهو محرم الحملة حالية في وسط راسه بفتح
السين وتسكن وقال الانصاري محمد بن عبد الله ابن
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك فيما وصله البيهقي
اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن حسان الازدي
مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
في راسه زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به

اودواو حديث الباب سبق في الحج باب الحجم
ولابي ذر الحجامة من الشقيقة ومن الصداع وسببه
كما قال الاطباء الخ من تخمة او اخلاط حاره او باره ترتفع
الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مال الى
احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك قعر الراس
احدث البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام
على الخاص ه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المدده قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم
ابي عدي ابرهيم البصري عن هشام هو ابن حسان
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في الاسدر
وهو يحرم من وجع كان به وهو الشقيقة ع اي في منزل
منه ماء يقال له لحي جمل بلفظ الافراد ولابي ذر بلفظ
التثنية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطب وقال
محمد بن سواء بالسين المهملة المفتوحة ممدودا ابن عنبسة
بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي
البصري فيما وصله الاسماعيلي اخبرنا هشام هو ابن
حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من
شقيقة كانت به ولاحمد من حديث مريدة انه صلى الله
عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فمكث اليوم واليومين
ولا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع
مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفي حديث ابن

عباس

عباس عند ابن عدي رفعه الحجامة في الراس تنفع من الجنون
والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس
والعين وفي سنده عمر بن رياح متروك رماه العقيلي وغيره
بالكذب ه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال
حدثنا ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان قال حدثني
بالافراد عاصم بن عمر بضم العين بن قتادة الظفري
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء
من ادويتكم خير ففي شربة عسل يستمهل الاخلاط
البلغمية او شرطة بمحجم يستفرغ بها ما فسد من
الدم وقد تناول العضد وصف المحجم بالذكر لكثرة استعمال
العرب له وقال اهل الطب فصد الباسليق ينفع حرارة
الكبد والطحال والرئة ومن السوصة وذات الجنب وسائر
الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك
وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن
وفصد القيفال من علل الراس والرقبة اذا اكثر الدم
وفسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين
والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق
وعلى الاخدعين من امراض الراس والوجه والحلقوم
وتنفي الراس والحجامة على ظهر القدم من فروح الفخذين
والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على اسفل
الصدر نافعة من دمامل الثدي وبثوره والنقرس والبواسير

او لزعة بذال معجمة وعين مهملة كي من نار توافق الداء
فتزيله وما احب ان اكتوي لشدة المد وعظم خطره
باب الحلق اي حلق شعر الراس
وغيره من الاذي وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر
عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة بضم
العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه
قال اتي علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
وانا اي والحال اني اوقد تحت برمة والقمل يتناثر
عن ولابي ذر عن الحموي على راسي فقال صلى الله
عليه وسلم لي ايوذيك هوامك بتشديد الميم قلت
نعم توذيني قال صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر
اللام راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بحذف قطع
وكسر العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع
او انسك بضم السين شاة بفتح النون وكسر
السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
وهذا الحديث قد سبق في الحج في باب النسك شاة
ووجه ادخاله هنا ان كل ما يتاذى به المومن وان قل
اذاه يباح له ازالته وان كان محرما فداوله اسقام الاجسام
اولى قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر وكانه اورده
عقيب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى جواز

حلق

حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط
منه جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة انتهى قال
ايوب السختياني لا ادري ما هن من بدنه
باب من اكتوى لنفسه او كوى غيره
وفضل من لم يكتو وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن ابن
سليمان ابن ابي عبيد الله بن حنظلة الغسيل الانصاري
المدني قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
الاوسي الانصاري المدني قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان في شيء من
ادويتكم شفاء من الداء ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح
الجيم بينهما مهملة ساكنة اولذعة بالمعجمة ثم المهملة كية
بنار وما احب ان اكتوي وهل اكتوى صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ار في اثر صحيح انه صلى الله
عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب
النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره
الحليمي بلفظ دوي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجراح
الذي اصابه ياحد قال الحافظ الثابت في الصحيح
كما سبق في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت
به جرحه وليس هذا الكي المعهود وحرم السفاعي بانه
اكتوى وعكر ابن العربي في المدرك وفي حديث عمران
ابن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم علي حتى اكتويت
فتركت الكي فعاد وعند مسلم ايضا ان الذي كان انقطع

عنى رجع الى يميني تسلم الملائكة وعند احمد وابي داود والترمذي
عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي
فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكي الذي اعتقد
وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها
او انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع
فنهاه عن كيه فلما استدعليه كواه فلم ينجح وقوله في
الرحمة وفضل من لم يكتو اخذ من قوله وما احب ان
اكتوي وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه
لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك ارجح ولذا اثنى
على تاركه والنهي عنه للتنزيه ﴿ وبه قال حدثنا عمران
ابن ميسرة صد سيمنة ابو الحسن البصري قال حدثنا
ابن فضيل محمد الضبي قال حدثنا حصين بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن الواسطي عن عامر
هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين الخزاعي
من فضلاء الصحابة رضي الله عنهما انه قال لا رقية
بضم الراء وسكون القاف اي لا عودة الا من عين هي تبيب
الغاين بها غين اذا اسخمته عبارة ولم تقتلك فتقدر
منه ذلك المزي او من حمة بالحا المهملة وفتح الميم
المخففة سم عقرب او ابره التي تضرب بها العقرب او كل
هامة ذات سم من حية او عقرب واطلاقه على الابرة
للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حموا وحمى بوزن
سرد والهاء فيه عوض من الواو والياء المحذوفة وليس
المراد نفي جواز الرقية وغيرها بل يجوز الرقية بذكر الله في
جميع

جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى وانفع منها كما تقول
لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين ابن
عبد الرحمن فذكرته اي لا رقية الخ لسعيد بن جبير فقال
حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي الامم
والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي
من طريق عمر بن القاسم بهملة موحدة فمثلة
بوزن خمفر وفي رواية عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك
كان ليلة الاسرا وهو محمول على تعدد الاسرا
والله وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة وعند الترمذي بسند
صحيح قال اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم غدونا اليه قال عرضت علي الانبيا الليلة باممها
فجعل ينزل بالافراد والنبيان بالتثنية يرون معهم
الرهط ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي
ليس معه احد ممن اخبرتم عن الله لعدم ايمانهم
حتى رفع لي براء مضمومة وكسر الفا سواد عظيم
صند البياض الخالص يرى من بعد وفي الرقاق سواد
كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس
لا الواحد ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي حتى رفع لي سواد
عظيم براو وقاف ممتنع حتى بدل الراو والفا والاول
هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح
قلت ماهذا السواد الذي اراه امتي هذا فيقال
هذا ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا موسى وقومه

فنظرت فاذا انظر هنا وهناك في افاق السما فنظرت فاذا به
سواد قد ملا الافق فقيل هذه امتك المومنون ويدخل
الجنة من هولا سبعون الفا بغير حساب فان قلت
قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من
بين الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى
اجيب بان الاشخاص التي راها هنا في الافق لا يدرك
منها الا اللمع من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم واما
الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا كما لا يخفى ثم قام فدخل صلى
الله عليه وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من السبعون
الفا الداخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم
في الحديث الذي سمعوا فيه وناظروا عليه فنحن معشر الصحابة
نقول قائلنا اولئك منا حتى الذين ولدوا في الاسلام بالله تعالى واتبعوا
رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن معشر الصحابة هم اولهم
اولاد الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في
الجاهلية ثم دلك القول الذي صلى الله عليه وسلم فخرج
من حجرته فقال الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين
لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون بر في الجاهلية
ولا يتطيرون ولا يستشيرون بالطير ونحوها كما هو
عادتهم قبل الاسلام ولا يكتوون معتقدين ان الشفا
من الكي كما كان يعتقد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون
اي يفوضون الله تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب
او يتركون الاسترقاء والتطير والاكتواء فيكون من باب
العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة

من

من التوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق
اسم المتوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم
عليه الاسد لا يتزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون
الله ضمنه لرده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق
بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة
في اتباع الرزق مما لا بد منه من مطعم ومشرب ويحترز
من عدو وباعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك
لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا
ولا تدفع ضررا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيته
لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في
توكله فقال عكاشة بن محصن بضم العين وتشديد
الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح
الصاد المهملتين ثم نون وكان من اجمل الرجال وممن شهد
بدرا منهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام للبخاري
وفي رواية الرقاق وعنها ادع الله ان يجعلني منهم
وجمع بينهما بانه سال الدعا اولا فدعا له ثم استفهم
هل اجيب فقال اللهم انا قال صلى الله عليه وسلم نعم انت
منهم فقال اخر قال الخطيب هو سعد بن عبادة
قال اسرع انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك
بها عكاشة قال ولذلك لم حسما للمادة لانه لو قال لا
لا شك ان نعوم ثالث وآخر رابع وهلم جرا وليس كل الناس
يصلح لذلك وهذا الحديث قدمر باحتصار في باب وفاة
موسى عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبيا واخرجه

انصاف الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد
والنسائي في الطب **باب الاثمد**
بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة آخره دال مهملة
حجر يتخذ منه الكحل **والكحل** بضم الكاف **من الرمد** اي
بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة
من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب
احد الاخلاط او بخر يتصعد من المعدة الى الدماغ
وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غير وهو من عطف
العام على الخاص **فيه** اي في الباب حديث مرفوع **عن**
ام عطية تسمية بنت كعب ولقطه لاجل لام اة توفي
ماله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها
لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان يكون ذكر لكون
العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس رفعه
عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه
وابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر
وبه قال **حدثنا سليمان** هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج انه
قال حدثني بالافراد **حميد** بن نافع بضم الحاء مصغرا
الانصاري ابو نافع المدني **عن زينب عن امها ام**
سلمة رضي الله عنها **ان امراة** اسمها عائكة كما عند
الاسماعيلي من طرق كثيرة **توفي زوجها** المغيرة المخزومي
كما عند اسماعيل القاضي في الاحكام **واشتكت عينها**
فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي العدد جاءت

امراة

امراة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
وقد اشتكت عينها الحديث والمراة السائلة عائكة بنت
سليم بن التحام رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة ورواية
الاسماعيلي ارجح للتنزع الطرق وحينئذ فلم تسم امها
والله اعلم **وذكروا له** صلى الله عليه وسلم **الكحل والدواء**
على عينها بضم الخاء **فقال** صلى الله عليه وسلم **لقد**
كانت احداكن في الجاهلية **تمكث في بيتها في شر**
احلاسها بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين
بينهما لام الف في شر الثياب التي تلبس او قال **في**
احلاسها في شر بيتها بسنة **فاذا مر كلب رمت**
ببعرة يعني ان مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه
البعرة ورميها **فلا** تكتحل **اربعة اشهر وعشرا**
اي لا تكتحل حتى يمضي اربعة اشهر وعشرا اولا للنفي الجنس
نحو لا غلام رجل ولتكتسبهن هنا اي هنا يصير علي
بترك الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث
سنة في شر احلاسها وهذا الحديث وسبق في باب
الاكتحال للحادة من الطلاق **باب**
الحذام بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس
الاجذم المقطوع اليد والذاهب الى الانامل والجذام
كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن
فتفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء
وسقوطها عن تقرح **وقال عفان** بن مسلم الصفار
شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة كثيرا مما وصله ابو نعيم

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح اللام
بعدها حا مهملة اخا ابي القعيس بضم القاف
وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين
مهملة واضافته بدل من افلح وعلامة تصحيحه
الالف والبي مضاف اليه والقعيس مضاف اليه
وهذا هو المشهور اي ان افلح اخو ابي القعيس
واسم ابي القعيس وايل بن افلح الاسدي كما عند
الدارقطني فجاء حال كونه مستاذنا عليها وهو اي
افلح عمها اي عم عائشة من الرضاعة وكان
مقتضى السياق ان تقول وهو عمي لكنه من باب
الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو
القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة رواه مسلم
وافلح اخو ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة
وكان استيذانه عليها بعد ان نزل الحجاب اي اية
الحجاب او حكمه اخرجه حمس فابيت اي امتنعت
ان اذن له بالمد للتردد هل هو محرم وغلب التحريم
على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في
الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت
وكيف ذاك قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق افلح
ائذني صلى الله عليه وسلم ان اذن له بالمد ايضا وفيه
دليل

دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت المحرمية بين
صاحب اللبن كما يثبت في جانب المرضعة وان النبي
صلى الله عليه وسلم انما عمم الرضاع والحقها بالنسب
لان سبب اللبن هو ما الرجل والمرأة معا فوجب
ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله
المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد وهذا
مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك
واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار
وقال قوم منهم ربيعة الرأي وابن علية وابن كيسان
الشافعي وداود وتابعه الرضاعة من قبل الرجل
لا تحرم شيئا واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل
من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر
الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابل
النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب
الشهادات باب حكم شهادة المرضعة
وهذا بالرضاع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم المعروف
بابن دحيم قال حدثنا ابو مسهر السعيد اني عبد
الاعلى بن مسهر بضم الميم وفتح اللام وسكون
التحتية اسم قال حدثني بالافراد عبيد بن ادريس
الملكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له
في الصحيح سوى هذا الحديث عن عمته عن عائشة
القرشي المكي الصحابي قالت عبد الله بن ابي مليكة

هذا هو الجزء

الثامن من شرح

العلامة القسطلاني

على متن

البخاري

من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم ابن
قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عثمان عنه قال
حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام
وحيان بالحا المهملة المفتوحة والتحتية المشددة البدري
البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين
وسينا بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون الف ممدودا
مولى البختري المجازي مكي او مدني او الوليد قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عدوى بالعين المهملة والواو المفتوحتين
بينهما دال مهملة ساكنة اي لاسراية للمرض عن صاحبه
الى غيره بغير الماكان الجاهلية تعتقد في بعض الادواء
انها تعدي بطبعها وهو حرار بدبه النهي ولا طيرة
بكسر الطا المهملة وفتح التحتية من التطير وهو المتشاءم
كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك
تصديهم عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر
انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر ولا هامة
بتخفيف الميم على الصحيح وحكي تشديدها كانوا
يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل
هي البومة كانت اذا استقرت على دار احدهم ترتى انها
ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل
الذي لا يوجد ثاره تصير هامة فتزقوا ويقول
اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طار ولا صفر
هو تاخير المحرم الى صفر وهي النسي وفي سنن ابي

داود

داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر
لما يتوهمون ان فيه تكثر الدوابي والمتن وقيل ان في
البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت
العرب تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك
بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا نوء وزاد ايضا
وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة
وقد كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس
الشياطين تتراءى للناس وتتغولهم تغولا اي تضلهم
تلوينا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى صلى الله عليه وسلم
استطاعة الغول ان تضل احدا وفي حديث لا غول ولكن
السعالي والسعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة
لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان
فنادوا بالاذان اي اذكروا اسم الله ولم يرد بنفيها
عدمها او كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال
الطيبي لا الى لنفي الجنس وحملت على المذكورات فنفت
ذواتها وهي غير منفية فتوجه النفي الى اوصافها واحوالها
التي هي مخالفة لشرع قال العدوي والصفر والهامة
والنوء موجودة والمنفي ما زعمت الجاهلية انها تفعله
فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب
الكناية وفر من المجذوم كما تفر اي كفرارك من الاسد
فامصدرية واستشكل مع السابق واكله صلى الله عليه وسلم
مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب

بيان المراد نفي العدوى ان شيا لا يعدي بطبعه بخلاف ما كانت الجاهلية
تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى
الله تعالى كما سبق فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك
واعلم ان المجذوم ليس لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي
وانهم عن الدنو من المجذوم ليس بين ان هذا من الاسباب التي
اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها فمتى يعتقد انها اسباب
وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شا سلبها
قواها فلا تؤثر شيا وان شا اقامها فاثرت على هذا جرى اكثر
الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص
من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والجرب
بالغراء ليس من باب العدوى بل لان طبعي وهو انتقال الداء
من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وسم الراجحة
فليس على طريق العدوى بل بتاثير الراجحة لانها تتشمم من وأطب
استنشاقها وكذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد
بالغراء رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البين سليما
من الافة التي قد عظمت مصيبته وحسرته واشتد اسفه
على ما ابتلي به ونسي سائر ما انعم الله عليه فيكون سببا لزيادة
محبة اخيه المسلم وبلابه وقيل لا عدوى اصلا وراسا والامر
بالغراء انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لما يحدث بالمخالط
شيء من ذلك فيظن ان بسبب المخالطة فينبغي الغدوى وكي
التي نفاها صلى الله عليه وسلم فامر عليه السلام بتجنب ذلك شفقة
منه ورحمة وباتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى ٨ هذا
باب ما للمن

باب المن شفا للعين بالتنوين
اي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون
كاطل ينزل من السما على شجر او حجر وعلو وينعقد عسلا
وكيف خفاق الصمغ كالثلج رخشت والثرنجبين
والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع
للسعال الرطب والصدر والرئة واطلق المولف على
المن شفا لان الحديث ورد ان الكمأة منه وفيها شفا
فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى
به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا
غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الملك ابن عمير به قال سمعت عمرو بن حريث
بفتح العين في الاول وضم الحا المهملة وفتح الراء
اخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة
قال سمعت سعيد بن ابي زيد اي ابن عمرو بن نفيل
العدوي احد العشرة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة بفتح الكاف وسكون
الميم بعدها همزة وبالتانيث قال في القاموس الكمو
نبات معروف وجمعه اكمؤ وكماة او هي اسم للجمع
او هي للواحد والكمو للجمع او هي تكون واحدة
وجمعا وقال عن نبات لا ورق لها ولا ساق
توجد في الفلوات من غير ان تزرع وهي كثيرة
بارض العرب وتوجد بارض الشام ومصر

واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الماء وانواعها المشهورة
ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة
الثاني يضرب الى البياض ويسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها
ويسمى سنجمة الارض الثالثة الى الغبرة والسواد وهي التي
توكل نية ومطبوخة بالحوم والادهان والافاويه ولما
كانت الكمأة من النبات الذي يوجد عفوا من غير علاج
ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن
اي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي
مسلم الكمأة من المن الذي انزل على بني اسرائيل وسئل
بان المنزل عليهم كان كالترنجبين الساقط من السماء
وهذا ينبت من الارض واجيب باحتمال ان
الذي انزل عليهم كان انواعا من الله تعالى عليهم فهذا
من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير
اصطياد ومن الظل الشافظ على الشجر والمن مصدر
بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه مباشرة
كسب كان منا محضا وان كان نعم الله على عباده منا منه
عليهم فالكمأة فرد من افراد المن وماؤها اشفا للعين
من دائها او مخلوطا بدواء كالكحل والنوتيا وقيل ان
كان للتبريد ما في العين من حرارة فاوها مجردا اشفا
والا فركبا وقال النووي والصحيح بل الصواب
ان ماءها مجردا اشفا للعين مطلقا وقد جربت انا وغيري
في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا
فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي

صاحب

صاحب رواية في الحديث وكان استعمالها اعتقادا وتبركا به
انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد سقيها واستقطار
مائها لان النار تلطفه وتضجره وتذيب فضلاته
وتطوبانة الردية وتبقي المنافع وهذا المراد بمائها الماء الذي
جذب به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض لتكون
اضافة اقتران لا اضافة جزء قاله في زاد المعاد وهذا
ابعد الوجوه واضعفها وفي الطب لابي نعيم عن ابن عباس
مرفوعا ضحكت الجنة فاخرجت الكمأة ولابي داود عن المستمالي
من العين قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق
واخبرني بالافراد الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن
عتيبة بضم العين مصغرا ابو محمد الكندي الكوفي عن
الحسن بفتح الحاء ابن عبد الله العرني بضم العين المهملة
وفتح الراء بعدها نون الكوفي عن عمرو بن حريث
القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور عن سعيد
ابن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال شعبة بن الحجاج لما بالتشديد حدثني بالافراد
به بالحديث السابق الحكم بن عتيبة ثم انكره بن حدثت
عبد الملك بن عمير قال الحافظ ابن حجر كذا اراد ان
عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف
فيه فلما تابعه الحكم برواية ثبت عند شعبة فلم ينكره
وانتفى عنه التوقف فيه باب الورد
بفتح اللام وبدال بين مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو وهو
ما يصب من الدواء من احد جانبي فم المريض وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا سفين الثوري قال حدثني بالافراد
موسى بن ابي عائشة الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد ان كشف وجهه
وكب قال عبيد الله وقالت عائشة لدوناه صلى الله عليه
وسلم جعلنا الدواء في جانب فيه بغير اختيار في مرضه
الذي مات فيه فجعل يشير الينا لا تلدوني فقلنا لهذا
الاستماع كراهية المريض للدواء فكراهية رفع خبر
مبتدا محذوف فكراهية رفع خبر مبتدا محذوف ولابي ذر
كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهة الدواء ويجوز
ان يكون مصدرا اي كراهة كراهية الدواء فلما افاق
عليه الصلاة والسلام قال الم انهكم ان تلدوني قلنا
كراهية المريض للدواء فقال عليه الصلاة والسلام لا يبقى
في البيت احد ممن يقاطي ذلك وغيره الا لد تاديبا لهم
ليلا يعودوا وتاديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم يمتثلوا
فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم ان يلدوه وانا انظر الا
العباس عمه فانه لم يشهد لم حالة اللدود وانما انكره
التداوي لانه كان غير ملائم لدايه لانهم ظنوا انه بذات
الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك والحديث قد مر في باب
مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ﴿ وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري

محمد

محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عتبة وثبت ابن عبد الله لابي ذر عن ام قيس بنت محصن
الاسدية انها قالت دخلت بابن لي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة وسكون
العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
عنه بن احدرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح
الحاء من هيجان الدم وهو سقط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر
والعلاق هو ان ياخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في انف
الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وتدخل الاصبع
في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس فقال صلوات الله وسلامه عليه
على ما باثارت الف ما الهيتها عليه المجرورة وهو قليل ولابي ذر
باستقاطها اي لاي شيء تدعرن اولادكن خطاب للنسوة بفتح
المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح العين المعجمة وسكون
الراء ثم دعن ذلك باصابعكن فتولمن الاولاد بمد العلاق
بكسر العين وضبط في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بمد الاعلاق بهمزة مكسورة علكن بهذا العود الهندي
وهو الكست السابق ذكره قريبا فان فيه سبعة اشفية اي
ادوية منها ذات الجنب يسعط بضم اوله وفتح العين به من
العذرة ويلد به من ذات الجنب قال سفين فسمعت الزهري
يقول بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين اللدود
والسعوط ولم يبين لنا خمسة من السبعة وقد سبق لي كلام الاطبا
ما يوخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني قلت لسفين
فان معمرا اي ابن راشد يقول اعلقت عليه قال سفين لم يحفظ

علقت عليه إنما قال إعلقت عنه حفظة ش في الزهري
أي من فيه ووصف سفين الغلام حنكه بفتح النون مشددة
بأصبع وأدخل سفين في حنكه إنما يعني رفع بفتح الراء
وسكون الغاء حنكه بأصبعه لا تعليق شيء فيه ولم يعل
اعلموا بكسر اللام شيئا هذا
بالتنوين لغير ترجمة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر
الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال أخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
العين بينهما ابن راشد ويونس ابن يزيد الأيلي قالا
قال الزهري محمد بن مسلم إخبرني بالإفراد عبيد الله بضم
العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه
استأذن أزواجه في أن يمرض
المسندة من التمريض وهو مما هدة المريض في بيتي
فأذن لها أزواجه في ذلك فخرج صلى الله عليه وسلم
بين رجلين تخط رجلاه في الأرض من الوجع بين عباس عمه
و رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت بن عباس فقال
لعائشة قال فهل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم
عائشة قال عبيد الله قلت لا قال أبن عباس هو علي
وإنما لم تذكر عائشة لأنه لم يكن ملازما للنبي صلى الله
عليه وسلم في تلك الحالة من أولها إلى آخرها ففي بعض
الروايات كما مر ذكر أسامة أو الفضل بن عباس وثوبان

وبريرة فتعدد من أتكأ عليه بتعدد خروجه قالت عائشة رضي
الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها
واشتد به وجعه هريقوا بها سبع قرب لم تحلل
قرب بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح
اللام الأولى أوكيتهن جمع وكاء الخيط الذي تربط به القربة
وقد ذكر في حكمة السبع أنه له خاصية في دفع ضرر السم وقد
ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا أوان انقطاع أبهري من
ذلك السم يريد سم الشاة التي أكل منها بخيبر لعلي أعهد
إلى الناس أي أوصي قالت عائشة فأجلسناه صلى الله
عليه وسلم في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد
المعجمتين في إجانة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فطفقنا بكسر الغاء جعلنا نصب عليه الماء من تلك القرب
السبع حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتن بنون النسوة
ولأبي ذر عن المحوي والمستملي فعلتم بميم بدل النون وكلاهما
صحيح باعتبار الإنس والاشخاص أو على التغليب قالت
عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم إلى الناس المسجد فصلى
لهم وخطبهم فقال لهم عند الدارمي أن عبدا عرضت
عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم يفطن لها غيري أبي
بكر فقد رفت عيناه الحديث ومر في الوفاة والمرض منه
هذا كما في الفتح قوله هريقوا على من سبع قرب لم تحلل
أوكيتهن باب العذرة وهي كما مر بضم
المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة
بفتح اللام اللحمة التي في أقصى الحلق والمراد وجعها

بسبابها او هو موضع قريب من السبابة ○ وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت
محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين
الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللتي
بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن
محصن اخبرته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها
قد ولكنهم هيني وقد بالواو وعلقت عليه من العذرة
عالجته من وجع حلقه برفع حلقه باصبعها فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم علام بالف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي
عجذفها لاي شيء تدغرن بالغين المعجمة والدال المهملة خطاب
للنسوة لم تعرف حلوق اولادكن بهذا العلاق بكسر العين
وفتحها المولم لهم عليكم ولابي ذر عدكن بالنون بدل الميم
وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر قريبا بهذا العود
الهندي فان فيه سبعة اشفية ادوية منها ذات الجنب
الالم العارض فيه من رياح غليظة مرذية بين الصفاقات
يريد عليه السلام بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة
وسكون السين المهملة وهو العود الهندي وقال يونس
ابن يزيد الايلي مما وصله مسلم واسحق بن راشد الجزري
مما بانى ان شاء الله تعالى في باب ذات الجنب عن الزهري
علقت بتشديد اللام من غيرهم عليه والصواب اعلقت
بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض من وقع في البخاري

علقت واعلقت والعلاق والاعلاق في اخري والكل بمعنى
جاء به الرواية لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت
والاعلاق رباعي باب ذات الجنب وهي البطون
يشتكى بطنه من الاسهال المفرط ○ وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة
المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة الاكمه المفسر
عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
جاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله اخي استطلق بطنه بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه
رفع وضبطه في الفتح منبيا للمفعول اي تواتر اسهال
بطنه فقال له عليه الصلاة والسلام اسقه عسلا
فانه ذكر والدفعة الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه
من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط
الرديئة الفاسدة من استقرار القراديها والمعدة مثل الحمل
المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط الرديئة افسدتها
وافسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواها باستعمال ما يجاذبها
تلك الاخلاط والعسل اقوى فعل ذلك لا سيما ان مزج
بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه من عيصة
حدثت له من الامتلاء وسوء الهضم فسقاه العسل
فلم ينجع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته
العسل فلم يزده الا استطلاقا فجذبه الاخلاط الفاسدة

وكونه اقل من كسبة هذ اختلاط فلم يدفعها بالكلية فقال
صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس
وكذب اي اخطأ بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفاء
بالعسل فبقاء الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا امره
صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها
فلما كرر ذلك برأ كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية
والثالثة وعند احمد فقال في الرابعة اسقه عسلا فاظنه
قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والحديث اورده
المؤلف هنا مختصرا فبقيه حذف كما لا يخفى تابعه اي
تابع محمد بن جعفر البصري بالتون والصاد المهملة ابن شميل
في روايته عن شعبة بن الحجاج فيما وصله اسحق بن راهويه
في مسنده ○ هذا باب بالتنوين لا صفر
بالتحريك وهو داء يأخذ البطن زاد في القاموس يصفر
الوجه ○ وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وغيره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه قال لا عدوى نفي لما كانوا يعتقدونه
من سراية المرض من صاحبه الى غيره ولا صفر نفي لما يعتقدونه
من انه داء بالباطن يعدي اوصية في البطن تصيب الماشية
والناس وهي تعدي اعدي من الجرب دفع المؤلف هذا

القول لاقترانه في الحديث بالعدوى او المراد الشهر المعروف
كانوا يتشاءمون بدخوله او هو داء في البطن من الجوع او من
اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ولا هامة بتخفيف
الميم طير وقيل هو البومة فالوا اذا استطت على دار احدهم
وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر فقال اعرابي
يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كانها الظباء
في النشاط والنقوة واللامة من الرا والظبا بكسر الظا المعجمة
مهموز ممدود وفي الرمل خبر كان وكانها الظباء حال من الضمير
المستتر في الخبر وهو تميم لمعنى التفاوت وذلك انه اذا كان
في الزاب دبا يلصق به شيء منه فيأتي البعير الاجرب
فيدخل بينها فيجربها بضم اليا وكسر الرا فقال صلى الله عليه
وسلم زادا عليه ما يعتقده من العدوى فمن اعدى الاول
وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة اي من اين جا الجرب
الذي اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير اخر لزم التسلسل
او سبب اخر فليس صوابه فان اجابوا بان الذي فعله في
الاول هو الذي فعل في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي
فعل جميع ذلك هو الله وحده لا شريك له غيره ولا مؤثر
سواه رواه اي الحديث المذكور ابو عمرو محمد بن مسلم
عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان بزيد بن امية كلاهما
عن ابي هريرة وتاتي رواية كل منهما ان شاء الله تعالى
في باب لا عدوى بضم الله وثوبه باب
ذكر وايوذان الجب الحادث في نواحي الجنب من دياح
غليظة تحتقن بين الصفاق والفصل الذي في الصدر

والاضلاع ○ وبه قال حدثني بالافراد محمد بن يحيى بن عبد
الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال
الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال
اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين المهملة والمثناة المشددة
وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الحراني
عن اسحق بن راشد الجزري عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية
ويقال ان اسمها امنة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي
وفي نسخة التي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد علقت بتشديد
اللام من غير همز ولابي ذر اعلقت عليه من العذرة اي رفعت
حنكه باصبعها فغمرت الدم والعذرة في اعلقت للازالة اي
ازالة الاقة عنه فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله
على ما بالف بعد الميم تدغرون اولادكم بفتح التاء والغين
وبعد الراء واو واولادكم بميم بعد الكاف خطاب لجمع المذكر
والمحوي والمتملي على هربغير الف تدغرون بسكون
الراء غير واو اولادكن بنون مثقلة بدل الميم خطاب
لجمع المؤنث اي تغمرن باصبعكن حلق اولادكن بسنه
الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر
اعلقت عليكم بهذا العود الهندي فان فيه
سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ان الجنب

اى

اى صاحبة الجنب وسماه بالیونانية ورم الجنب وهو من
الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من
معنى الاستقام وينقسم اقساما حقيقي وغير حقيقي
فالاول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع
ويعرض منه حمة اشياء الحمى والسعال والوجع الناخس
وضنق النفس والنبض المتشادي والثاني الم يعرض
في نواحي الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين
الصفاقات فتحدث وجعا نزيبا من ذات الجنب الحقيقي
والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني
لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظ قال
المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي
الاعضاء الباطنة ويطرد الريح وينفع السدد ويذهب فضل
الرطوبة قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا
كان ناشئا عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط
العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه اصعبها
لانه قل من يسلم منه من انتهى به قوله بالعود الهندي
الكست بالكاف المضمومة والمثناة وهذا الحديث الثالثة
بعدها في قبيه قال الزهري وهي لغة في القسط
بالقاف وفيه لغة ثالثة كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين
وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب الدود ○ وبه قال
حدثنا عارم بالعين والراء المهملتين بينهما الف ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
قال قري بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب السختياني

من كتب ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي منه اي من المتروك
ما حدث به ايوب عن ابي قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان
بالواو ولابي ذر بالفا هذا في الكتاب المنسوب لابي قلابة
عن انس هو ابن مالك ولكنه بيني وكان قرا الكتاب بدل قوله
وكان هذا في الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم ار
هذه النقطة في شئ من نسخ البخاري ان اباطلحة زيد بن سهل
زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر بالنون والضاد
المعجمة عم انس بن مالك بن النضر كويا انسا من ذات الجيب
وكواه ابو طلحة زيد بيده اسند الفعل لابي طلحة لما باشرته له بيده وقال
عباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون
والجيم مما وصله ابو يعلى عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار هم ال
عمرو بن حزم رواه مسلم ان يرقوا اي بالرقية
فان مصدرية من الحمة بضم الحا المهملة وتخفيف الميم اي
من السم ومن وجع الاذن واستشكل هذا مع قوله في السابق
لا رقية الا من عين او حمة واجيب باحتمال الرخصة
بعد المنع او انه لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد
نفي الرقا عن غيرهما قال انس كويت بضم الكاف مبنيا
للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي يريد ولم ينكر عليه وشهد ابو طلحة وانس بن
النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كواني وفي هذا ايضاح
زيد

لقوله

لقوله ان اباطلحة وانس بن النضر كويا والتصريح بان الكي
كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى
هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين لكنه رمي بالقدر
الا انه لم يكن داعية وابى حرق الحصير
ليسد به اي برماده الدم اي مجاري الدم او ضمن يسد
معنى قطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي
الصواب احراق بمعنى بالهمز لان الفعل احرقته لا حرقته
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن
عفير بضم العين وفتح الفا مصغرا البصري اسم ابيه كثير
ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن القاري بتشديد التحتية من غيرهم عن ابي
حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت على
راس رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
البيضة وبي قلنوسة قلنسوة من حديد وادمي وجهه
الشريف وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة التي
التي بين الثنيتين والناب وكان علي رضي الله عنه يختلف
بالماء اي يذهب ويجيء به في ترس بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها تغسل
عن وجهه المقدس الدم ليعلم بذلك ما ذكر من ان فاطمة
عليها السلام الدم عن وجهه علي الماكنة عمدة بفتح الميم
الحصير فاحرقتها اي قطعة منها والصقتها على
جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم

بعاو ر وفاف مفتوحات فهمزة اى فانقطع لان الرماد
من شانه القبض لما فيه من التجفيف والحديث سبق في
غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم
من الجراح يوم احد ﴿ هذا باب ﴾ بالتنوين
الحمى من فيح جهنم من سطوع حرجهنم وفورانه حقيقة اوكل
الى الدنيا تدبير المجاهدين وبشير للمقربين لانها كفارة لذنوبهم
او من باب التشبيه شبه استعمال حرارة الطبيعة من
كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم فنبه تنبيه
للنفوس على شدة حرجهنم اعاذنا الله منها ومن سائر
المكاره بمنه وكرمه والاول اولى قال الطيبي من لبست
بيانيه حتى يكون تشبيها للمجمل حتى يتبين كالخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي اما ابتدائية
اي الحمى ناشئة وحاصلة من فيح جهنم او تبعيضية اي
بعض منها ويدل على هذا التاويل ما في الصحيح اشتكت
النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها
بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان
حرارة الصيف اشد من فيحها كذلك الحمى والحرارة
غريبة تشعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح
والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية
وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة شمس
او القيض الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة
انواع وتكون في مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن
فان كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا

في

في يوم ونهايتها الى ثلاثة وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية
فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت
عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع
المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب ﴿ وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى ابن سليمان
الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني ابن وهب عبد
الله قال حدثني بالافراد مالك امام الحجة ابن انس
عن نافع عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مرشدا لاهل
الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية او العرضية
الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حا
مهملة فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفا بعدها هاء
مضمومة امر باطفاء حرارتها بالماء سترا وعملا اطرافا
لما ذا ابو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البادرة وفي
حديث ابن عباس عند احمد بماء زمزم ولقط البخاري
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام
ولمسلم به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك
راويه فيه وتعقب بان احد رواه عن عفان عن همام
بغير شك واجيب على تقدير عدم الشك
بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم
وباب الخطاب بطلق المالغير هو حديث الباب
اخرجه مسلم والنسائي في الطب ﴿ قال نافع مولى ابن
عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله بن عمر رضي الله

وقد سمعته اي هذا الحديث من عقبة بن الحرث
قال الحافظ بن حجر والحمد فيه علي سماع بن ابي
مليكة من عقبة نفسه لكني لحديث عبد الحفظ قال
عقبة بن الحرث تزوجت امرأة هي ام يحيى بنت
ابي اهاب فجاءتنا امرأة سوداء لم نسم فقالت لقد
ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان
فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي انا قد ارضعتكما وهي
كاذبة في قولها فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه قلت
وزعم انها كاذبة فقال كيف وقد زعمت
اي بالفي تزوجتها اواي فعل يتعلق بها وقد زعمت
اي المرأة السوداء انها قد ارضعتكما وهي
عنك اي علي سبيل الاحتياط والورع لا الحكم
بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة
اذ لم يجز بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع واداء الشهادة
بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء فلم يشهدت
المرضعة عندهما كم قلت ولو قالت ارضعتكما لانهما لم
يجز شهادتها فانفسهما ولم تدفع بها ميراثا خلافا
شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والارث
وغيرهما والانظر الي ما يتعلق بشهادتها من ثبوت

الحرمة

الحرمة وصل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك
بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل
المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل
لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاثة نسوة اخري وان
لا تكون ظاهرة الاجرة علي الرضاع فان طلبتها فلا تقبل
لانها شهادة لنفسك واستدل به الشافعية علي انه لو شهدت
واحدة او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل
ان يجتنبها بان لا يتزوجها ان لم يتزوجها وبطلوبها ان
نكحها العمل بغيره ويكره له القيام معها ويقبل في
الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرها حسبة
للا تقدم دعوي وان احتمل كون الزوجة مدعية
لان الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة قال علي
ابن عبد الله المديني واسناد اسماعيل بن علية
باصفه اسناد واوضح حكي اشارة ايوب
السختياني حيث حكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم
حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكي قولا
كل راو لمن دونه وسيق الحديث في كتاب العلم في
باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب
الشهادات باب ما يحل من الشاهد
بحرم سهن وقوله شاهدي هو ست عليكم ابن تكم اي
نكاح امهاتكم وهو من مجاز الحذف دل العقل علي حذفه
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت الي اخر الاية وساق في رواية كريمة الي قوله

عنها يقول في الحمى اللهم اكفف عنا الوجز اى العذاب
واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب واجيب
بان طلب ذلك لمشروعية الدعا بالعافية اذ انه سبحانه
وتعالى قادر على تكفير سيات عبده وتعظيم ثوابه من
غير سبب شئ يشق عليه ⊙ وبه قال حدثنا عبد الله
ابن سلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عمه وزوجته فاطمة بنت المنذر ابن الزبير ان
اسما بنت ولاني ذر ابيه ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمراة قد
حمت بضم المهملة وفتح الميم مشددة حال كونها تدعو لها
اخذت الما فصبته بينها بين المحمومة وبين جيبها
بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتيه ساكنة وهو ما يكون
مدخل ابن الثوب كالطوق والكم قالت اسما وكانت
ولابي ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نبردها بالما بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة
ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان نبردها بضم فتح فكسر
مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث
السابق والصحابي ولا سيما السماء بنت ابي بكر التي كانت
ممن تلزم بيته صلى الله عليه وسلم وهي اعلم بمراده
صلى الله عليه وسلم من غيرها ولعل هذا هو الحكمة في
سياق المولف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فلله
در ما دق نظره وابدع توتيبه رحمه الله واياانا وقد
تبين ان المراد استعمال الما على وجه مخصوص لا اغتسال

جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا
انغمس في الما اصابته الحمى واحتقنت الحرارة في باطن بدنه
وربما احدث له مرضا مهلكا الا مرض الدعة واما حديث
ثوبان رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار
فليطفها بالما يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وينزل
بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة
الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات
ثلاثة ايام فان لم تبرا فخمس والا فسبع فانها لا تكاد تجاوز ذلك
باذن الله فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في
سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته
فهو شئ خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات
الخارق للعادة الاتي كيف قال فيه صدق رسولك وباذن
الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم قاله في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون
لبعض الحميات دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب ⊙ وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الحمى من فيح جهنم سطوعها وفورانها من جهنم
حميمة او فرحه فحذف التمثيل والتشبيه اى كانها نار
جهنم في حرها فابردوها بهمزة وصل وسكون الموحدة

وضم الراء على المشهور وحكى كسرها بنال بردة الحمى بردها بوزنه
قتلتها اقتلها قتلا اى اسكن احرها بالما وهذا الحديث اخرجه
مسلم ○ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفى الكوفى
قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى عن عباية
ابن رفاعة بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الراء
وتخفيف الفاء عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم الانصارى رضى
الله عنه انه قال سمعت النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الحمى من فوح بالواو والكاف بعد الفاء المفتوحة
اخره حاء مهملة ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى من فيح جهنم
بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالمور بالواو بعد الواو وفادرءوها
بالما بهمزة وصل وضم الراء وحكى القاضى عياض بقطع الهمزة وكسر
الراء فى لغة قال الجوهرى هى لغة رديئة وهذا الحديث قد
سبق فى صفة النار اعاذنا الله منها وامتنا على الاسلام بمنه
وكرمه باب من خرج من ارض لا تلايمه اى لا توافقه ○ وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
حماد ابو يحيى الباهلى مولاهم النرسى قال حدثنا ابراهيم
ابن نزيع ابو معاوية البصرى قال حدثنا سعيد هو ابن
ابى عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابى ذر عن
قتادة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثهم ان ناسا
او رجالا بالشك من الراوى من عكل بضم العين وسكون
الكاف وعرينة بضم العين وفتح الراء وسكون التحتية

بعدها

بعدها نون قبيلتان قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى سنة ست وتكلموا بالاسلام وقالوا ولابى ذر
فقالوا يا نبى الله انا كنا اهل ضرع اى اهل مواشى ولم نكن
اهل ريف بكسر الراء اى اهل ارض فيها زرع واستوخموا
المدينة بنال بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها فامر لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود ما بين ثلاثة
الى العشرة وعن ابن سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة
والسلام خمس عشرة وراع وامرهم ان يخرجوا فيه فى
الذود فيشربوا من البانها البان الابل وابوالها للتداوى
وكان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة
استعماله فى حال الضرورة فطلقوا حتى اذا كانوا ناحية
الحرة ارض ذات حجارة سود ظاهر المدينة كفروا بعد
اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسار النوبى فقطعوا يديه ورجليه وغدروا الشوك فى عينه
وعينه حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبى صلى الله
عليه وسلم لذلك فبعث عليه السلام الطلب فى اثارهم
وكان المبعوثون عشرين واميرهم كرز بن جابر فادركوا ذلك
القوم فاخذوا فاتوا به صلى الله عليه وسلم فسمروا اى
كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة وقطعوا ايديهم فاذ فى
الطهارة وغيرها وارجلهم وتركوا بضم المثناة مبنيا
للمفعول فى ناحية الحرة حتى ماتوا زاد فى الطهارة على
حالهم يستقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد
لا حرمة له كالكلب العقور باب

الطاعون

ما يذكر في الطاعون هو فاعول من الطعن عدلوا به عن
اصله ووضعوه دلالة على الموت العام كالوباء وفي الحديث
النووي هو بثور وورم مؤلم يخرج مع لهب وتسود ما حوله
او يخضر او يحمر حمرة شديدة شبيهة بالحريق وينصل منه
خفقان وفي وجيع غالبا في المراق والابطال وقد يخرج في
الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه
دم ردية فتحدث التي والغثيان والغشي ولونه انه لا يقبل
من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع والطواعين تكثر عند
الوباء في البلاد الوبائية ومن ثم اطلق على الطاعون
وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح
وغمه انتهى وحاصل هذا انه ورم ينشأ عن
هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده وان غيره من
من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا
بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به وهذا لا يعارض
حديث الطاعون وخزاعة اكم من الجن اذ يجوز ان يكون ذلك
يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة ويهيج الدم
بسببها وانما لم يتعرض الاطباء لكونه عن طعن الجن لانه
امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك
على ما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في اعدل
الفصول واصح البلاد هواء واطيبها دلالة على ان الطاعون
انما يكون من طعن الجن ولانه لو كان بسبب فساد الهواء
لدام في الارض لان الهواء لا يفسد تارة ويصح اخرى والطاعون
يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير قياس ولا تجربة وربما

لحاسنة على سنة وربما بطاسنين وايضا لو كان من فساد
الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس
ولا يصيب مجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب
بعض اهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون منهم وانما
لم يذكر من انه وخز اعدائكم من الجن فقال ابن حجر اذ لم يجده
في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا
الاجزاء المشهورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في الكلام المرجان
لمسند احمد والطبراني او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا
ولا وجود له في واحد منها فان قلت واذا كان الطعن
من الجن تكبيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه
وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطمرون قبل
يحول رمضان ولم نظر التأثير الا بعد دخوله وقيل ذلك
وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحرث بن سخبرة الازدي
ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار
الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي قال سمعت ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص قال سمعت اسامة
ابن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا
والد ابراهيم المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب
ابن ابي ثابت فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اي
سمعت اسامة يحدث سعدا اباك ولا تنكره ابوك قال

نعم سمعته يحدث وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي
والمتملي وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب ○ وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي
الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الائمة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي
العدوي المدني عالم الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد
الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن كيسان الهاشمي
المدني الملقب بية بموحدتين الثانية مشددة ومعناه
المحتملي من النعمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في
ربيع الاخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر
تنتقد فيها احوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون
عمواس بفتح العين والميم بعدها سين مهملة وسمي به
لانه عم واسى وقع بها اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع
فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ بفتح السين وسكون
الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام
يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي بر منية افتتحها ابو عبيدة
وهي واير موك والجابية منفصلات وبينهما وبين المدينة
ثلاثة عشر مرحلة لقيه امير الاجناد ابو عبيدة عامر بن
عبد الله وقيل عبد الله بن عامر بن الجراح احد العشرة
واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل
ابن حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام اجناد

الاردن حمد وحمص حمد ودمشق حمد وفلسطين
حمد وقنسرين حمد وجعل على كل حمد اميرا فاخبروه ان
الوبا اى الطاعون قد وقع بارض الشام وعند سيف
انه اشتد ما كان قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال
لي عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الاولين الذين
صلوا الى القبلتين فدعاهم فاستشارهم في التقدم او
الرجوع واخبرهم ان الوبا اى الطاعون قد وقع بالشام
فاختلفوا فمال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان
ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية اى بقية الصحابة
قال وانما ذلك تعظيما للصحابة كقولهم للقوم كل القوم يا ام
خالد واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف
تفسيري ولا نرى اي تقدمهم بضم الفوقية وسكون
القاف وكسر الدال المهملة اى لا نرى اى تعلمهم قادمين
على هذا الوبا اى الطاعون فقال عمر رضي الله عنه لهم
ارتفعوا عني وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه ثم
قال عمر لي ادع لي الانصار قال ابن عباس فدعوتهم
فخرجوا عنه فاستشارهم في ذلك فسلكوا
سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا في ذلك كاختلافهم
فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي من كان هنا
من مشيخة قريش قال في القاموس الشيخ والشيخون
من استبانت فيه السن او من خمسين او من احدى وخمسين
الى اخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ واشياخ
وشيخة وشيخة وشيخان وشيخة بفتح الميم وكسر

المجمة وشرخا وشيخا وشاخ وتصغيره شيخ وشيخ و
وشيخ قليلة ولم يعرفها الجوهري من مهاجر النسخ
بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام النسخ
اوسلة النسخ او اطلق علي من تحول الى المدينة بعد النسخ
مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد النسخ قد انقطع احترازا
عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قال ابن عباس رضي
الله عنهما فان عوتم فحضروا عنده فلم يختلف منهم عليه
رجلان فما لوالله نرى ان نرجع بالناس ولا نقدم بهم
على هذا الوبا فنادى فرجع الناس ان مصبح بضم الميم
وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مسندة اي مسافر
في الصباح راكبا على ظهر اي ظهر الراحلة راجعا الى المدينة
فاصبحوا راكبين متاهبين للرجوع اليها عليه اي على
الظهر قال ابو عبيدة بن الجراح لعمر رضي الله عنهما
ترجع فرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها
يا ابا عبيدة لاديته لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادي
اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او كان
اولى منك بذلك اولهم انجى منه ولكني انجى منك
مع علمك وفضلك كيف تقول هذا وهي للدنيا فلا
تحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال
ذلك يعذر وقال الزركشي قول او غيرك قالها هو
خلاف الجادة فاذ لو خاصة بالعقل وقد يليها اسم مرفوع
معمول لمحذوف ليفسره ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني
ومنه هذا انتهى وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه

الشيخ تقي الدين السبكي بانه لو قال كقوله لاخطأ الافراد
لكان اولي لان الذي قاله حاتم الطائي حيث لطمته جاريته
وهو ما بسر وقي بعض احيا العرب ثم صار مثلا وذات
السوار المرة لان الاساور عند العرب لا تليق الا بالنساء انتهى
وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالعقل
لا يسلم لما ادعاه من كون التركيب على خلاف الجادة
فلذا اذا قدرناه بعد لو معمولا لمحذوف كانت لو باقية
على اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان
الزركشي عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ
به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى
قل لو انتم تملكون الآية غير انه نعم تنزعن قدر الله
الى قدر الله اطلق عليه فرارا تشبيها في الصورة وان
كان السبب فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه
نهى عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يوذيه
مشروع وقد تقدر الله وقوعه فيما مر منه ولو فعله
او تركه لكان من قدر الله ارايت اي اخبرني لو كان
لك ابل هبطت واديا له عدوتان بضم العين وكسرها
والدال المهملتين اي شاطيان وحافتان احداهما خصبة
بالخاء المعجمة المنقوطة والصاد المهملة المكسورة بعدها
موحدة والاخرى جدبة بضم الجيم وسكون الدال
المهملة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله
وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال ابن
عباس رضي الله عنهما بالسند السابق فجاء عبد

الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته لم يشهد
معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي في هذا الذي
اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم به بالطاعون بارض فلا تقدموا
عليه لكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ليدل
بكون معارضة المقدر فلو خرج لقصد اخر غير الفرار
جاز فقال ابن عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة
اجتهاده واجتماع اعظم الصحابة حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا الى المدينة لانه
احوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده
للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي
اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد
وصحابيان وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الطب
وابو داود في الجنائز والنسائي في الطب ٥ وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال
حدثنا مالك الامام عن ابي شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة الاصغر والد في
زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ستة من الهجرة
وهو عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله عنه خرج الى
الشام ليتطرق احوال الرعية الذين بها فلما كان
بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة

بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة بلغه ان الوبا اي
الطاعون قد وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان
اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك
فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض
حاجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم به اي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني
انه بارض فلا تقدموا عليه لانه تهور واقدام على
خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فانه فرار من القدر وقيل لا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم
والموتى بمن يجهزهم فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض
وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلد
بلغه ان وبها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما
هو من منع الالقاء الى التهلكة او سد الذريعة لئلا يعتقد
من يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها وطعن
العدوى المنهي عنها وقد زعم ان النهي عن ذلك انما
هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله
وصح تبيينه ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج
من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة
منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن
التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال
النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا
يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الراجح عند
الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد

من حيث عايشة مرفوعا باسناد حسن قلت برسول الله
في الطاعون قال غدة كغدة البعير المتيم فيها كالشهيد
والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه
المسئلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا
وهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة مع محضة
لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل
من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون
وقع فاتفق وقوعه في اثناء تهيئه وهذا لم يقصد الفرار
اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة
فاراد الخروج وانضم لذلك انه قصد الراحة من الاقامة
بالبلد الذي بها الطاعون وهذا محل النزاع وهذا
الحديث اخرجه مسلم ○ وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا ابن
عبد الله القرشي المدني المجمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره كان يبخر
المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة
طيبة المسيح الدجال الاعور ولا الطاعون لان
كفار الجن وشياطينهم ممنوعين من دخولها ومن
اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عهد
عدم دخوله المدينة من خصايصها وهو من لوازم
دعايه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة واما جزم

ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون
لم يدخل مكة ايضا فمعارض بما نقله غير واحد بانه دخل
مكة في سنة سبع واربعين واستجابة لكن وقع عند
عمر بن شبه في كتاب مكة عن شريح بن قليح عن العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة ومكة محمومتان بالملايكة
على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون
ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينئذ فالذي
فالذي نقل انه وجد في سنة سبع واربعين وستجابة
ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل
الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس ووقع في اواخر
كتاب الفتن من البخاري حديث انس وفيه فيجد
الملايكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال
ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلف راي هذا
الاستثنا فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه
يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون
المدينة وهذا الحديث سبق في الحج ○ وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم
البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
قال حدثتني بتا التانيث والافراد حفصة بنت
سيرين ام الهذيل البصرية التابعية مولاة انس
قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه جئتي

صوابن سيرين اخرجه نصة بمامات بالف بعد ميم بامولابي
ذر والاصيلي عجد هادى اللغة الشابية ولمسلم يحيى
ابن ابي عمرو وفى كنية سيرين والمعنى باي مرض مات
اخرج يحيى قلت له مات من الطاعون قال انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل
مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة
وقد مضى هذا الحديث فى الجهاد واخرجه مسلم فى الطب
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن مالك الامام الاعظم عن سمى بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
المخزومى عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المطعون الذى يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه
شهيد والمطعون الذى يموت بالطاعون الذى هو
وخز الجن شهيد اى يلحقان بالشهيد فى بعض ما نباله
من الكرامة للكابدة من شدة الالم لا فى سائر الاحكام ص
والفضايل وهذا الحديث مضى فى الجهاد مطولا افرادفيد
الغرق وصاحب الهدم والمقتول فى سبيل الله باب
ذكر اخر الصابر فى الطاعون ولم يصله ص وبه
قال حدثنا اسحق بن هلال الباهلى البصرى عن
داهر به قال اخبرنا جان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال ابن هلال الباهلى البصرى قال حدثنا داود
ابن ابي الفرات بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد

الالف فوقيه عم وبفتح العين الكندي المروزي قال
حدثنا عبد بن سربيل بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
الاسلمى النابى البصري عن يحيى بن يحمى بفتح التحتية
والميم بينهما عين مهملة ساكنة اخرجه المروزي فاضبطها
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضى
الله عنها انها اخبرته انها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم ان كان عذابا يبعثه
الله على من يشاء من كافر وعاص كما فى قصة آل فرعون
وقصة اصحاب موسى مع بلعام ولابى ذر عن الكشميهنى
عن من يشاء بلفظ الماضى فجعله الله رحمة للمومنين
من هذه الامة وزاد فى حديث ابي عسيب عند احمد
وحبس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة
وشهادة للعاصى من هذه الامة او يختص بالمومن
الكامل والمراد بالعاصى مرتكب الكبيرة الذى يهجم
عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل ان لا يلحق
بدرجة الشهيد المشوم ما كان متلبسا به لتوم تتابع
ام حسب الذين اجترحوا السياة ان نجعلهم كالذين امنوا
وعملوا الصالحات وفى حديث ابن عمى عند ابن ماجه
والبيهقى ما يدل على ان الطاعون ينشا عن ظهور
الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى
يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن
مضت فى اسلافهم وفى اسناده خالد بن يزيد بن

ابن ابي مالك وثقه احمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان
كان يخطئ كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطا
بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث
قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في
معناه ان الطاعون قد يقع بعقوبة سبب المعصية
فكيف يكون شهادة نعم يحتمل ان يحصل له درجة الشهادة
لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل
والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة انتهى
ملخصا في الفتح **فليس من عبد مسلم** يقع **الطاعون**
في مكان هو فيه **فيمكث في بلده** ولا يخرج في البلد التي وقع
فيها الطاعون حال كونه **صابرا** وهو قادر على الخروج
غير بتبع ولا فار بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه
حال كونه **يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان**
مثل اجر الشهيد فلو مكث قليلا متندما على الاقامة
ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا وبالسياق لا يحصل
له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويحمل
تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون
فمات به او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات
بغيره عاجلا او اجلا ومفهوم الحديث ان من لم يتصف
بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون
ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشأ عن شؤم
الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر
الله وكراهة لقائه والتغيير بالمثلية في قوله مثل اجر

الشهيد

الشهيد مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان
شهيدا يحتمل ان من لم يمت من نحو بالطاعون يكون
له مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد بسند حسن ولم يحصل
له درجة الشهادة بينهما دان من اتصف بكونه شهيدا
اعلا درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد وفي مسند
احمد بسند حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا يختصم
الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين
ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول
المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا
فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحاتهم فان اشبهت جراح
المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم
فيلحقون بهم وروى النسائي عن عتبة بن عبد الله مرفوعا
يلقى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب
الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحاتهم
كجراح الشهداء تسيل دما وريح المسك فهم شهداء فيجدونهم
كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به فيه
اسماعيل بن عياش رواياته عن الشاميين مقبولة
وهذا منها وشهد له حديث العرباض قبله وفي ذلك
اشارة الى شهيد الطاعون وشهيد المعركة **تابعه** اي
تابع حبان بن هلال **النضر** بن شميل في روايته **عن داود**
ابن ابي الفرات فيما سبق موصولا في ذكر بني اسرائيل

باب الرقا بضم الراء وفتح القاف
مقصورا جمع رقية كسكون القاف اي التعوذ **بالقرآن**
والمعوذات بكسر الواو والمشددة الفلق والناس والاخلا

ص

من باب التغليب او المراد المعوذتان وسائر المعوذ كقل رب
اعوذ برب من همزات الشياطين او جمع اعتبارا بان اقل
الجمع اثنان وانما اجتزأ بها لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة
من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر
الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف
الخاص على العام او المراد بالقران بعضه لانه اسم جنس
يصدق على البعض كله بعضه والمراد ما كان قبله التجا
الى الله تعالى ○ وبه قال حدثني بالافراد ابرهيم بن
موسى بن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو
ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينفث بضم الفا وكسرها بعدها مثلثة اى ينفخ نفخا
لطيفا اقل من التفل على نفسه في المرض الذي مات فيه
كالمرض الذي قبله واستمر لك فلم ينسخ بالمعوذات
وهذا هو الطب الروحاني وذا كان على لسان الابرار
حصل به الشفا وقال القاضي عياض وايدة النفث
التبرك بتلك الرطوبة او الهواء الذي يماسه الذكر كما
يتبرك بفضالة ما يكتب من الذكر قالت عايشة فلما
ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث بفتح
الهمزة وكسر الفا عليه والمحوي والمتلى عنه بن بالمفردات
واسح عليه بيد نفسه بركتها والمحوي والمتلى بيده
نفسه بها الضمير بعد الدال وحر نفسه على البدل
وضبطه في الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال

بعضهم

من باب التغليب او المراد المعوذتان وسائر المعوذ كقل رب
اعوذ برب من همزات الشياطين او جمع اعتبارا بان اقل
الجمع اثنان وانما اجتزأ بها لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة
من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر
الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف
الخاص على العام او المراد بالقران بعضه لانه اسم جنس
يصدق على البعض كله بعضه والمراد ما كان قبله التجا
الى الله تعالى ○ وبه قال حدثني بالافراد ابرهيم بن
موسى بن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو
ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينفث بضم الفا وكسرها بعدها مثلثة اى ينفخ نفخا
لطيفا اقل من التفل على نفسه في المرض الذي مات فيه
كالمرض الذي قبله واستمر لك فلم ينسخ بالمعوذات
وهذا هو الطب الروحاني وذا كان على لسان الابرار
حصل به الشفا وقال القاضي عياض وايدة النفث
التبرك بتلك الرطوبة او الهواء الذي يماسه الذكر كما
يتبرك بفضالة ما يكتب من الذكر قالت عايشة فلما
ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث بفتح
الهمزة وكسر الفا عليه والمحوي والمتلى عنه بن بالمفردات
واسح عليه بيد نفسه بركتها والمحوي والمتلى بيده
نفسه بها الضمير بعد الدال وحر نفسه على البدل
وضبطه في الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال

بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه آخر مرضه
وارتقاله من قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق قال
الزهري كيف ينفث قال كان ينفث بكسر الفا وفتحها على يديه
ثم يمسح بهما وجهه وفيه جواز الرقية لكن بشروط ان
تكون بكلام الله تعالى او باسمايه وصفاته وباللسان
العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية
غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع
سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان يرقي بكتاب
الله وبما يعرف من ذكر الله قلت اترقي اهل الكتاب
المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكره
الله وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي
عايشة انفثها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك
كراهة الرقية بالحديدة والملح وعند الخياط والدرى يكتب
خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وبا
الرقا بناقطة الكتاب وبذكر بضم التحتية وسكون
المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اقر الذي رقى بالفاتحة على رقيته
وسنية ذلك اليه صلى الله عليه وسلم سنية معنوية
لا صريحة فلذلك اورده المولف بصيغة التمريض ○
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشتهر بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة

واخواتكم وقال الابيي الى قوله ان الله كان عليما حكيما
والامهات كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا
كان او انثى بواسطة او بغيرها والاخوات كل انثى
ولدها ابواك او احدهما والبنات كل اخت ذكر ولدك
بواسطة او بغيرها والخالات اخت كل انثى ولدتك
بواسطة او بغيرها فاخت ابي الام عمة لابيها اخت ذكر
ولدك بواسطة واخت ام الاب خالة لابيها اخت
انثى ولدك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت
وان نزلت لان دخلت في اسم ولد الموسة والخولة
فلا يحرم وقال انس اني ابن مالك مما وصله اسماعيل
القاضي في كتابه احكام القرآن باسناد صحيح من
طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك
انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء اي
ذوات الازواج لانه احصن فروجهن بالتزويج فحرم
حرام نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن وانقضاء
عدتهن الا ما ملكت ايمانكم لا ترى بها باسا
ان تقع على الرجل جاريته
وللكشميهني جارية من
تحت غيث فيطأها والاكثرون ان المراد
بما ملكت ايمانهم اللاتي سبين وهن ازواج في دار
الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين واذا كن محصنات
وقال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي لا تزوجوهن
ولا تزوجوهن حتى يؤمن المشركات فمن سوابق
النكاح الكفر فيحرم مناكحة عبدة عبدة غير اهل الكتابين
اليهود

التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب
او لا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف
شيث وادريس وابراهيم وزبور داود ولانها لم تنزل
منظم بدرس وتلى وانما اوحى الله معانيها وانها
لم تتضمن احكاما وشرايع بل كانت حكما ومواعظ
وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر
والصور والنجوم والمسطلة والدهرية والزنادقة والباطنية
خلافا لاهل الكتابين وفرق المتقال من الكتابية
وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في
الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص
واحد وهو كفرها في الحال وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله العزيزي وعبد بن حميد
باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم ما زاد على اربع من
الزوجات فهو حرام كامه وابنته واخته اما
العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين قال البخاري
باسناده اليه وقال ابن المبارك واحمد بن حنبل الامام الاعظم
في المذاكرة او الاجازة وليس للبخاري عنه في
هذا الكتاب الا هذا وحديث في اخر المغازي بواسطة
حدثنا يحيى بن سعيد العطار عن سفيان الثوري
انه قال حدثني بلفظ او حبيب هو ابن ابي ثابت
عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال حرم عليكم من النسب

وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي
المتوكل عن ابن داود الناجي بالنون والجيم الشامي بالمهملة
نسبة لسانه ابن لوى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا انزلوا على حي من احياء
العرب لم يبين فاستقروهم فلم يقروهم بفتح التحتية
وسكون القاف من غيرهم فلم يضيفوهم فبينما بالميم ولابي
ذر فبينا هم كذلك اذ لدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة
بعدها غين معجمة لسع سيد ولبك الحي اي ضربته العقرب
بذنبها ولم يسم اليد فقالوا للصحابة هل معكم من دواء
ولابي ذر معكم دواء او راق فقالوا لهم انكم لم تقرونا
لم تضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بضم
الجيم وسكون العين المهملة اجرا على ذلك فجعلوا لهم
قطيعا طائفة من الشاء جمع شاة وكانت ثلاثين رأسا
فجعل الراقي وهو ابو سعيد الخدري ابهم نفسه في هذه
الرواية يتفل بام القرآن ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بالقرآن ويجمع بزاقه بالزاي فيه ويتفل بكسر الفاء
ولابي ذر يضمها فبرأ سيد ولبك فاتوا اصل الحي بالشاء
الثلاثين فقالوا اي الصحابة للراقي لا نأخذ اي القطيع حتى
نسأل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حكمه فقال في المصابيح فذيقالوا انهم امتنعوا عن الرقية
لا بجعل فلا يخلو اما ان يكون عالمين بجواز ذلك او لا
فان كانوا عالمين بالجواز فما وجه دفعهم اخذ الجعل على

تترى حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف قدموا
مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله
فيه وبعضهم نقل الاجماع عليه فتامله انتهى فسألوه
بغير النصب ولابي ذر عن الكشميهني فسألوه بحذف
فاصطلح صلى الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي
رقى وما ادراك انها اي الفاتحة رقية خذوها اي
الشاء وقسموها وضربوا لي معكم بسهم وهذا الحديث
قدم في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة

باب الشروط

بلفظ الافراد ولابي
ذر الشروط في الرقية وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا
سيداد ابن معارك بكسر السين وفتح الدال المهملة
بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف راء فتون ابو عامر
الباهلي مولاهم البصري ونقال الكوفي نكلوا فيه
لكن قواه ابو حازم وغيره قال حدثنا ابو عقيل بفتح
العين وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة آخره لام يوسف
ابن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بر
العود وكان عطارا ولغير ابي ذر البصري هو صدوق
قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولما احتج له وكذا مسلم
وهو تعديل مهمل له ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم
يكتب لكن ضعفه ابن معين قال حدثني بالافراد عبيد
الله بضم العين ابن الاخنس بخاء معجمة ساكنة فنون
مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الغفاري بمعجمات الكوفي
ابن مالك قال في الفتح ووثقه الائمة وقال ابن حبان

تقال في النفاث يخطى كثيرا عن ابن ابي مليكة واسمه زهير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي
وغيرا في ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بما
اي بقوم نزول على ماء فيهم لديغ بال مهملة وعين معجمة
رجل ضربته العقرب او سليم سلك من الراوي وهو بمعنى
الاول سمي به تفاؤلا من السلامة لكون غالب من
يلدغ يعطب او فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب
واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجازا اذ الاصل انه
الذي يضرب بفيه والذي يضرب بموخره يقال له لسع
وبا سنانه نهش بالمهملة والمعجمة وبانفه نكزينوب
وكاف وزاي وبنابه نشط وقد يستعمل بعضها
مكان بعض جوزا فعرض لهم للصحابه فعل من افذ
الما ولم اعرف اسمه فقال لهم هل فيكم من راق ان في
القوم النازلين على الما رجلا لديغا او سليما فانطلق
رجل منهم فقرا على الديغ فاتحة الكتاب على شاة
اجراله فبرا الملدوغ وعند ابي داود والترمذي والنسائي
من طريق خارجة ابي الصلت ان عمه مر بقوم وعندهم
رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جيت من عند
هذا الرجل بخير فاتى لنا هذا الرجل الحديث فهذه
قصة غير السابقة لان الذي في السابقة انه لديغ
والراقي في الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به في
بعضها وفي الثانية عم خارجة فاقترانه عند حديث
ابن عباس وحديث ابي سعيد في قصة واحدة

فيا

قضاء الذي دقا بالشام الى اصحابه وكرههم اخذ ذلك
الاخر وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا
المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله
اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واستدل به
على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن

باب رقية الذي يصاب بنظر العين

وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد معبد
ابن خالد بسكون العين المهملة وفتح الموحدة الناخي
الكوفي التابعي قال سمعت عبد الله بن شداد
بتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهادي الليثي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لهرقل رسول الله
والى دار النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض صلى الله
عليه وسلم ان يسترقى بتحتية مضمومة وفتح القاف
بينيا للمفعول ولابي ذر ان يسترقي بنون مفتوحة
بدل التحتية وكسر القاف اي تطلب الرقية ممن يعوذها
من العين اي بسبب العين وذلك اذا انظر العياذ
لشيء نظر استحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور
اليه ضرر بمادة اجراها الله تعالى وهل هم جواهر خفية
تنبعث من عينه تتصل الى المعيون كاصابة السم من
نظر الافعى ام لا هو امر مخيل لا يقطع باثباته ولا
نفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عند

نظر العابن اليه واعجابه به اذا شاهد من الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت لعهد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين ٥ وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد ابن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي قال حدثنا محمد ابن وهب بن عطية السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية لم تشم في وجهها بضعة تنفخ الباء المهملة وتضم وسكون النون بعدها عين مهملة سوادا وخمرة تعلوها سواد او صفرة والمراد هنا ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بضم الراء وكسر القاف اطلبوا من يرقيها فان بها النظرة بفتح النون وسكون المعجمة اي اصابتها العين او عين الجن او ان الشيطان اصابها قال الخطابي عيون الجن اتقذ من الانسة وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها وقعت لنا في جزء من رواية ابي العلل ابن طاهر الحافظ واخرجها الحاكم في المستدرك موصولة

عن ام سلمة ح

تابعه

تابعه اي تابع محمد بن حرب فيما وصله الزهري في الزهريات عبيد الله بضم العين ابن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومتنه ٥ بهذا بالتنوين العين حق اي الاصابة بها من جملة ما اختلق من كونه لها في النفوس ٥ وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر بالجمع اسحق ابن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة يعني انه سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق اي الاصابة بها ثابت موجود وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وهي كالموكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة تاثيرها وتاثيرها في الذات والمعنى لو فرض ان شيء يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق كيف وغيرها وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يودي الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فاله من مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال القرطبي لو اتلف العابن شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عاده كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال

الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا
ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترتب على من ضبط عامة
دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا ضبط
فيه كيف ولم يتبع منه فعل اصلا انتهى وفي حديث انس
رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله
لا يضره رواه البزار وابن السني نهى صلى الله عليه
وسلم نهى تحريم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة
وهو ان ينمر اثرة وخوها في موضع من البدن حتى يسيل
الدم يعني ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال
العيني الظاهر ان قوما سالوه صلى الله عليه وسلم
عن العين وقوما عن الوشم في مجلس واحد فاجابهما
كذلك وسياتي ان شا الله تعالى حكم الوشم في اواخر
كتاب اللباس بمرون الله ومنه هذا الحديث مسلم
وابو داود في الطب باب نشرة وعنه
رقية الحمة والعقرب وبه قال حدثني موسى بن
اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان بن فيروز
ابو اسحق الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية
بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه
قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من
الحمة بضم الحا المهملة وفتح الميم المخففة واصلها
حمى او حمو بوزن صرد والهاء فيه عوض عن الواو

واليا

والياء المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب
للمحاذرة لان السم يخرج منها فقالت رضي الله عنها
رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية ذي
سموم قال في الفتح ووقع في رواية ابي الاحوص
عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية
والعقرب انتهى والرخصة انما تكون بعد النهي
وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما خشي
ان يكون منها من الفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم
رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث ابي هريرة
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما انك
لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق لم يضرك ان شا الله رواه اصحاب
السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن
المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام على نوح
في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم القشيري
في تفسيره ان في بعض التفاسير ان الحية والعقرب
اتيا نوح فقالا احملنا فقال نوح لا احملكما فانكما سبب
الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك ان لا نضر احدا
ذكرك باب رقية النبي صلى
الله عليه وسلم التي كان يرقى بها ويه قال
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه

من يمسي ذي حبه

قال دخلت انا وثابت لانس يا ابا حمزة اشتكيت بضم
التاء اي مرضت فقال له انس الا بخفيف اللام للعرض
والتنبيه ارقيك بفتح الهمزة برقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثابت بلى قال انس اللهم رب الناس
مذهب الباس بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير هم
للمواخات وفي الفرع بالهمز على الاصل اسف انت
الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن
اذا كان له اصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين
وان لا يوهم نقصا لا شافي الا انت فلا يجمع الدوا
الا بتقديرك شفا نصب على انه مصدر اشف ويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف اي الشفا المطلوب لا يغادر
بالغين المعجمة لا يترك سقما بفتحتين ويجوز ضم ثم ان كان
لفتا نوا الجملة صفة لقوله شفا وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الطب والترمذي في الجنايز والنسائي
في اليوم والليلة ○ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس
البصري ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم بن
صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو ابو الضحى
مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال ومن الكرماني
ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق
ويروي الاعمش عنه قال ابن حجر وهو بعيد على

محص يجيء سمع الحديث على انه لم ار لمسلم بن عمران
البطين رواية عن مسروق ويروي الاعمش عنه
قال ابن حجر وهو بعيد على محص يجيء سمع الحديث
وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق وقد اخرج مسلم من رواية
جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق به ثم
اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية
يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال -
باسناد جرير ووضح ان مسلم المذكور في رواية البخاري
هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان
وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم
كناه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي قاله
يحتاج سمع كل احد ودعواه انه لم ير لمسلم بن عمران رواية
عن مسروق باطلة بان غيره اثبته فكيف يدعي هذا
المدعي بدعواه الفاسدة رد اعلى من سبقه في الشرح
هذا الحديث تشنيعا عليه بسوء ادب قل كل يعمل على شاكلته
انتهى واجاب الحافظ ابن حجر في النكت عن الاعتراض بقوله
سبحان من اخذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه
واعجب ما يسمع ان هذا المعترض قال في باب مسح الرأس
الوجع بيده حين اورد لمصنف الحديث المذكور عن
الاعمش عن سفيان بالسند المذكور سفيان هو الثوري
والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ
احمد بن حجر بعينه ونسي ما قيل من الكرماني ثم وليس

بينهما الاباب واحد بالى ان شا الستمالى عن معروف هو
ابن الاجدع عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يعود بعض اهله قال فى الفتح لم اقف
على تعيينه يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاولا
لزوال الوجع كما قاله الطبرى ويقول اللهم رب الناس
اذهب الباس بالهمز فى فرع البونينيه والمشهور حذفه
ليناسب سابقه واشفيه بكسر الهاء اى العليل وانت
الشافى باثبات الواو وفى الكلمتين للنحوى والمتعلى
وحذفهما فيهما للكتميهنى لا شفا بالمد مبنى على الفتح
حاصل لنا او للمريض لا شفاء وك بدل من موضع لا شفا
وقال فى المصابيح الكلام فى اعرابه كالكلام فى قولنا
لا اله الا الله ولا يخفى انه يجب صدر الكلام نفى لكل اله
سواه تعالى ويجب لا ستثنا اثبات له الالوهية
لان الاستثنى فى النفى اثبات لا سيما اذا كان بدلا
فانه يكون هو المقصود بالنسبه ولهذا كان البدل
الذى هو المختار فى كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب
فى هذه الكلمة التوحيدية حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا
الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع ان
البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية
فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض
بالا فالبدل هو المقصود بالنفى المعتبر فى المبدل
منه لكن بعد نقضه ونقض النفى اثبات شفا اى
اشف شفا لا يغادر لا يترك سقما والتنوين للتقليل

قال

قال سفين الثورى بالسند السابق حدثنا به بهذا
الحديث فحدثنى بالافراد عن ابرهيم التيمى عن
مسروق اى ابن الاجدع عن عايشة رضى الله عنها
نحوه اى نحو متن الحديث السابق وهذا الحديث
الاول اخرجه مسلم فى الطب وكذا النساى فى اليوم
والليلة ○ وبه قال حدثنى بالافراد احمد بن ابى
رجا بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفى الهروى
قال حدثنا اسفر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
الساكنة ابن سعيد بالمعجمة المضمومة عن عايشة رضى
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوقى بضم التحتية وكسر القاف حال كونه يقول اذهب
الباس رب الناس بيدك الشفا لا يكشفه غيرك
الكاشف له للدآء الالم والحوب ما قراد ○ وبه
قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين
ابن عيينه قال حدثنى بالافراد عبد ربه باضافة عبد
لربه ابن بكسر سعيد العين الانصارى عن عمرة بنت
العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية عن
عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يقول للمريض ولمسلم عن ابى عن سفين
كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال
النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفين
سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله هذه تربة ارضنا المدينة
خاصة لبركتها او كل ارض بريقة بعضنا ولابى ذر ربقة

بالواو بدل الموحدة يشفي سقيمنا بضم التحتيه وفتح الفا
رفع نايب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني يشفى بفتح
اوله وكسر الفا سقيما نصب على المفعوليه والفاعل
مقدر وزاد في غير رواية ابي ذر باذن ربنا قال
النووي كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه
على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق
بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ
بهذه الكلمات في حال المسح وقال البيضاوي فد شهدت
المباحث الطبيه على ان الريق له دخل في النضج وتعديل
المزاج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع
نكاية المضرات والمرفي والمزاج انا عجيبة تنقاد عندها
العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه
في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف
اي هذه الباء متعلقه بمحذوف هو خبر ذلك وقال الطيبي
في شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقه بعضنا يدل
على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصات
بمكان شريف متبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية
طاهرة زكية عن اوصاف المذموم واوصاف الاثم فلما
تبرك باسم الله الشافي ونطق بها ضم اليها تلك التربة
والريقة وسيلة الى المطلوب وتبصله ان صلى الله
عليه وسلم برق في عين علي رضي الله عنه فبرا من الرمد
وفي بير الحديبية فامتلاتا ○ وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا بالجمع صدقة بن الفضل المروزي قال

اخبرنا

اخبرنا ابن عيينة سنين عن عبد ربه بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرقيه
للمريض يمسح بيمينه ربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى
بضم اوله وفتح ثالثه بهما سقيمنا باذن ربنا قال النووي يشكل
الذي يسبق الى الفهم من صيغته ذلك ومن قوله تربة
ارضنا اشارة الى فطرة ادم وريقه بعضنا الى النطفة
التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال
ويعرض بنحوى المقال انا شاخرعت الاصل الاول من طين
ثم ابدعت بينه من ماءمهين فلبث ان تشفي من كانت هذه
نشاته باب التعوذ في الرقيه
بفتح النون وسكون الفا بعدها مثلثة وهو كالنفخ وافل
وافل من النفل ممه ريق قليل او بلا ريق ○ وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد
مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
ابا قتادة الحرث بن ربعي وقيل النعمان الانصاري فارس
النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة التي لا تخليط فيها
يراها النايم من الله يبشر بها عبده والحلم بسكون
اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع
من الشيطان ليحزن الذين امنوا والاصل استعمال ذلك
فيما يرى للمن غلبت الرويا على الخير والحلم على ضده

والله تعالى خالق كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها او لحصوره منها فهى اضافة مجازية فاذا كان احدكم فى صلاته شيأ يكرهه فوسوس الشيطان فليبصق بكسر الفاء حين يستيقظ من نومه ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شر ما يجد لانه لا يضره لان ما فعله من التعوذ والتفل سبب للسلامة من المكروه المرتب عليهما كالصدقة تكون سببا لرفع البلاء فى التفل اشارة لطرد الشيطان الذى حضر وساوسه المكروهة وتحقير له وء واستصغار لفعله وقال ابو سلمة بالاسناد السابق وان بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى فان كنت لارى الرويا اثقل على من الجبل يعنى لما يخاف من شرها فاصرف الان سمعت هذا الحديث فما ابالیها والحديث اخرجه المولف ايضا فى التعبير ومسلم وابو داود والنسائى فى الرويا واخرجه ابن ماجه فى الدیات ○ وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن اويس بن سعد الاويسى ابو القاسم القرشى المدنى قال حدثنا سليمان بن بلال عن يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث فى كفيه يقل هو الله احد والمعوذتين جميعا حال قراءتهن ثم مسح بهما يكفيه وجهه وما بلغت يداه من جسده وفى رواية الفضل بن

فصاله عن عقيل يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده فان عائشة رضى الله عنها بالسند السابق قالت استكى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه كان يأمرنى اذا فعل ذلك النفث والقراءة والمسح به وفيه الله كان يفعل به ذلك فى الحالتين المذكورتين قال يونس بن يزيد بالسند السابق كنت ارى ابن شهاب الزهرى يصنع ذلك اذا اوى الى فراشه وهذا الحديث سبق فى المغازى واخرجه مسلم فى الطب ○ وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى البصرى عن ابى التوكل عن ابن داود الناجى بالنون والجيم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها وكانوا ثلاثين رجلا حتى نزلوا بحى من احياء العرب بفتح الهمزة بطن من بطونهم فاستضافوهم طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة فلسع سيد ذلك الحى بفتح ثم سكون ثم ميم اليد فسعوا له بكل شىء لا يأخذه شىء فقال بعضهم لبعض الى هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شىء فاتوهم فقالوا لهم يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شىء لا يتفعه شىء فهل عند احد منكم شىء فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدرى نعم والله انى لارقى ولكن والله لقد استضفناكم

فصاله

فلم تضيفونا فما اذا براق لكم سيدكم حتى فجعلوا لنا
جعلا على ذلك فضالهم على قطيع من الغنم عدد نه ثلاثون
شاة فانطلق ابو سعيد معهم اليه فجعل يتفل بكسر الفاء
ولابي ذر بضمها ويقرا الحمد لله رب العالمين فبرا حتى لكانما نشط بضم النون
وكسر المعجمة حل من عقال بكسر العين من حبل كان مشدودا
به قال في القاموس نشط الحبل وانشطه فانطلق يمشي
حال كونه ما به قلبة بفتحات ما به علة يقلب على الفراش
لاجلها فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال
بعضهم اقسموا هذه الغنم بيننا فقال الذي رقى بفتح
الراء والقاف وهو ابو سعيد لا تفعلوا ذلك حتى ناتي ولابي
ذر عن الحموي والمستملي حتى ناتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنذكر له الذي كان من شاننا فننظر
ما يامرنا به فقدموا بكسر الدال مخففة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدريك اي الفاتحة
رقية اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم
وللكشميهني معهم بالهاء بدل الكاف فاله صلى الله عليه
وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم حله وان لا
فذلك ملك للراقي وهذا الحديث سبق قريبا

باب مسح الراقي الذي يرقي الوجع بيده اليمنى

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد

ابن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مسلم ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعوذ بعضهم اي بعض اهله كما في الاخرى
السابقة حال كونه يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس
بالهمزة في الفرع رب الناس واشف انت الشافي بيدك
بعد الفالابي ذر لا شفاء بالهمز لنا الا شفاؤك قال الطيبي
خرج مخرج الحصر بالمبتدا التوله انت الشافي لان خبر المبتدا
اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع
الدواء لا ينفع في المريض الا بتقدير تعالى شفاء لا يغادر
لا تترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان
بين الفعل والمفعول المطلق قال سفين فذكرته اي
الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن
مسروق عن عائشة بنحو هذا الحديث ح هذا
باب بالتنوين في حكم امراة ترقي الرجل
بفتح التاء وكسر القاف ح وبه قال حدثني بالافراد عبد
الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة
وكسر الفا المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بميمين بينهما مهملة ساكنة
ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد
ابن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على

كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات
الاخلاص وتاليها وكان الاصل ان ينفث بالمعوذتين لكنه
يحتمل ان يكون من باب التغليب او اخر التثنية مجرى الجمع فلما
ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه بهن فاسح بيده
نفسه عليه لبركتها قال معمر فسالت ابن شهاب كيف كان ينفث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على
يديه فيمسح بهما وجهه وهذا الحديث سبق في باب
الرقا بالقران والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة
باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف
٥ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حصين بن نمير بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير عن
حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد مصغرا
ايضا الكوفي عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
الوالبي مولاهم ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت
بضم العين وكسر الراء على الامم فجعل يمر النبي
معه ولابي ذر وابن عساكر ومعه الرجل والنبي معه
الرجلان والنبي معه الرهط وهو ما دون العشرة
من الرجال او الى الاربعين والنبي ليس معه احد
ورايت سوادا كثيرا انتخاصا كثيرة من بعد سد
السواد الافق وفي باب من اكتوى حتى رفع لي سواد

عظيم قلت ما هذا امتي قيل هذا موسى وقومه فقيل
لي انظر هكذا وهكذا فنظرت فرات سوادا كثيرا سد
الافق فقيل لي هولا امتك الذين من اسوا بك ومع هولا
سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق
الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام الداخلين
بغير حساب فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا امنا
بالله ورسوله ولكن هولا ابناونا الذين ولدوا في
الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الداخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يتطيرون
لا يسترقون بالطيور كالجاهلية ولا يكتوون مستندين
الشفا في الكي كالجاهلية ولا يسترقون مطلقا حسما
للمادة لان فاعلها لا يامن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية
في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا
او احتمله وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه
تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات او يتركون
ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا
من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها
وعلائقها وليس هم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه
كان في اعلا مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان
لا ذلك مبنا للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك
من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر تعاطي

من النسا ومن الصهر منهن جمع ثم قرا حرمت عليكم
امهاتكم الاية والتحريم دطلق بمعنى التاثيم وعند
الصحة وهو المراد هنا وتطلق بمعنى التاثيم فقط
فيجامع الصحة كما في نكاح مخطوبة المتزوج بعد خطبته
وقال الطبراني من طريق عمار مولى ابن عباس عن ابن
عباس في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى
بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرا وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين
وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا فقال هذا الصهر
وفي تسميته ما هو بالرضاع صهرا نظر وكذلك امراة
الاب والولد وسماك مولد وعنز مولد والمولد
له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة
امهات الزوجة وان علون لعموم قوله تعالى وامهات
نسائكم وازواج اباءه وان علو لعموم قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النسا وازواج ابنائه وان سفلوا لعموم
قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم
لاخراج زوجة من تبناه لان زوجة ابن الرضاع تحرم بها
مما سبق وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق
على المفهوم صيغ لامائع وكل من هولا المحرمات
من النوعين يحرم بمجرد العقد الصحيح دون
الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة في
غيرها فرع الحل فيها وامات زوجته وان سفلت
فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سياتي قريبا ان شا الله
تعالى

تعالى وجمع عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب بين
ابنة علي زينب وبين امراة عمر لبنى بنت مسعود
فجمع بين المراة وبنت زوجها وهذا وصله البغوي في
الجعديات وقال ابن سيرين بحمد فيما وصله سعيد ابن
منصور بسند صحيح لما قتل ابن عبد الله بن صفوان
تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته من غيرها
بكرهما اي الجمع بين المراة وبنت زوجها الحسن
البصري مرة ثم قال لا بابن بم وهذا وصله الدارقطني
وجمع الحسن بن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب فيما
وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام بين ابنتي عم
في ليلة واحدة وبما بنت محمد بن علي وبنت عمر بن
علي فقال محمد بن علي هو احب النا سهما وزاد عبد
الرزاق والشافعي من وجه اخر عن عمرو بن دينار
عن الحسن بن محمد بن محمد بن علي بن الحنفية فاصبح
السنا لابوين ابن بذهبين وكرهه اي الجمع المذكور
جابر بن زيد ابو الشعثا البصري التابعي لقطيعة
اي لوقوع التنافس بينهما في الخطوة عند الزوج فيودي
ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ضحاك بن فيروز نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج
الخلال من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون
الجمع بين القرابة الاقارب مخافة الضغائن قال

الاسباب بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر
الميم وسكون الحاء ونخ الصاد المهملة اخره نون وعكاك
بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفيف وبعد الالف
شين معجمة مفتوحة لخفته البدري فقال ادعهم انا
يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم دعهم انت منهم
فقام اخر قيل هو سعد بن عبادة فقال ادعهم انا يارسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة
فالاذلك عليه الصلاة والسلام حسما للمادة وقول
الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو الاسبق ليلا
يتسلسل الامر تعقبه في المصابيح في قوله انها ساعة
اجابة فقال انما يحسن في الحديث الذي قبله وادع الله
ان يجعلني منهم واما الذي هنا فلا يحسن ذلك اذ الذي
هنا انما هو استفهام وجواب منه وليس هنا ذكر للدعا
وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن حبان
وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب
واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تتبوؤا انتم ومن صلح من
ازواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على ان هؤلاء
السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم افضليتهم
على غيرهم بل في من يحاسب في الجملة من هو افضل منهم
ومن تاخر عن الدخول من تحققت نجاته وعرف مقامه
في الجنة ليشفع في غيره من هو افضل منهم

باب الطيرة بكسر الطاء المهملة
وفتح التحتية التشاؤم بالشيء واصل ذلك انهم كانوا

في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان راى الطير طيرا
عن يمينه تيمن واستمر وان طار عن يساره تشاءم به
ورجع وربما هيجوا الطير ليتطير فيعتمدون ذلك
ويقع منهم في الغالب لان الشيطان لهم ذلك
وتبين بما ياتي من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع
عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يسلم منهم احد
الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت
فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسلا و
مفصلا لكن له شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه
البيهقي في الشعب وفي حديث ابي هريرة بسند لين
عند ابن عدي مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله
فتوكلوا وفي حديث ابن عمر مرفوعا من عرض له شيء من هذه
الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا
خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي في شعبه ۵ وبه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم
اي ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان
فلانا من علته به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في
الجذام والبرص والنجر والجدري والحصبة والرمد

والامراض الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي ذلك
وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث **ولا طيرة** في
القاموس والطيرة والطورة ما يتشاءم به الفال الرديء
انتهى ويلتقي الطيرة بطريق العموم كما تقدم العدوى
اثبت الشوم في ثلاثة فقال **والشوم** بالمعجمة الساكنة
عند اليمن **وثلاث** وعند ابي داود من حديث سعد
ابن ابي وقاص وان كانت الطيرة في شيء وقال الخطابي
وكخيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة
منهي عنها الا في هذه الاشياء قال الطيبي يحتمل ان يكون
الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الاشياء خارجة
عن حكم المستثنى منه اي الشوم ليس الا في هذه
الاشياء قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستثناء على حقيقته
كما في مسلم اما الشوم في ثلاثة **في المراة** بان لا تلد **والدار**
بان تكون ضيقة سيئة الجيران **والدابة** بان لا يغزى
عليها وقال القاضي تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الرطية
اي في رواية وان كانت الطيرة يدل على ان الشوم ايضا
منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء
لكان في هذه الاشياء لانها اقل الاشياء لها لكن لا وجود
لها فيها فلا وجود لها اصلا انتهى قال في شرح المشكاة
فعلى هذا فالشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول
على الكراهة التي سببها ما في هذه من مخالفة الشرع
انتهى ويحتمل ان يكون المراد عدم موافقتها له طبعا
ويويده ما في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دارا

بكره سكناها او امراة بكره صحبتها او فرس لا يعجبه
فليفارقها بان ينتقل من الدار ويطلق المراة ويبيع
الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة
كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول
الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا الخ ذروها فانها
ذميمة وامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا على استثقال
واستيحاش فامرهم عليه السلام بالانتقال عنها لزول
عنهم ما يجدون من الكراهة لانه سبب في ذلك انتهى
وحديث الباب اخرجه النسائي في عشرة النساء **ه** وبه
قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع **اخبرنا** شعيب
هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه **قال**
اخبرني بالافراد **عبيد الله** بضم العين **اي عبد الله**
ابن عتبة بن مسعود **ان ابا هريرة** رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا طيرة وخيرها اي خير الطيرة **الفال** بالمعجمة
الساكنة بعد الفاء قال في القاموس الفال ضد الطيرة
فيستعمل في الخير والشر **قالوا وما الفال قال الكلمة**
الصالحة يسمعها احدكم كالمريض يسمع يا سالم
وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة عن عائشة
عند ابي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول صلى
الله عليه وسلم قال خيرها الفال ولا ترد مسلما فاذا
راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا
انت ولا يدفع بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم وبقية مباحث الباب ثاني في
الباب التالي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته

باب الفال

بالهمز كما مر وقد تسهل والجمع فؤول بالهمز ايضا ۵ وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال في شرح المشكاة
والضمير المونث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها
فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
فهذا مبني على زعمهم وهو ما ارشا الفتان في الخادعة
بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا ينتزع عند
التفكر فيه واذا تفكر انصف وقبل الحق او هو من باب
قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ
من الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله وخيرها
الفأل مستفرة بان الفال من جملة الطيرة على ما لا يخفى
وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هما متنافيان
توضيح مردود حيث حابس التميمي عند الترمذي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين
حق واصدق الطيرة الفال فقيه التصريح بان الفال
من جملة الطيرة لكنه يستثنى وقد قال اهل اللغة

الطيرة تستعمل في الخير والشر نعم الشهود استعمال
الطيرة في المكروه قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا بكم
سلمنا قال طائركم معكم اي بسبب تشؤمكم معكم والفال
في المحبوب وربما يكون في مكروه قال وما الفال يا رسول
الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث
انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه يا نجيح يا راشد
وفي حديث بريدة عند ابي داود بسند حسن ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء
وكان اذا بعث عاملا يسأله عن اسمه اذا اعجبه
فرح به وان كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه
فحديث الباب اخرجه مسلم في الطب ۵ وبه قال
حدثنا سلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة ولابي ذر حدثنا
قتادة ۵ عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة مستثنى من
الطيرة اذ كان الشر لحاجة بانشاءها كما مر
ويجب في الفال الصالح لانه حسن ظن بالله تعالى
الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح قال في
الكواكب وقد جعل الله تعالى في النظر محبة ذلك
كما جعل فيها الارتياح للنظر الانيق والماء الصافي
وان لم تشرب منه وتستعمله وهذا الحديث اخرجه
ابو داود واخرجه الترمذي في السير

ه هذا باب بالتنوين الهامة بتخفيف
الميم على الافصح وحكى ابو زيد تشديدها ه وبه قال
محمد بن الحكم بفتحتين المروزي وقيل هو محمد بن عبد
ابن الحكم ابو عبد الله الاحول المروزي قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا الفضل بالضاد المعجمة اى ابن سهل قال اخبرنا
اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال اخبرنا
ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن
عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة طاير قيل
اى البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام
الميت يصير هامة تطير وقيل ان روحه تتقلب هامة
وهذا تفسير اكثر العلماء ولا صفر وهو بما قيل
داية يهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا
يعتقدون انها اعدى من الجرب وهذا ذكر مسلم
عن جابر بن عبد الله في حديثه المروي عنه تقيين
المصير اليه وقال البيضاوي نهى عنها لما توهم
ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي وهذا الحديث من افراده

باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها
مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر في مستقبل
الزمن ويدعي معرفة الاسرار وكان في العرب
كهنة كشق وسطيح وغوطهما فمنهم من كان يزعم
ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من

يزعم

يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها
على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا
يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء
المسروق ومكان الضالة ونحوها وقال الخطابي
الكهانة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع
عادية فالفتهم الشيطان لما بينهم من التناسب في
هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه
ه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة
وفتح الفاء آخره راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في امرأتي من هذيل بضم
الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة ابن الياس اقتتلتا
فرمت احداهما وهي ام عفيفة بنت مسروح الاخرى
وهي مليكة بنت عويمر بحجر فاصاب الحجر بطنها
وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا
الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع لقوله
تعالى هذان خصمان اختصموا فقضى عليه الصلاة
والسلام ان دية ما في بطنها وهو انثى او خنثى او ناقص
الاعضاء اذا علمنا بوجوده في بطن امه غرة بفتح
الغين المعجمة للجزء على الكمال عبد او امة بدل من

غنة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس
واصوب لانه يكون حينئذ من اضافة الشئ لنفسه
ولا يجوز الابتدا بل واو للتقسيم لا للشك فقال
وفي المراة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي
قضى عليها بالغرة وهو لها عمود وحرا حمل بفتح الحا المهملة
والميم المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي
والغرة مني وجبت هي على العاقلة ولابي ذر التي
غرمت بضم المعجمة وكسر الراء مشددة كيف اغرم من لا شرب ولا اكل
الله من لا شرب ولا اكل قال ابو عثمان بن جني اي لم
ياكل اقام المضارع لما مضى مقام المضارع ولا نطق
ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك بطل
بموحدة وطا مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من
البطلان ولابي عساكر والي ذر عن الحموي والمستملي
بطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام اي هدر
يقال دم فلان هدرا اذا ترك يطلب بثار وطل
الدم بضم الطا وبفتحها فقال صلى الله عليه وسلم
اسجعا جعل من اخوان الكهان لمشابهة كلامه
كلامهم او سلم من اجل سجعه الذي يسجع فنهاه
ذم الكهان ومن تشبه بهم في الباطل كسجعهم حيث
كانوا يستعملونه في ابطال كسجعه حق يريد به
ابطال حكم الشرط ولم يعاقبهن النبي صلى الله عليه
وسلم لانه كان موصولا للصفح عن الجاهلين وهذا
الحديث من افراده ٥ وبه قال حدثنا قتيبة

ابن سعيد البلخي عن مالك الامام هو ابن انس الاصبحي عن
ابي شهاب عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان امراتين رمت احداهما الاخرى بحجر وعند احمد من
طريق تميم عمرو بن عن ابيه عن جده قال كانت احداهن مليكة
وامراة سما يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن
مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وسقط لابن
عساكر والي ذر عن الكشميهني بحجر فطرحت جنينها
فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة بالتنوين
عبدا او وليدة بالجر فيهما بدل من بغرة والمراد العبد والامة
ولو كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في
الوجه فلما توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا
اعتق رقبة لكن قال ابو عمر وبن العلا العبادي المراد
الابيض لا الاسود قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم
اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد والامة لما ذكرهما
قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقها من الغرة
السود او البيضا قال اهل اللغة الغرة عند العرب النفس
النفيس واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه
في احسن تقويم وهو من انفس المخلوقات وعن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في الجنين حال كونه يقتل في بطن امه بغرة او وليدة
فقال الذي قضى عليه بضم القاف وكسر المعجمة وفي
السابقة فقال ولي المراة التي غرمت كيف اغرم ما

ولابی ذر عن الحموی والمستملی من لا اكل ولا شرب ولا نطق
ولا استهل اى ولا صنع ومثل ذلك بطل بالموحدة ولابن عساكر
بالتحتية المضمومة بهدر فلا يجب فيه شئ وبطل بالتحتية
من الافعال التى لا تستعمل الا منبية لا مفعول كمن قال المنذرى
واكثر الروايات بطل اى بالموحدة وان كان الخطابى يرجح الاخرى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع يعنى اقاصيص
يعنى المرأة من اخوان الكهان شبهه بالاخوان لان الاخوة
تقتضى المشابهة وذمه حيث اراد سجعه دفع ما اوجبه
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل ٥ وبه قال
حدثنا ولابی ذر بالافراد عبد الله بن محمد المندى قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم بن
شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ابن المغيرة المخزومى احد الفقهاء السبعة عن ابى مسعود
عقبة البدرى الانصارى الكوفى رضى الله عنه انه
قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
الكلب او عن ان يكون للكلب ثمن سواء كان معلما ام لا
واما حكاية القمولى فى الجواهر وجها فى بيع الكلب
المقتنى قريب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وعن مهر
البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية
هو فعول من البغاء فاذا تمت الواو فى اليا ولا يجوز عندهم
ان يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء
فى المونث كمرضية وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول
كامراة جريح وقتيل وسمى ما يعطى على الزنا مهرا مجازا

كما فى ثمن الكلب من مجاز التشبيه واطلق عليه ذلك بالمعنى
اللغوى وعن حلوان الكاهن بضم الحا المهملة وسكون
اللام قال الهروى اصله من الحلاوة شبه به لانه ياخذ
ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردى
فى الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يتكسب
بالكهانة واللهو ويوجب عليه الاخذ والمعطى وهذا
الحديث قد سبق فى باب ثمن الكلب من البيع ٥ وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا هشيم بن
يوسف السلمانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
العين ابن راشد عالم اليمن عن الزهرى محمد بن مسلم
عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة عن عايشة
رضى الله عنها انها قالت سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناس ولابی ذر عن الكشميهنى سال ناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان وفى مسلم
تسمية من سال عن ذلك معوية بن الحكم السلمى ولفظه
قالت يا رسول الله امور كنا نصنعها فى الجاهلية كنا ناتى
الكهان الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ليس
بشئ يعتمد عليه فقالوا يا رسول الله فانه يستكلبن عموم قوله ليس
بشئ اذ مفهومه انهم لا يصدقون اصلا يا رسول الله
انهم يحدثونا ولابی ذر يحدثوننا احيانا بشئ من الغيب
فيكون حقا اى واقعا ثابتا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها
بفتح الطا لا بكسرها على المشهور اى ياخذها الكاهن

من الجن بسرعة وسقط لفظة من لابن عساكر اى يخطفها
الجن من الملايكة وفى رواية الكشميهنى كما فى التتمة يخطفها
بالمهملة ساكنة ففى مفتوحة فطاء معجمة من الخطف الاول
هو المعروف فيقرها بضم التحتية وكسر القاف وتشديد
الراء اى يصيبها او يلقيها بصوت في اذن وليه الذى يوالية
وهو الكاهن وغيره ممن يوالى الجن فيخلطون معها
مع الكلمة التى يخطفونها من الملايكة مائة كذبة بفتح الكاف
وسكون المعجمة قربما اصاب نادرا واخطأ غالبا فلا تغتر بصدقهم
فى بعض الامور وعن ابن عباس قال صدثنى رجال من
الانصار انهم بينما هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ رمى بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون
اذا رمى مثل هذا فى الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة
رجل عظيم او مات رجل عظيم فقال انها لا ترمى بها لموت
احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح
حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح
الى اهل السما الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرهم
حتى يصل الى السما الدنيا فيسترق منهم الجن فما جاءوا
به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون وينقصون
رواه مسلم وفيه بيان توصل الحتى الى الاختطاف وقد
انقطت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقى من يتشبه
بهم وثبت النهى عن اتيانهم فلا تجعل اتيانهم ولا تصديقهم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وقال علي هو ابن
المدينى قال عبد الرزاق بن همام مرسل الكلمة من الحق

اى

اى ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر الحديث ثم قال
علي بن المدينى بلغني انه اى عبد الرزاق اسنده الى عائشة
يعنى ولابى ذر وابن عساكر بعد اى بعد ذلك وقد اخرجه
مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية
هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور فى الحديث
مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه
الطير باب السحر بكسر السين
وسكون الحا المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن
نفس شريرة لا تتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة
ام لا والصحيح وهو الذى عليه الجمهور ان له حقيقة وعلى
هذا فهل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا
من الامراض او ينتهى الى ماله بحيث يصير الجماد حيوانا
مثلا وعكسه فالذى عليه الجمهور هو الاول وفرقوا
بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون بمعاناة
احوال وافعال اجنبية يتم للساحر ما يريده والكرامة
لا تحتاج الى ذلك بل انما يقع غالبا اتفاقا واما المعجزة
فتمتاز عن الكرامة بالتحدى وقال القرطبى الحق ان
بعض اصناف السحر ثابت فى القلوب كالحب والبغض
والفا الحزن والسرور فى الابدان بالالم والسقم وانما
المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه بسحر الساحر
وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجر ور السابق ولكن
الشياطين كفروا باستعمال السحر ودونيه يعلمون
الناس السحر اى كفروا معلمين الناس السحر قاصدين

به اعواهم واضلالهم والواو في ولكن عاطفة بمعنى الذي
في موضع نصب عطفا على السحر اي يعلمون الناس السحر
والمنزلين على ملكين او عطف على ما تتلوا الشياطين اي
ونبعوا ما تتلوا الشياطين وما انزل على الملكين وعلى هذا
فما بينهما اعتراض وما نفي والجملة معطوفة على الجملة
المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان اي وما انزل على
الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نفي والواو للعطف
على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما انزل على الملكين
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل
اسم ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن
بها عند سقوط صرح نمرود وقبل ان الله تعالى امر ريحا
تحشرهم بهذه الارض فلم يرد احد ما يقول الا جيء به
فرقتهم الريح في البلاد فكلام كل احد بلغة وهو متعلق
بانزل والباء بمعنى في اي في بابل ويجوز ان يكون في محل
نصب على الحال من الملكين اي من الضمير في انزل
فيتعلق بمحذوف هاروت وماروت بدل من الملكين وجرا
بالفتحة لانهما لا ينصرفا للعجمة والعلمية او عطف بيان
وما يعلمان هاروت وماروت من احد الظاهر انه
الملازم للنفي وهزته اصل بنفسها واجاز ابو البقا
ان تكون بمعنى واحد فتكون هزته بدلا من واو وحتى
يقولا حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة
اي ابتلاء واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي
كقوله فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها لتميز

الخالص

الخالص من المشوب فيتعلمون عطف على ويعلمان والضمير
في فيتعلمون لما دل عليه من احد اي فيتعلمون الناس
منهما من الملكين ما اي الذي يفرقون به بين المرء
وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق
بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف
البتة منه وللسحر حقيقة عند اهل السنة وعند
المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل التفريق فيصير كافرا
واذا صار كافرا بانت منه زوجته وما هم بضارين به
بالسحر من احد الا باذن الله ما نجاز به فهم اسمها وبضار
خبرها والباء زائدة ايضا فهو في محل رفع والضمير فيه
عائد على السحر العائد عليهم ضمير فيتعلمون
او على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا ويعود
على الشياطين والضمير في به يعود على ما في
قولهم ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثنا
مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحب
الفاعل المستكن في بضارين او المفعول وهو احد
مجوزات الحال من النكرة لاعتمادها على النفي او انها
في به اي بالسحر والتقدير وما يضرون احدا بالسحر
الا ومعه علم الله او مقرونا باذن الله وخوذلك قال
قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يامر
بالسحر لانه فسوق والسوء نهى به فما جاز ان يذهم عليه
واجيب بان المراد منه التخلية بمعنى اذا سحر
الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلا بينه

دين

وبين ضرر السحر والمراد الا يعلم الله وسمه بسمة الاذان
لانه اعلام بدخول وقت الصلوة او ان الضرر الحاصل
عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله ويتعلمون
ما يضرهم ولا ينفعهم في الآخرة لانهم يقصدون الشر
ولقد علموا هو لاء اليهود لمن اشتراه ما له في الآخرة
من خلاق من نصيب واستعير لفظ الشراء لوجهين احدهما
انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واقبلوا على التمسك
بما تتلوا الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب
الله وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الحذر
بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر قوله
وما يعلمان الخ وقال بعد قوله ومارروت الاية وقال
في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف
في المراد في الاية فقيل ان قوله واتبعوا اليهود
الذين كانوا من نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل
هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام
من السحرة لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان
عليه الصلاة والسلام ويعدونه من جملة ملوك
الدنيا وهو لا ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك
العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو
اولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين
الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا
يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب
يلقونها الى الكهنة فيدونها في الكتب ويعلمونها

الناس وفشا ذلك في زمن سليمان وماتم ملكه بهذا
العلم وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري
بامره واما القائلون بانهم شياطين الانس فقالوا
دون ان سليمان عليه السلام كان قد دفن كثيرا
من العلوم التي خصها الله بها تحت سرير ملكه خوفا
على انه ان هلك الظاهر بقي ذلك المدفون فلما
مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين
الى ان كتبوا في خلال ذلك اشياء من السحر تناسب
تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع
الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان
وانه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما اضافوا
السحر لسليمان تنفيرا للناس عنه وترغيبا للقوم في قبول
ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان
يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على
الظنون انه عليه السلام استفاد السحر منهم فقوله
تعالى وما كفر سليمان تبرئة له عليه السلام عن
الكفر وروي ان بعض الاحبار من اليهود قال الا
تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا
ساحرا فانزل الله هذه الاية قاله في اللباب وقوله
ملك بالجر عطفا على الجر والسابق ولا يلقي الساحر
اي هذا الجنس حيث اتى انى كان وقال الراغب حيث
عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة التي بعده كقوله
تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت وقوله عز وجل

افتاتون السحر وانتم تبصرون اى انهم كانوا يعتقدون
ان الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من
البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا
قال قايلهم منكرا على من اتبعه افتاتون السحر اى
افتتبعونه حتى تصيروا مثلكم اتبع السحر وهو يعلم
انه سحر وقوله تعالى يخيل اليه الى موسى من سحرهم
انها اى العصى تسعى لانهم اودعوها من الزيبق فلما كانت
تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد بحيث يخيل للناظرين
انها تسعى باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا حاشرا
عتيرا وجمعا كثيرا فالقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار
الوادى ملان حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها
للقايل ان السحر تخييل لانها وردت فى هذه القصة
وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر
تخييل وقوله عز وجل ومن شر النفاثات فى العقد
والنفاثات النساء السواحر او النفوس او الجماعات
اللاتى يعقدن عقدا فى خيوط وينفثن عليها ويرقين
وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة فى انكار تحقق
السحر وقوله تعالى فى سورة المومنون تسحرون
اى تغلبون بضم اوله وفتح الميم وقال ابن المطيب
السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع
الشى فى غير موضعه ۞ وبه قال حدثنا ولابى ذر
بالافراد ابرهيم بن موسى الرازى الفراء الحافظ
قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى

احد الاعلام فى الحفظ والعبادة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قالت سحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى زريق
بضم الزاى وفتح الراء اخره قاف يقال له لبيد بن الاعصم
بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالمهملتين والصاد
المهملتين بوزن الاحمر وفى مسلم انه يهودى من بنى زريق
حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه
انه كان يفعل الشى وما فعله ليث قوله انه كان فى
رواية ابى ذر وفى رواية ابن عيينة فى الباب التالى
كان يرى انه ياتى النساء ولا ياتين وحينيذ فلا تمسك
لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه فعل الشى
وما فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتمال ان يخيل اليه
انه يرى جبريل وليس هو ثم وانه يوحى اليه بشى
ولم يوح اليه بشى قال المازرى هذا كله مردود
فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام
فيما بلغه عن الله وعلى عصمته فى التبليغ فما حصل
له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل
هو من جنس ما يجوز عليه من سايل الامراض حتى
اذا كان ذات يوم او ذات ليلة من اضافة المسبى الى
السبب او ذات متحدة للتاكيد او الشك من الراوى
وهو عندى لكنه دعا ودعا اى لكنه لم يكن مستغلا
بى بل بالدعا والمتبادر منه قوله وهو عندى او قوله
كان يخيل اليه اى كان السحر اضر فى بدنه لا فى عقله وفهمه

البخاري تعليقا وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم وانعقد الاجماع عليه وقال عمر منه عن
ابن عباس فيما وصله عن الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس اذا زنا باخت امرأته لم تحرم عليه
امرأته لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا
كان بعقد التزويج ويروى عن يحيى بن قيس الكندي
عن الشعبي عامر بن سراحيل وابي جعفر ولابي
ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول هو
المعتمد انهما قالا فمن يلعب بالصبي ان ادخله
فيه يعني لاط به فلا يتزوج امه وهذا مذهب
الحنابلة وعبارة التنقيح من يلوط بغلام او بالغ حرم
على كل واحد منهما ام الاخر وابنته نصا والجمهور
على خلافه قال البخاري ويحيى الكندي هذا غير
معروف اي غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف
في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره
ابن حبان في الثقات وقد روى عنه الحنابلة رواية
من ذكر ولم يتابع بفتح الموحدة عليه اي على ما رواه
هنا وقوله وقوله ويروى عن يحيى ان ثابتا في رواية
الكشميهني والمستملي وقال عكرمة عن ابن عباس
فيما وصله البيهقي اذا زنا بها اي بام امرأته لم تحرم
عليه امرأته لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم
بنت من زنا بها ولو كانت من مائة لا ولا حرمت ما الزنا
فهي اجنبية عند سائر العلماء بدليل انتفاء سائر احكام

النسب

النسب عنها سواطا وعتة امها على الزنا ام لا ولو به
ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قال
المتولي اما المراة فتحرم عليها وعلى سائر محارمها
كالام انها من الزنا كعموم الاية ولثبوت النسب والارث
بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها
انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت
نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه حروجا من خلاف
من حرمها عليه قال المرداوي من الحنابلة يحرم
بنانة من حرام او ضلال او شبهة وذكر عن ابي نصر
الاسدي الثقة فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الثوري
في جامعه ان ابن عباس حرمه ولفظ الثوري ان
رجلا قال انه اصاب ام امرأته اي زنا بها فقال له
ابن عباس حرمت عليك امرأتك وولدك بعد ان
ولدت منه سبعة اولاد كل بلغ مبالغ الرجال وابو
نصر هذا لم يعرف سماعه من ابن عباس وعدم
معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به
لا سيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة وروى عن
عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا باس به
وعن جابر بن زيد التابعي والحسن البصري فيما
وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وعن
بعض اهل العراق ومنهم الثوري قال كل منهم يحرم
عليه نكاح امرأته اذا اجر بامها وكذا مي وبه قال

بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح
والتانون المستقيم قاله فى الكواكب الدراري ثم قال عليه
الله عليه وسلم يا عايشة اشعرت اي اعلمت ان
الله افتانى فيما استفتيته فيه اى اجابنى فيما دعوته
او المعنى اجابنى عما سالته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه
على حقيقة ما هو به مما اشتبه عليه من الامر اتاني
رجلان اي ملكان كما عند الطبري وعند ابن سعد
فى رواية منقطعة انهما جبريل وميكايل فقعد احدهما
عند راسه والاخر عند رجليه جزم الدمياطي في
سيرته بان الذي قعد عند راسه جبريل فقال احدهما
وهو جبريل او ميكايل لصاحبه اى قال جبريل وهو الصحيح اصوب
لصاحبه ما وجع الرجل اى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مطبوب بابط المهملة اى ساحر كما فى رواية
اى مسحور قيل كانوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ
سليم ومن طبه من سحره قال طبه لبيد بن الاعصم قال فى اي
شئ طبه قال فى مشط بضم الميم وسكون المعجمة الالة
التي يسرح بها شعر الراس واللحيه ومشاطة بضم الميم
وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طاء مهملة ما يخرج من الشعر
عند التسريح وفى حديث ابن عباس من شعر راسه ومن اظفاره
سنطه وزاد البيهقي ومجف طلع نخلة بضم المعجمة وتشديد الفا
الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيد بقوله
ذكر بالتنوين كتلة على لفظ ذكر صفة للمجف وللمستملي وجب
بالموحدة بدل الفا وهما بمعنى واحد وقال القرطبي ابه بالموحدة داخل

الطلعة اذا خرج منها الكمرى قاله وللكشميهني وجب
بالفا ثم بالتحتية ثنية ثم قال وابن هو قال في بئر ذروان بفتح
المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير ذي اروان بالمعجمة
وضبطه ابو عبيد البكري فاتاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى ناس من اصحابه وعند ابن سعد من حديث
ابن عباس فبعث الى علي وعمار فامرهما ان ياتيا البير وعنده
ايضا فى مرسل عمران بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي
وهو من شهد بدرا فدله على موضعه فى بئر ذروان
فاستخرجه قال وبقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن
الزرقي قال فى الفتح ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشر
بنفسه فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان رجع الى عايشة فقالت عايشة كان ماء نقاعة
الحناء بضم النون وتخفيف القاف والحنا بكسر الحا المهملة
والمد بمعنى ان ماء البير احمر كالذي ينقع فيه الحنا يعني انه
تغير لرداءة اولما خالطه مما القي فيه وكان رؤوس نخلها
رؤوس الشياطين فى التشاعي فى كراهتها وقبح منظرها
وقيل الشياطين حية عرفا قبيحة المنظر هايلة جدا
قالت عايشة قلت يا رسول الله افلا استخرجته قال
لا قد عافاني الله فكرهت ان اثور بضم المثلثة
وفتح المثناة وكسر الواو والمد اى اهيج على الناس فيه
وللكشميهني منه شرا من تذكير المنافقين السحر وتعلمه
وتحوذلك فيودون المسلمين وهو من باب ترك المصلحة
خوف المفسدة فامر بها صلى الله عليه وسلم بالبير فردت

تابعه اى تابع عيسى بن يونس ابو اسامة حماد بن اسامة
فيما وصله المولف بعد بابين وابو ضمرة بالضاد المعجمة
المفتوحة واسكان الميم بعدها انس بن عياض الليثى
المدنى فيما وصله المولف فى الدعوات وابن ابى الزناد
عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال فى فتح البارى ولم
اعرف من وصلها الثلاثة عن هشام اى ابن عروة وعند
ابن عساكر زيادة وسط وشماله اى بالثاء وقال
الليث بن سعد الامام مما سبق فى يد الخلق وابن عيينة
سفين مما وصله بعد باب عن هشام فى مبسطه وشماله
بالثاء بدل الطاء قال ابو عبد الله يقال ولابى ذر ويقال
الشاطة بالطاء ما يخرج من الشعر اذا بسط بضم الميم
وكسر المعجمة اى سرح شعر الراس او اللحية بالمسط
والشاقة بالقاف من شاقه اكثر ان عند تسريح
هذا باب بالتنوين الشرك بالله
والسحر من الموبقات اى المهلكات وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر بالجمع سليمان بن بلال عن اويس
ابن المدينى المدنى عن ابى الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم
مولى عبد بن مطيع عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات
الشرك بالله والسحر بالرفع خبر مبتدا محذوف اى
منهن الشرك والاول الشرك بالله والثانى السحر وبالنصب
فيهما لابى ذر على البدل قال فى المصابيح فان قلت المبدل
منه جمع فكيف ابدل منه اثنان قلت على تقدير واحدتها

وقد

وقد سبق هذا الحديث فى كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله وقتل النفس التى حرم
الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولى يوم الزحف
وقذف المحصنات واختصره هنا قبل واقتصر منها على
اثنين تاكيد الامر بهما هذا باب
بالتنوين يعذب فى قبره بسبب ما نيح عليه من الموضع الذى وضع
فيه صوت قتادة فيما وصله سعيد بن المسيب بعل به
طبه بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحره وباسكان
الواو ويوجد بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة بعدها
معجمة اى يحبس عن امراته فلا يصل الى جماعها والاخذة
بضم الهمزة هى الكلام الذى يقوله الساحر وقيل
خيوطة يرقى عليها وقيل هى الرقية نفسها ايحل عنه
بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
اللام او ينشر بضم التحتية وسكون النون
وفتح الشين المعجمة مصلحة على كسط وضبط فى
بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهى ضرب من
العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا او شيا من الجن
قيل لها ذلك لانه ينشط بها عنه ما خالطه من الدا
قال الكرمانى وكلة يحتمل ان يكون شكا او نوعا شبيها
بالحل والنشر بان يكون الحل فى مقابلة الطب والنشر
فى مقابلة التاخيذ قال ابن المسيب لا باس به انما يريدون
به الاصلاح فاما ما ينفع فلا نهى عنه بضم التحتية
وفتح النون هذا وصله ابو بكر الاثرم فى كتاب السنن

من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام
الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من بدوايه قال ابن
فقال اعاذني الله مما يضره ولم ينفعه ومما ينفعه وفي حديث
جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل
وفي كتب وهب ابن منبه ان ياخذ سبع وقات من سدر
اخضر فيدقه بين حجرين يضربه بالماء ويقرا اية الكرسي
ثم يحسوا منه حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه
ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن اهله ٥ وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت
ابن عيينة سفيان تقول اول من حدثنا به ابن جريج
عبد الملك يقول حدثني بالافراد ابو عروة عن عروة
ابن الزبير فسالت هشاما عنه اي عن الحديث
فحدثنا عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر
مثيبا للمفعول حتى كان يرى ولابي ذر يرى بضم
الياء يظن انه ياتي النساء ولا ياتيهن اي وطيء ذو هاتم
ولم يكن وطيهن وفي رواية الحميدي انه كان ياتي
اهله ولا ياتيهم وفي رواية ابي ضمرة عند الاسماعيلي
انه صلى الله عليه وسلم اقام اربعين وفي رواية
وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر وجمع بان
الستة اشهر في ابتداء تاثير مزاجه والاربعين يوما
من استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث
سنة باسناد صحيح قال ابن حجر وهو المعتمد قال

سفين

سفين بن عيينه بالسند السابق وهذا النوع المذكور
منها اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال
صلى الله عليه وسلم يا عايشة اعلمت ان الله قد
افتاني فيما استفتيته فيه وفي رواية عمرة ان
عايشة عند البيهقي ان الله افتاني بمرضي اي اخبرني
اتاني رجلان هما جبريل وميكايل فقعد احدهما عند
راسه هو جبريل والاخر عند رجلي بتشديد التحتية
وهو ميكايل فقال الذي عند رجلي للذي الاخر وللحميدي
فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال ابن حجر وكانها
اصوب ما بال الرجل قال مطبوب اي مسحور قال ومن
طبه قال لبيد بن الاعصم بضم مثناة وفتح فتحتين
يهودي حليف لبني زريق حليف ليهود كان منافقا
معاندا رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا
وسبق ان في مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بان من
اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق
عليه منافقا نظر الى ظاهر امره وحكى عياض في الشفا
انه كان اسلم وحمد ابن سعد انه كان وفد على الوقدي
من مرسل عمي بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من
سنة سبع جاروسا اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان
حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له انت اسحر منا
وقد سحرنا محمدا فلم تصنع شيا وعن نجعل لك جعلا
على ان تسحر لنا سحرا نكاه فجعل له ثلاثة دنانير
قال وقيل سحره قال في شرح ومشاقة بالتاء قال

واين قال في خف طلعة باضافة خف لطلعة وتنوينها
ذكر بالتنوين صفة للخف وهو وعاء الطلع تحت ديقوقة
ولابي ذر من الكشميهني ذا عرقة بزيادة الالف بعد الراء
قال في الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين
وهي محجر بزنة في البير عند الحفر اذا بت لا يستطاع قلعه
يقوم عليه المتقي وقيل حجر على راس البير يستقي
عليه المتقي وقيل حجار من طيها يقف عليه المتقي
والناظر فيها وقيل في اسفل البير يجلس عليه الذي
ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته في بير ذروان قالت
عايشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم حتى استخرجه وفي رواية ابن عيينة فلما خرجته
قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى بن يونس افلا
استخرجته قال فدعافني الله قال ابن بطال فيما ذكره
عنه في فتح الباري عن المهلب وقد اختلف المراد
عن هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفين
وجعل سوال عايشة عن النشرة ونفاه عيسى بن
يونس وجعل سوالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب
وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي رواية
سفين لتقدمه في الضبط ولوجه في النشرة لم
تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفين مقبولة
لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في رواية
مرتين يعني بالمرة الاخرى في قوله قال فاستخرج فبعد
من الوهم وان ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله

عليه

عليه وسلم عنها بلا بد لا عن الاستخراج المتقي في رواية
ابي اسامة عن الاستخراج المثبت في رواية سفين فالبت
هو استخراج الجف والمتقي استخراج ما حواه فاذا كان
الامر في ذلك ان لا يراه الناس فتعلمه من اراد السحر
انتهى وفي حديث عمرة عن عايشة من الزيادة انه وجدني
الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا ابره بمغروزة واذا فيه احدى عشرة عقدة
فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرا اية انحلت عقدة
وكلما نزع ابرة وجد لها المالم يجد بعدها راحة فقال
صلى الله عليه وسلم لعايشة هذه البير التي ارتيتها
بهمزة مضمومة ثم مكسورة وللكشميهني ارايتها برا
بزيادة ساكنة بعدها تحتوحتين وكانها نقاعة الحنا في حمرة لونه
وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم
فوجدوا الماء اخضر وكان نخلها اي نخل البستان التي
اي فيه رؤس الشياطين وفي رواية عمرة عن عايشة
واذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه
كانه رؤس الشياطين اي في فتح نظرها او الحبات
اذا العرب تسمي بعض الحبات شيطانا وهو ثمار
قبيح الوجه قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج
بضم النون وكسر الراء من البير قالت عايشة رضي الله
عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا اي تشرت
وبسقط لفظة اي في بعض النسخ والنشرة الرقية
التي يعالج بها من يظن به مس من الجن او سحر او نحو ذلك
فقال

اما بالتخفيف والله جربوا التسحم ولابن عساكر وابو
ذر والوقت اما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع
فقد شفاني اي من ذلك السحر واكره ان اثير على
احد من الناس شرا فاسحر
لم يذكر هذا الباب ورجمه عند بعضهم قال في الفتح
وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين
ولا يهتدي لذلك البخاري الا الناد را عند بعضهم ه وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل
بضم العين هو غير اضافة لسنى الهبادي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه
اي يظهر له من نشاطه وسابق عادته لانه يفعل الشيء
ولا يفعله فقل النبي بلفظ الماضي وما فعل
اي جامع نسائه ولا ما جامعهن فاذا دنى منهن
اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك ولا هنا
اختصر الحموي وزاد الكشميهني والمستملي حتى اذا
كان ذات يوم وفي الرواية السابقة او ذات ليلة
بالشك قال في الفتح والشك من عيسى بن يونس
رواية هناك قال هذا من نوادر ما وقع في البخاري
اي مخرج الحديث نادا باسناد واحد بلفظين وهو
عندي دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام
اشعرت اي اعلمت يا عايشة ان الله افتاني

فيما

استفتيته فيه فتى وما ذاك يا رسول الله قال جاءني
رجلان هما جبريل وميكائيل فجلس احدهما عند
راسي والاخر عند رجلي بالتثنية ثم قال احدهما
لصاحبه ما وجع الرجل نبي النبي صلى الله عليه
وسلم قال مطبوب اي مسحور قال القرطبي انما
قال المسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشيء والتفطن
له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما ياتي
عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم قال
ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني
زريق قال فيما ذا قال في مشط وشاطة بالطا
المهملة وحف طلعة بالاضافة وتنوين طلعة ولابي
ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل الفا وذكر
صفة الجف بالفا والياء قال فاين هو قال في بير
ذي اروان بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابي
ذر لفظة ذي قيل الاول فهو من اضافة الشيء
لنفسه قيل والاصل اروان ثم لكثرت الاستعمال
سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة
بدل الهمزة قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم
في اناس من اصحابه الى البير سبق ذكرهم حفر
ذلك منه رضي الله عنه فنظر اليها عليه
الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع الى عايشة
فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها
في بئشاعة منظرها وخبثها رؤس الشياطين

قلت يرسول الله افاخرجته اي صورة ماي الجب من
الشط والشاطئة وما ربط به قالا فهو مستخرج من البئر
غير مستخرج من الجف جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين
اما باالتشديد انا قد عافاني الله منه وشفاني
وخشيت اذا اثور على الناس شرا باستخراجه من
الجف ليلا يروه فيتعلمون اذاه واستعمال السحر
وامر عليه الصلاة والسلام بهما بالبير فرفتت وعند
ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم على راسه لبرن يعني حين طب
قال ابو عبيد قال ابن التيم بنى النبي صلى الله عليه
وسلم الامر اولا على انه مرض وانه من مادة سالت
الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فتغيرت
مزاجه فراى الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحي اليه انه
سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال
وعلم ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس
حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون له
تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون لاستعمال ادوية
وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع
لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ
المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ ابن حجر
سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب فمتى اوحي
الامر فوض واسلم لامر الله واجب الاجر في ضبره

على بلاية ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه
عن قنوت عبادته جنح الى الدواء ثم الى الدعاء وكل من
المتامين غاية في الكمال قوله هذا باب
بالتنوين من ابيان سحرا بالنصب وللاصيلي وابن
عساكر وابوي الوقت وذر عن الكشميهني سحر بالرفع
وللحموي والمستملي السحر بالالف واللام وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي
الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم التابعي
المعروف عن ابي عبد الله عن انه قدم وفد من
بني هما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة
وبالقاف وعمرو من اسما التي لقب به لحسنه واسم ابيه
بدر بن امرئ القيس بن خلف والاقرع وابن الاهتم
واسم الاهتم سنان يجتمع مع زبرقان في كعب بن سعد
ابن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدم في وفد تميم على
النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة
المشرق اي من جهة المشرق وكانت مسكن بني تميم من
جهة العراق وهي في شرق المدينة فقط في دلائل
النبوة للبيهقي من طريق مسلم عن ابن عباس جلس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو
وابن الاهتم وقيس بن عاصم فتجر الزبرقان فقال
يرسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيه والحاب اسلعهم
من الجلم واحدهم في حقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني
عمرو وابن الاهتم فقال عمرو وانه شديد المعارضة

مانع لجانبه مطاع لما فى اديته فقال الزبرقان والله يارسول
الله لقد علم منى غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد
فقال عمى وانا احسدك والله يارسول الله انه لئيم الحال
خبيث المال احمق الوالد مضيع فى العشيرة والله يارسول
الله لقد صدقت فى الاولى وما كذبت فى الاخرى ولكنى
رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت
اقبح ما وجدت فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او قال
الذى هو اظهار المقصود بالمخ لفظ وهو من المفهم وذكا
القلب واصله الكشف والظهور لسحرا او قال عليه
الصلاة والسلام ان بعض البيان لسحر يشك الراوى
فمن للتبعيض كما صرح به وقال فى شرح السنة اختلف
فى تاويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام فى التصنع
والتكلف فى تحسينه ليروق للسامعين وليستميل به
قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشئ عن حقيقته
ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر فى غير معرض فكذلك
المتكلم عن يحيل الشئ عن ظاهره ببيانه
ويزيله عن موضعه بلسانه اراده التلبس على
السامع او ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه
الساحر بسحره او هو الرجل يكون عليه الحق وهو الحن
بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب
الحق ويثبت الباطل وقوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى

له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه
فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فذهب اخرون الى ان المراد من مدح
البيان والحث على تحسين الكلام وتخيير الالفاظ وروى
عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا خطب الى حاجة
كان يتعذر عليه استماله قلبه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم
انجز حاجته ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال
الخطابى ان هذا الحديث ليس ذما للبيان وللمدح له لقوله
من البيان فان بعضا للتبعيضية وبالتصريح ايضا
وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعانى الكثيرة
بالالفاظ اليسيرة وقال فى شرح المشكاة والحق ان الكلام
اذا كان ذا جهتين يختلف بحسب المعنى والمقاصد
لان مورد المثل على ما روى كان منه صلى الله عليه
وسلم فى قصة الزبرقان وعمر وكان استحسانا لكن
تعقب فى الفتح القولان بان الرجلين المذكورين فى
حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر ما بين
من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكون هما المرادين بحديث
ابن عمر فان المتكلم انما هو ابو عمر والاعيم وحده وكان
كلامه فى مرجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما
الا على طريقة التجوز وفى جامع عبد الرزاق عن
مجاهد قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم خطبة
فى بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام
عمر فخطب خطبة دون خطبة ابى بكر ثم قام شاب وكان اذن
النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة فاذن له فطول

الخطبة فلم يزل حتى خجل فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم هيه او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت
قال ان الله لم يبعث نبيا الا بسلعان تشتيق الكلام
من الشيطان وان من البيان لسحرا ومن البيان سحر
قال شيخنا الحافظ الحافظ ابو الخير السخاوي فهذه
خلاف القصة الاخرى جزما وهذا الحديث سبق في
النكاح في باب الخطبة واخرجه ابو داود في الادب
والترمذي في ابواب البر ورواه الثوري في الموطا مرسلا
ليس فيه ابن عمر **باب الذوابا العجوة**
وهي ضرب من اجود تمر المدينة وقال المنذر انه مما
غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده في المدينة
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في
الكواكب الدراري انه في بعض النسخ علي بن سلمة
بفتح اللام اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح
التتبيع علي الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه
جزما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم
تكن النسبة معتبرة لما نقله منها واجاب
في التعاقب الاعتراض بانه اي الكرماني لو كانت معتمدة
عنده ما ابهمها فانه ينقل من نسخة الترمزي تارة
وفي نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا اما الامر بين
ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة
ابهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه

علي بن سلمة اللبقي يقال ان البخاري روى عنه فذكره
بصيغة التمريض وقد ذكر في المقدمة ان في استشهاده
وتفسير سورة الفتح على هذا شبهة وعلى هذا
شبهة ابو ذر عن المستملي في روايته في الموضعين
علي بن سلمة وهو اللبقي وفي تفسير المائدة وباب
النهي في الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا
مالك بن سعير وعلى هذا هو ابن سلمة اللبقي انتهى
وذكره ابن خلكان في مشايخ البخاري وقال الذهبي
في تذهيب التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمعت
ابا الحسن الزعري يقول حضرت محمد بن اسماعيل
وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد مضيت معه
وسمعته منه قال **حدثنا مروان** بن معوية الفزاري
قال **اخبرنا هاشم** هو ابن هاشم بن عتبة ابن ابي
وقاص قال **اخبرنا عامر بن سعد** هو ابن عم عامر بن
سعد واخو هاشم المذكور **عن ابيه** سعد بن ابي وقاص
احد العشرة **رضي الله عنه** انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم **من اصطبح** من اكل صباحا **كل يوم تمرات**
بالتنوين **عجوة** بضم عطف بيان او منه لتمرات ولابي
ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لعجوة للبيان جزء
بضم سم بفتح السين وفتحها **لم يضره** ذلك اليوم
الى الليل مفهومه ان السر الذي في اكل العجوة من دفع
ضرر السم ترياق اذا دخل الليل في حق من تناوله من
اول النهار وقال في الفتح لم اقف في شيء من الطرق

على كلة من تناول ذلك او الليل هل يكون كمن تناوله اول
النهار حتى يقع به دفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح
قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار
لانه حينيذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل
ان يلحق من تناوله اول الليل على الريق كالصايم انتهى
قال تلميذه الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من
طريق دعلج عن عامر فانه قال واطنه وان اكلها
حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه احمد في مسنده
بل وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث ابي طوالة
عن انس عن عايشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من
عجوة المدينة في يوم الحديث قال ومما كلمن ليلا لم يضره
وقال غيره اي غير علي شيخ المصنف وكانه اراد صفة
سبع تمرات والمطلق في الاول يحمل على المقيد ٥ دثنه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن منصور
المروزي قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص
قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت سعدا رضي
الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تصبح بسبع تمرات مسوسة ويعد الصاد المهملة
موحدة مشددة واصل الصبوح والاصطباح تناول
الشراب صبحا ثم استعمل في الاكل اي من اكل في الصباح
زاد في الاوطي كل يوم سبع تمرات بالتنوين عجوة بعطف
بيان او صفة ولابي ذر باضافة تمرات لتاليها وهو

منصوب

منصوب على ما لا يخفى ولابي ذر عن الكشميهني بسبع
تمرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع عجوة جر عطف
على بيان او صفة كما هو واضح وزاد في رواية ابي
ضمرة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العا
من المدينة وهي جهة نجد لم يضره ذلك اليوم سحر ولا
سم ولمسلم عن عايشة في عجوة العالية شفاء من اول
البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة
وهي شفاء من السم ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم
لتمر المدينة كالخاصية في التي قال الخطابي ووصف عايشة
ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك
خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم في خبره وضع معه
عرف استمراره والافهو مخصوص بذلك الزمان واما
التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كاعداد
الصلاة ونصب الزكاة وقال القرطبي ان الشفا بالعجوة
من باب الخواص التي لا تدرك بقياس طبي قال ومن
ايمننا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط
برودتها فاذا رام على التصبح بالعجوة خالطت فيه الحرارة
واعانتها الحرارة العزيزية فقاوم ذلك برودة السم
ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه دفع خصوصية عجوة
المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية
التمر قال في الادوية الخارة ما هو ولي من التمر
فتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله
عليه وقول ابن القيم انه اذا ادمن اكل العجوة على

الرين تخفيفا مادة الدود ويضمنه او يتتله فيه
اشارة الى ان المراد نوع خاص من السحر لكن سياق الحديث
يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى النزول
في السحر فالمصير الى ان ذلك من سرد عابه صلى الله
عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرس بيده الشريفة
اولي ۵ هذا اباب بالتنوين لاهامة
بتخفيف الميم على المشهور ۵ وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لاعدوى اي لا تجاوز العلة من
صاحبها الى غيره ولا صفر دابة تاخذ في البطن يزعمون
انه يعدي وقيل غير ذلك مما سيق اي لا سراية للمرض
من صاحبه الى غيره ولا هامة بتخفيف الميم للتسام
بالسومه ولاحياة لها مة الموتى اذ كانوا يزعمون ان
عظم الميت يصير هامة ويحي ويطير فقال اعرابي
لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل
كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدود
جمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة وصفا
بدنها وكانها حال من الضمير المستتر في خبر كان فيجيء الها
البعير الاجرب فيخرجها بضم اوله اي يكون بينها
لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون ان المريض اذا

دخل في الاصحاء امرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك
وابطله فلما اورد هذا الاعرابي الشبهة فقال رسول الله
عليه وسلم له فمن اعدى البعير الاول اي من اليه
الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم التسلسل او قالوا بسبب
اخر فعليهم ان يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل
في الثاني ثبت المدعى وهو انه المذي فعل ذلك بالجميع هو
الله تعالى فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه بعد اي بعد ان سمع منه لا عدوى
الخ يقول قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون التاكيد الثقيلة
ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء
بعدها صاد معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم
الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل
صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة
وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال لاعدوى
اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم
المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المرض عليها
فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما ابطله النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وذكر ابو هريرة
حديث الاول قال في الفتح بالاضافة كمسجد الجامع ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الاول ولمسلم
من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة

ابو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع
انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطئ
وقال ابو هريرة لا يحرم عليه نكاح البنت حتى
يلزق بضم التحتية وكسر الزاي بالارض يعني يجامع
الامر خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس ام زوجته
او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند
استلقائها بشهوة وجدها حرمت زوجته وجد
الشهوة ان كان شابا ان تنتشر الذكر به او تزداد ه
انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا
او عنينا فجدها ان يتحرك قلبه او يزداد حركة
ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي البيتين وجود الشهوة
من احدهما يكفي ولو راى في فرجها من ورا الزجاج
ثبت الحرمة ولو راه في المرآة لا تثبت ولو مسها
بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده ثبت الحرمة
والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطا
او ناسيا او مكرها وشرط ان لا يترك فلو اتوك
عند اللمس او التظر لم يثبت به حرمة لانه ليس
مفضيا الى الوطء لانقطاع الشهوة انتهى وجوزه
اي المقام مع الزوجة وان زنا بها ابن المسيب
سعيد وعروة بن الزبير والزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب لما مر قريبا وقال الزهري
محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي قال علي هو ابن ابي
طالب في رجل وطئ ام امرأته لا يحرم المقام مع
امرأته

مع امرأته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري
وهذا الحديث مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على
المنقطع ٥ هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال الزمخشري من
نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المرأة
المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها
انتهى وذكر المجرور جري على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق
بين ان يكون الدخول في عقد صحيح او فاسد والمراد
بالدخول الوطئ على الاصح من قولي الشافعي وقال
ابن عباس الدخول والمسيس والتماس بكسر اللام
هو الجماع وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو
حنيفة ومن قال بنات ولده اي المرأة هن بناته
في التحريم على الرجل يعول النبي صلى الله عليه
وسلم الآتي موصولا لام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
لا تعرضن بفتح الفوقية وسكون العين وكسر
الراء وسكون الضاد ولو فوقها قبل نون النسوة
مثل يضربن وخطابه لجميع النسوة وان كانت القصة
لامراتين لام سلمة وام حبيبة لعموم الحكم كل امراة
ورد عاوز جرا ان يعود له احد لمثل ذلك على بناتكن
وبنات الابن بنت وكذلك حلائل ولد الابناء اي
ازواجهم هن حلائل الابناء اي مثلهن في التحريم
وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات

يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت
ابو هريرة بعد ذلك في قوله لاعدوي قلنا ولا بي ذ
وقلنا الم تحدث انه لاعدوي وفي رواية يونس بن
ابي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتين بينهما الف وهو
ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا
مع هذا الحديث لاعدوى فابى ان يعرف وعند الاسماعيلي
من رواية شعيب فقاله الحرث انك حدثتنا قد كره قال
فانكر ابو هريرة وغضب وقال الم احدث ما تقول
فوطن تكلم باللغة الحبشية بحالا يفهم قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن فرايته اى ابا هريرة يونس قال ابو
سلمة لعله كان يحدثه فما ادري انسى ابو هريرة
ام نسخ احد القولين الاخر وقال السفاقسي لعل
هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط رداه ثم
ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من
مقالته في الحديث المذكور ٥ هذا ان
بالتنوين لاعدوي وبه قال حدثنا سعيد ابن عفير
الانصاري الحافظ المصري نسبة لجده عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة ابن عفير
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد
الله عن يونس بن زيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله و
اخوه جهم ان اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوي

لاسرائتي

لا سرايتي ولا طيرة ولا تشاوم نفي اولا بطريق العموم
ثم اثبت فقال انما الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة
وقد تبدل واوا في ثلاث يتعلق بمحذوف تقديره كائن
وفي نسخة في الثلاث في الفرس والمراة والدار
قال ابن المرابي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة
الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وساير
الرواة بحذف اداة الحصر نعم ان رواية عثمان
ابن عمر لاعدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاث قال
مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لاعدوى الا عثمان
ابن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن
ابي وقاص عند ابي داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة
في شيء الحديث والطيرة والشوم بمعنى واحد وقال
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر
هذا الحديث يقول لشوم المراة اذا كان غير ولو
ذكر شوم الفرس اذا لم يثر عليه وشوم الدار
السكنى وفي ما اختاره الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي
من الطوريات من حديث ابن عمران رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس ضروريا فهو شوم
واذا كان المراة قد عرفت زوجها قبل زوجها فهي
الى الزوج الاول ضرورية شومة فهي واذا كانت الدار
بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة
فهي شومة واذا كن بغير هذا الوصف فهن
مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده

ضعيف وفي حديث حكيم بن معوية عند الترمذي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم
وقد يكون اليمن المرأة في الولد والدار والفرس وهذا كما قاله
في الفتح في اسناده ضعيف من مخالفته للاحاديث
الصحيحة وهذا الحديث قدم في باب لا طيرة ٥ وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر
ولابي ذر يقول لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
بالسند السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توردوا بالنون وقية
وصيغة الجمع الممرض بكسر الراي في الفرع وفي غيره الممرض
بفتحها اي في الابل على المصح منها فربما يصاب بذلك
المرض فيقول الذي اورده لولا اني ما اوردته عليه لم
يصبه بذلك المرض فنهى والوافع انه لو لم يورده لاصابه
لان الله تعالى قدر فنهى عن ايراده لهذه العلة التي
لا يومن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو كنحو قوله
صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد
وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا
نفرة وكراهية لمخالطته ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء كذا في الفرع
وفي غيره لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نايب

عن

عن الناعل وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني
بالافراد سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون فبهملة واسم ابي سنان يزيد ابن امية الدؤلي
بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الديل
ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى
من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النفي
في هذا الكلام بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى
خبر محض لا يمكن نسخه الا بان يقال هو نهي عن اعتقاد
العدوى لما تقدم لها فقام اعرابي لم اعرف اسمه فقال
يا رسول الله ارايت اخبرني الابل تكون في الرمال امثال
الظباء في الحسن والصحة والقوة فيأتيه بضمير المذكر
ولابي ذر عن الكشميهني فيأتيها بالضمير المؤنث فيجالطها
فتجرب لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن
اعدى الاول مراده صلى الله عليه وسلم
ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك
الباقي وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام
احمد بعد قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس
وكتب اجلها ومصابها ورزقها الحديث فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما ذكر عليه
قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم
الا في كتاب الآية واما النهي عن ايراد الممرض على

اعتياد الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا
للهلاك او الاذى والعبد مامور ان باتقاء اسباب البلاء
اذا كان في عافية ومهما في حديث مرسل عن ابي داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بجايط مايل اخاف سوء
الفوات ه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف
بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا عدوى وقد مر ما تعتقده اهل
الجاهلية من ان هذه الامراض تعدى بطبعها من غير
اعتقاد تقدير الله لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل
الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم فرعون
وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون
وورد من رده الطيرة عن امر يريده فقد وقع في الشرك
وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما
منا احد من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع
اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما ورد به الشريعة
كالتفاؤ الجذوم واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه
فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا سيدخل
قلبه طيرة فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله
لا قوة الا بالله لا يأتي بالحسنات الا الله ولا يذهب
بالسيئات الا الله اشهد ان الله على كل شيء قدير ثم

يمضي

يضعف لوجهه ويجيء الفال بهمزة ساكنة كالذاهبة
فاعرفوها قالوا يا رسول الله قال كلمة طيبة يسمعها
احدكم اذا خرج لحاجته كيا نجيح وما اشبه ذلك وهذا
الحديث قد سبق قريبا في باب الفال باب
ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم قال في
القاموس السم القاتل المعروف وثلث الجمع سموم
وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول
الكرماني في سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بانه مصدر
ولا تكون السين فيه مفتوحة جزما والحركات الثلاث
انما تكون في كونه اسما دواه اي سم النبي صلى الله
عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله البزار
وغيره وساقه المؤلف معلقا ايضا في الوفاة النبوية
بلفظ قال عروة وساقه الحويني معلقا ايضا قال لبيد
ما ابالي اجرام الطعام الذي اكلت غير هذا او ان
انقطاع ابهري من ذلك السم ه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال ما بتشديد الميم فتحت
خيبر أو حديث بضم الهمزة بتقدير المفعول فتحت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم
برفع شاة نائب الفاعل اهدت له زينب بنت الحرث امرأة
سلام بن مشكم واكثرت السم في الكتف والذراع لما

لها ان الذي اهب اعضا الشاة اليه صلى الله عليه وسلم
فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهس منها فلما
اذدرد قال الشاة تخبرني انها مسمومة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان هنا
من اليهود قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيين الملعونين
بذلك فجمعوا له بضم الجيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اجتمعوا عنده اني سائلكم عن شيء فهل
انتم صادقي عنه بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة
التحتية على الفاعلة في مثله لان اصله صادقونني
فاضيف لنا المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى
ساكنان واو والجمع وبا المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت
الواو في تاليتها فصار صادقي بضم القاف وتشديد
الياء ثم ابدلت ضمة القاف كسرة لياء فصار صادقي
بكسر القاف وتشديد الياء ولابوذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها واو ثم نون
نون مكسورة وهي نون الوقاية وهي تلحق اسم الفاعل
وافعل التفضيل والاسما المعربة المضافة الي يا المتكلم
لتقيها خفا الاعراب فلما سقطت ذلك كاثت كاصل مرفوعة
فنبهوا عليه في بعض الاسما المعربة قاله ابن مالك قالوا
نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال ابن حجر لم اعرف
اسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذبتم بل ابوكم فلان اي اسرائيل يعقوب ابن

ابرهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم قالوا صدقت
ووزقت بكسر الواو الاولى وحكى فتحها فقال لهم عليهم الصلاة
والسلام لهم فلم تلم تصادقني ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فلم تلم تصادقوني بنونين كما من عند ان سالتم عنه
الخ بتخفيف الذال المعجمة
عوقتم بنا وقعتم في بيتنا قال
عليه الصلاة والسلام من العود الذاهب وقوله
بهذا زمانا بكسر الخا المعجمة
وضم اللام مخففة فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخسئوا فيها اسكتوا سكوت ذلة وهوان
والله لا نخلفكم فيها ابدا الا خروجا منها ولئن نفيتم بعدكم
بها لان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وجنيد
فلا خلافة اصلا وعند الطبراني من طريق عكرمة قال
خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فقالوا لن تدخل النار الا اربعين ليلة ويستخلفنا اليها
قوم آخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيله على رؤوسهم بل انتم خالدون
مخلدون لا نجلسكم فيها احدا فانزل الله تعالى وقالوا لن
تمسنا النار الا اياما معدودة الاية وقد ذكر في الايام
المعدودة وجهين الاول ان لمقطة الايام لا تضاف
الا الى العشرة فما دونها ولا تضاف الى ما فوقها فيقال
ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام احدى عشرة ويشكل
على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى ان قال

ايا ما عدوذاة وهي ايام الشهر كله وهي اذ يد من العشرة
قال بعضهم واذا ثبت ان الايام محمولة على العشرة فما
دونها فالاسبقية انه الاقل او الاكثر لان الايام محمولة
من يقول ثلاثة يقول احمله على اقل الحقيقة فله وجه
ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه واما
حمله على اقل من العشرة وازيد في الثلاثة فلا وجه له
لانه ليس عدد اداء لي من عدد الهم الا اذا جات في تقدير
دوايه صحيحة فحينيذ يجب القول بها وقد روى من
طريق ابن اسحق من سيف بن سليمان عن مجاهد عن
ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة
الاف سنة فانما تعذب بكل الف سنة يوما في النار وانما
هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا سند
حسن وقال الحسن وابو العالية قالت اليهود ان ربنا
غضب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما فلن نمسنا
النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما
انزل في هذه الاية وقاطبة من اليهود قالت ان في التوراة
انهم سيرد اربعين سنة فانهم يتطهرون في كل سنة
حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس
ثم قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر هل
انتم عندي بتشديد الياء للاربعة صادقوني كما سبق
من قسمي انسئلكم عن هذا الولد ابي ذر فقالوا
نعم فقال لهم هل تعلمون في هذه الشاة صمتها فقالوا
نعم فقال ما حملكم على ان قلتم على لسانه فقالوا اردنا ان كنت

كذابا

كذابا بتشديد الذال المعجمة وبكسرها هي كاذبا بالف بعد
الكاف ستشرع ولابي ذر وابن عساكر ان نشرع منه
وان كنت نبيا لم يضرك وعند ابن سعد عن الواقدي
باسانيده انها قالت قتله اليهود وجهي وعمي واجي
وتلك من قومي ما زلت قتله ان كان نبيا فستخبره الذراع
وان ملكا استرحنا منه فاخذت هل قتلها صلى الله عليه
وسلم او تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه
من المغازي وعند السادة الحنفية اذا عقب به المدبية
لا القصاص وقال الشافعية لو ضيف بسموم ليسهل
قتل غير مكلف كصبي ومجنون فات بتناوله له فانه
يوجب القود على المضيف لانه كالة لاجناله الاكل سواء قال
له هو سموم ام لا اما المكلف فان علم حاله ما تناوله فلا
قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله
فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة انه
لا قود لانه مختار باشر ما علمت به نفيره الحاق وانه يجب
الدية للغرور وحكى ذلك الرافعي عن ميل الامام وغيره
وحكى عن الروياني وغيره ترجيح وجوب القود وقال
السبكي وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال
في الام انا اشبههما وكثير المكلف فيما ذكر اعجمي يعتقد
وجوب طاعة امره وهذا الحديث قد سبق في الجزية
والمغازي باب ما ذكر عن بني اسرائيل رواه
اي والتداوي به ودبا بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر ودما
بدل دبا منه بضم التحتية والعطف في الرواية الاولى على

قوله به لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم والدوا
الخبيث لنجاسته كالحي ولحم الحيوان المحرم الاكل اولاستقذاره
فتكون كراهته من جهة ادخال المشقة على النفس وشطب
في الفرع بالحمرة على قولها خبيثة وقال في المصابيح انها
ثابتة في رواية القابسي وابي ذر ساقطة لغيرهما قال
وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ وهي التي في اصله
عليه وسلم عن الدوا الخبيث قال البرماوي وهي
حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقال
وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فان اللفظ عام ونحو
يتم كثير على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري
حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى قد ورد في اخر
الحديث متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري اشار
في الترجمة الى ذلك ثم قوله قال حدثنا عبد الله بن
محمد الجعفي المسندي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث
ابن سليمان ابو عثمان البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعيد بن مسروق بن مهران الاعمش انه قال سمعت
ذكوان ابا صالح السمان يحدث عن ابي سعيد ضار عن
سعد بن مالك رضي الله عليه وسلم انه قال من
تردى اي اسقط نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في
نار جهنم يتردى فيها خالدا بفتح اللام المشددة
فيها ابدا اي جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام
وحسو بالحاء والسين المشددة المهملتين يجرع سما
فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه يتجرعه في نار جهنم

خالدا

خالدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة
في بطنه يجاء بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز وقال
العيني ويمد الالف همزة وقال في القاموس وجاه باليدا
والسكين كوضعه ضربه كتوجاه وقال في المصابيح هو
مضارع وجا مثل وهب يهب قال العيني اصله يوجاء حذفت
الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتح الجيم لاجل الهمزة
وقول السفاقسي ان ياء ابي الحسن يجا بضم اوله
قال العيني للوجه له وانما يبني للمجهول باعادة الواو فيقال
يوجا اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها
ابدا اي مكثا طويلا او هو في حق كافر يمينه كما قاله السفاقسي
واستبعده الحافظ ابن حجر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز
وبه قال حدثنا ولابي ذر بلا فراد محمد ابن سلام البيكندي
الحافظ وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا محمد ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
ابو بكر الكوفي مولى عمرو بن حريث له اوهام المحدومي
وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال اخبرنا هاشم
بن هاشم هو ابن عبيد بن ابي وقاص الزهري الوقاصي
قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون الميم قال
سمعت ابي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح
بسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان او نصب
على الحال اي من اكلها في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة

قبيل

للسحر كل يوم ثم يضر ذلك اليوم سم ولا سحر زاد في الباب
المذكور الى الليل وفيه هذا بالسبع وفي رواية ابي ضمرة من
تمر العالية فتيله بالمكان ايضا وفي مسلم في تمجوة العالية شفاء
وسبق في هذا الحديث قريبا ما
اللبان اللاتي بضم الهمزة والمثناة التحتية الثوقية الحامضة
والاتانة قليلة والجمع اتن واتن بدا الاولى وضم الثانية
مع سكون الثوقية وضمهما في الثالثة ٥ وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عايذ
الله الخولاني بالخا المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن
ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم
بالجيم المضمومة والرا الساكنة الخشني بضم الخا وفتح
الشين المعجمتين وكسر الشين الصحابي رضي الله عنه
انه قال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم بنو غريم عن اكل
كل ذي ناب من السباع تتقوى نابه ويضط ذبه ولابي
ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع في رواية الافراد
للجنس قال الزهري بالسند السابق ولم اسمعه اي
الحديث المذكور حتى اتيت الشام وزاد البيهقي ابن سعد
الامام حدثنا صالح الزهري في الزهريات وكذا ابو نعيم
في مستخرجه من طريق ابي ضمرة انس بن عياض قال الحنفي
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري محمد بن
مسلم قال ابن شهاب وسالته اي سالت ابا ادريس
والجملة حالية هل تتداوى او تشرب البان الاتن هو

نوع

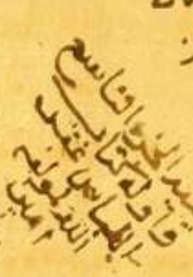
نوع من تنازع الفعلين او مرارة السبع اذا بال الاسد وال
ابو ادريس فكان المسلمون يتداوون بها اي بابوال
الابل ولا يرون بذلك التداوي باسا فاما البان الاتن
فقد سمعنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل لحومها لاستخبالها ولم يبلغنا عن البانها ما بلغنا
لحومها لاستخبالها ولم يبلغنا عن البانها ما بلغنا عن
لحومها الكراهة العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري
والاول اصح لان حكم البان حكم اللحم لانه متولد منه
براء السبع قال ابن شهاب اخبرني ولابي ذر حدثني المراد
في الروايتين ابو ادريس عايذ الله الخولاني انه سمع
ثعلبة جرهم الخشني انه سمع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب يتقوى بنابه من السبع
بالافراد عن ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر عن السباع
بالجمع واللفظ عام فيعم جميع اخرايه مرارته وغيرها وقد
افاد الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله ان اكل لحوم
الحمر الاهلية نسخ مرتين فكذا ادكاح المتعة والتيلة والله
اعلم وهذا الحديث مضى في الذبايح في باب اكل كل ذي ناب
من السباع ٥ هذا باب بالتنوين اذا
وقع الذباب في الاناء والذباب بالذال المعجمة والموحدة
بهاء الجمع اذية وذبان بالكسر وذب بالضم قاله في
القاموس ورويناه في مسند ابي يعلى الموصلي من
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الذباب
اربعين والذباب كله في النار الا النحل قبل كونه في النار
ليس بذباب له بل ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم

وهو اجهل الخلق لانه بلغى نفسه فى الهلكة وينولد من
المعزونه ولم يخلق الله له احفان لصمز حدقته ومن
شان الاجفان ان تصقل مراة الحدقة من الفساد
فجعل الله له يدين تصقل بهما مراة حدقته فلذا
تراه ابدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة فى ايجادها
مدلة الحجاب قبل ولولا هى لجافت الدنيا دميها
يقع على الاسود ابيض وبالعكس ﴿ وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
المدنى عن عتبة بن مسلم ابى عتبة مولى بنى تيم
بفتح المثناة وسكون التحتية عن عبيد بن
حنين بتصغيرهما من غير اضافة لبنى مولى بنى
زريق بتقديم الزاى المضمومة على الراء مصغرا
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء احدكم
وعند النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان عن
ابى سعيد اذا وقع فى الطعام وفى بذء الخلق من
البخارى بلفظ شراب والاولى اشمل منهما فليغمسه
كله فيما وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من
الاناء فان فى احد جناحيه شفاء اى الايمن لانه يتقى
بالايسر ولابى ذر احدى فانه باعتبار اليد لكن جزم
الصغانى بانه لا يوجد وصوب الاول وفى الاخر داء وعند
ابن حبان فى صحيحه من طريق سعيد المقبرى عن ابى
هريرة انه يقدم السم ويوخر الشفاء فيه لتبتلى الداء

الواقع فى حديث الباب واستفيد من الحديث انه اذا وقع
فى المائع لا ينجسه لانه يموت وهذا هو المشهور وهذا
الحديث قد سبق فى بدء الخلق والله الموفق

﴿ اشتمل كتاب الاطعمة
من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر
حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة
وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة عشر والله
تعالى اعلم

تم الجزء الثامن من شرح البخارى للعلامة
الفسطلانى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وحده وصلى الله على من لا
نبى بعده وسلم تسليما كثيرا ابدا الى
يوم الدين وكان الفراغ من
كتابته يوم الاثنين ثانى عشر
مرجب سنة كتابة العشرين
محمد احمد تشو
عفى عنه



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وقيل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره الجمهور تسمى ربيبة
سواء كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة
لا يخرج الشرط وهو تقييد عرفي لا تقييد الحكم بدليل قوله
تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علقت
الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما
لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال علي لا تحرم الربيبة
الا اذا كانت في حجره لظاهر الاية وقوله علي هذا
رواه عنه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر
ابن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ورفع النبي صلى
الله عليه وسلم ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة الى
ابن يكفلها وهو موقوف الشعبي وقال لذا ما انت طائري
رواه البزار والحكم موصولا وسمى النبي صلى الله عليه
وسلم فيما سبق موصولا في المناقب ابن ابنه
الحسن بن علي ابنا حيث قال ان ابني هذا سيد
٥ وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت قلت
يا رسول الله هل لك في تزويج اختي عزة او درة او حمنة
بنت ابي سفيان قال فافعل ماذا قالت ام حبيبة
قلت يرسول الله تنكحها قال اختين اي ذلك واراد
بالاستفهام الاستثبات في شدة الرغبة ليتقرر
الجواب بعد ذلك وانما ليعلم السبب في محبتها ذلك

ليرتب

عليه الحكم الشرعي ولذا قالت قلت لست لك
بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه
وجده خاليا وهي مخل والمراة مخلية في هذا من مغاني
صيغة افعل كاحمد تروجبة حميدا اي لست احدك
خاليا من الزوجات غيري واحب من شركني
بفتح الشين وكسر الراء وبفتح من غير الف فقال
اختي قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لي لما فيه
من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله لعمري انك لتحدث
اي ابي سلمة درة قال ابنة ام سلمة اي انكحها
قلت نعم قال عليه الصلاة والسلام لو لم تكن
ربيبتي ما حلت لي ارضعتني وابا سلمة بفتح الهمزة
والموحدة المخففة اي والد درة ابا سلمة ثويبة
رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال في المصابيح هذا
مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالت
عليها النبي صلى الله عليه وسلم مستف من جهتين
كونها ربيبته وكونها ابنة اخيه بن الرضاعة كما ان
معصية صهيب مستغنية من جهتي الخيانة والجلال
فلا يعرفن بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيفرين
على ساكن وهاء اخواتكن وقال الليث بن سعد
الامام حدثنا هشام اي ابن عروة بالاسناد المذكور
فسمى بنت ابي سلمة فقال هي درة بضم الدال المهملة
وفتح الراء المشددة بنت ابي سلمة ولابي ذر ام سلمة
فوهم من سماها زينب ٥ هذا باب

والتنوين في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
في موضع رفع عطف على المحرمات اي وحرم عليكم
الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت
بذلك فان الطبع يتغير وانما اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم كما زاده ابن
حبان وغيره وسواء كانت من الابوين او من احدهما
من النسب او الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين
ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها
واربعا سواها لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى
اختين صح الشراء جماعا لانه لا يتاتى للوطي فلو وطئ
احداهما ولو في الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهي عنه
الا ما قد سلف من ان جمع بينهما مشتغلا عنه ك وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك
ابن انس الامام عن عقيل بضم العين عن ابن
شهاب محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير ابن العوام
اخبره ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته
ان ام حبيبة ام المومنين زوجة قالت قلت يا رسول
الله انكح اختي عزة بنت ابي سفيان قال وحذفت
ذلك استفهام سقطت منه الاداة قلت
نعم احب ذلك لاني لست لك بمخلية
الله انكح اختي عن بنت ابي سفيان قال وحذفت
ذلك استفهام سقطت منه الاداة قلت نعم
احب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم
وسكون

وسكون المعجمة اي لست احدك خاليا من الزوجات
عني كما سر واحب من شاركني بالف بعد المعجمة ولابي
ذر من شركتي بغير الف مع كسر الراء وفي حمير في رواية
الباب السابق فيك اي في ذاتك اختي خبر المبتدا
الذي هو احب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
ذلك بكسر الكاف خطاب للمرء مونث لا يحل لي
لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله فوالله
انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة
قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال
الموفق هو سوال استثبات ونفي ارادة عنها وقال
ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون للاظهار رحمة للانكار
عليها او على من قال ذلك قلت نعم قال فوالله
لو لم تكن في حجري بفتح الحاء وسكون الجيم اي ربيبتي
ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة
هي الداخلة في حيزان ولابي ذر ابنة باسقاطها
اي انها حرام لسببين لو فقد احدهما لم يمنع السبب
الوجود الاخر ارضعتني وابا سلمة والدها ثويبة
فلا تعرضن علي بنات كن ولا اخواتكن كبضرين
بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر
الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين واصله تعرضنني
ثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان
نون التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى بالتقاء
ساكنان فتكسر الاول وهذا الحديث سبق غير مرة

ن هذا با ـــــــــ بالتنوين لا تنكح المراة
على عمتها اي ولا خالتها ح وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابرا الانصاري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة
على عمتها او على خالتها اي اخت الام واخت الام
وهذا مقيد وفي معناهما اخت الجد ولو من جهة الام
واخت ابيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت
ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين
بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا حرمت المناكحة
بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر
مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين
المراة وبنت خالتها او خالتها ولا بين المراة وبنت عمها
او عمتها لانه لو قدرت احدهما ذكرا لم يحرم الاخرى عليه
وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وقالسة اود ابن ابي هند فيما وصله ابو داود الدارمي
وابن عون عبد الله المصري فيما وصله النسائي كلاهما
عن الشعبي عن ابي هريرة فلفظ رواية الدارمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة
على عمتها او المراة على خالتها والعمة على بنت اخيها
والخالة على بنت اخيها لا الصغرى على الكبرى
ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتاكيد لقوله

نهى

نهى ان تنكح المراة على عمتها او خالتها ولذلك لم يجيء بينهما
بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت
الاخت هي الصغرى بسبب الامومة والبنوة او لانهما
الكبرى منهما غالبا ولفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها
ولا على خالتها ح وبه قال حدثنا عبدان وصفه
قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها
في نكاح واحد ولا بين المراة وخالتها ولا تنكح المراة وخالتها
نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل
نكاحهما او ليس تخصيص احديهما بالبطلان اولى
من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان
الجمع بهما حصل ح وبه قال حدثنا عبدان عبد الله
ابن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد قبيصة
ابن ذويب بضم القاف وفتح الموحدة وبضم المعجمة
وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها وان تنكح المراة
وخالتها قال الزهري فنرى خالة ابيها بتلك المنزلة
في التحريم لان عروة بن الزبير حدثني بالافراد عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من
النسب قال في الفتح كانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر
بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب ولما
كانت حالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك حالة
الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اخيها باب
الشغار بضم المعجمة الاولى مكسورة اخره راء مصدر شاغر
شاغر شغارا وشاغزة وسمي شغارا اما من قولهم
شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر
وقيل لخلوة عن بعض الشرائط او من قولهم شغر
الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه
الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله
لان كلا من الوليين يقول للاخر رجلا ابنتي حتى ارفع
رجل ابنتك ش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
تحريم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
او موليته من اخت وغيرها على ان يزوجه الاخر ابنته
او موليته ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما صداق
الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فمنهم من ينسب
اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال
الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا ادري التفسير
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او
عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن

المرفوع

المرفوع وفي ترك الحيل من البخاري ان من قول نافع
وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فان
كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي
فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى في البطلان التشريك
في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداقا له مركب
فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقال العقال العلة
للبطلان التعليق والتوقيف فكانه يقول لا ينعقد
لك نكاحي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس المقتضي
للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون
تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان في ليس
في الحديث ليس بينهما صداق لشعر بان جهة الفساد
ترك ذكر الصداق انتهى وكذا لا يصح لو ذكر في البضع
ما لا تقوم كزوجتك بنتي او موليتي بالف على ان
تزوجني بنتك او موليتك بالف وصح كل منهما
صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو اسقط
في هذه وسابقتها بضع كل صداق الاخرى صح النكاح
او ليس في الاشرط عقد في عقد وهو لا يفسد
النكاح وبه قال الامام الشافعي في الام على البطلان
ليس فيه انه مع اسقاط ذلك فهو مقيد بعدم اسقاطه
كما قيد به في بقية صوره فثبت ان مع الاسقاط يصح
النكاح ان سمى المثل فما دونه والمسمى ولو قال بضع ابنتي
صداق ابنتك ولم يزوجه قبل الاخر عاي ذلك صح الثاني
فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب لها مثل

علي كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة
وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح
عقده كما لو سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمى المهر في السنار
صح وان سمى لاحدهما ولم يسم للآخر لم يصح نكاح من سمي لها
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه ك هذا باب
بالتنوين هل للمراة ان تهب نفسها لاحد من الرجال
علي ان ينكحها من غير صداق او مع ذكره اجازه الحنفية
لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالي وامراة مومنة
ان وهبت نفسها للنبي عطف علي المحللات في قوله
انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وقوله
عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن
قالوا ولانه لا يقال الا نكحتك ولفظ الهبة خاص به صلي الله
عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لا نافلة
الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل انها
مقابلة بمن اتي مهرها في قوله تعالي انا احللنا لك
ازواجك اللاتي اتيت اجورهن اي قوله وامراة مومنة
وبدليل قوله تعالي لكيلا يكون عليك حرج والحرج
يلزم المهر وقال لفظ التزويج فصار الحاصل احللنا
لك الازواج اللوتي يمهورهن والتي وهبت نفسها
لك فلم تاخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك دون المومنين
اما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم من المهر
وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ

التزويج

التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة
لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح يقع في
العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات
تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح
ويتعقب بانه لا حجة في قوله عليه الصلاة والسلام استحللتم
فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي
علي هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان
الوجه ان يقال بكلمتي الله او لا يطابق المفرد علي اثنين
الا ان كان معلوما بالعادة كقولهم البصرة بين دجلة
والفرات وانما عبر بالاستحلال دون غيره بدلهم والمراد فرجين فلا
تخالف به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا علي الاثنين
لاستغراقه من جهة انه اذا كان المراد اللفظ الموجود
في القرآن انما هو انكحوهن وحق اذا نكحتم المومنات
وزوجناكها وقد علم انه اذا اخبر عن الكلمة باعتبار
انها المراد صورتها ولفظها المجردة عن معناها او وقع
مناقضا ولو سلم الانكاح يقع بهما فليس في اللفظ
ما يشعر انه لا ينعقد الا بذلك فلو سلم ان في اللفظ
ما يشعر بالحصر فقد نافاه وهو انه قد ذكر لفظ
المراضعة معتبرا به عن التزويج قال الله تعالي فان
طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعني فان طلقها
الزوج الاول ثلاثا فلا جناح علي الزوج الاول وعلي
الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب النكاح هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية ٭ فلاسقى الله ارض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم ٭ والناكحين بشطي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدري معطر صدرها ٭ كما نكحت ام العلاصبيها

اي ضممت اولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شئ لشئ يستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت اليد في الارض اذا حرثتها وبذرت فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المنتبي

نكحت صم حصاها خف يعملة ٭ تفسخرت بي اليك السهل والجبلا

يقال نكح الحصا اخفاف الابل اذا سارت والعيلمة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتفسخر الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المراة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها اراد وا اصاب نكحها وقال ابن جني سالت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة او بنت فلان او اخته راد وا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته

لم يريدوا الا المجامعة لان ذكر المراة او الزوجة يستغني عن العقد واختلف اصحابنا في حقيقته على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين في التعليقة اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره واصح له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى ينكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل اثبت بالسنة والا فالعقد لابد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي تعقد عليها ومفهوم ان ذلك كان لمجرده لكن ثبت بالسنة انه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لابد مع العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن ابي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالسكن وهو هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك بسم الله الرحمن الرحيم

كذا للسبكي بتقديم البسملة وعند رواه المزني تاخيرها

بالمواصعة عن التزويج والمراد ان تبيتا كما وقلت بالي الحصر
المسلم فيه لظهوره تقدير النفي وحديث انه صلي الله
عليه وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القران
قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحته يعارض بروايه
الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولي بالحفظ
من الواحد وعمل الله صلي الله عليه وسلم جمع
بين اللفظين ثنا وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء محمد قال
حدثنا هشام عن ابيه عروه ابن الزبير انه قال
كانت خولة بفتح الخاء المعجمة بنت حكيم بفتح المهملة
اي ابنة السلمية وكانت امراة عثمان بن مظعون
وكان من السابقات الي الاسلام من اللاتي
بالهجرة وهبن انفسهن للنبي صلي الله عليه وسلم
فقالت عايشة فيه اشعارا بان عروة حمل الحديث عن
عايشة فلا يكون مرسلا اما بتخفيف الميم تستحي
المراة ان تبذل نفسها للرجل زاد محمد بن سيرين بغير
صداق فلما نزلت ترجي اي توخر من تشاء منهن
وتوي اليك من تشاء وفي روايه عبدة بن سليمان فانزل
الله ترجي من تشاء وفي اظهر في ان نزول هذه الاية
بعد الذنب قلت يا رسول الله ما اري بفتح الهمزة
ربك الا يسارع في هواك اي في رضاك رواه
اي الحديث المذكور ابو سعيد محمد بن مسلم ابن ابي
الوضاح المؤدب وكان يؤدب موسى الهادي وبما
وصله

وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق منصور بن ابي
مزاحم ومحمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي
الكوفي فيما وصله الامام احمد عنه تمام الحديث وعبدة
بن سليمان فيما وصله مسلم وابو ماجه الثلاثة عن هشام
عن ابيه عروه بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
بزيد بعضهم في رواية على بعض واما لفظ رواية
ابن مردويه وهو قالت التي وهبت نفسها للنبي
صلي الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية
الامام احمد عنها فهو كانت تعني اللاتي وهبن انفسهن
فلما نزلت ترجي من تشاء قالت اني لاري لك ربك
يسارع لك في هواك واما رواية مسلم فلفظها انما
كانت تقول اما تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل حتى
انزل الله ترجي من تشاء منهن وتوي اليك من تشاء
فقلت ان ربك يسارع لك في هواك واما قالت عايشة
ذلك لما عندها من الغيرة التي طبعت عليها النساء والا
فقد علمت ان الله تعالي قد اباح لنبيه صلي الله عليه وسلم
ذلك واب جميع النساء ولكنه الله رهين لكان قليلا
فيغتفر في الغيرة ما لا يغتفر في غيرها من الحالات

باب نكاح المحرم

بالحج او العمرة او بهما
يجوز ام لا والذي ذهب اليه الشافعية الثاني سواء كان
الاحرام صحيحا او فاسدا لحديث مسلم عن ابان بن عثمان
ابن عفان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل
النكاح باحرام احد الزوجين او العاقدين من ولي ووكالة

وتنتقل الولاية للحاكم للابعد اذا الاحرام لايسبب الولاية
لمعا الرشد والسفر وانما يمنع النكاح كما سيفيه احرام
الزوج والزوجه ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد
الموكل ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفائه ان
يزوجوه لان نصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما حرم به الحقاف
وصححه الروياني وقيل هذا في السلطان لا في القاضي
لان خلفاءه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء
القاضي ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد
ولا معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح لانها استدامة
كالامساك في دوام النكاح لا ابتداء عقد وفي انعقاد
النكاح ابتداء من المحرم بين العلمين قولان صحح الرافعي
الصحة لانه من المحرمات التي لا توجب بمعاطيها
افساد افاشبهت الحلق وصحح النووي البطلان لانه
محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حال
الاحرام دون الوطء ولو كان المزوج لها محرما قالوا
وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك ومجاهد
والتابعين اذ هو عقد معاوضة والحرم غير ممنوع منه
كشراء الجارية للتسري ولو حمل عقد النكاح تمتعا
بما هو المقصود به وهو الوطء لكان تأثيره في ايجاب الجزاء
او فساد الاحرام لا في بطلان النكاح وحديث عثمان
ضعيف قاله البخاري لان في اسناده سنة بن وهب
ولا يلزم صحة ولئن صح فهو محمول على الوطء لان العقيدة

ان لا

لا تكاد ان لا يطأ المحرم واستدلوا لذلك بحديث الباب
وهو ما رواه ونياه باسناد الى البخاري قال حدثنا علي
ابن ابي عبس بن زياد الهندي الكوفي قال حدثنا سفيان
عيينة بن عيينة قال اخبرنا عمرو بفتح العين بن دينار
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا جابر بن زيد ابو الشعثاء
قال ابن عباس ولابي ذر اخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما
قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال
انه محرم بعمرة القضية وسبق في اواخر الحج من طريق
الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم
وسبق ايضا في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث
الاوزاعي وزاد وبنا بها وهي حلال وهذا قد علم
من حضا نصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم
قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال قال وكنت خالتي وخالة ابن عباس
وعند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
حلال وبنا بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما
وقرأت في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده الى الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه
ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو
بالمدينة قبل ان يخرج وقد رد الشافعي في ذلك رواية ابن عباس

الاولي واصح علي المخالف بحديث عثمان السابق الثابت
وبان عثمان كان عنر غايب عن نكاح ميمونة وان ابن
اختها يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان
ابن يسار عتيقها او ابن عتيقها وخبر اثنين اكثر
من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي اثبت من
هذا كله ولين سلمنا ان الخبرين تكافيا نظرنا فيما
فعل اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم بعده
وقد رأينا ابن عمر وزيد بن زيد بن ثابت يرون ان
نكاح المحرم ويقول ابن عمر المحرم لا ينكح ولا ينكح
ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
مخالفا لذلك وقد رويانا عن الحسن ان عليا قال
من تزوج وهو محرم نزعنا منه امراته ولم يجز نكاحه
انتهي ملخصا من كتاب المعرفة وهذا الحديث
سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم والظاهر
من صنيع البخاري الجواز كالحنفية باب
نهي رسول الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم
نهي تحريم عن نكاح المتعة اخرا ونهي الموقت
مدة معلومة كسنة او مجهولة كقدوم زيد وسمي
بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون الولد
وسائر اغراض النكاح وقد كان جايزا في صدر الاسلام
للمضطر كاكل الميتة ثم حرم كما فهمه قول المصنف
وباب ان شاء الله تعالي ما ورد فيه ○ وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي قال حدثنا ابن
عيينة

عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم
يقول اخبرني بالافراد الحسن بن محمد بن علي
اي ابن ابي طالب واخوه اي اخو الحسن عبد الله
ابو هاشم ولابي ذر عبد الله بن محمد كلاهما عن ابيهما
محمد بن الحنفية ان اباه عليا رضي الله عنه قال
لابن عباس لما سمعه ينهى في متعة النساء انه لا باس
بهما ان النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن المتعة
رواية احمد عن سفيان عن نكاح المتعة وعن لحوم
الحمر الاهلية زمن خيبر ظرف للاثنين وفي غزوة
خيبر من كتاب المغازي نهي رسول الله صلي الله
صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء
وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما قرأته
في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ
خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر
الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو
يشبه ان يكون كما قال فقد روي عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه
فيكون احتجاج علي بنهيه اخرا حتى يعارض به الحجة
علي ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح
المتعة يوم خيبر شئ لا يعرفه احد من اهل السير
ولا رواه اهل الاثر فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير
في لفظ الزهري انتهي واتفق اصحاب الزهري كلهم
علي خيبر بالحاء المعجمة والراء اخره الا مارواه عبد

الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا
الحديث فقال حبتين بالحاء المهملة والموحدتين اخرجه
النسائي والدارقطني وقالا انفرد به وقد
اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي
حصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه
عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومن اسانيده
ضعيفه لانه كان ياخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم
بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم
اوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى
عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس
لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس
بعد ان يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت
الى يوم القيامة ثم ثبوت فيما اخرجه اسحاق
ابن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي
هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسماعيل
عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير
صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان
النهي قد نسخ فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة
ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالعضب
كما في رواية الحازمي من حديث حديث جابر للتقدم النهي
عنه ثم محتمة الوداع كما عند ابي داود لكن اختلف
فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنها بانها في الفتح

اصح

اصح واشهر فان كان محفوظا فليس في سياق ابي داود
سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة
النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل وتبقى بانهم كانوا عجوا
شيئا ثم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال
والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة فلم يبق
صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر
من الكلام واليه بن التيم في الهدي باب الصحابة
لم يكونوا يستمتعون بالسبايا وقال النووي
الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين
فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم اباحت
يوم الفتح وهو يوم اوطاس لا بعدها ثم حرمت
يومئذ بعد ثلاثة ايام بقرب اوطاس الى يوم القيامة
وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر
اهـ ص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار
العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر
ابن عمران الضبعي البصري انه قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما سئل عن متعة النساء فرخص فيها
فقال له مولى له وقيل انه عكرمة انما ذلك الترخيص
في الحال الشديد من قوة السهوة والعزوبة
وفي ان قلة وعدم الاسماعيل انما كان ذلك
في الجهاد والدنيا قلة يا او قال نحو فقال ابن عباس
نعم اي صدق انما رخص فيها لسبب الغربة في

حال السفر ح وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح
العين بن دينار عن الحسن بن محمد أي ابن علي بن ابي
طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة
ابن الاكوع رضي الله عنهم انهما قالا كنا في جيش بالجيم
المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ابن بلال فقال
انه قد اذن لكم بضم الهمزة ان تستمتعوا زاد شعبة
عند مسلم يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة
الفوقية وكسرها بلفظ الامر وبلفظ الماضي
وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وقال
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث
ابن ابي ذئب فيما وصله الطبراني والاسماعيلي وغيرهما
حدثني بالافراد ايا بن بن سلمة بن الاكوع بكسر
الهمزة وتخفيف الكاف عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامراة
توافقا في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل
فمكثهما بينهما ثلاث ليال فلا فرقة بينهما
فمكثهما بفتح الفاء وكسر الكاف مثلثة ساكنة وللاربعة
والمستملي بفتحة بموحدة مكسورة بدل الفاء قال
في الفتح وبالفاء اصح وبالمعنى ان اطلاق الاجل
محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فان
احبا الرجل والمراة بعد انقضاء الثلاث ان يتزايدا

في

في المدة تزايدا او ان تبين فصلتا فصلا او احب ان يتتاركا
المتوافق ويتفارقا تتاركا قال سلمة بن الاكوع فلا
ادري اشيء كان الجواز خاصة بمعشر الصحابة ام
كان للناس عامة نعم وقع في حديث ابي ذر عند
البيهقي انما احلت للصحابة ثلاثة ايام ثم نهي عنها
قال ابو عبد الله البخاري وبينه ولابي ذر
وقد بينه اي الحكم المتعة علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه منسوخ وقد وقع الاجماع على تحريمها
الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر ابن محمد
انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف
هل يجب بنكاح المتعة ام لا وهو مبني على ان الالتفات
بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعي
سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء
فيقال نكحها متعة ولم يرد عليه فباطل سقط بالوطء
فيه الحد ويلزم بالوطء المهر والنسب والعدة واما
نكاح المحلل فانه شرط في العقد انه يحللها
للذي طلقها ثلاثا او اذا اوطيها فلا نكاح بينهما او انه
اذا احللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط فيه دوام
غايته فيبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح يحللها
لكنه لم يشترط في صلب العقد صح النكاح فخلص عن
المسبب وكره

باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح

لنكحها رغبة في صلاحه

ح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال

حدثنا مرحوم العطار مولى ال ابي سفين ولابي ذر
مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت
ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له
قال في الفتح لم اقف على اسمها واظنها اسية بالتصغير
قال انس جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها قالت يا رسول
الله الك بي حاجة فقالت بنت
انس ما اقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه مرتين
وهي الفعلة القبيحة والالف للندبة وانما للمسكت
قال انس لابنته هي اي المراة التي عرضت نفسها عليه
صلى الله وسلم عليه خير منك رغبت في النبي صلى
الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فيه جواز
عرض المراة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار
عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضيلتها نعم ان
كان لمرض لمرض دنيوي فقبيح وهذا الحديث
اخرجه النسائي في النكاح ك وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم الجمحي بسكون الجيم الاعلى
لشهرته قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر
الراء المشددة الليثي المدني قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بن مالك
ابن سعد لابي ذر الانصاري رضي الله عنه انه
امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال

فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية
ان لم يكن لك بها حاجة فقال ولابي ذر عليه السلام له
ما عندك لصداقها قال الرجل ما عندي شيء اصدقها
اياه قال عليه الصلاة والسلام اذهب الى
اهلك فالتمس زاد في رواية شيئا واستدل بها
على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ
شيء وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص
بدليل اخر ولان ما صح ان يكون عوضا كالثمن في البيع فاعتبر
فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه
والالتماس افتعال من اللمس هو استعارة والمراد
الطلب والتحصيل لحقيقة اللمس ولو كان الملتمس
خاتما من حديد فانه جايز فذهب ثم رجع فقال
لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكني
هذا ازاري الى نصفه ولها نصفه صداقا قال
سهل رضي الله عنه وماله رداء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان
لبسته ولابي ذر لبست بحذف الضمير المنصوب
لم يكن عليها منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال
مجلسه بفتح اللام فصيحا عليها في الفرع اي
جلوسه قام ليذهب فراه النبي صلى الله عليه
وسلم فدعاه او دعي له اي دعاه بنفسه او امر من
دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك
من القرآن اي ما تحفظ منه فقال معي سورة كذا

وسورة كذا مرتين راد الكشميهني سورة كذا لسوا يورد
في فوائد تمام انها استع سور من المفصل وقيل كانت
معه احدى وعشرون اية من البقرة وال عمران
رواه ابو داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكتها
ولابي ذر املكناكها من التمكين والاولى من التمليك
وفي رواية زوجتكها وفي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني
وجمع النووي بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ
التمليك او التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج
وتمكن منها والباء في قوله بما معك من القرآن
للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف اي بزوجتك
اياها بتعليمك اياها ما معك من القرآن ويؤيده
ان في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من
القرآن او هي للسببية اي بسبب ما معك من القرآن
فخلوا النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية
او يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردي
باب عرض الانسان ابنته او
اخته على اهل الخير ليتزوجها
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف بن اسحاق الزهري عن صالح ابن
كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع
اباه عبد الله بن عمر يحدث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه

عنه حتى تأيمت حفصة بنت عمر بفتح الميم والتحتية
الشديدة اي صارت ايما من خنيس بن حذافة
بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة
مهملة وخفيفة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة
فالف فقال السهمي بالسين المهملة البدري وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي
بالمدينة من جراحة اصابته يوم احد وحزم ابن سعد
بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من
بدر فقال عمر بن الخطاب اتيت عثمان بن عفان فعرضت
عليه ان يتزوج حفصة فقال
سانظر في امري اي اتفكر فيه فلبثت ليالي
ثم لقيني عثمان فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي
هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه
فقلت له ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر
فصمت اي سكت ابو بكر فلم يرجع الي شيئا بفتح
اللام وكسر الجيم وهذا تاكيد لرفع المجاز للاحتمال ان
يظن انه سكت رضا ثم تكلم قال عمر وكنت اوجد
اي اشد موجدة اي غضب عليه على ابي بكر مني
اي من غضبي على عثمان لقوة المودة بينه
وبين ابي بكر وباث عثمان اجابه اولا ثم اعتذر
فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال
لعلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لقد وجدت علي

حتى عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا
بكسر الجيم اي لم اعد عليك جوابا فقلت لعلك
قلت ابو بكر انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما
عرضت علي الا اني كنت علمت انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها عليه كتمان
السر فان اشاه صاحبه ساغ للذي اسر اليه
اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان
سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب
السر هو الذي اشاعه وهذا الحديث سبق في المغازي
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن زيد بن ابي حبيب
عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة ان
زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته
ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفين قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انا ولا تحدث انك ناكح
اي تريدان تنكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعني ام سلمة قلت لو
استفهام انكاري لوم انكح امها ام سلمة ما حلت لي
انها ابنة اخي من الرضاعة فان قلت
ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب
بانه طرف من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين
الاختين

الاختين وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي
فعرضت اختها عليه باب قول الله
عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء اي في عدة غير رجعية او اكننتم في انفسكم
علم الله الاية الى قوله غفور حليم اكننتم اي
اضمرتم وسركم في انفسكم في قلوبكم فلم تذكروه
باستنتكم لا ممرضتين ولا مصرحين واضمرتم
واضمرتموه وكنون قاله ابو عبيدة قال المولف
وقال لي صدقة بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها
قاف بن عثمان بالمعجمة وتشديد الموحدة النخعي الكوفي
احد مشايخ المولف حدثنا زائدة بن قدامة عن
منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن
ابن عباس انه قال في تفسير قوله تعالى فيما
عرضتم به من خطبة النساء تقول اني اريد التزويج
ولوددت ان تيسر لي امراة صالحة بفتح القوقية
والخشبة والسين المهملة المشددة في الفرع ولابي ذر
عن الكشميهني ييسر بضم الياء وكسر السين مبنيا
للمفعول وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم فيما وصله ابن ابي شيبة يقول في
التعريض انك على كريمة واني فيك لراغب
وهذا يدل على ان التصريح بالرغبة فيها سائغ وانه
لا يكون ضريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان
يقول اني في نكاحك لراغب ومن التعريض ايضا قوله

ان الله لسابق البك حبرا او نحو هذا وهذا يدل على
ان التصريح بالرغبة فيها كسابق سواء لا يكون تصريحا
حتى يصرح بتعلق الرغبة من الفاظ التعريض
كاذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك وفي حديث مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
بنت قيس اذا حللت فاذنيني وقال عطا هو
ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
فهنا فرق بعرض بالخطبة ولا يبوح اني ولا
يصرح بقول ان لي حاجة واسري بقطع الهمزة
وانت بحمد الله نافقة والحكمة في ذلك انه اذا صرح
تحققت رغبته فيها فربما كذب في انقضاء العدة
ويحرم التصريح بها لمعتدة من غيره رجعية
كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت او معتدة
عن شبهة لعموم هذه الاية والاجماع والرجعية
في معنى المنكوحة والتصريح بالمقطوع بالرغبة
في النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك وليقولا في
التعريض فاسمع ما يقول ولا تعدني بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اي ولا تعقد
بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا ولا تواعدوه
اي الرجل وليها بالرفع فاعل يعبر عنهما
وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها تزوجها
بعد اي بعد انقضاء عدتها لم تحرم بينهما
لان ذلك ليس قادحا في صحة النكاح وان اما

قال

قال في الكشاف فان قلت اي فرق بين الكناية
والتعريض قلت الكناية ان يذكر الشيء بغير
لفظه الموضوع له والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على
شيء لم يذكره كما تقول المحتاج للمحتاج اليه جيتك
لاسلم عليك ولانظر وجهك الكريم ولذلك قالوا
رحمك بالتسليم مني تقاضيا وكانوا مالة الكلام
الى عرض يدل على العرض وسمي التلويح لانه
يلوح مما يريده انتهى وقال بعض ائمة الشافعية
ولا فرق كما اقتضاه كلامهم بعني المعنى بين الحقيقة
والمجاز والكناية وبين ما يدل على الشيء بذكر لوازمه
كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد
للمضياف ومثالها هنا المصرح اريد ان انفق
عليك نفقة الزوجات والتلويح اريد ان انفق
اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات فكل من
الثلاثة اذا افاد القطع بالرغبة في النكاح فهو
تصريح او الاحتمال لهما فتعريض وكون الكناية
ابلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك
فقد علم الظاهر انها كالتصريح لانها ابلغ منه
فيتبين عليه التصريح بالتصريح ثم انتهى وقال
الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد
لا تواعدوهن سرا اي الزنا ويذكر مبنيا للمفعول
عن ابن عباس بما وصله الطبري من طريق عطا
الخراساني عنه في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله

اي تنقضي العدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي انقضا
العدة باب استحباب النظر الى
المراة والمراة الى الرجل قبل التزويج والخطبة
لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر
اليها فانه احرى ان يدوم بينكما اي يدوم بينكما
المودة والالفة وان يكون بعد العزم وقبل الخطبة
لحديث ابي داود اذا القى احدكم خطبة امراة
فلا باس ان ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة
لانه لو كان بعد لربما اعرض عنها فيؤذيها وقد ابن
عبد السلام استحباب النظر من يرجو حاظا نفرا
انه يجاب الى خطبته دون غيره ويحتمل ان ينظر
الى الاخر وان لم ياذن له اكتفاء باذن الشارع سواء
حشي فتنة ام لا والمنظور غير العورة المغلظة في
شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه
والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على
خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة
والركبة ومما ينظر اليه منه والنووي انما حرم ذلك حاجة
مع انه ليس بعورة خوف الفتنة وهي غير مقدرة هنا
فان لم يتيسر نظره اليها بعث امراة تتامل لها وتصفها
له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امراة
وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه
والعوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا

والا

والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تجبه سكت
ولا يقول لا اريدها لانه ايذاء وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايتك في المنام ولابي ذر اريتك سقط لام المنزة
على الراء المضمومة يجيء بك الملك جبريل في سرقة
اي قطعة من حرير فقال لي هذه امراتك
فكشفت عن وجهك الثوب اي عن وجه صورتك
فاذا انت هي اي فاذا انت الان تلك الصورة او
كشفت عن وجهك عندما شاهدتك فاذا انت تمثل
الصورة التي رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث
حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابي ذر
عن الكشميهني فاذا اني انت فقلت انيك هذا
الذي رايته من عند الله يمضه وزاد في رواية
في اوايل النكاح بعد قوله رايتك في المنام مرتين
واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه لتبين
المسيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشي ولم
يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث
قال وفي خبر عائشة التي ترجم عليه البخاري الرويا
قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستشهاد
بقطع على النظر الى عائشة قبل تزوجها لا يستقيم
لو جهين احدهما ان عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر

ولابي ذر سقوطها الترغيب ولابي ذر باب الترغيب في
النكاح لقوله تعالى ولابي ذر لقوله عز وجل فانكحوا
ما طاب لكم من النساء ذكر ابو الوقت والاصيلي الاية
والاصيلي في الطلب ولقد رجاة الدب فثبت
الترغيب وقوله داود وابتاعه من اهل للظاهر
انه فرض عين على القادر على الوطي والانفاق متمسكا
بقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي
الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال
وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من
اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى
فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان
من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وارذل اموتاكم
عزابكم ويحك يا عكاف تزوج قال عكاف يرسول الله
لا اتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول
الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة
كرمية كلثوم الحميري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
من طريق بقية فهو ايجاب على معين ويجوز ان يكون
سبب الوجوب تحقق في حقه والاية لم تسق الا
لبيان العدد والمحلل على ما عرف في الاصول ثم وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال اخبرنا
ابن جعفر يعني ابن ابي كثير المدني قال اخبرني ولابي
الوقت اخبرني بالافراد حميد بن ابي حميد الطويل

اختلف

اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال ثم سمي
بالك رضي الله عنه يقول جاثلة رهط اسم جمع لا واحد
له من لفظه والثلاثة علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد ابن
المسيب عند عبد الرزاق الى بيوت ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه
وسلم فلما اخبروا بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا
للمفعول بذلك كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة
عذوها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى الله
عليه وسلم قد غفر له بضم الغين المعجمة ولابن عساكر
ولابوي ذر والوقت عن المستملي قد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قال ولابوي الوقت وذر فقال
احدهم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل انا
فاني ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فانا
اصلي الليل ابدا قيد لليل لقوله اصلي وقال لا
انا اصوم الدهر ولا افطر بالنهار سوى العيدين وايام
التشريق ولم يقيد بالتابيد وقال اخر انا اعتزل
النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الاربعة لفظ اليهم فقال لهم انتم الذين قلتم كذا وكذا
بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه والله اني لاخشاكم
لله واتقاكم له قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما تواطئوا عليه
من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة
بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة

الها لطفوليتها او كانت بنت خمس سنين وسئ ومثل هذا
السن لا عورة فيه للتستر والتالف ان رويته لها كانت
منامات اتاه بها جبريل عليه الصلاة والسلام في سرقة
من حرير اي بمثالها وحكم المنام عن حكم اليقظة انتهى
وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتامله انتهى
ووجه النظر ان رويته صلى الله عليه وسلم في النوم
كاليقظة فان رويا الانبياء وحي وقد سبق الحديث
والخواف عن قولهم ان ذلك من عند الله يضيفه
في اوايل النكاح في باب نكاح الابكار وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمان بن دينار
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ان امراة
جاءت رسول الله ولابي ذر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت لاهب لك
نفسي اي ان تتزوجني بلا مهر وقد عد هذا من
خصايصه صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين
اي رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو وخفضه ثم طاطا
راسه فلما رات المراة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض
فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال
اي رسول الله ان لم تكن بالتي فيك لك بها حاجة
فزوجنيها لم يعلم هبتها بما ذكر ان ذلك من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان

الحر

الحر لا يملك بنفسه فقال عليه الصلاة والسلام هل
عندك من شي يصدقها فقال لا والله يا رسول الله
قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيا قال
انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها
اياه فانه سايغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ولا وجدت خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم
بالرفع اي ولا احضر خاتم من حديد ولكن هذا ازاري
قال سهل ما له رداؤها نصفه صداقا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع باي
ازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شي
وان لبسته هي لم يكن عليك شي وللكشميهني
شي فجلس الرجل حتى طال مجلسه بفتح اللام
صمتا عليها في الفرع ثم قام فراه رسول الله صلى
الله عليه وسلم مولية فامر به فدعي فلما جا قال
له ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة
كذا وسورة كذا ثلاث مرات ونصب سورة في الثلاث
عددها ولابي ذر عدادها بالف بعد العين فدال
مشددة بينهما وسين تعيينها قال تقرؤهن عن
ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب
فقد ملكتكها بما معك من القران وفي رواية
الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح
والمالسبية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض

ضرب بان تقول بعض مهريات تقول المراة للولي زوجنيه بامائتا
او بمائتين ويقول بعض بصنع وهو ان تقول زوجنيه بلا
مهر فزوجها فيا للمهر وسكتا عنه وجب لها مهر المثل
بالوطي لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى
او بموت احدهما قبل الوطي والفرض لا بد كالوطي في تقرير
المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض لان بروع
بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض
لها فقضى لها رسول الله صلي الله عليه وسلم بمهر
نسائها وبالميراث رواه ابو داود وقال الترمذي
حسن صحيح وقال المالكيه تستحق المفوضة الصداق
بالوطي لا بالعقد ولا بالموت والطلاق سواء كان هو او هي
وهو المشهور الا ان يفرض ويرضى فيسقط
المفروض بالطلاق قبل الدخول قال ابن عبد السلام
وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت
به وقال الحنابلة بالعقد باب
من قال لا نكاح الا بولي لقوله تعالى ولا تعضلوهن
اي لا تحبسوهن وقال امامنا الشافعي ان هذه
الاية اصرح دليل علي اعتبار الولي والاحاديث
لفضله معني وعبارته في المعرفة للبيهقي امنا
بوبر بان لا تعضل من له سبب الي العضل بان
يكون مستبدا بنكاحها من الاولياء وقال وهذا بين
ما في القرآن من ان للولي مع المراة في نفسها حقا
وان علي الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف
انتهي.

انتهي وقال البخاري ودخل فيه في النهي عن العضل الثيب
وكذلك البكر بعموم لفظ النساء وقال تعالى مخاطبا
للرجال ولا تنكحوا اي ايها الاولياء مولياتكم المشركين
حتى يومنوا وقال عز وجل وانكحوا الايامى جمع ايم
منكم ولم يخاطب النساء فلا تعقد امراة نكاحا لنفسها
ولا لغيرها ولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات
دخولها فيما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وفي
حديث ابن ماجه المرفوع لا تزوج المراة المراة ولا المراة
نفسها واخرجه الدارقطني باسناد علي شرط الشيخين
واستنبط المؤلف الحكم من الايات والاحاديث الاتية
لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس علي شرطه
وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم
من حديث ابي موسى فلو وفي في نكاح بلا ولي باب
زوجت نفسها ولم يحكم بصحته ولا ببطلانه لزمه فهي المثل
دون المسمى لفساد النكاح وحديث الترمذي وحسنه
وابن حبان والحاكم وصححه ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة
اختلاف العلماء في صحته ولم يعتد بعقد يعتقد تحريمه
لا ذي نكاح بمحرم ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة
لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها
او وكلت به جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول
لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان

الزوج كفوا لها جاز والا فلا نم رجع وقال جاز سواء كانت الزوج كفوا لها او لم تكن ويروى رجوعه الى قوله الاول واستدل لذلك بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصدح بان النكاح منعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة من قوله حتى تنكح وان تنكح وهذا صدح بان النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان نزاعا صريح بانها هي التي تفعله وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد وليس له ان يفيها المباشرة بفعل ما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى ن وبه قال قال يحيى ابن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المولف قال حدثنا ابو وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في مستخرجه من طريق احمد ابن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المولف ح للتحويل وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري

قال

قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد بن ابي يونس واللفظ المسوق له قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في زمن الجاهلية كان على اربعة انحاء بالحاء المهملة اي انواع فنكاح منها وهو اول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته كابنته او اخيه او ابنته او للتنويع لا للشك فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح اخر وهو الثاني كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت بضم الطاء المهملة من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها ليسدع علوقها ارسلي الى فلان رجل من اشرافهم فاستبضعي اي اطلبي منه الباضعة وهي الجماع لتجامعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه واذا تبين حملها اصاب جامعها زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها يطوها فاذا حملت ووضعت ومر ليالي ولعبر اني ذو مر عليها ليالي بعد ان تضع

حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع
حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم بلفظ
الجمع ولابي ذر عن الكشميهني عرفت تخاطب الواحد
الذي كان من امرهم وقد ولدت بتا المتكلمة وهو انت يا فلان
تسمي من احبت باسمه فيلحق به بفتح الياء والحاء اي
بالرجل الذي تسميه ولدها رفع بيلحق لا يستطيع
ان يمتنع به ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني بسم
الرجل الذي تسميه ونكاح الرابع بالاضافة اي
ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة السنن لنفسه على
راي الكوفيين يجمع الناس الكثير فيدخلون
على المراة تطؤها لا يمتنع ممن ولابي ذر لا يمنع
من جاءها من وطيها وهن البغايا جمع بغي وهي
الزانية كن ينصبن بكسر الصاد على الواو من
رايات تكون علما بفتح اللام علامة لهن ولابي ذر
عن الكشميهني لمن اراد هن دخل عليهن فيطأهن
فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها
اي الناس ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف القاف
الذين يلحقون الولد بالوالد بالاثار الخفية ثم الحقوا
ولدها بالذي يرون فالتاطته به بفوقية بعدها الف
وطاء مهملة اي التصق ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني فالتاطته الخفية ودعي ابنه لا يمتنع
من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق
هدم نكاح اهل الجاهلية كله ما ذكر منه وغيره الا نكاح

الناس

الناس اليوم وهو ان يخطب الي الولي وتزوجه كما سبق
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في النكاح ⊙ وبه قال
حدثنا يحيى هو ابن موسى المشهور بخت او ابن
محمد البخاري السيكندي قال حدثنا وكيع عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب
في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة
التي تكون في حجر الرجل وفي بعض النسخ هو وليها
ووارثها لعلها ان تكون شريكته في ماله وهو
اولى بها وبرغب عن ان ينكحها بفتح الياء اي يتزوج
بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان
تتزوج غيره ثم انها او ان ينكحها غيره بضم الياء الاخيرة
نصب على التقليل مضاف الى المصدر وهو قوله
ان يشركه احد من تزوجها في ماله زاد في سورة
النساء فنزلت هذه الآية ⊙ وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اباه عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه حين تاليت حفصة بنت عمر
من ابن حذافة خنيس السهمي وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر وتوفي بالمدينة

من جراح بالته في سبيل الله فقال عمر لقيت عثمان
ابن عفان فعرضت عليه تزوج حفصة فقلت ان
شئت انكحتك حفصة فقال سانظر في امري
التفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدالي ان
لا تزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر
فقلت ان شئت انكحتك حفصة الحديث الذي
تقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت
انكحتك حفصة ○ وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو
حفص النيسابوري قاضيها قال حدثني بالتوحيد
ابي حفص بن عبد الله بن راشد قال حدثني بالتوحيد
ايضا ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد
البصري عن الحسن البصري انه قال في
تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني
بالافراد معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة
المزني انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي اسمها
جميلة بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله
المزني وقيل اسمها ليلى قال المنذري تبعا للسهيلي
في مبهمات القرآن وعند ابي اسحاق فاطمة فيكون
لها اسمان ولغتان واسم من رجل اسمه
ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة
وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي القضاعي
حليف الانصار كما في احكام القرآن لاسماعيل
القاضي واستدركه الذهبي بان ابا البداح تابعي على

الصواب

الصواب قال في الفتح فيحتمل ان يكون اخر فقد جزم
بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم فطلقها حتى
اذا انقضت عدتها اتاه جاء يخطبها من اخيها
فقلت له زوجتك ها وفرشتك ولابي ذر وافرشتك
اي جعلتها لك فراشا واكرمتك بذلك فطلقتها
ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا
وكان رجلا لا بأس به اي جيدا وكان المراة جميلة
ترغب ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه الاية
فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر ان الفصل يتعلق
بالاولياء قلت الان افعل يا رسول الله قال
فزوجها اياه بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاتي
اومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث
من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولي والا
لما كان لعضله معنى ولانها لو كان ان تزوج نفسها
لم يجيء الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره
منعه منه قال ابن المنذر لا اعرف من الصحابة خلاف
ذلك ○ هذا باب _____ بالتنوين
اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب كان العقد
هل يزوج نفسه او يزوجه ولي غيره اختلف في
ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولي تزويجها كان
العقد لم يتولى الطرفين فيزوجه من في درجته
كابن عم اخر فان لم يكن زوج القاضي فان اراد القاضي
تزويجها زوجه قاضي اخر بعمل ولايته اذا كانت المراة

في عمله او يستخلف من يزوجها ان كان له الاستخلاف
وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب
بن مالك بن كعوف بن ثقيف امرأة هي ابنة عمه عروة بن مسعود
هو اولى الناس بها في ولاية النكاح فامر رجلا هو
ابن ابي العاص فزوجه اياها لانه ابن عم اعلا
لاجتماعهم الا في جدهم الاعلا ثقيف لانه ولد
جشم بن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه
والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال
عبد الرحمن بن عوف فيما وصله بن سعد لا امر
لحكيم بفتح الحا المهملة ثم قاف ساكنة
الالف راء مكسورة فطا معجمة بن خالد بن عبيد بن خليف
بني زهرة وكانت قالت له خطبني غير واحد
فروجني ايهم رايت اجعلين امرك اتيت بشيدد
اليا قالت لهم قال فقد تزوجتك قال ابن ابي
ذئب فجاز نكاحه وقال عطا هو ابن ابي ربيعة
فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطا امراة خطبها ابن عم لها ارضل لها غيره
قال لتشهد بالخيبة والحرم على الاخر اني قد
نكحتك اوليامر رجلا من عشيرتها ان يزوجها
لرجح كونه ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد
ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته وقال
سهل فيما سبق موصولا قالت امراة للنبي صلي
الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يرسول
الله

ايه ان لم تكن بالمتاة العوقية لك بها حاجة
فزوجنيها فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان
خطبها له ثوبه قال حدثنا ان سلام محمد قال
اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
لتفسير قوله عز وجل ويستفتونك في النسا
قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قال عروة قالت
عايشة والذي في الية الاولى قالت اي عايشة
هي اليتيمة التي ماتت ابوها تكون في حجر الرجل
بفتح الحا المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح
المعجمة وكسر الراي في ماله فيرغب عنها ان يزوجها
ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله
فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك قال قلت
ما وجه المطابقة اجيب في قوله ورغب عنها
ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه
او يامره غيره فزوجه وبه اخرج محمد ابن الحسن
لان الله تعالى لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت
من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق
وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال
والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها
من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام
عليه اهـ من الفتح ٥ وبه قال حدثنا احمد بن
المقدام بميمين الاولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري

قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال حدثنا سهل
ابن سعد الساعدي قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم جلوسا فجاءته امراة تعرض عليه نفسها فخفض
فيها النظر ولابي ذر عن الحموي والمستملي البصر
بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة
ورفعه فلم يردها بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال
فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله
قال اعندك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
هل عندك من شيء تمهرها اياه وهاء حرف استفهام
موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور
ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه
فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقدم الاسم ليس بمعمر
بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل
زيد قايم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة ويمتنع نحو
هل لم يقم زيد ومن في قوله من شيء زايدة في المبتدا
والخبر متعلق الظرف قال فما عندي من شيء قال ولا
تجد ثوبا من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا
عندك خاتم من حديد قال الرجل وهو اجد خاتم ولابي
ذر ولا خاتم من حديد ولكن اشق بردي واعطيها
فاعطها بضم الهمزة النصف منها ولابن عساكر نصف
قال لا وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان
لبسته لم يكن عليها منه وان لبسته لم يكن عليك شيء
قال هل تحفظ من القرآن شيئا قال نعم قال اذهب

فقد

فقد زوجتكها بما معك من القرآن قال في فتح الباري
ووجه من هذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الاطلاق
انتهى لكن الفصل من منع ذلك بانه معدود من الخصايص
ان يزوج نفسه بغير ولي ولا شهود ولا استيذان
ولفظ الهبة باب جواز نكاح
الرجل ولده الصغار بفتح الواو واللام اسم جنس
شامل للذكر والانثى لقول ولابي ذر لقول الله تعالى
واللاي لم يحضن اي من الصغار فجعل عدتهن
ثلاثة اشهر قبل البلوغ فدل على ان نكاحها قبل
البلوغ جايز وحذف في الاية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر
لدلالة المذكور عليه قال في الكشاف وهذا من مواطن
حذف الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري
وابن مالك جملة وقدره اخرون مفردا اي كذلك
وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا
والاكثرون على تقديره مبتدا مفردا وقدره ابن عبد
السلام مفردا متقدما اي وكذلك اللاي لم يحضن
وجعل سنة والمحصنات من المومنات اي حل لكم
وكذلك المحصنات من المومنات وقيل ان هذه الاية
لاحذف فيها والتقدير واللاي يئسن من المحيض
من نسايكم ان ارتبتم واللاي لم يحضن فعدتهن ثلاثة
اشهر فقدم واخر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها

ان النبي صلي الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر رضي الله
عنه وعمرت ست سنين وادخلت عليه بضم
الهمزة مبنيا للمفعول وبني بنت تسع من السنين
وسكنت بفتح الكاف وضمها عنده تسع فتوفي
صلي الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة
باب تزويج الاب ابنته من الامام
اي الاعظم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عما
سبق موصولا خطب النبي صلي الله عليه وسلم
الي حفصة فانكحته اياها وبه قال حدثنا علي
ابن اسد بتشديد اللام المفتوحة العبدي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلي الله عليه وسلم تزوجها وبني بها وهي بنت
ست سنين الواو للحال وبني بها وهي بنت تسع
سنين قال الجوهري بنى علي اهله بنا اي زفت
والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه
ان الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها
فقيل لكل داخل علي اهله بان وعليه كلام المؤرخ
والقاضي وبالغ في التخطئة حتى تجاوز الي تخطئة
الراوي واجاب الطيبي بعد ان ذكر
دلالة استعمال بنى عليها مبنيا زفها في بدء الامر
كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى
الزفاف وان لم يكن مستعملا فاي بعد في ان يتنقل من
المعنى

المعنى الثاني الي ثالث فيكون معنى اعرس بها قال
ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان المعرس
كان يبني علي اهله ليلة الزفاف خيامه كثيرة حتى كنى
به عن الوطء وعن ابي دريد بنى بامرأته بالباء اعرس
بها قال ولابي ذر فقال هشام اي ابن عروة
بالسند السابق وانبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
انها اي عائشة كانت عنده صلي الله عليه وسلم
تسع سنين ثم توفي صلي الله عليه وسلم هذا
باب بالتنوين السلطان ولي
لمن لا ولي لها بقول النبي اي بسبب قول النبي
ولابي ذر لقول النبي باللام بدل الموحدة اي لاجل قول
النبي صلي الله عليه وسلم زوجناكها بقولك
لعظمة معك من القرآن وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت اني وهبت
من نفسي اي وهبت من زايدة ولابي الوقت وهبت
منك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك
المنافع اي وهبت امر نفسي لك فقامت قياما
طويلا فطفق بلا نعت لمصدر محذوف وسمي بصدر لان المصدر
هو اسم الفعل او عدده او ما قام مقامه او ما اضيف
اليه وهذا قام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه

وقوله فقامت عطف وهبت فقال رجل يرسول الله
زوجنيها ان لم تكن بالمؤمنية لك بها حاجة قال
ولابي ذر فقال هل عندك من شئ تصدقها اياه
ومن زايدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة
تصدقها في موضع صفة لشئ ويجوز فيه الجزم
على جواب الاستفهام وتصدقها بتعدي لمفعولين
الثاني محذوف اي اياه وهو العايد من الصفة على الموصوف
قال الرجل ما عندي الا ازاري فقال النبي صلي
الله عليه وسلم له انك ان اعطيتها اياه جلست لا ازار
لك جواب الشرط ولا نافية وازار اسم نكرة بني
مع لا ولك متعلق بالخبر اي ولا ازار كائن لك
فالتمس شيا قال ما اجد شيا فقال عليه السلام
التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فطلب
فلم يجد ذلك فقال صلي الله عليه وسلم له اتحفك
من القران شئ قال نعم معي سورة كذا فيما سبق
تكرير ذلك ثلاثا لسورها في فوايد تمام انها
تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره فقال
زوجتكها بنون العظمة بما معك من القران
والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهره وفي
حديث عايشة عند ابي داود والترمذي وحسنه
وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
مرفوعا ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي له

لكنه

لكنه لما لم يكن على شرط المولف استنبط الحكم من
قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغة بكرا
عند عدم وليها الخاص او عصبة الاقرب مسافة القصر
وهل يزوج بالولاية العامة او النيابة الزعة وجهان
حكاهما الامام واقتضى البغوي منهما الاول قال لانه
كان للنيابة لما زوج مولية الرجل منه ومن فوايد
الخلاف انه لو اراد القاضي نكاح من غاب وليها
ان قلنا بالولاية زوجه احد نوابه او قاضي اخر
او بالنيابة لم يجز ذلك ه هذا باب
بالتنوين لا نكاح الاب بضم التحتية وكسر الكاف من
الانكاح وغيره من الاولياء البكر والثيب الا برضاها
سواء كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث
الباب ه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفا وتخفيف المعجمة قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه
حدثهم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم
بضم الموحدة وفتح الكاف مبني للمفعول ورفع
الحا على ان لا نافية حذر بمعنى النهي وبالجزم وكسر
لالتقا الساكنين على انها ناهية والاول ابلغ والايم
بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج
لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها
والمراد بها هنا التي زالت بكارتها باي وجه كان سوا

زالت بكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا او بوطئة
او باصبع او غيره ولت لانها حملت مقابلة للبكر حتى
تستامر بضم المثناة وفتح الميم اي يطلب امرها
ولا تنكح البكر حتى تستاذن اي يطلب اذنها
وفرق بينهما بان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون
بلفظ وغيره قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر
قال ان تسكت لانها قد تستحي ان تفصح واختلف
فيما اذا سكتت فظهر منها قرينة الرضا كالضحك او البكا
او الرضى كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها
قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر
ذلك الا ان وقع مع البكا صياح ونحوه وهذا الحديث
اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا
النسائي ت وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق
بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال
اخبرنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله
عن ابي عمرو بفتح العين ذكوان مولى عائشة عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان
البكر تستحي ان تفصح به ولابي ذر تستحيي بياء بين
قال عليه الصلاة والسلام رضاها صمتها اي
سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج مولية
من غير استئذان ومراجعة واطلاع على انها راضية
بصريح الاذن او سكوت من البكر وللعلماء في هذا
المقام

المقام بتفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج
الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة
يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب غير البالغ
فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها
ابوها كما يزوج البكر وقال امامنا الشافعي وابو
يوسف ومحمد لا يزوجها او ازالت بكارتها بالوطء
لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في
البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره
من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث
يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو
مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي واحمد
يزوجها واجيب بعموم حديث الباب لانه جعل
الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر
احق بها منها او الحق الشافعي للجد بالاب وقال ابو
حنيفة في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت
ثبت لها الخيار وعن مالك لا حق في ذلك وصي
الاب دون بقية الاولياء الا اذا اقامه مقامه وقال
الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار مطلقا
ويثبت لها دون تسع سنين لا من لها تسع فاكثر
بالتنوين

٥ هذا باب [illegible]

اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود

اذا كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة ت وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد

احتى لله وابقى من الذين يشددون وان كان كذلك
لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه
امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه اه فالنبي
صلي الله عليه وسلم وان اعطي اقوي الخلق في
العبادات لكن قصده التشريع ويعلم امته الطريق
التي لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء
نشوا علي ان الخوف الباعث علي العبادة بحصر
في خوف العقوبة فلما علموا انه صلي الله عليه وسلم
مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة علي
ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان
خوف الاجلال اعظم من الاكثار المتحقق بالانقطاع
لان الدائم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل
علي صحة مذهب القاضي حيث قال كل واجب الله
شأنه لوجب وان لم يتوعد بعقوبة علي تركه وهو
مقام الرسول صلي الله عليه وسلم المنبه علي الشكر
وعلي الاجلال لا علي خوف العقوبة فائدة في عصمة
لكني استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره
انا وانتم بالنسبة الي العبودية سوا لكن انا اصوم وافطر
واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب اعرض عن
سنتي طريقتي وتركها فليس مني اذا كان عن معتقد
لها والسنة مفرد مضاف يعم علي الراجح فتشمل
السنها دتين وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض
عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تقطعا يفضي

الي

الي اعتقاد ان محبته عمله وامان كان ذلك بضرب من التاويل
كالورع لمقام شبهة في ذلك الوقت او عجز عن القيام
بذلك او المقصود صحيح فيعذر صاحبه وفيه الترغيب
في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات او
المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة علي الاصح
وقال الشافعية من المباحات قال العمراني في شرح
الوسيط المسمي بالبحر المحيط في باب النكاح فرع
بعض الامام علي ان النكاح من الشهوات لا من القربات
والصحيح عند الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالي
زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه
الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنساء
وابتغاء النسل به امر مظنون ثم لا يدري اصالح ام طالح
انتهي وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة
او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينه فهو من اعمال
الاخرة يثاب عليه وهو لائق اي المحتاج له ولو حصا
القادر علي مؤنة افضل من التخلي للعبادة تحصينا
للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنة يصوم
والقادر غير اللائق ان تخلي للعبادة فهو افضل من
النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا يفضي بسبب البطالة
الي الفواحش انتهي وقد نقلت السبكي كمال الدين ابن
الهمام قولهم التخلي للعبادة افضل فقال حقيقة افضل
تتقي كونه ساحا او لا افضل في المباح والحق انه ان
اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عن الشافعي افضل

مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن واخيه يجمع بضم
الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة
اخره عين مهملة ابني يزيد من الزيادة ابن حارثة
بالجيم الانصاري ابن اخي يجمع بن حارثة الصحابي
عن خنسا بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة
سين مهملة مهموز ممدود بنت خذام بكسر الخاء
وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالذال المهملة
الانصارية الاوسية ان ابا حارثة زوجها ولي يتيم
وكان زوجها الاول انيس بن قتادة كما عند
الواقدي وقيل اشيم كما في المبهمات للمطلب ابن
العسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق
ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت خذام فقتل
عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك
ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني
نعم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند
ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي
انها قالت انا اريد ان اتزوج عم ولدي وعند
عبد الرزاق ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي
فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما ما رواه
النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر
ان رجلا زوج ابنة وهي بكر من غير امرها فاتت
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي
على انه كان دخل بها من غير كفء واما اذا زوجها
بكفء فانه ينفذ ولو طلبت هي كفوا غيره لانها
بجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو اكمل نظرا
منها بخلاف غير المجبرة فانه لا يزوجها الا من عينته
لان اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر تعيينها
وبه قال حدثنا اسحق بن راهوية قال اخبرنا
يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حدثه ان
عبد الرحمن بن يزيد واخاه يجمع بن يزيد حدثاه
ان رجلا يدعى خذاما بالخاء والذال المعجمتين في الفرع
انكح ابنته نحوه اي نحو الحديث السابق قال في
الفتح وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هارون
بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته
فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فرد نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة
ابن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها
كانت يتيما [illegible] توفي اليتيمة
التي مات ابوها ولم تبلغ كقوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الذين
وزقان حتى اذا بلغوا النكاح الذين
مات اباؤهم فانفردوا عنهم والتيم الانفراد فانكحوا
الاية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم
وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان

ان يجمع على يتمى كاسرى لان اليتم من وادي الافات
والاوجاع ثم يجمع فعلى فعالى كاساوى ويجوز ان
يجمع على فعائل اجرى اليتم مجرى الاسماء كصاحب
وفارس فيقال يتايم ثم يتأتى على القلب وحق
هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لصغر سني
الانفراد عن الاباء الا انه قد غلب ان يسموا به
قبل ان يبلغوا فاذا استغنوا
بانفسهم عن قائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون
يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا
الاسم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد
الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة نبيي اذا
احتلم لم يجر عليه احكام الصغار انتهى واذا قال
الخاطب للولي زوجني موليتك فلانة فقبل
ساعة بضم الكاف وفتحها او قال الولي للخاطب
قد ملكتك بضرها اياه فقال متى كذا وكذا وتخلل
كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول او بشا
كلامهما بعد قوله للولي زوجني ثم قال الولي زوجتكها
فهو جايز في الصور الثلاثة ولا ضرر لذلك لاتحاد
المجلس فقد سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني في قصة الواهبة السابق مرارا لكن في استحراء
المذكور سنة نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال
ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية
اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير

فلو

فلو محمد اسد الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال
الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
واوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل
لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة
بينهما والخطبة من الاجنبي كاي ممن ذكر فيحصل
بهما الاجتماب ويصح معهما العقد فان طال
الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل
بينهما كلام يسير يخفى عن الحاضر لم يتعلق به
ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض
ن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام
فيما يسوغ موصولا في باب الاكفاء في المال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين مصغرا عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام انه سال عائشة
رضي الله عنها قال لها يا ابتاه واو بالواو ولابي
ذر قال حفتم الا تقسطوا في اليتامى التي ولابي
ذر الي قوله ما ملكت ايمانكم قالت عائشة
يا ابن اختي اسماء ابي بكر هذه اليتيمة
تكون في حجر وليها زاد في النسخة تشركه في ماله
فيرغب في جماله وماله ويريد ان ينقص من

ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها فنهوا بضم
الميم والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في
اكمال الصداق اسوة امثالهن وامروا بنكاح من
سواهن من سوي اليتامي من النساء قالت عائشة
استفتي ولابي ذر فاستفتي الناس رسول الله
صلي الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد نزول اية وان
خفتم فانزل الله تعالي ويستفتونك في النساء
الي ورغبون ولابي ذر الي قوله وترغبون ان تنكحوهن
سقط ان تنكحوهن لغير ابي ذر فانزل الله لهم
في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال
ومال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق
الذي هو غير صداق مثلها واذا كانت مرغوبا
عنها في قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها
واخذوا غيرها من النساء قالت عائشة فكما
يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان
ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها
ويعطوها حقها الاوفي من الصداق وهذا اسقط
لعظم رواية ابي شعيب وفيه دلالة علي ان للولي
غير الاب ان يزوج التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا
لان اليتيمة التي دون البلوغ ولا اب لها بكرا كانت
او ثيبا وقد اذن في نكاحها بشرط ان لا ينقص من
صداقها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب
ابي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ

النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي
صلي الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيمة
كما ستأتي للمستفتيه الذي لا اب لها وهي قبل البلوغ
لا عبرة باذنها وكان صلي الله عليه وسلم شرط بلوغها
بمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وعند الترمذي وقال
حسن صحيح لا تنكحوا اليتامي حتي تستأمروهن

○ هذا باب بالتنوين

اذا قال الخاطب للولي زوجني موليتك فلانة فقال
الولي قد زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان
لم يقل للزوج ارضيت او قبلت ويعتبر هو ذلك
وهذا مذهب الشافعية لوجوه الاستدعا الجازم
وبقوله في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها
بما معك من القرآن ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت
نكاحها ○ وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل الساعدي ولابي ذر زيادة
ابن سعد رضي الله عنه ان امراة اتت النبي
صلي الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها لينكحها
فقال ما لي اليوم في النساء ولابي ذر عن الكشميهني
بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها
قال ما عندك تصدقها قال ما عندي شيء قال
عليه الصلاة والسلام اعطها صداقا ولو كان خاتما
من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة من قوله اعطها

الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم
فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال عليه السلام
قد ملكتكها ولابي ذر فقال قد ملكتكها وللاكثرين زوجتكها
بما اي بسبب تعلمك اياها ما معك من القرآن ولم يرد
انه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله اولا زوجنيها لكن مر
مثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي
فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجتني ابنتك
او تزوجتها او انتزوج ابنتي او تزوجتك لا ينعقد لانه
استفهام ن هذا باب بالتنوين
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة
حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم
الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج
قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
ان يبتاع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل
بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم حتى يترك
الخاطب قبله التزوج او يأذن له الخاطب الاول
سواء كان الاول مسلما ام كافرا بحرا وذكر الاخ
جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في
ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو
ترك او طال الزمان بعد اجابته بحيث يجد مرضا
او غاب رئيسا حصل به الضرر او رضوا عن اجابته
والمعتبر

والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت حرة او اجابة
الولي المجبر ان كانت بكرا او اجابتهما معا ان كانت
الخاطب عبدا كعبد او اجابة السيد او السلطان في الامة
غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد ن وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة بصريا قال حدثنا
الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي
الله عنه يا نشر بضم المثلثة اي يروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن
السوء قال الظن السيء اكذب الحديث ولا تجسسوا
بالجيم لا تبحثوا عن العورات ولا تحسسوا بالحاء
المهملة لا تستمعوا حديث القوم ولا تناغضوا لا تحابوا
وكونوا اخوانا كالاخوان وجلب المتعة ودفع المضرة
ولا يخطب الرجل امرأة على خطبة اخيه اذا اجيب
حتى ينكح المخطوبة او يترك تزويجها قال شارح العمدة
رحمه الله تعالى حتى غاية النهي فيفهم ان بعد النكاح
لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا تصور الخطبة
فكيف يعيا حتى واجاب بانه من باب التعليق
بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز
وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان تكون حتى
بمعنى كي واو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي
يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
لكي ينكحها الى ان يتركها اهـ النهي واذا عقد الثاني

صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم
خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه
وتفسير ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المرأة وتركن اليه
ويتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهى
ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعين بذلك
اذا خطب ولم يوافقها امره ولم تركن اليه وقال
لغير فاسق احترازا مما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها
لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك
فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال ابن رزقون
وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ اصلا
وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على
خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية **باب**
تفسير ترك الخطبة بكسر الخاء ن وبه قال **حدثنا** ابو
اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد
سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب حين تأيمت
حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر
لقيت ابا بكر الصديق فقلت له ان شئت
انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال
انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت الا انني
قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها

فلم

فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب
السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح
او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر
منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن
فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة او قوله ليس الولي ولكنه
قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه
في الاستنباط ودلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطبها لعمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على
ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال
مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف
اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته **تابعه**
اي تابع شعيب بن ابي حمزة **يونس** بن يزيد فيما وصله
الدارقطني في العلل **وموسى بن عقبة** فيما وصله
في الزهريات **وابن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله
ابن ابي عتيق الصديقي القرشي فيما وصله الزهلي
ايضا **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وسيأتي حديث
الباب تاما من هذا في باب عرض الانسان ابنته
باب **استحباب الخطبة**
بضم الخاء قبل العقد ن وبه قال **حدثنا** قبيصة
بفتح القاف بن عقبة قال **حدثنا** سفيان الثوري
او ابن عيينة عن زيد بن اسلم انه قال سمعت بن عمر يقول

جا رجلان من المشرق مشرق المدينة وهما الزبرقان
ابن بدر التميمي وعمرو ابن الاهتم سنة تسع من الهجرة
واسلما فخطبا خطبتين بليغتين يابيان في الطب
ان سنا الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من البيان سحرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لسحرا بزيادة اللام للتاكيد والبيان نوعان ما تحصل به
الابانة عن المراد والاخر تحسين اللفظ بحيث يستميل
قلوب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا اجلب
القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن بلوغ في
الكلام وتكلف حسنه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر
الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه ما يتوصل به
الباطل كما في فتح الباري وهو مناسبة الحديث
للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة
في النكاح ينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق
الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة
في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره وتشبه
حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باشتراك
المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان
النفوس طبعت على الالفة من ذكر المواليات في امر
النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الالفة وهما
من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره انتهى ٢٣٤
والمستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب
قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة
وخطبتان

وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب
والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذي بال
واخرج اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان
مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يخطب حاجة
من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات
اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله
رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
الى قوله عظيما وحديث الباب اخرجه ايضا في الطب
وابو داود في الادب والترمذي في البر ٢٠ ٢٠
باب اباحة ضرب الدف في النكاح
بضم الدال في الفرع على الاشهر وقد تفتح وضرب
الدف في الوليمة من عطف العام على الخاص كما وبابت
الاستدلال لقوله في باب الوليمة حق ٢٠ وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن لاحق البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان
ابو الحسن المدني قال قالت الربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفرا

بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة والمقمر بفتح العين
المهملة وسكون القاف ومدود حبا النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل والحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع
حين بني علي وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه
صبيحة عرسي وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثي
فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام اي
مكانك وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر
للاجنبية والخلوة بها فجعلت جويريات لم تبلغ
الحافظ ابن حجر على تسميتهن بضربن بالدف وينددن
اي يذكرن اوصاف من قتل من اباي يوم بدر يا لثاعليهم
ويعددن محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحو بما وكان الذي
قتل يوم بدر سعود بن عفراء عوف ومعاذ احدهم ابوها
والاخران عماها فاطلقت الابوة عليهما تغليبا اذ وفي
المغازي حتى قالت احدهن احدى الحواري وفينا نبي
يعلم ما يكون في غد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
دعي هذه المقالة قال في فتح الغيب عند الله
لا يعلمها الا هو وابهم ليحتمل ان يكون نبه صلى الله
عليه وسلم ان يوصف في اثناء اللعب واللهو او منصبه
اجل واشرف من ان يذكر الا في مجالس الحمد وقولي
بالذي كنت تقولين ممن المدح والثناء فيه جواز
ذلك ما لم يفض الى الغلو وفي هذا الحديث جواز ضرب
الدف في النكاح وقد قال الشافعية يحرم الزمر
والدف وان كان فيه جلاجل لان في الاملاك والختان

وغيرهما

وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقي ويحرم
المعتاد من الالات مما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور
وسائر المعازف اي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم
استعماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم يحرم
ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهي طبل طويل مضيق
الطرفين ضيق الوسط نحيا دضربه المخنثون
ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد
وغيره ولا الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتثن وهذا
الحديث قد سبق في غزوة بدر ما
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن
مهورهن نحلة من نحلة كذا اذا اعطاه اياها ووهبه
له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها
على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء فكانه قال
ونحلوا النساء صدقاتهن نحلة اي أعطوهن عن طيبة
انفسكم فعل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق
استحقته المرأة انفاقا لاعلي وجه التبرع من الزوج
واجيب بان ابا عبيدة قال عن طيب نفس بالفريضة
وتابعه ابن قتيبة وقال الكسائي الخطاب في فانكحوا للازواج
واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية ترغيبا في ايفاء صداقها
وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال اخر
لان استمتاعه يقابل استمتاعها به فكان من هذه
الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد وكثرة المهر
بالجر عطفا على سابقه وادنى اقل ما يجوز من الصداق

وقوله تعالى ولاتي ذرعز وجل وآتيتم احداهن قنطارا
قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا
رفعته فلا تاخذوا منه شيئا وقد روي ان عمر قام
خطيبا ايها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو كانت
مكرمة في الدنيا او صدقة عند الله لكان اولاكم بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة من نسائه اكثر من
اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت له يا امير
المومنين لم تمنعنا حقا اعطانا الله لنا والله يقول
وآتيتم احداهن قنطارا فقال كل احد اعلم من عمر
ثم قال لاصحابه تسمعون في اقول مثل هذا فلا تنكروه
علي حتى ترده علي امراة لست اعلم من النساء ذكره
الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق وعبد
الرحمن بن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهور النساء
فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول
وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال فكذلك
هي في قراءة بن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر
فخصمته وقوله جل ذكره وعقر سوالمن فريضة
وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة
الواهبة لمريد تزويجها التمس ولو خاتما من حديد
والاية الاولى دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل
يتقدر ادناه ام لا مذهب الشافعية والحنابلة الاول
يستدل لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من
حديد والضابط كما جاز ان يكون ثمنا وعند الحنفية

عشرة

عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية
ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي
حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كاصدقة
بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته
واما اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من
النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب
ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل
نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحباب
ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق
اسماء شهورة تعمت في قوله
صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق
وقبل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر
ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة
باذله في النكاح وفي حديث ابي داود اد والعلائق
قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون
وقال ابن الاثير واحد العلائق علاق بكسر العين المهر
لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين
وسكون القاف لغة اصل النبي وكانه كان المهر
اصلا في ملك عصمة الزوجة والحبا بكسر الحا المهملة
بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق ما وجب
بنكاح او وطي او تفويت بضع ومهر الرضاع ورجوع شهود
النوبة قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب

بفتح الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه ان
عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على بنت الحبير
ابن ناقع بن امرء القيس بن زيد بن عبد المشهل كما جزم
به الزبير بن بكار وغيرها مما سياتي ان شاء الله تعالى
على وزن نواة من ذهب فراى النبي صلى الله
عليه وسلم بشاشة بفتح الموحدة والمعجمتين
بينهما الف اي فرح العرس ولذ بعة العروس
بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني سيما تسبيه العرس
قال ابن فرقول وهو تصحيف فسأله صلى
الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على
وزن نواة وعن قتادة بن دعامة عطف على قوله
عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما عن
انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن
نواة من ذهب فزاد من ذهب واختلف في
المراد بالنواة فقيل واحد نوى التمر كما يوزن
نوى الحروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة
دراهم وقيل ربع دينار وصفة بان نوى التمر
مختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا وان لفظ
النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم
به الخطابي وتشهد له رواية البيهقي عن قتادة
وزن نواة من ذهب فوقعت خمسة دراهم او
زنة خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة
وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون

ثلاث

ثلاث مثاقيل ونصف وعن بعض المالكية النواة
عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس
عند الطبراني وفي الاوسط حزرناها ربع دينار
وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف
اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم
باب الوليمة ولو بشاة التوفيق على تعليم القرآن
وبغير ذكر صداق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه يقول اني لممن يخدم يوم
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
امراته لم يعف بن مجرعلي اسمها قال وقول ابن
المنطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك
نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامراة
مومنة ان وهبت نفسها وفي رواية فضيل ابن
سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
جلوسا فجاءته امراة فلم يسم المراد من قوله هنا
اذ لا قامت امراة انها كانت جالسة في المجلس
فقامت وعند لاسماعيلي انه كان في المسجد
فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك
اي ابر نفسها او خوهك ذلك والا فالحقيقة غير
مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك
بغير صداق وكان الاصل ان يقال اني قد وهبت

لمنتى لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبة
في النكاح من الخصايص لتعلق لها ذلك وسكوته
عليه الصلاة والسلام عليه وذخل على جوازه له
خاصة لقول الرجل بعد روجنيها ولم يقل بعها لي
مع قوله تعالى خالصة لك من دون المومنات
فوفيها راليك براء مفتوحة بغير همز اي رعاي وزن
في لان عين الفعل ولامه حذفا لانه اصله اراي
على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر
مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف
واستغني عن همزة الوصل فحذفت فيه مبني على
وزن ف ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سايغ
فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيا ثم قامت اي
الثانية فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها
لك فوفيها راليك فلم يجبها وسكوته عليه الصلاة
والسلام اما حيا او انتظار الوحي عليه الصلاة والسلام
شيا ثم قامت فقالت انها قد وهبت نفسها لك
فوفيها راليك فقام رجل من الانصار لم يقف
ابن حجر على تسميته وفي حديث بن مسعود عند
الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست
ساعة ثم قامت فقال لجلسي بارك الله فيك اما لي
فلا حاجة لنا فيك ولكن متكيني امرك قالت نعم
فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال الي اريد ان

ازوجك

ازوجك ان رضيت قال ما رضيت لي فقد رضيت
قال هل عندك من شيء تصدقها فيه ان النكاح لا بد
فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان
يتطاول بما وهب له دون الرويتر تصر صداق وفيه
الظهر ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع
وانفع للمراة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت
قبل الدخول قال لا راد في رواية هشام بن سعد
قال فلا بد لها من شيء قال عليه الصلاة والسلام
اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال عياض لو
تعليلية ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع
على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا قيمة له لا يكون
صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح قلت
هذا فقد حرف هذا الاجماع ابن حزم حيث قال
يجوز بكل ما يسمى شيا ولو كان حبة من شعير ولو بيد
ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو
خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه
وصح انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة
دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي
قال ابن المنذر فذهب وطلب ثم جاء وقال ما وجدت
شيا ولو خاتما من حديد زاد في رواية بن عساكر هنا
فجلس الرجل حتى اذا طال المجلس قام فراه النبي صلى
الله عليه وسلم فدعاه او دعي له فقال عليه الصلاة والسلام
له ولابي ذر قال هل معك من القرآن شيء تحفظه عن

لقوله تعالى وسيدا وحصورا ممن يحيى عليه السلام بعده
اتيان النساء القدرة عليه لان هذا معنى الحصور
وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام
اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح
رواه الترمذي وقال حسن غريب لم ان يقول في الجواب
لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلي
للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحال نبينا
الصلاة والسلام في نفسه وورده على من اراد من
امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع
فيه بعين حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام
رد هذا الحال رد امؤكدا حتى بتراسنه وبالجملة وكما
فلا افضلية في الابتداع لافيما يحتمل النفس انه افضل
نظرا الى ظاهر عبارته اوتوجيه ولم يكن الله عز
وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال وكان
حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقر على ترك
الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان افضل
في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا
ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة
والسلام ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب
الاخلاق وتربية الولد والقيام بصالح المسلم العاجز
عن القيام بها واعفاف المحرم ونفسه ودفع الفتنة
عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكد
يقف عن الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا
عارضه

عارضه خوف خروج الكلام ليس فيه بل في الاعتدال
مع اداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن به
نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة
ونبني العبادة على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضلا
عن جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع
فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد يستلزم اثما لا فيه
وصد ترك المفضية وعليه ينياب انتهى وبه قال
جدنا علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المدني
كلي مسعود انه سمع حسان بن ابراهيم الكرماني
العنزي قاضي كرمان عن يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سال عائشة
رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اقرب من ان لا تميلوا
من قولهم عال الميزان عولا قالت عائشة يا ابن اختي
هي اليتيمة التي تكون في حجر وليها
القائم بامورها فيرغب في مالها وجمالها يريد ان
يزوجها بادنى ما يقل من سنة صداقها من مهر مثلها
فنهوا بضم النون والهاء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا
لهن فيكملوا الصداق على عادتهن في ذلك وامروا
بالواو بنكاح من سواهن اي من سوى اليتامى

ظهر قلب قال مع سورة كذا وسورة كذا وفي حديث
ابي هريرة انه قال سورة البقرة او التي تليها كذا ابا و
وفي رواية ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود
سورة البقرة وسورة من المفصل قال اذهب فقد
ملكتها بما معك من القرآن وفي حديث ابن عباس
عند ابي عمر بن حيويه في فوائده قال هل تقرأ من
القرآن شيأ قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال
اصدقها اياه والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم
يحفظ الاخر او العصة متعددة وفي حديث ابن مسعود
قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واه ازقك
الله عوضها فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل
عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة
يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سور من القرآن
او جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم
الزوج والولي بالمشروط بتعليمه بان يعلما عينه وسورته
او صعوبته والاوكلا واحد منهما من تعليمه ولا يشترط
تعيين الحرف الذي يعلمه اياها كقراءة نافع او ابي عمرو
فيعلمها مثلا ما شاء فان عين كل منهما لحرف نافع
يتعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو
متطوع به ويلزم تعلم الحرف المعين عملا باشتراط
فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز
صداقه الا في البعض فيجزم في الاول دون الثاني فيامر
فيه غيره بتعليمها او يتعلم هو ثم يعلمها واذا تعذر

التعليم

التعليم لبلادة بادرة او مانت او مات والشرط ان يعلم
بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل
الدخول رجع عليها بنصف الاجر وقال الحنفية
الباء في قوله بما معك من القرآن سببية والمعنى كما وهبت
نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك
الرجل وقالت بن المنير لما حقق صلى الله عليه وسلم
عجز الرجل سأله هل معك من القرآن شيء لان
القرآن هو المعنى الاكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له
حظ من النبي صلى الله عليه وسلم في وجه وليس في الحديث
اسقاط الصداق فلعله زوجها اياها بصداق وجدت
نظيره وان لم توجد حقيقته واذا وجدت نظيره
اوشك ان يحصل بفضل الله وانما استفسرهم عن
جمعه بضعي التمرة فلما اخبروه انه يحفظ ثلاثين
القرآن علم ان الله تعالى لا يضيعها قال ولو فرضنا امرأة
فوضت امرها في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال
له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه بنت توعد الله
لحامل كتابه بالغنى واقتضى هذا الحديث لكان جديرا
بالصواب ويحمل الصداق في ذمته ويكون تفويضا
ولا مدي لمن تفويض الا ما وقع في الحديث انتهى
ما علم ما عرض بضم العين
والراجع عرض بفتح وسكون وهو ما قابل النقد
من جديد من عطف الخاص على العام ش وبه قال
حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح

بن ابن الكلبي قال حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن
ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من الانصار قال له يا رسول الله زوجني تلك المراة
الواهبة نفسها تزوجها فلو غلسم من حديد وهذا الحديث
ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجه
من رواية ابن عيينة تام مسندا والاسماعيلي تام من ابن ماجه
والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فصمت بدل
قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيئا وفيه عند
الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه وهو صامت
فقام رجل احسبه من الانصار وعند الاسماعيلي
اعندك شئ قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك
مما يطول ذكره باب الشروط التي تحل
في النكاح وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقاطع
الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور عن
عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث نش
ركبتي ركبته فجاء رجل فقال يا امير المومنين
تزوجت امراة وشرطت لها دارها وانت اجمع لامري
اولشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها
فقال الرجل هلكت الرجال اذا لاشاء امراة ان تطلق
زوجها الا طلقت فقال عمر المومنون على شروطهم
عند مقاطع حقوقهم وقال المسور بن مخرمة مما
وصله في المناقب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له

هو

هو ابو العاص بن الربيع فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن
الثناء قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو بدل الفاء وعند
فوفاني ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون
بدل اللام ⑤ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث هو ابن
سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة
ابن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
المهر المسمى وكما في مقابلة البضع
وخبر المبتدا هو احق الشروط قوله
وقوله ان توفوا بدل من الشروط وقبل المراد جميع
ما استحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة
وحسن العشرة فان الزوج الزمها بالعقد فكانها
شرطت فيه ثم ان الشروط ان لم تتعلق لها عرض
كشرط ان لا تاكل الا كذا او تتعلق به عرض لكنه يوافق
مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها
لم يوثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى
النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق
او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان
يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده
ولانه لا يتاثر بفساد العوض فبفساد الشرط اولى لكن

مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض
بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل
المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط او
ليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل
وان اصل به كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطي او ان
له الخيار في النكاح قال الخطابي ولو شرط انها لا ترثه
وانه لا يرثها او انهما لا يتوارثان او على ان النفقة
على عبد الزوج بطل للاضلال المذكور وفي قوله يصح
ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح
ومعنى ان الشرط المذكور لا تخل بمقصود العقد
ولو شرط الزوج ان لا يطأها فلا يبطل وقال احمد
يجب الوفاء بالشرط مطلقا واما الشرط الذي يشترطه
الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد
وجب للمراة مهر مثلها وان وقع ما رضا عنه لم يجب
وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة
المهر او ما رضا عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل
عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو
لمن اعطيه الحديث باب الشروط
التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود عبد الله
لا تشترط المراة طلاق اختها قال في الفتح هذا
اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة

ثم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
ابن باذام العبسي الكوفي قال عن زكريا هو ابن ابي زائدة
خالد او هشيم عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تحل لامراة تسال طلاق اختها في السب او الرضاع
او الدين او في النسرة لتدخل الكافرة او المراد
الضرة ولفظ لا تحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا
لم يكن هناك سبب مجرد كونها في المراة لا يسوغ بها
الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة
الى غير ذلك فمن المقاصد الصحيحة وحمله على الندب
مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم
لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها ولفظ
الاشتراط يحتمل لمطابقة بين الحديث والترجمة
وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد
الاجنبية فتكون الاخت في الدين ولو يدل ما في حديث
هريرة عند ابن حبان لا يستاثر المراة لاطلاق اختها
فان المسلمة اخت المسلمة استفرغ صحفتها اي
بجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف
والعشرة وهذه استعارة بملاحية تشبيه نصيب
والبخت بالصحفة وحظوظها وبختها بما يوضع في
الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب
عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة

ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه
ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرط
المشكاة فيما قرأته عليه وفي حديث ابي هريرة عند
البيهقي لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ انا اختها
وتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشارط
طلاق التي قبلها فطالق اي للمرأة التي تسأل طلاق
اختها ما قدر لها في الازل وقد اختلف في حكم ذلك
فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل
لا وهو الاظهر واختاره جماعة ولذا حكم ببيع امته وعلي
القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي
يصح ولها مهر المثل وفي لها او لم يف والحديث يأتي
في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته باب
حكم المصفرة للمتزوج وزوره عبد الرحمن بن عوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع
وبقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة
من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به
من زوجته وهو غير مقصود والا فالزعفران منهي
عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز
في الثوب دون البدن وتعلله امامهم رحمه الله عن
علما المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل

الله

صلاة رجل في جسده شيء من خلوق فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج
امرأة من الانصار يقال بنت الحيسر بفتح المهملتين
بينهما تحتية ساكنة واخره راء واسم انس بن رافع
الانصاري كما جزم الزبير بن بكار قال عليه السلام
لكم سقت اليها مهرا قال عبد الرحمن سقت اليها
زنة نواة من ذهب صفة لنواة قال ابن دقيق العيد
في معنى ذلك قولان احدهما ان المراد بنواة من نوى
التمر وهو قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر
معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم ثم قال في
المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه
خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم توزن
بنواة من ذهب قال وعلى الاول تعلق قوله من ذهب
بلفظ زنة والثاني تعلق بنواة قال ابن فرحون
اما تعلقه بوزن فلانه مصدر وزن واما تعلقه
بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف
اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد ما عدلها دراهم
او تكون هي الموزون بها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم له اولم امر له بمتاب من اولم واللفظة
مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان
ولو بشاة لبيان ان هذه الاستعانة وانما هي للتقليل
اي ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه او لم
صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير

وعلي صفية بنت حيي وسمن واقط الحديث تقدم مرارا وهذا
الحديث اخرجه في النكاح ٥ هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي ٥ وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابن مسربل
الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس
انه قال اولم النبي صلي الله عليه وسلم بزينب
بنت جحش فاوسع علي المسلمين خبزا ولحما
تقدم العجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما
فخرج عليه السلام والقوم جلوس يتحدثون نعدات
اكلوا ثم كان يصنع اذا تزوج باتي حجر امهات
المومنين يدعو لهن ويدعون له وسقط لفظ له لغير
ابي ذر ثم انصرف من الحجر فراي رجلين
لم حصر الوليمة وقد تاخرا فرجع عن بيته فلما راياه
صلي الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس لا ادري
اخبرته او اخبر بخبرهما الحديث ساقه هنا مختصرا
وسبق باطول منه بالاحزاب ولم تظهر المناسبة بين
الترجمة والحديث واجاب الحافظ بن حجر بانه
لم يقع في حصة تزويج زينب ذكر للصفرة فكانه يقول
الصفرة للمتزوج من الجائز لان المزوج لكل متزوج
واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر
بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله اولم كذا
قال قلت امثل ٥ هذا باب

بالتنوين

بالتنوين كيف يدعى لمتزوج وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ثابت هو البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم راي علي عبد الرحمن بن عوف
اثر صفرة فقال ما هذا استفهام انكار لما سبق من
النهي عن التزعفر قال اني تزوجت امراة علي
وزن نواة من ذهب فعلق بي هذه الصفرة منها
ولم اقصد ذلك قال عليه الصلاة والسلام بارك الله
لك اولم ولو بشاة فيستحب الدعا للمزوجين بالبركة
بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في الحديث
وبارك عليك وجمع بينهما في خير كما في الترمذي
وقال حسن صحيح انه صلي الله عليه وسلم كان اذا رفاء
من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينهما
في خير ويكره ان يقال بالرفا والبنين للنهي عن
ذلك كما رواه بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن
عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية
بالرفا والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا
بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفا بكسر
الراء وبعدها فا ممدود الالتيام من رفات الثوب ورفوته
رفوا ورفا وهو مما المزوج بالاتيام والائتلاف
واختلف في علة النهي عنه وقيل لانه من
الفاظ الجاهلية او لما فيه من الاشعار ببغض البنات
لتخصيص البنين بالذكر او لخلوه عن حمد الله والثنا

عليه فعلي هذا لو قيل بالزفا والاولاد اولي بالحمد والثنا
لكثيره با الدعا للنسا والابي ذر عن
الحموي والمستملي للنسوة اللاتي يبدين العروس
بضم الياس اهدي وبفتحها من الثلاثي و الدعا
للعروس ايضا ح وبه قال حدثنا فروة بن ابي
المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء
ممدودا وفروة بالفا المفتوحة والرا الساكنة
وسقط ابن ابي المغرا لغير ابي ذر قال حدثنا
علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الها القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام رومان
بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس فادخلتني النساء
فاذا نسوة من الانصار في البيت سمي منهم اسما
بنت بزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر
المستغفري والطبراني لاسما بنت عميس وان وقع
في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها
جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلن لام رومان ومن
معها وللعروس على الخير والبركة قد دنين وعلى
خير طائر اي حظ ونصيب وعند احمد ان امها
اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هو لا
اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم باب
من احب البنا اي الدخول على زوجته قبل الغزو
اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي

يعقد

يعقد عقده على امراة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف
ما اذا دخل عليها ح وبه قال حدثنا محمد بن العلا
الهمداني قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
وسقط لغير ابي ذر ابن المبارك عن معمر بسكون
العين وفتح الميم ابن راشد عن هشام بالتشديد
الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غزا
اي اراد ان يغزو نبي من الانبيا يوشع او داود
عليهما السلام فقال لقومه بني اسرائيل لا يتبعني
بالحزم على النهي رجل ملك بضع امراة اي نكاحها
وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل
عليها ولم يبن بها لتعلق قلبه غالبا بها وهذا
الحديث قدم في الخمس باب
من بنى بامراة اي دخل عليها وبي بنت تسع سنين
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح القاف
وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة
وعمته بضم العين وسكون القاف قال حدثنا
سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير انه قال تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة رضي الله عنها وبي ابنة ولابي ذر
بنت ست ولابي ذر عن الكشميهني ست سنين
وبنى بها دخل عليها وبي ابنة ولابي ذر تسع
تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا فتوفي

صلي الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وهذا الحديث
مر قريبا في باب انكاح الرجل ولده الصغار بخلاف ترجم
باب البنا بالمراة في السفر وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي
ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر
ابن ابي كثير القاري عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلي الله عليه وسلم
لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بسد
الصهبا ثلاثا من الايام يبني عليه بصفية
المجهول بصفية بنت حيي ودعوت المسلمين الي
ولابي ذر عن المستملي علي وليمته فما كان فيها
من خبز ولا لحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام المستغنين
المترفين بل من طعام اهل التقشف اقر عليه
الصلاة والسلام بالاطباع فبسطت فالقي فيها
من التمر والاقط اللبن الجامد والسمن فكانت
تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن
وليمته عليه الصلاة والسلام فقال المسلمون
اي احدي امهات المومنين الحرائر او مما ملكت
يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المومنين
وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا
لها خلفه علي ناقته ومد الحجاب بينها وبين الناس
فكانت من امهات المومنين في الحديث ان السنة
في الاقامة عند البكر لا تختص بالحضر ولا بتقييد

بين

بين لد امراة غيرها ولو كانت عنده واحدة وجدد عليها
اخري اقام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا
فان كانت ثيبا ثلاثا متواليات لحديث بن حبان في
صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعني فيه زوال
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر واعتبر
تواليها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلم تزل تالم حسب
وقضاها متواليات وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر
باب البنا اي الدخول للرجل علي
زوجته بالنهار فلا حيض بالليل بغير مرتب
فتح الميم والكاف للزوج او الزوجة اولا لتناسب
للاعلان او الزينة ولا بد ان يوقد كالشموع ونحوها
بين يدي العروس وفيما رواه سعد بن منصور ومن
طريقه ابو الشيخ بن حيان عن عبد الله بن قرط
الثمالي وكان عامل عمر علي حمص انه مرت به عروس
وهم يوقدون النيران بين يديها وضربهم بالدرة
حتي تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم
اوقدوا النيران هاوتشبهوا بالكفرة والله يطفئ
نورهم فتمسك في الفتح وفيه دليل علي كراهة ذلك فاعلم
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا فروة
ابن ابي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلي الله عليه
وسلم فاتتني امي ام رومان فادخلتني الدار فلم ترعني

اي لم يعجبني ولم يجز في الاصول انه صلى الله عليه وسلم
ضحى اي وقت الضحى فقيه ما ترجم له ان دخوله
عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير تركيب
ولا نيران باب جواز اتخاذ الانماط
بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له حمل
ونحوها من الحلل والاستار والفرش للنسائي وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان الثوري
قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل
اتخذتم انماطا قال جابر قلت يا رسول الله وانى تكون
النون المشددة اي ومن اين لنا انماط قال صلى
الله عليه وسلم انها ستكون زاد في علامات النبوة
لكم الانماط قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ
الانماط اذا لم تكن من حرير ويعقب بانه لا يلزم من
الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان
اخباره عليه السلام انها ستكون ولم ينه فكانه اقره
نعم في حديث عائشة عند مسلم انها اخذت نمطا
فنثرته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى
هتكه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين
قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال
في الفتح فيؤخذ منه ان الانماط لا تكره اتخاذها
لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت

والجدار

والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح
الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة
هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم
والما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت
النهي عنه لكن ان صح فعله صلى الله عليه وسلم
في عتكه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره
النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب
لكن في اسناده ضعف ولشاهد مرسل عن علي
ابن الحسين وحديث الباب سبق في علامات النبوة
باب الثيوة اللاتي بالجمع بعدين
بضم الياء المرأة اي زوجها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الثي بالافراد والاولى اولي وزاد ابو ذر ودعاهن بالبركة
ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث ان وبه قال حدثنا
الفضل بن يعقوب البغدادي قال حدثنا محمد بن
سابق ابو جعفر التميمي البغدادي احد شيوخ المؤلف
روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زفت بالزاي
المفتوحة والفا المشددة المفتوحة ايضا امرأة كانت
يتيمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن
ماجه قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اخيها او ذات
قرابة منها وفي اسد الغابة ما يدل على ان اسمها العارعة
بنت اسعد بن زرارة الي رجل من الانصار في اسد الغابة

ان اسمه نبيط بن جابر الانصاري فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم يا عائشة ما كان اعلمكم بهن في رواية سزيك فقال
فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول
ما ذا قال تقول

• اتيناكم اتيناكم • فحيانا وحيّاكم •
• ولولا الذهب الاحمر • ما حلت بوادينا •
• ولولا الحنطة السمرا • ما سمنت ذراريكم •

قال الانصار يجبهم اللهو وفي حديث ابن عباس عند ابن
ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند
احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذي
وابن ماجه من حديث عايشة واضربوا عليه بالدف وسنده
ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب
فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف باب
اهدآ الهدية للعروس صيحة المنا وقال ابراهيم
ابن طهمان الهروي عن ابي عثمان واسمه الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري
البصري عن انس بن مالك قال ابو عثمان الجعد مربنا
انس بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف
الفا وبالعين المهملة بن الحرث فسمعته يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بخبيبات ام سليم
بفتح الجيم والموحدة الاولى والمثناة التحتية وآخره مثناة
فسلم عليهن ثم قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
عروسا بزينب بنت جحش الاسدية فقالت لي ام سليم

لو

لو اهديت لرسول الله وابي دزعن المكث يهيئ الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي ذلك فقربت
بضم الميم الى تمر وسمن واقط فاخذت حيسة بفتح
الحا المهملة وتعد التحتية سين مهملة في برمة من حجر وفي
قدر فارسلت بها يا الحيسة مع الي صلى الله وسلم عليه
فاطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع
لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال انس فعملت
الذي امرني به فرجعت فاذا البيت غاص بالفين
المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اي ممتلي
باهله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه
بالتثنية على تلك الحيسة التي ارسلتها ام سليم وتكلم
بها بالموحدة قبل الها فصح عليها بالفرع ما شا الله
ان يتكلم ثم جعل يدعو عشرة عشرة من القوم الذين
اجتمعوا ياكلون منه من الطعام المسمى بالحيسة ويقول
لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وليا كل
رجل مما يليه قال حتى تصدر عوا بتشديد الدال
المهملة تفرقوا كلهم عنها من الطعام المسمى بالحيسة
فخرج منهم من خرج وبقي نفر ثلاثة رجال
يتحدثون في الحجرة قال انس وجلت اعثم بالفين
المعجمة وتشديد الميم اي احزن من عدم خروجهم فلما
خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات سكن
امهات المومنين وخرجت في اثره فقلت له انهم قد خرجوا
فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر

واني لفي الحجرة وهو عليه السلام يقول يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا ٧
مصحوبين بالاذن وهي في الاصل وضع الحال الى طعام غير
ناظرين اناه مصدر اني الطعام اذا ادرك اي لا ترقبوا
الطعام اذا اصلح حتى اذا قارب المستوا بعد صتم
للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا
تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستانسين لحديث
ان ذلكم الانتظار والاستيناس كان يوذي النبي
لتضييق المنزل عليه وعلي اهله فيستحي منكم
ان يخرجكم والله لا يستحي من الحق وسقط لابي
ذر قوله ولكن اذا دعيتم الي اخره وقال بعد قوله
اناه الي قوله والله لا يستحي من الحق قال ابو عثمان
الجعد قال انس انه اي انسا خدم رسول الله صلي
الله عليه وسلم عشر سنين قال في الفتح وقد
استشكل القاضي ما وقع هنا ان ولیمة زينب كانت
من الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من
الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة
تكثير ذلك والمنافي انه اشبع المسلمين خبزا ولحما
قال وهذا وهم من رواته وتركيب قصة علي اخري
واجاب بان حضور الحيسة صادف حضور
الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعل
الذين دعوا الي الخبز واللحم اكلوا حتى شبعوا وذهبوا
ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يحدثون حتى جا انس

بالحيسة

بالحيسة فامر ان يدعوا ناسا اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا
ايضا حتى شبعوا واسمر اولئك النفر يتحدثون وهذا
الحديث اخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير

باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

وغير الثياب مما تتجمل به العروس كالحلي وغير العروس
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد
ابن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها انها استعارت من اسما اختها قلادة لتتزين
بها للنبي صلي الله عليه وسلم فهلكت اي ضاعت
فارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم ناسا من
اصحابه في طلبها وفي التيمم رجلا وسمر ابنا اسيد
ابن حضير فادركتهم الصلاة لم اقف علي تعيينهما
فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلي الله عليه
وسلم شكوا ذلك اي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء
اليه فنزلت اية التيمم التي في سورة المايدة فقال
اسيد بن حضير بضم الهمزة والحا المهملة مصغرين
الانصاري لعايشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل
بك امر قط الا جعل لك ولابي ذر عن الكشميهني
الا جعل الله لك منه مخرجا من مضايقه وجعل
للمسلمين فيه كلهم بركة ولابي ذر وجعل بضم الجيم
مبنيا للمفعول بركة رفع نايب الفاعل قيل ولا مطابقة
بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب

من النساء وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النسا
باب ـــــــ قول النبي صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين
وتا التانيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد
من غيرها فليتزوج لانه اي التزوج ولابوي الوقت
وذر عن المستملي والكشميهني فانه بالفا بدل اللام
وهو لفظ الحديث اغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين
واحصن للفرج بالحا والصاد المهملتين وهل يتزوج
من لا ارب له بفتح الهمزة والراي والموحدة اي من
لا حاجة له في النكاح ام لا وبه قال حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس انه قال كنت مع عبد الله بن مسعود
فلقيه عثمان بمنى فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن
وهي كنية ابن مسعود ان لي اليك حاجة فخلوا يا بواو بدل الالف
وصوبها ابن التين لانه واوي المعنى من الخلوة
اي وخلا في موضع خال فقال عثمان له هل لك يا ابا
عبد الرحمن في ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد
من نشاطك وقوة شبابك فلما رأى عبد الله بن مسعود
انه ليس له لنفسه حاجة الى هذا الذي ذكره عثمان
من التزويج ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي
انه ليس له اي لعثمان حاجة الى هذا بتشديد اللام بدل الى

الحاجة

الحاجة اي الترغيب في النكاح اشار الى قوله يا علقمة
فانتهيت اليه وهو اي والحال ان ابن مسعود اخو
اما بالتخفيف لامي قلت ذاك لقد قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع شاب وهو من
بلغ الى ان يكمل ثلاثين عند الثلاثة وفي الجواهر
لابن شاس من المالكية الى اربعين اي طائفة الشباب
من استطاع منكم الباءة اي الجماع لقدرته على مؤنة
النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائي من
طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول
فلينكح ومن لم يستطع اي الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه
بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغرا الغايب
ولا نكاح والعرب تغني الا الشاهد تقول عليك زيدا
ولا تقول عليه زيدا واجيب بان الخطاب
للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع
منكم فالهاء في فعليه ليست للغايب بل هي للحاضر
المتهم او لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما تقول
للرجل من قام الان منكم فله درهم فهذه الهاء لمن قام
من الحاضرين لا للغايب فانه اي الصوم له وجاء
بكسر الواو وبالجيم الممدود وقيل بفتح الواو مع القصر
بوزن عصا اي السعب والخصاء وذلك بعيد الا
ان يراد به معنى الفتور لانه من وجي اذا فتر
عن المشي اي قاطع لشهوته واصله رض الانثيين
لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجاء من مجاز